

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية
		200 درهم	150 درهما	نشرة الاتفاقيات الدولية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة

فهرست

تقارير

المجلس الوطني لحقوق الإنسان. - تقرير برسم سنة 2024.

التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان برسم سنة 2024 3286

تقارير

التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان

بالمملكة المغربية لسنة 2024

ضمان فعالية الحقوق والحريات

تحولات تشريعية وتحديات

كلمة الرئيسة

يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي حول وضعية حقوق الإنسان لسنة 2024 في ظرفية خاصة على أكثر من صعيد. فعلى المستوى الدولي، يواجه نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان تحديات كبيرة وصعوبات في التصدي لانتهاكات الحقوق والحريات في مختلف مناطق النزاع عبر العالم. كما يواجه ضغوطات غير مسبوقه ناجمة عن تصاعد حدة التهديدات غير التقليدية لحقوق الإنسان، خاصة بفعل التغيرات المناخية، التي سجلت أرقاما قياسية جعلتها السنة الأكثر حرارة في التاريخ.

كما أثارت بشكل متواصل التطورات التكنولوجية تحديات متجددة في مجال حماية الحقوق والحريات، تعكس في أحيان كثيرة عدم التزام أخلاقي أو إلزام قانوني، في ظل تزايد الإقبال على استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي.

وعلى المستوى الوطني، شهدت سنة 2024 دينامية تشريعية، شملت قوانين ذات علاقة مباشرة بممارسة الحقوق والحريات، كما هو الشأن بالنسبة لمشروع قانون المسطرة الجنائية وقانون العقوبات البديلة، إلى جانب القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. أما على مستوى السياسة العمومية، فقد دخلت بعض أوراق أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مراحل دقيقة وحاسمة، على غرار أوراق الحماية الاجتماعية والإصلاح الجبائي.

وتقدم رئيسة المجلس التقرير السنوي لسنة 2024 حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب، في انتظار استكمال المساطر الضرورية لتجديد هيكل المؤسسة وتوافر الشروط الشكلية والمسبورية لنشر التقرير السنوي، ولا سيما تلك المتعلقة بمناقشته والمصادقة عليه من طرف الجمعية العامة للمجلس. وفي هذا الإطار، ارتأت رئيسة المجلس إعداد التقرير السنوي للاعتبارات التالية:

- تغليب روح الإلزام القانوني برفع التقرير السنوي إلى جلالة الملك، طبقا للفصل 35 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس؛
- اعتبار تجديد جلالة الملك لثقتة في رئيسة المجلس لولاية جديدة، بتاريخ 28 مارس 2025، حيث أكد البلاغ الملكي أن هذا التعيين يعكس الحرص على مواصلة النهوض بالمهام الدستورية للمجلس بالنظر إلى مركزية الصلاحيات التي خصه بها الدستور وللرهانات المرتبطة بمهامه وطنيا ودوليا؛
- استمرار عمل أعضاء الجمعية العامة إلى حدود شهر يوليوز 2024؛
- عرض أنشطة وتدخلات أجهزة المجلس، وخاصة اللجان الدائمة والآليات الوطنية خلال الفترة ما بين الدورتين وخلال اجتماعات مكتب المجلس؛
- تقديم أنشطة أجهزة المجلس وآلياته الوطنية ولجانته الجهوية خلال اجتماعات الجمعية العامة؛

- استمرار رؤساء اللجن الجهوية في ممارسة مهامهم في الرصد والحماية والنهوض وإنجاز تقارير جهوية تشكل النواة الصلبة للتقرير السنوي للمجلس؛
 - نظرا لكون رئيسة المجلس هي الممثلة القانونية للمؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء وكل هيئة عامة أو خاصة وطنية أو أجنبية ولدى المنظمات والهيئات الدولية وإزاء الأغيار، واصلت الآليات الوطنية قيامها بمهامها، حيث تابعت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إجراء زيارتها وتقديم تقاريرها وتوصياتها التي تفاعل معها المسؤولون على أماكن الحرمان من الحرية؛ كما استمرت الآلية الوطنية لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة في دراسة الشكايات والتواصل مع القطاعات المعنية ومواكبة الأشخاص المعنيين وذويهم، وكذلك الشأن بالنسبة للآلية الوطنية الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل التي عقدت جلسات وعالجت شكايات وتابعت محاكمات ذات صلة بانتهاك حقوق الأطفال؛
 - اعتبار الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي يعمل تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخاصة الملاحظة 11.1 التي تلزم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنشر تقرير سنوي، حيث ترى أنه من الصعب تقييم فعالية هذه المؤسسات وفقا لمبادئ باريس في غياب تقرير سنوي.
- إن التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان لسنة 2024، وإن لم تتم المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة، فإنه يدخل ضمن اضطلاع المجلس بمهامه الدستورية، ويكفل مبدأ استمرارية المرفق العام، بنشر معطيات ووقائع عن حالات حقوق الإنسان وتحديد تدخلاته في مجال الوقاية من الانتهاكات التي قد تمس بحقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها.

مقدمة عامة

تأثرت حالة حقوق الإنسان سنة 2024 بالعديد من الوقائع والأحداث الدالة التي شهدها العالم، والتي تبقى رغم تعددها الظاهري، مرتبطة بنوعين من التهديدات التي تواجه حماية الحقوق والحريات في العالم المعاصر.

أولاً: تصاعد حدة التهديدات غير التقليدية التي لا ترتبط بشكل مباشر بالصراعات بين الدول أو بالعلاقة بين الدولة والسلطة والمواطن، وعلى رأسها استمرار اختلال التوازنات الإيكولوجية الكبرى وما تنطوي عليه من مخاطر جدية لمقومات الحياة على كوكب الأرض، حيث شكلت الظواهر المرتبطة بتغير المناخ أبرز تجليات هذا النوع من التهديدات خلال سنة 2024 والتي اعتبرتها منظمة الأمم المتحدة السنة الأشد حرارة في التاريخ، بدرجة حرارة تجاوزت 50 درجة مئوية عدة مرات خلال السنة مع ما نتج عن ذلك من تزايد انبعاثات الغازات الدفيئة التي سجلت نسبة قياسية، وتسجيل رقم قياسي جديد في حرارة المحيطات، وزيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ليلعب أعلى مستوياته خلال 800 عام الماضية. وإلى جانب الظواهر المناخية المتطرفة وما أفرزته من خسائر فادحة في الأرواح عبر العالم سنة 2024، فقد أدت كذلك إلى رفع الطلب العالمي على الطاقة مما يجعل بلوغ أهداف الانتقال الطاقى تصبح أكثر تعقيداً، كما يضع على المحك مساعي تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانياً: يرتبط النوع الثاني من التهديدات بتطورات السياسة الدولية وما أفرزته ولا تزال من تداعيات على حقوق الإنسان في العديد من المناطق عبر العالم، وهو ما يمكن رصده على ثلاثة مستويات.

- المنحى التصاعدي للعنف في عدد من مناطق العالم وتزايد عدد أحداث العنف السياسي خلال سنة 2024 مقارنة مع السنة الفارطة¹. ذلك أن العنف يشكل في حد ذاته نقیضاً لحقوق الإنسان، ويعتبر من العوامل الرئيسية التي تخلق السياقات المؤدية إلى انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة حينما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة.
- التحولات السياسية التي أفرزتها سنة 2024، باعتبارها أكثر سنة انتخابية في التاريخ، والتي لا تخلو من تداعيات مباشرة وغير مباشرة على أوضاع حقوق الإنسان عبر العالم. فقد أسفرت نتائج الانتخابات التي أجريت في أزيد من 70 دولة وشارك فيها ما يقارب الملياري شخص، عن صعود مقلق للنزاعات الشعبوية وللتيارات السياسية المعادية لحقوق الإنسان حيث ستواجه وضعيات أكثر تعقيداً خلال السنوات القادمة.
- المخاطر المحدقة بالنظام الدولي لحقوق الإنسان الذي يعيش حالة عجز عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان؛ ومنها الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الفلسطينيون منذ أكثر من أربعة عشر شهراً، والتي تعد مؤشراً واضحاً على ازدواجية المعايير التي تحد من قدرة مختلف مكونات نظام الأمم المتحدة على التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة، في فلسطين وفي مختلف المناطق التي شهدت اندلاع نزاعات عنيفة خلال سنة 2024.

وفي ظل هذا السياق الدولي المعقد، تميزت سنة 2024 بانتخاب المغرب لرئاسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهو ما يعد تنويجاً لمسار الإصلاحات التي انخرطت فيها البلاد على مدار أكثر من ثلاثة عقود، على مستويات متعددة، دستورياً وسياسياً ومؤسسياً، بهدف ترسيخ دولة الحق والقانون وفق رؤية مبنية على التدرج والتراكم.

وفيما يتعلق بالسياق الوطني، فهناك ثلاث سمات طبعت السياق العام لحالة حقوق الإنسان، يتجلى أولها في استمرار الإجهاد المائي الحاد الذي دفع السلطات العمومية إلى وقف تزويد بعض المناطق الزراعية بالماء ومنع بعض الزراعات في

¹ Armed Conflict Location & Event Data (ACLED)


مناطق أخرى (طاطا وزاكورة) إضافة إلى انقطاع الماء الشروب خلال النهار في بعض المدن في فصل الصيف. أما السمة الثانية فتتجلى في الطابع المفصلي والحاسم لسنة 2024 فيما يخص تفعيل مشروع الحماية الاجتماعية باعتبارها السنة الأولى لإعمال الشق المتعلق بالدعم الاجتماعي المباشر الذي انطلق في دجنبر من السنة الماضية. أما السمة الثالثة والأخيرة فترتبط بإجراء الإحصاء العام للسكان والسكنى الذي يشكل، بفعل المعطيات التفصيلية التي يقدمها، بخصوص وضعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منطلقا للتخطيط من أجل بناء سياسات عمومية أكثر إدماجا لحقوق الإنسان.

وانطلاقا من تداخل معطيات السياق العام الدولي والوطني، ومبادرات السلطات العمومية ومختلف الفاعلين تجاه التحديات التي فرضتها والفرص التي أتاحتها، تتحدد الملامح الكبرى لحالة حقوق الإنسان في المغرب خلال سنة 2024 من خلال الدينامية التشريعية التي خلقتها مختلف مشاريع القوانين ذات الحمولة الحقوقية التي تم تقديمها ومناقشتها واعتمادها خلال هذه السنة، خاصة في مجال الحقوق المدنية والسياسية (أولا) في الوقت الذي بدأت فيه مختلف الأوراش المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تفرز مجموعة من التحديات المرتبطة بالمراحل المتقدمة لعملية تنزيلها (ثانيا) مع استمرار ظهور مجموعة من القضايا الضاغطة ذات الصلة بتطورات الظرفية العامة وطنيا ودوليا (ثالثا).

أولا: دينامية تشريعية برهانات كبيرة في مجال حماية الحقوق والحريات

شهدت سنة 2024 دينامية تشريعية ملحوظة تنطوي على رهانات كبيرة فيما يخص تعزيز الضمانات القانونية، من خلال إصلاح مدونة الأسرة، وقانون العقوبات البديلة، وتعديل قانون المسطرة المدنية. كما يشكل اعتماد القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب محكا حقيقيا في مجال التأطير القانوني لممارسة الحريات النقابية. ويعد إصلاح مدونة الأسرة من أبرز المحطات الحقوقية التي طبعت النقاش العمومي خلال هذه السنة، مع انخراط المؤسسات والهيئات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني في هذه النقاشات، حيث شكلت المذكرات التي قدمها مختلف الفاعلين، تمرنا جماعيا في تقييم حصيلة عشرين سنة من تطبيق مدونة الأسرة، وتشخيص اختلالاتها، واقتراح الحلول ذات الصلة. ويتميز السياق السوسيو اقتصادي الذي يؤطر النقاش حول إصلاح مدونة الأسرة باستمرار مظاهر متعددة للهشاشة الاجتماعية والتمييز القائم على النوع الاجتماعي. مما يجعل المدافعين عن حقوق الإنسان يعلقون آمالا كبيرة على مراجعة مدونة الأسرة باعتبارها القاعدة الصلبة التي يستند عليها أعمال حقوق المرأة والطفل في السياسات العمومية الرامية إلى النهوض بوضعية النساء والفتيات وحماية حقوق الطفل وتطوير معدلات التنمية.

ويسجل المجلس استمرار الموافقة القضائية على تزويج القاصرات بمعدل قبول يفوق 60% من الطلبات المقدمة. 97 بالمائة من الفتيات القاصرات اللاتي يتم قبول طلبات زواجهن ينقطعن عن الدراسة. كما ارتفع معدل بطالة النساء إلى 20.1% خلال الفصل الثالث من سنة 2024. وتظل الفجوة في الأجور قائمة رغم تساوي الكفاءات، وتقلص فرص الشغل وتراجع القيمة المضافة الفلاحية نتيجة استمرار الجفاف، ما يؤثر سلبا على وضعية النساء في العالم القروي. كما تكشف المعطيات المتوفرة محدودية الحماية القضائية والمؤسسية للنساء، خاصة في قضايا العنف والتحرش والتشهير الرقمي، في ظل استمرار التساهل مع هذه الأفعال، وعدم ملاءمة العقوبات الجزرية مع جسامة الأثر النفسي والاجتماعي.



نسبة قبول طلبات تزويج القاصرات قضائيا



كما يعد اعتماد مشروع قانون العقوبات البديلة خطوة تشريعية هامة نحو مراجعة فلسفة العقاب في التشريع الجنائي المغربي على أسس أكثر توازنا بين متطلبات الزجر وضمانات الإدماج، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمغرب في مجال احترام حقوق الإنسان، لا سيما تلك المتعلقة بالحق في الحرية والأمن الشخصي. وقد تفاعل القانون بشكل إيجابي مع العديد من توصيات المجلس²، حيث كرس القانون مبدأ تفريد العقوبة وأتاح إمكانية إجراء بحث اجتماعي قبل النطق بالحكم. كما عزز المشرع مشاركة المجتمع المدني ومؤسسات الدولة في تنفيذ العقوبات البديلة (الفصل 35-6 والمادة 647-21)، وأدرج مقتضيات خاصة تراعي وضع الفئات الهشة كالنساء والأحداث وذوي الإعاقة والمسنين (المادة 6-647) بما يضمن إعادة إدماجهم دون المساس بحياتهم الأسرية أو الدراسية. كما أقر القانون مبدأ التوازن بين حقوق المحكوم عليه والضحايا، وفتح المجال أمام العدالة التصالحية من خلال جعل عقوبة الغرامة اليومية مشروطة بالصلح أو التعويض، بمراعاة الوضعية المالية للمحكوم عليه عند تحديد الغرامة اليومية مع السماح بأدائها بالتقسيط بقرار من قاضي تطبيق العقوبات، وتوحيد آجال تنفيذ العقوبات البديلة في ستة أشهر قابلة للتتمديد مرة واحدة، سواء تعلق الأمر بالعمل لأجل المنفعة العامة أو الغرامة اليومية أو العقوبات المقيدة للحقوق، وهي خطوة منسجمة مع مقاربة تبسيط التنفيذ وتيسير اللجوء إلى العدالة. كما اعتمد القانون توصيات المجلس بخصوص إدماج المقاربة العلاجية، وهو ما يتجلى في التنصيص على إمكانية الخضوع لعلاج نفسي أو علاج ضد الإدمان ضمن العقوبات المقيدة للحقوق، وخضوع العمل لأجل المنفعة العامة للمقتضيات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية، ووجوب مراعاة المصلحة الفضلى للحدث عند تطبيق العقوبة البديلة، مع التأكد من توافقها مع قدراته الجسدية وحاجيات تكوينه وإعادة إدماجه، وهو ما يسمح ببناء عدالة جنائية تراعي الخصوصيات العمرية والاجتماعية للمحكوم عليهم.

غير أن المجلس يؤكد على أن إعمال قانون العقوبات البديلة ينبغي أن يستحضر أهمية ربط مقتضيات النص بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا سيما قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) التي تجمع بين مبادئ عدم التمييز والحد الأدنى من التدخل. كما يشدد على الحاجة إلى إعادة هندسة منظومة العقوبات البديلة بما يتيح استحضار باقي البدائل المنصوص عليها في القانون الجنائي، من عقوبات أصلية وإضافية، وأسباب للإعفاء أو

² انظر رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2022 بخصوص مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة
<https://cndh.ma/ar/raay-almjls-awltwny-lhqwq-alansan-fy-mshrw-qanwn-ytlq-balqwbwbat-albdylt>

التخفيف، وتدابير وقائية موازية، فضلا عن توسيع قائمة البدائل لتشمل تدابير المواطنة، والتتبع السوسيو-قضائي، والمنع المؤقت من مزاولة بعض الأنشطة أو المهن أو ارتياد بعض الأماكن، إضافة إلى اعتماد معيار الخطورة الإجرامية أساسا لتحديد الجرائم المستثناة بدل اللائحة المغلقة المعتمدة، والنظر في إمكانية الاستعاضة عن العقوبة بالتدابير العلاجية في حالات معينة، ولا سيما في الجرائم البسيطة المرتبطة بالمخدرات.

وبخصوص فئة الأطفال، يؤكد المجلس أهمية تفعيل آليات التحويل نحو مؤسسات الرعاية أو التربية لفائدة الأطفال في تماس مع القانون، وإرساء تنسيق مؤسساتي فعال بين القضاء ومؤسسات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية. كما يؤكد على ضرورة تطوير قضاء الأطفال من خلال إرساء آليات خاصة بمشاركتهم في مسار العدالة، وتخصيص قاضي تطبيق عقوبات مختص، بما يعزز الطابع التربوي والإدماجي للعقوبة. أما فيما يتعلق بتضييق القانون على بعض الفئات الهشة، فإن الحاجة ملحة إلى مراعاة خصوصية الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تدابير مرنة تسمح بوقف تنفيذ الأحكام أو تحويلها نحو بدائل غير احتجائية تراعي وضعهم الصحي والاجتماعي. كما يدعو المجلس إلى ضرورة إدماج المهاجرين واللجئين وضحايا الاتجار بالبشر ضمن الفئات المستفيدة من العقوبات البديلة، وتفعيل مقاربة النوع الاجتماعي عبر تدابير حمائية وتمييز إيجابي لفائدة النساء الحوامل أو المعيلات، ويدعو إلى إحداث مراكز بديلة للإيواء والتأهيل، وآليات لتقييم المخاطر وحماية الناجيات من العنف.

أما قانون المسطرة المدنية، فإنه يعكس جهود تحديث أدوات التقاضي على نحو يساهم في عقلنة المساطر وتيسير الولوج إلى العدالة، من خلال تبسيط الإجراءات المسطرية وتوسيع نطاق استعمال الوسائط الرقمية في تدبير النزاعات. ورغم ما يتيح من إمكانيات على مستوى تحسين الأداء القضائي، فإن بلوغ هذا الهدف يظل مشروطا بتجاوز الإكراهات المرتبطة بضعف التعميم الفعلي لخدمات المساعدة القانونية، واستمرار التفاوتات المجالية في التغطية القضائية. كما أن الانتقال إلى نموذج عدالة رقمية لا يمكن أن ينجح في غياب ضمانات تتيح حماية المعطيات، وتراعي الهشاشة الرقمية لفئات واسعة من المتقاضين، وللحيلولة دون ظهور صعوبات جديدة تعيق ضمان الولوج إلى العدالة للجميع.

كما وصل مشروع قانون المسطرة المدنية إلى مراحل متقدمة في مسطرة اعتماده. ويعكس هذا المشروع جهود تحديث أدوات التقاضي على نحو يساهم في عقلنة المساطر وتيسير الولوج إلى العدالة، من خلال تبسيط الإجراءات المسطرية وتوسيع نطاق استعمال الوسائط الرقمية في تدبير النزاعات. وكان المجلس قد أصدر رأيا استشاريا بشأنه في فبراير 2022 تضمن 43 توصية، بما فيها إدراج ديباجة تبرز المرجعيات الدستورية والدولية والفلسفة الإصلاحية، إلى جانب مجموعة من المقترحات الأخرى من أبرزها اعتماد الرقمنة في الإجراءات القضائية، وتحديث نظام المساعدة القضائية، وتعزيز الاختصاص المحلي بما يراعي حقوق النساء، وإقرار النفقة المؤقتة، وتبسيط تحرير الأحكام القضائية، وتيسير تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية. كما تضمن رأي المجلس توصيات تتعلق بقضايا الحالة المدنية والأسرة، وفعالية التنفيذ وتوسيع صلاحيات قاضي التنفيذ، وتعزيز شفافية بيع العقارات بالمزاد العلني³.

كما يؤكد المجلس على ضرورة استحضار توصياته التي تمس جوهر ضمانات المحاكمة العادلة، ولاسيما تلك المرتبطة بإحداث نظام للمساعدة القانونية الموازية للمساعدة القضائية، وتدقيق الضمانات الخاصة بالاستماع إلى الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، واستحضار مبدأ التناسب في الغرامات القضائية، وتعليل الأوامر المرتبطة بتغيير القاضي أو المقرر، وحماية الحياة الخاصة للأطراف، وتعزيز استقلال القضاء والتوزيع الآلي للملفات.

وبخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب، فإن المجلس يعتبر أن إطلاق مسار اعتماده شكل لحظة تشريعية أساسية ستنتهي مرحلة الفراغ القانوني التي استمرت لأزيد من ستة عقود، وستستجيب للحاجة الملحة إلى إرساء قواعد واضحة لممارسة هذا الحق في إطار الشرعية الدستورية والتنظيم المؤسساتي.

³ انظر رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون المسطرة المدنية <https://cndh.ma/ar/lay-almjls-hwl-mshrw-qanwn-almstrt-almndny>

وقد أصدر المجلس خلال هذه السنة مذكرة حول هذا المشروع تضمنت توصيات تتعلق بالجوانب المرجعية والإجرائية، ولاسيما الربط بين الحق في الإضراب والمرجعيات الدستورية والدولية، وتحديد الإضراب السياسي ضمن الإضرابات غير المشروعة، إلى جانب تبسيط الإجراءات المرتبطة بالإعلان عن الجمع العام من خلال إلغاء التصريح المسبق بمكان وتاريخ الانعقاد وحذف إلزامية الكشف عن المعطيات الشخصية، فضلا عن توصيات همت توسيع نطاق الفئات المشمولة بالقانون لتشمل المهنيين والعاملين لحسابهم الخاص، وتنظيم اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لتحديد الأنشطة الحيوية، وإقرار نظام الغرامات بدل العقوبات الجزية، مع الحد من مسطرة التسخير في صيغتها الصريحة⁴.

وعموما، فإن التوصيات الواردة في مذكرة المجلس تهدف إلى ضمان ممارسة فعالة ومتوازنة للحق في الإضراب، خاصة فيما يتعلق بمأسسة الحوار الاجتماعي ضمن آلية ثلاثية تجمع النقابات والمشغلين والسلطات العمومية، وتحديد واضح ومسبق للحد الأدنى من الخدمة في المرافق الحيوية، ومراجعة فئات المنع بما ينسجم مع معايير منظمة العمل الدولية، وإعادة النظر في النظام العقابي ومنح صلاحيات القرار لجهات مستقلة بدل السلطات المحلية، وإقرار استثناءات في الحالات المرتبطة بعدم أداء الأجور، وإلغاء تجريم احتلال أماكن العمل واستبداله بأليات داخلية تضمن استمرارية المرفق العام.

ثانيا: تحديات أورايش الحقوق الاقتصادية والاجتماعية


1- تحديات إصلاح المنظومة التربوية

تستمر المنظومة التعليمية الوطنية في مواجهة العديد من التحديات التي تحد من قدرتها على ضمان الحق في تعليم ذي جودة للجميع، ومن أبرزها ارتفاع معدلات الهدر المدرسي وضعف جودة التعليم والاحتفاظ بضعف معدلات التأطير التربوي وتفاقم التفاوتات المجالية، لاسيما فيما يتعلق بالبنية التحتية الحديثة والمدرسين المؤهلين. وتعرف المناطق القروية تأخرا من حيث البنيات التحتية التعليمية وخدمات النقل المدرسي، مما يكرس نظاما تعليميا قائما على الازدواجية ومحفزا للتفاوتات عوض تقليصها. ومع نهاية سنة 2024 تكون "الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030: من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء"، قد استنفذت ثلثي الزمن المخصص لتنزيلها، دون أن تتمكن من تحقيق تراكم حقيقي على مستوى هدفها المركزي المتمثل في إعادة بناء المدرسة المغربية وإصلاح الاختلالات الهيكلية التي تواجهها.

ويعزى تعثر هذا الإصلاح إلى عدة عوامل؛ أبرزها الفارق الزمني المسجل بين اعتماد الرؤية (سنة 2015) والقانون الإطار المتعلق بأجرائها (سنة 2019)، مما أدى إلى تبديد ما يقارب ثلث المدة المخصصة لتنزيل الرؤية وهو ما ترتب عنه مزيد من التردد في تنزيل مقتضيات الإصلاح. كما أن تعدد الفاعلين وتعاقد الحكومات والمشرفين على وزارات التعليم بمختلف أسلاكه واختلاف مقارباتهم وتضادها أحيانا، وإلغاء برامج إصلاح بمجرد تغيير المشرفين على الوزارات يبطل روح الإصلاح، ويؤثر سلبا على ديناميته ونجاعته، كما أنه يربك الفاعلين المباشرين في الميدان (نساء ورجال التعليم والمدبرون الإداريون)، مما يفسر التأخر المسجل في تفعيل عدد كبير من الرفعات الثلاثة والعشرين التي نصت عليها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، على بعد خمس سنوات فقط من استنفاد المدة الزمنية المخصصة لها.

⁴ انظر رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفية ممارسة حق الإضراب <https://cndh.ma/ar/mdhkrt-hwl-mshrw-alqanwn-altnzmy-rqm-9715-bthdyd-shrwt-wkyfyat-mmarsst-hq-aladrab>

وتبرز عدة مؤشرات تعكس هذا الواقع، ففيما يخص تعميم وإلزامية التعليم الأولي، بلغت نسبة الملتحقين بهذا السلك 80,1% برسم الموسم الدراسي 2022-2023⁵، وهو ما يعني أن خمس الأطفال البالغين ما بين 4 و5 سنوات ما يزالون خارج مقاعد الدراسة. أما فيما يتعلق بتعميم وإلزامية التعليم الابتدائي فقد تم تحقيق هذا الهدف، من خلال رصد معدل تسجيل بلغ 110% خلال الموسم الدراسي 2022-2023⁶، وهو المعدل الذي تم تحقيقه بعد اعتماد الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، والذي لم يكن يتجاوز نسبة 91% سنة 2017⁷، إلا أن هذا السلك التعليمي يواجه عدة تحديات، منها ارتفاع عدد المنقطعين ونسبة التأخر الدراسي ومعدلات التكرار.⁸



كما يعرف ورش إصلاح المنظومة التربوية تأخرا في تجديد وتحسين المناهج والبرامج التكوينية، والمنصوص عليها في الراجعة 12 من الرؤية الاستراتيجية للإصلاح، بسبب التأخر في تنصيب "اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج"، لإعداد الإطار المرجعي للمناهج والدلائل المرجعية للبرامج والتكوينات والسهرة على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة.

⁵ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، (2022-2023): مؤشرات التربية، مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الرباط.

⁶ نفس المرجع.

⁷ https://www.hcp.ma/Indicateurs-education_r491.html

⁸ بلغ عدد المنقطعين وفق الأرقام الرسمية 76233 تلميذ(ة) وتلميذ (موسم 2021-2022)، وبلغت نسبة التأخر الدراسي بسنة واحدة 26,2% سنة 2022-2023، ونسبة عدم تجاوز استكمال السلك الابتدائي من دون تكرار 60,6% (2022-2023). المصدر: وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، (2022-2023): مؤشرات التربية، مديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الرباط.

أما فيما يتعلق بمعضلات الهدر، والانقطاع، والتكرار، والتي أكدت الرافعة 11 من الرؤية الاستراتيجية على أولوية محاربتها، فقد سجلت معدلات قياسية خلال السنوات الأخيرة⁹ بلغت 334664 تلميذة وتلميذا منقطعين عن الدراسة¹⁰. أما على مستوى التأطير التربوي¹¹، ورغم ما تم تسجيله من تقدم طفيف، إلا أن معدلات التأطير ما تزال منخفضة بشكل عام ما يؤثر سلبا على جودة المنظومة التربوية، والذي يعد أحد الأهداف الرئيسية للرؤية الاستراتيجية للإصلاح¹².

ومما لا شك فيه أن هذه التحديات خاصة ضعف التأطير والاحتفاظ في الفصول والهدر المدرسي تؤثر سلبا على جودة التعليمات، كما يبين ذلك تقرير بيزا (PISA) الأخير الصادر سنة 2022، حيث احتل المغرب الرتبة 71 في مادة الرياضيات، والرتبة 79 في القراءة، والرتبة 76 في الثقافة العلمية، من أصل 81 دولة شملها الاستطلاع، متراجعا ب 9 مراتب في المجالين الأخيرين مقارنة بتقرير سنة 2018.¹³

2- تحديات فعلية الحق في الحماية الاجتماعية سنة 2024

بلغ مشروع الحماية الاجتماعية الذي شرع في إعماله منذ 2021، سنته ما قبل الأخيرة، بعد تنفيذ مرحله الأولى؛ المتعلقة بتعميم التغطية الصحية الإلزامية وتعميم التعويضات العائلية، والذي سيستكمل السنة المقبلة عبر توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل. ويتزامن هذا التقدم في تنزيل المشروع مع تعهد المغرب أمام الأمانة العامة للأمم المتحدة، بمناسبة الذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بالالتزام بتعميم التأمين الإلزامي الأساسي عن المرض، وتعميم الدعم الاجتماعي المباشر، وتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم التعويض عن فقدان الشغل، وذلك قبل 31 دجنبر 2026.

أما فيما يخص نتائج تنفيذ المشروع، وبعد أربع سنوات من سن القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية، فقد ظهرت مجموعة من التحديات ينبغي معالجتها، والتي يمكن حصرها فيما يلي:

تحدي الاستهداف: يعد برنامج الدعم الاجتماعي أول برنامج شامل يستند على منظومة للاستهداف، وذلك بغية تجاوز الثغرات التي تم تسجيلها بعد تقييم آثار برامج الدعم السابقة (صندوق المقاصة، ومختلف برامج الدعم الاجتماعي)، غير أن الإشكالات التي تطرحها عملية استهداف المستفيدين قد تؤدي إلى إعادة إنتاج الثغرات والاختلالات التي طبعت البرامج السابقة، كما يؤثر على ذلك عدد الشكايات التي توصل بها المجلس والتي تهم ادعاءات بإقصاء أسر من الدعم الاجتماعي المباشر بعدما تبين أن استفادتها لم تكن قانونية بسبب عدم دقة البيانات التي زودت بها الإدارة، وحرمان أسر من الدعم الاجتماعي المباشر أو التغطية الصحية الإلزامية بسبب تقييم عالي لوضعها الاجتماعي، أو استبعاد أسر معينة بسبب تأخرها في التسجيل في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، لأسباب متعددة منها غياب المعلومة أو تجاهل القيام بالإجراءات الإدارية أو عدم التوفر على حساب بريدي أو بنكي.

⁹ بلغت نسبة المتسربين من النظام التعليمي حوالي 331558 تلميذة وتلميذا خلال الموسم الدراسي 2022 وقفزت لتصل إلى 334664 تلميذة وتلميذا خلال الموسم 2023-2024، موزعين على الأسلاك التعليمية كما يلي: حوالي 76233 بالتعليم الابتدائي و183893 بالتعليم الثانوي الإعدادي و74538 بالتعليم الثانوي التأهيلي.

¹⁰ أكد المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في تقريره السنوي لسنة 2023 على تزايد ظاهرة الانقطاع الدراسي بشكل تصاعدي (ص 51).


¹¹ انخفض عدد التلاميذ لكل مدرس من 27,4 إلى 26,7 في التعليم الابتدائي، ومن 28,3 إلى 28,2 في التعليم الثانوي الإعدادي ومن 18 إلى 17,6 خلال الموسم الدراسي الحالي.

¹² عرض وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بمناسبة انطلاق الموسم الدراسي 2023-2024.

¹³ OECD: PISA 2022 Results (Volume I): The State of Learning and Equity in Education. URL: <https://www.oecd-ilibrary.org/sites/53f23881-en/index.html?itemId=/content/publication/53f23881-en#section-d1e1071-98114777d2>

تحدي الشمولية: يستلزم ذلك تحصين المستفيدين من بعض التقلبات الناجمة عن التعامل التقني للمؤشر مع الوضعية الاجتماعية للأفراد وممتلكاتهم، وعدم الأخذ بعين الاعتبار كلفة المعيشة في المجالات الترابية المختلفة، وهو ما يؤدي أحيانا إلى الحرمان من الدعم الاجتماعي المباشر أو عدم التسجيل في برنامج التغطية الصحية الإجبارية بسبب تقدير أعلى للمستوى المعيشي للأسرة مما أدى لارتفاع مؤشر الاستفادة فوق العتبة المحددة. كما أن بعض مكونات هذا الورش، كما هو الشأن بالنسبة لبرنامج التغطية الصحية لا تتجاوز نسبة الأفراد المستفيدين منه حوالي 86%،¹⁴ وهو ما يعني أن حوالي 8 ملايين ونصف فرد¹⁵ لا يزالون غير مشمولين بنظام التغطية الصحية الإجبارية.

التغطية الصحية الإجبارية




تحدي الاستدامة: والذي يتجلى في مستويين متكاملين، يرتبط الأول بضرورة الحفاظ على القيمة الشرائية لمبلغ الدعم الاجتماعي المباشر، أما الثاني فيخص الاستدامة المالية للمشروع بمختلف مكوناته المنصوص عليها في القانون الإطار. فإذا كانت سياسات الاستهداف ربطت الحصول على الدعم بشروط تساهم في انتشار الفئات المستفيدة من الهشاشة في الأمد المنظور، وذلك من خلال تحويل هذه البرامج إلى استثمار في الأفراد لبناء قدراتهم ودمجهم الاجتماعي والاقتصادي وألا تتحول هذه البرامج لألية لإبقائهم في الفقر عبر الاعتماد المستمر على هذه البرامج الاجتماعية، فإن عدم مراجعة قيمة الدعم المقدم مع تراجع القدرة الشرائية للمستفيدين بسبب التضخم قد يؤدي إلى توجيه هذا الدعم إلى الاستهلاك الآني وإفراغه بالتالي من بعده الأهم المتعلق بدعم الأفراد للاستثمار في التعلم أو في البحث عن فرص عمل تخرجهم من حالة الاتكال على هذه البرامج إلى وضعية أفضل. فقيمة الدعم التي تبدأ من مبلغ 500 درهم حددت قبل سنة 2021، إلا أنه ومنذ تلك السنة بلغت معدلات التضخم على التوالي 1,4% و6,6% و6,1% و1,7% بين 2021 و2024، وهي معدلات مرتفعة

¹⁴ تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تعميم التغطية الصحية.

¹⁵ نفس المرجع.

جدا لم يعرفها المغرب منذ عقود، ما يعني أن القيمة الحقيقية الأصلية للدعم المباشر لم تعد هي نفسها، وفي الآن ذاته لم تخضع المبالغ المقدمة للأسر لأية مراجعة من أجل أخذ آثار التضخم عليها بعين الاعتبار. بما يسمح بالحفاظ على التوازن المطلوب بين التكلفة التي تتحملها الميزانية العامة للدولة والمساهمة التي يؤديها المستفيدون، وهما الموردان الرئيسيان لمختلف مكونات المشروع. ويكتسي هذا التوازن أهمية بالغة على ضوء تزايد عدد المستفيدين من الدعم الاجتماعي المباشر إلى حدود يوليو 2024 ليصل إلى حوالي 3,8 مليون أسرة¹⁶ بينما بلغ عدد طلبات الدعم المتوصل بها من طرف الإدارة المختصة حوالي 4,6 مليون طلب،¹⁷ وهو ما يعادل نصف عدد الأسر المغربية. ويعكس هذا المؤشر الارتفاع المتزايد على الدعم الاجتماعي وفي الآن ذاته يسائل قدرة النموذج الحالي على الاستدامة المالية في ظل هذا الطلب المرتفع والذي يشكل تحديا كبيرا لقدرات المالية العمومية. كما أن تأخر بعض الفئات من العمال غير الأجراء أو من أرباب العمل عن أداء واجبات الانخراط قد يؤدي إلى عدم قدرة هذا النظام الاجتماعي على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمنين والمستفيدين من شتى أنواع الدعم أو التأمينات والتقاعد، ما يشكل تحديا جوهريا لاستدامة المشروع ككل.

الدعم الاجتماعي المباشر




تراجع نسب التضخم بعد كوفيد 19

3- تحديات الإصلاح الجبائي

يشكل الإصلاح الجبائي ورشا أساسيا لإعمال توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات سنة 2019، التي واصلت السلطات المختصة خلال سنة 2024 تنفيذها من خلال تطبيق بعض مقتضيات القانون الإطار 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

وقامت السلطات باتخاذ عدد من الإجراءات المرتبطة بتطبيق مقتضيات القانون الإطار، خاصة في مجال الإصلاحات المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة (TVA) بما في ذلك إعفاء السلع الأساسية، ومحاربة التهرب الضريبي وتحسين حكامه ورقمنة الإجراءات الخاصة بالتحصيل الجبائي. كما همت بعض الإجراءات الإدارية مراجعة وتبسيط إجراءات الضريبة على أرباح الشركات، وتعزيز آليات الرقابة والامتثال الطوعي التي أقرها قانون المالية لعام 2024.



¹⁶ <https://medias24.com/2024/07/23/aides-sociales-directes-2-mmdh-debloques-au-profit-de-381-millions-de-familles-au-6-juillet/>

¹⁷ https://telquel.ma/instant-t/2024/07/23/aides-sociales-directes-82-des-demandes-acceptees-representant-2-milliards-de-dirhams_1884826/

وقامت المديرية العامة للضرائب بإطلاق المخطط الاستراتيجي (2024-2028) الذي يهدف إلى إصلاح الإدارة¹⁸ انطلاقاً من ست أولويات من شأن تحقيقها أن يساهم في تسريع الإصلاح الجبائي، وتوفير موارد مالية تعد أساسية لتمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منها استثمار الإمكانيات الضريبية المتاحة، وتعزيز الثقة والامتثال الضريبي، وتنفيذ الإصلاحات وترسيخ اليقين القانوني، وتعزيز القدرات الداخلية، واعتماد حوكمة فعالة، وتطوير الذكاء الرقمي.

ومن خلال رصد تطور الموارد الضريبية خلال سنة 2024، لاحظ المجلس من خلال المعطيات الرسمية الخاصة بوزارة المالية، وبناء على بيانات تقرير المديرية العامة للضرائب لهذه السنة¹⁹ زيادة استثنائية في الإيرادات الضريبية يربطها التقرير بديناميات الإصلاحات التشريعية والإدارية التي تم تنفيذها؛ حيث مكنت هذه الإجراءات من رفع موارد الدولة السنوية إلى 299 مليار درهم سنة 2024، والتي كانت في حدود 199 مليار درهم سنة 2020، مسجلة بالتالي ما يعادل ارتفاعاً سنوياً قدره 11 في المائة،²⁰ وهي نسبة تعكس التأثير الإيجابي لتنزيل الإصلاح الضريبي على تحسين موارد الدولة.²¹

أما فيما يخص توزيع هذه الموارد حسب القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، فيتضح أن حوالي 100 مليار درهم على أساس سنوي بين 2020 و2024 تأتي في سياق إعمال برنامج الحماية الاجتماعية وترسيخ أسس الدولة الاجتماعية، خصص بالفعل لتمويل المشاريع الاجتماعية. فحسب البيانات الرسمية خصص 44 مليار درهم لتمويل كلفة الحوار الاجتماعي و35 مليار درهم لبرنامج الدعم الاجتماعي المباشر و9,5 مليار درهم لبرنامج AMO تضامن الخاص بتوفير التغطية الصحية الإجبارية للفئات الأكثر هشاشة²². كما تم توجيه جزء من الموارد المحصلة من تنزيل مقتضيات القانون الإطار إلى "دعم هيكلية الاقتصاد الوطني وتعزيز قدرته على التطور السريع، بما يستجيب لمتطلبات الاستثمارات المتزايدة"²³.



تمويل الدولة الاجتماعية

¹⁸ La DGI lance une version révisée de son plan stratégique 2024-2028 | MAP Express : www.mapexpress.ma/actualite/economie-et-finance/dgi-lance-version-revisee-plan-strategique-2024-2028

¹⁹ Direction Générale des Impôts (2024): Rapport d'activité 2024 de la Direction Générale des Impôts: <https://www.tax.gov.ma/wps/wcm/connect/acbdae9-1c9d-4a9c-8f6e-1523a07af63f/Rapport+d%27activit%C3%A9+2024.pdf?MOD=AJPERES&CACHEID=ROOTWORKSPACE-acbdae9-1c9d-4a9c-8f6e-1523a07af63f-ptUXGpB>

²⁰ مجلس النواب، جلسة عمومية للأسئلة الشفوية الاثنين 13 يناير 2025. (رابط الجلسة): <https://www.youtube.com/watch?v=KQN6vc1ztwA>.

²¹ manque la référence

²² مجلس النواب، جلسة عمومية للأسئلة الشفوية الاثنين 13 يناير 2025. (رابط الجلسة): <https://www.youtube.com/watch?v=KQN6vc1ztwA>.

²³ ماب إكسپريس: الإصلاح الضريبي.. ارتفاع قيمة الموارد الجبائية إلى 299 مليار درهم سنة 2024. <https://www.mapexpress.ma/>

وفي مجال محاربة التهرب الضريبي الذي يعد من بين الظواهر المعيقة للإصلاح في هذا المجال، عرفت سنة 2024 إطلاق عملية مصالحة ضريبية على استعمال وتداول "الكاش"، والتي همت الأصول التي لم يصرح بها أمام السلطات المختصة والأموال غير المودعة في الحسابات البنكية للمتعاملين، وساهمت هذه العملية بالتصريح بحوالي 127 مليار درهم لدى السلطات المالية الوطنية²⁴ إلى حدود نهاية سنة 2024، وهو ما خول استرجاع جزء من الموارد المستحقة للسلطات الضريبية. إلا أن هذه العملية تبين، بالمقابل، استمرار اتساع حجم القطاع غير المهيكل وتفشي ظاهرة التهرب الضريبي، وهي الظواهر التي أكدت المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات على أهمية محاربتها تحقيقا للإنصاف الجبائي وتعزيزا لمبادئ العدالة الضريبية.



127 مليار درهم تم التصريح بها لدى السلطات المالية (2024)

ورغم أهمية الإصلاحات التي تم تنفيذها، تبرز بعض التحديات التي لا زالت تعيق استكمال تنفيذ هذا الإصلاح الهيكلي، من أبرزها:

- استمرار اتساع حجم الاقتصاد غير المهيكل وضعف مساهمته في المنظومة الجبائية الوطنية، إذ أنه لا يزال يشكل ما يقارب من 30 في المائة من الناتج الداخلي الخام،²⁵ ويستوعب نسبة مهمة من اليد العاملة المغربية في ظروف هشّة، كما يتسم بضعف مساهمته في الموارد الجبائية ما يؤدي إلى تآكل الوعاء الضريبي، وإلقاء العبء على المقاولات المهيكلّة الصغيرة والمتوسطة والموظفين والأجراء، وهو ما يضعف الثقة في النظام الجبائي ويحد من قدرته على تمويل البرامج الاجتماعية.
- اعتماد النظام الجبائي المغربي بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة، وخصوصا الضريبة على القيمة المضافة التي تمثل حوالي 40 في المائة من الموارد الضريبية.²⁶ ويؤثر هذا الصنف من الضريبة على الأسر ذات الدخل المحدود التي تنفق نسبة أكبر من دخلها على السلع والخدمات الأساسية الخاضعة للضريبة. كما أن الاعتماد المفرط على الضرائب غير المباشرة يحد من فعالية سياسات إعادة التوزيع ومن تقليص الفوارق الاجتماعية، ويجعلها تثقل كاهل ذوي الدخل المحدود.

²⁴ <https://snrtnews.com/article/109330>

²⁵ Conseil économique, social et environnemental. (2025, May 5). Une approche intégrée pour résorber l'économie informelle au Maroc - CESE. <https://www.cese.ma/docs/une-approche-integree-pour-resorber-leconomie-informelle-au-maroc/>

²⁶ Oudoud, L. (2025, January 18). En hausse de 64% sur une décennie, les recettes fiscales couvrent près de 90% des dépenses ordinaires de l'État. Le 360 Français. https://fr.le360.ma/economie/en-hausse-de-64-sur-une-decennie-les-recettes-fiscales-couvrent-pres-de-90-des-depenses-ordinaires_KDL76YXVEFA2NIH2JNQPSLBTDQ/


- غياب بيانات دقيقة ومحينة ومصنفة يمكن على أساسها تقييم أثر إصلاح السياسات الجبائية على تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة وبرنامج الحماية الاجتماعية بالخصوص، من منظور المقاربة القائمة على حقوق الإنسان²⁷. وفي غياب هذه البيانات المفصلة والشاملة يتم الاكتفاء بقياس الأثر وفق مقارنة ماكرو-مالية وتقنية كقياس العجز العام، أو المردودية العامة، أو النجاعة الإدارية، دون تقييم دقيق لأثر الإصلاح على مؤشرات تمويل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مثل التعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، والسكن والحقوق الثقافية.

ثالثاً: قضايا ضاغطة

1- تدير قضايا الهجرة

كرست سنة 2024 الإشكالات المرتبطة بالهجرة واللجوء كأحد أبرز التحديات الحقوقية ذات الأبعاد المركبة، بالنظر إلى ما يشهده من تداخل بين البعد الأمني، والبعد الإنساني، ومتطلبات الحماية. فقد شهدت السنة تصاعداً ملحوظاً في عدد اللاجئين وطالبي اللجوء المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تم تسجيل 17,791 لاجئاً وطالب لجوء ينحدرون من أكثر من 60 دولة، ويتوزعون على 80 نقطة استقرار داخل التراب الوطني. وتُشكل الجنسيتان السورية والغينية النسبة الأكبر من مجموع المسجلين. وقد تم خلال نفس السنة تنفيذ برامج لإعادة التوطين لفائدة اللاجئين، لتوفير حلول دائمة للفئات الأكثر هشاشة²⁸ وإعمالاً لقواعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

أرقام اللجوء في المغرب برسم 2024



²⁷ United Nations Committee of Experts on International Cooperation in Tax Matters. (2024). Increasing tax transparency (E/C.18/2024/CRP.37, Annex 1). United Nations Department of Economic and Social Affairs. <https://financing.desa.un.org/sites/default/files/2024-10/CRP%2037%20-%20Annex%201%20-%20Increasing%20Tax%20Transparency.pdf>

²⁸ UNHCR. Morocco: Factsheet – August 2024. Geneva: United Nations High Commissioner for Refugees, 2024. https://www.unhcr.org/sites/default/files/2025-03/Morocco%20-%20Factsheet_ENG_Q42024.pdf

وقد استمرت التحديات المرتبطة بالهجرة خلال سنة 2024 على عدّة مستويات وطنية ودولية. فقد ارتفعت أعداد المهاجرين الوافدين إلى المغرب نتيجة عوامل متداخلة، تعكس تعقّد الإشكاليات المرتبطة بالهجرة غير النظامية في ظل سياقات إقليمية ودولية متوترة، أبرزها تفاقم آثار التغيرات المناخية، وتصاعد النزاعات المسلحة، إلى جانب الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تدفع فئات واسعة، لاسيما الشباب والنساء، إلى البحث عن بدائل معيشية خارج بلدانهم الأصلية. وقد أدى هذا الوضع إلى تحوّل تدريجي في ديناميات الهجرة، حيث لم يعد الأمر يقتصر على المهاجرين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء، وهو ما أفرز تحديات متزايدة في مجالات الحماية، والإيواء، والإدماج، وأيضًا على مستوى تدبير المعابر وتأمينها بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وتفيد المعطيات الرسمية أن 58% من المهاجرين غير النظاميين ينحدرون من بلدان غرب إفريقيا، و12% من الدول المغربية، و9% من شرق ووسط إفريقيا. كما تم تفكيك 332 شبكة للاتجار بالبشر، في ظل سعي هذه الشبكات إلى تطوير أساليبها وأنشطتها الإجرامية²⁹.

ويسجل المجلس أن شبكات "الهجرة غير النظامية" أصبحت تعتمد على وسائل تعبئة جماعية وتوظيف وسائل رقمية لتعبئة الشباب، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتطبيقات التواصل الفوري. أما على مستوى العبور البحري، فقد تواصلت محاولات الهجرة عبر السواحل الأطلسية والبحر الأبيض المتوسط، والتي ما تزال تشكل أحد أخطر مسارات الهجرة عالميًا. فقد تم إنقاذ 18,645 مهاجرًا في عرض البحر خلال 2024، وفق المعطيات الرسمية، وهو رقم يعكس حجم الضغط على قدرات الإنقاذ والاستجابة الإنسانية، كما يسلب الضوء على الخطر الدائم الذي يهدد أرواح المهاجرين، حيث تم تسجيل أكثر من 2,800 حالة وفاة أو اختفاء لمهاجرين في طريقهم نحو أوروبا³⁰.

18,645

مهاجرا تم إنقاذهم في عرض البحر (2024)

2,800

حالة وفاة أو اختفاء

محاولات العبور: 2800 وفاة أو اختفاء وإنقاذ 18,645 شخصا

²⁹ إحباط أزيد من 78 ألف و600 محاولة للهجرة غير النظامية سنة 2024 (وزارة الداخلية)، وكالة المغرب العربي للأنباء، 22 يناير 2025.

<https://www.mapnews.ma>

³⁰ نفس المصدر السابق.

وبعد انصرام أكثر من عقد على إطلاق الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، لازال المغرب يفتقر لإطار قانوني وطني خاص باللجوء، وهو ما يعوق بناء منظومة متكاملة لحماية اللاجئين تتماشى مع المعايير الدولية. ويضاف إلى ذلك استمرار السلطات في رفض إصدار بطاقات إقامة رسمية للاجئين المعترف بهم من قبل المفوضية، إلا في حالات محدودة، حيث لا يتعدى عدد الحاصلين عليها 10% من مجموع المعترف بهم. ويُشترط في ذلك التوفر على إثباتات للسكن والدخل، ما يُقضي فئات واسعة من الوصول إلى الوضع القانوني المستقر، ويكرّس هشاشة قانونية واجتماعية مزمنة.

وفي خطوة جزئية لتحسين هذا الوضع، سُجل خلال سنة 2024 ارتفاع في عدد جلسات اللجنة الوزارية المكلفة بتسوية أوضاع اللاجئين³¹، مما مكن من تقليص الفجوة بين الاعتراف الأممي والاعتراف الوطني بوضعية اللجوء، غير أن غياب إطار تشريعي صريح ومتكامل ما يزال يشكل العائق الأبرز أمام ترسيخ سياسة لجوء قائمة على الحقوق.

وتشكل النساء المهاجرات، الفئة الأكثر هشاشة، في ظل تزايد حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، والاستغلال الاقتصادي، والانقطاع عن الخدمات الصحية الإنجابية والنفسية. ويظل الوصول إلى آليات الحماية القانونية أو الاجتماعية محدودًا بفعل ضعف التغطية المؤسسية الضرورية لحماية الضحايا لأسباب مرتبطة بنوع الهجرة واللجوء.

ويواجه عدد من الأطفال المنحدرين من أسر مهاجرة بعض العراقيل التي تمنع أحيانًا تسجيلهم في الحالة المدنية، ما يترتب عنه حرمانهم من مجموعة من الحقوق المرتبطة بالهوية، والصحة، والتّمدن، خاصة في مراحل التعليم الأولي والابتدائي، بسبب العراقيل الإدارية المرتبطة بعدم توفر وثائق هوية أو عقود الإيجار أو إثبات الإقامة، وهو ما يؤدي إلى حالات انقطاع أو تأخر دراسي، رغم الجهود المحدودة التي تبذلها بعض الجمعيات المحلية.

ويسجل المجلس إدماج مهاجرين في سوق العمل غير المهيكّل، خصوصًا في قطاعات البناء، الفلاحة، والخدمات المنزلية، في غياب أي حماية قانونية ودون احترام شروط الصحة والسلامة المهنية. أو التغطية الاجتماعية، ما يجعلهم عرضة لاستغلال متكرر وانتهاك ممنهج لحقوقهم. وقد لوحظ غياب آليات ولوج فعالة للعدالة، سواء في حالات الطرد التعسفي، أو الإصابة أثناء العمل، أو عدم صرف الأجور، بالإضافة إلى غياب إمكانية اللجوء المفتوح إلى مفتشية الشغل أو عدم تبليغ ضحايا الاتجار في البشر من هذه الفئة دون تعرّضهم للترهيب أو التهديد بالترحيل. ويجدد المجلس تأكيده على عدد من التوصيات السابقة التي تهدف إلى تحسين الوضعية القانونية والعملية لهؤلاء العمال، من خلال إصلاحات تشريعية ومؤسسية تشمل مراجعة مدونة الشغل خاصة المادة 416 للسماح بالعمال المهاجرين بالولوج إلى مناصب تسيير في النقابات وكذلك المصادقة على الاتفاقيتين رقم 97 و143 لمنظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين، لما لهما من أثر هيكلي على ضمان حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية³².

وبالموازاة مع هذه التحديات، واصلت السلطات العمومية، بشراكة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمات أخرى، تفعيل عدد من برامج الحماية والدعم الإنساني. إلا أن هذه المبادرات، تتسم بضعف التنسيق المؤسسي وغياب إطار قانوني وطني شامل للهجرة واللجوء مما يحد من الحماية باعتبارها كذلك إحدى أبرز الإكراهات البنوية التي تعرقل مسار بناء نظام فعال لحماية حقوق المهاجرين واللاجئين.

³¹ UNHCR, Ibid.

³² تقرير "الأجانب وحقوق الإنسان بالمغرب: من أجل سياسة جديدة في مجال اللجوء والهجرة" المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2013.

واعتبارا لكل هذه المعطيات فإن المجلس يدعو إلى إعادة بناء سياسات الاستقبال والإدماج، وتنظيم حركة الحدود وفق مقاربة تضمن التوازن بين المتطلبات الأمنية والالتزامات الحقوقية، المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع استحضار أهداف الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، خاصة فيما يتعلق بإرساء بنية استقبال وإنقاذ مختصة، وضمان الإجراءات الواجبة في التوقيف والترحيل، وتبسيط مساطر الإقامة ولمّ الشمل، وتعميم الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية وتمكين جمعيات المهاجرين من الإطار القانوني والتمويل.



ارتفاع معدل البطالة بين 2014 و2024

2- التضخم كعامل كابح للقدرة الشرائية

رغم تراجع معدل التضخم سنة 2024 ليُسجل 2,4%، إلا أن المعدلات المرتفعة التي عرفتها السنتان السابقتان استمر تأثيرها على القدرة الشرائية للمواطنين، حيث وصلت 2023 (6,1%) و2022 (6,6%)، ويعزى هذا التأثير المستمر للتضخم إلى عوامل هيكلية أخرى، كضعف النمو الاقتصادي المسجل خلال نفس الفترة، والذي لا يساهم في تحسين دخل الأفراد بشكل يغطي تآكل أجورهم الحقيقية بسبب التضخم، واتساع القطاع غير المهيكّل الذي يشغل أكثر من ثلثي اليد العاملة، فضلا عن ارتفاع معدل البطالة سنة 2024 والتي قدرت حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى بـ 21,3% سنة 2024 مقارنة مع نسبة 16,2% التي سجلت سنة 2014.

وتعد البرامج الاجتماعية المعتمدة آلية لدعم الطبقات الفقيرة والهشة لمواجهة هذه الضغوط التضخمية، وبشكل برنامج الدعم الاجتماعي المباشر آلية مهمة في هذا الصدد. إلا أن تزايد عدد طالبي الدعم والذي بلغ حوالي 4,6 مليون أسرة³³، والذي يمثل نصف عدد الأسر المغربية حسب إحصاء سنة 2024³⁴، يؤكد بشكل ملموس أن الأزمات المتعاقبة منذ سنة 2020 (الأزمة الصحية العالمية، والحرب الروسية الأوكرانية وتضرر سلاسل التوريد العالمية والموجة التضخمية) زرعت بذور الهشاشة الاجتماعية وأثرت سلبا على مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد.

وتعتبر السلع الغذائية الأكثر تعرضا للتضخم، حيث سجلت أسعار بعض المواد الغذائية معدلات تضخم مرتفعة؛ بلغت أكثر من 9% (ارتفعت أسعار اللحوم بـ 9,4% وأسعار السمك بـ 9,3% مقابل ارتفاع عام بلغ 12,5% سنة 2023)³⁵. ولا شك أن هذه الضغوط التضخمية المرتبطة بالقدرة الشرائية والتي استمرت للسنة الرابعة على التوالي كان لها تأثير سلبي على فئات اجتماعية واسعة.

³³ https://telquel.ma/instant-t/2024/07/23/aides-sociales-directes-82-des-demands-acceptees-representant-2-milliards-de-dirhams_1884826/

³⁴ https://www.hcp.ma/Evolution-du-nombre-de-menages-en-milliers-par-milieu-de-residence-1960-2050_a3348.html

³⁵ HCP: L'Indice des prix à la consommation (IPC) de l'année 2023: https://www.hcp.ma/L-Indice-des-prix-a-la-consommation-IPC-de-l-annee-2023_a3811.html?TOKEN_RETURN

كما أثر ضغط التضخم على حقوق مختلفة أخرى كالحق في الصحة بسبب ارتفاع أسعار الأدوية والخدمات الصحية، والحق في التعليم حيث تضطر بعض الأسر إلى إرسال أطفالها لسوق الشغل لسد حاجياتها الأساسية ما يؤدي لرفع معدلات الهدر المدرسي، والحق في الشغل في ظل استقرار الأجور وضعف معدل الحد الأدنى للأجور الذي يشكل المعدل الأجرى المهيمن على سوق العمل، والحق في المساواة والحماية الاجتماعية بسبب مساهمة التضخم في توسيع الفوارق بين الفئات ذات الدخل الأعلى وبقية الفئات الاجتماعية.

رابعاً: ممارسة الحريات العامة

تميزت ممارسة الحريات العامة خلال سنة 2024 بثلاث سمات بارزة تتجلى في استمرار بعض الإشكالات المتعلقة بالحق في التنظيم، تواصل دينامية الاحتجاج والتظاهر السلمي، وتصاعد زخم الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

1. الحريات الجموعية وإكراهات الحق في التنظيم

بالموازاة مع التزايد المستمر لعدد التنظيمات الفاعلة في الفضاء الجموعي المغربي، رصد المجلس استمرار العديد من الإكراهات التي تحول دون ممارسة بعض الجمعيات لحقها في التنظيم. وقد توصل المجلس سنة 2024 بالعديد من الشكايات والطلبات المرتبطة بالعراقيل التي تواجهها بعض الجمعيات، خاصة تلك المتعلقة بالتظلم من قرارات إدارية، والمطالبة بالحماية من الشطط في استعمال السلطة، إضافة إلى التظلم من عدم تنفيذ أحكام قضائية. كما يسجل استمرار إشكالية امتناع السلطات المحلية عن تسليم وصولات الإيداع المؤقتة أو النهائية الخاصة بتأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتبها، إضافة إلى حالات تتعلق برفض السلطات تسليم الملف القانوني الخاص بالتأسيس أو التجديد. وبالإضافة إلى ذلك، رصد المجلس حالات أخرى تتعلق برفض الترخيص لبعض الجمعيات باستغلال قاعات عمومية لتنظيم أنشطتها. وإذ يسجل المجلس بإيجابية لجوء العديد من الجمعيات إلى ممارسة حقها في الطعن في القرارات الإدارية لاستعادة حقها في التنظيم وممارسة حرياتها الجموعية، فإنه يود إثارة الانتباه إلى استمرار حالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدة بعض الجمعيات. ويجدد الدعوة إلى احترام المساطر المنصوص عليها قانوناً فيما يتعلق بتسليم ملفات تأسيس أو تجديد هياكل الجمعيات واحترام الأجل فيما يخص تسليم وصل الإيداع المؤقت والنهائي. كما يشدد على أهمية التزام السلطات العمومية باحترام الأحكام القضائية ومباشرة إجراءات تنفيذها حينما تصبح نهائية بما يضمن ممارسة الحريات العامة وتعزيز الثقة في القضاء وترسيخ دولة الحق والقانون.

2. دينامية الحق في التظاهر السلمي

تميزت سنة 2024 بتنظيم العديد من أشكال الاحتجاج في عدد من المدن والقرى. وقد تميزت دينامية ممارسة المواطن للحق في التظاهر السلمي باعتباره أحد أشكال ممارسة الحريات العامة بسمتين أساسيتين:

- أولاً: يسجل المجلس تزايد عدد الأشكال الاحتجاجية التي تسائل السياسات العمومية، اعتماداً على آليات تنسيق وتعبئة في العالم الافتراضي لا تستوفي بالضرورة المقومات الشكلية لمؤسسات الوساطة التقليدية المعروفة. وبقدر ما يعكس المنحى التصاعدي لهذه الأشكال الجديدة للاحتجاج تنامي الوعي المجتمعي لدى المواطنين والمواطنات، فإنه يتم كذلك عن خصائص واضحة في تأطير المواطنين على النحو الذي يضمن الاستجابة للطلب المتزايد على الفضاء العمومي، بشقيه الواقعي والافتراضي، ويسمح بتحقيق التوازن الضروري بين الحق في الاحتجاج والتظاهر السلمي، والحفاظ على الأمن والنظام العام في إطار دولة الحق والقانون.

- ثانياً: تميزت الدينامية الاحتجاجية بتعدد مطالبها وتنوع أهدافها، إذ لم تقتصر على القضايا المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بل امتدت لتشمل أشكالاً تضامنية مع قضايا إنسانية، حيث تم تنظيم عدد كبير من

المسيرات والوقفات التضامنية مع الشعب الفلسطيني طيلة سنة 2024. وإذ يؤكد المجلس أهمية ودلالات هذا الزخم المتنامي في إعمال كونية حقوق الإنسان واحترام معايير حماية المدنيين، فإنه يسجل بإيجابية احترام السلطات العمومية الحق في التظاهر السلمي، ويدعو إلى ترسيخ هذه المقاربة القائمة على التوازن بين حماية الحقوق والحريات ومتطلبات الحفاظ على النظام العام، في إطار ما تفرضه مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب.

3. ممارسة الحريات في الفضاء العمومي الافتراضي

يسجل المجلس بإيجابية إطلاق السلطات العمومية منصة "إبلاغ" المخصصة لتبليغات المواطنين عن الجرائم المرتكبة على شبكة الإنترنت. وقد توصلت منذ انطلاق العمل بها في يونيو 2024، بما مجموعه 12 ألف و614 إشعارا وبلاغاً تم التعاطي معها وفقاً للقانون، وهمت بالأساس جرائم التشهير والتحرير والتهديد بارتكاب أفعال إجرامية والابتزاز الجنسي المعلوماتي وانتحال صفة والإشادة بارتكاب أعمال إرهابية.³⁶ وقد شهدت سنة 2024 محاكمة مجموعة من الأشخاص على خلفية نشرهم محتويات تتضمن بعض أشكال السب والقذف والتشهير على منصات التواصل الاجتماعي. كما يسجل المجلس بانشغال كبير تزايد خطاب الكراهية ومناهضة المساواة في وسائل التواصل الاجتماعي بمناسبة الإعلان عن أهم التوصيات المصادق عليها بخصوص تعديل مدونة الأسرة في دجنبر 2024، حيث شهد الفضاء الرقمي تداول دعوات للعزوف عن الزواج ومقاطعة المدونة. كما كان موضوع تعديل مدونة الأسرة والنقاشات التي دارت حوله في المراحل الأولى من عمل اللجنة المكلفة بالمراجعة موضوعاً للعديد من الأخبار الزائفة، التي تناسلت في صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، لتخلق انقساماً مجتمعياً من شأنه تهديد التماسك الاجتماعي. وقد شهد الفضاء الرقمي انتشار محتويات ومنشورات تمس بكرامة أشخاص ومسؤولين عن مؤسسات وطنية ومنظمات غير حكومية، حيث تم التحريض ضد العديد منهم ونشر أخبار زائفة ومضللة حول مواقفهم بشأن بعض القضايا ذات الصلة بمراجعة مدونة الأسرة، على نحو يناهز النقاش عن هدف إخبار المواطنين والمواطنات ومدعم بالمعطيات والأخبار الصحيحة حول هذا الورش الإصلاحية الهام والأساسي بالنسبة لتعزيز حماية كل مكونات الأسرة وضمان استقرارها.


كما لاحظ المجلس تزايد المعلومات الزائفة والأخبار المضللة في سياق يتزايد فيه الطلب على النشر الاستباقي للمعلومات المرتبطة بالشأن العام، لا سيما أن الفضاء الرقمي بما يوفره من منصات للتواصل الاجتماعي أصبح المصدر الأول للأخبار والمعلومات. ويرى أن تعدد أشكال التعبيرات الرقمية، يستدعي مواكبة تطبيق القانون بالمزيد من الجهد البيداغوجي والثقافي لمعالجة الإشكالات الناجمة عن انزياح بعض التعبيرات الرقمية عن الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان وعن قيم المجتمع الديمقراطي. ويشدد على المسؤولية المشتركة لجميع الفاعلين من أجل توسيع دائرة التعبيرات المشمولة بحماية الحق في حرية التعبير بما فيها التعبيرات الرقمية، انطلاقاً من المعايير الدولية والممارسات الفضلى ذات الصلة.

³⁶ الحصيلة السنوية للمديرية العامة للأمن الوطني برسم سنة 2024 التي توصلت بها وكالة المغرب العربي للأنباء MAP. مصدر سابق.

المحور الأول: وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية

أولاً: دراسة الشكايات ومعالجتها

1. تعد دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها إحدى المهام الأصيلية للمجلس، طبقاً لمقتضيات القانون رقم 76.15 الذي خول له صلاحيات موسعة في مجال حماية حقوق الإنسان. كما أن ضمان الحماية المطلوبة لا يتوقف على مجرد تلقي الشكايات، بل على إمكانية تتبع كل حالة على حدة والتحرري فيها ورصدها وتوثيقها بمختلف الوسائل المتاحة. وتأسيساً على ذلك، يمارس المجلس صلاحياته في تلقي الشكايات ودراستها وتتبعها وإخبار المشتكين بمآلها وفق الإجراءات والمساطر التي يوظفها نظامه الداخلي، ولاسيما من خلال المواد 44 و45 و46 و74.
2. استمر المجلس ولجانه الجهوية خلال هذه السنة في اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لاستقبال المرتفقين من المشتكين والمشتكين، والعمل على معالجة تظلماتهم ودراسة طلباتهم وفق الشروط والمقتضيات القانونية المخولة للمجلس ولجانه الجهوية، مع مراعاة ظروف كل فئة ولاسيما الفئات الأولى بالرعاية كالأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمسنين والأشخاص المحرومين من حريتهم والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء.
3. ارتفع عدد الشكايات التي توصل بها المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية برسم سنة 2024 إلى ما مجموعه 3442 شكاية وطلباً، مقابل 3318 خلال سنة 2023، منها 1228 شكاية وطلباً تلقتها المصالح المركزية للمجلس، في حين توصلت اللجان الجهوية بما مجموعه 2047 شكاية وطلباً. وتبعاً لذلك، توصلت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة بـ 129 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة كلميم-وادي نون بـ 175 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة بـ 205 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة الشرق بـ 130 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بـ 249 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء بـ 76 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات بـ 304 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي بـ 251 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت بـ 246 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس بـ 173 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب بـ 58 شكاية وطلباً، واللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة بـ 51 شكاية وطلباً. أما الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، فقد توصلت بما مجموعه 91 شكاية وطلباً، فيما تلقت الآلية الوطنية الخاصة بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة بما مجموعه 76 شكاية وطلباً.
4. وتنوعت الطريقة التي توصل من خلالها المجلس ولجانه الجهوية وآلياته الوطنية بالشكايات والطلبات، حيث بلغ ما تم وضعه بشكل مباشر بمقر المجلس أو لجانه 1133، وأثناء استقبال المشتكين والمشتكين 148 (أعدت بشأنها محاضر استماع)، وعبر البريد العادي أو المضمون 1415، وعبر البريد الإلكتروني الخاص بالمجلس أو بالآليتين 492، وعبر الهاتف 150، وبواسطة الفاكس 104 شكاية وطلب.
5. وبعد معالجة ودراسة جميع الشكايات والطلبات، تبين أن ما يناهز 1250 شكاية وطلباً تدخل في إطار اختصاصات المجلس تمت معالجتها واتخاذ ما يلزم بخصوصها، بالإضافة إلى 167 شكاية عالجتها الآليتان الوطنيتان الخاصتان بحقوق الطفل والأشخاص في وضعية إعاقة، في حين تبين أن 2025 شكاية وطلباً لا تندرج ضمن اختصاص المجلس ولجانه الجهوية وآلياته الوطنية، حيث تمت إحالة 435 على الجهات المعنية بها، منها 30 شكاية تمت إحالتها على مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص، في حين أن 207 شكاية تتعلق بالإجراءات والأحكام القضائية، وتم توجيهه 1154 من المعنيين بالشكايات التي تندرج خارج الاختصاص إلى سلك المساطر القانونية أو الإدارية، فيما تم حفظ 229 شكاية لكونها لا تحترم الشروط القانونية والواقعية لقبولها أو مجهولة المصدر، أو سبق البت فيها.



6. وحسب التصنيف الموضوعاتي لهذه الشكايات، بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ما يناهز 234 شكاية وطلب، منها 142 شكاية تتعلق بادعاءات المس بالحق في السلامة الجسدية، و36 شكاية تتعلق بحرية الجمعيات والعمل النقابي، في حين توزعت باقي الشكايات البالغ عددها 56 على الحقوق الأخرى، ومن بينها الحق في التجمع والتظاهر وحرية الرأي والتعبير والحق في المحاكمة العادلة. أما فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فقد بلغ عدد الشكايات بشأنها ما مجموعه 1016 شكاية وطلباً.
7. وحسب التصنيف انطلاقاً من حقوق بعض الفئات والمجموعات، فقد تلقى المجلس ولجانه الجهوية 96 شكاية تهم حقوق المهاجرين، و137 شكاية من نساء أو فتيات ضحايا العنف، في حين بلغ عدد الشكايات والطلبات الواردة من سجناء أو ذويهم 1482 شكاية وطلباً، تتوزع على طلبات العفو والتظلم من الأحكام القضائية وطلبات الترحيل أو الاحتفاظ بنفس المؤسسة السجنية وإعادة التصنيف، وتظلمات تهم التطبيب ومتابعة الدراسة والاتصال بالعالم الخارجي وادعاءات سوء المعاملة. كما توصل المجلس بـ9 شكايات تهم حقوق كبار السن. وترد في المحورين المتعلقين بالحقوق الفئوية وحقوق النساء والفتيات تفاصيل حول مواضيع هذه الشكايات والإجراءات المتخذة بشأنها.
8. وقد عمل المجلس على دراسة هذه الشكايات جميعها دراسة دقيقة للوقوف على حقيقة الادعاءات الواردة فيها، وأحال ما يقتضي إحالته على الجهات المعنية للتحري في موضوع الانتهاكات المحتملة، مع متابعتها وصولاً إلى معالجتها وإشعار المشتكين بكل الإجراءات المتخذة بخصوصها. كما تم إرشاد بعضهم وتوجيههم إلى سلك المساطر والإجراءات القانونية المخول لهم اتباعها لطرح أو متابعة إجراءات معالجة شكاياتهم أو تظلماتهم أمام الجهات المختصة باعتبارها وحدها المعنية بالبحث فيها وكذا تبليغهم بالقرارات المتخذة بشأنها.
9. ويسجل المجلس تفاعل القطاعات الحكومية مع الشكايات التي يحيلها عليها، إلا أن هذا التفاعل ما زال يتم بدرجات متفاوتة بين قطاع وآخر، كما أن نوعية الأجوبة تبقى أغلبها ذات طبيعة عامة وتبريرية، مما يجعلها غير مقنعة بالنسبة لموضوع الادعاء. كما يسجل المجلس، في الكثير من الحالات، عدم احترام الأجل القانونية المنصوص عليها في القانون 76.15، والمتمثلة في 90 يوماً في الحالات العادية و60 يوماً في حالة الاستعجال. وتعد مسألة التفاعل مع شكايات المجلس من أبرز التحديات المطروحة في مجال معالجة الشكايات بطريقة سريعة وفعالة.

10. وفي الوقت الذي يسجل فيه المجلس انخفاض عدد الشكايات والتظلمات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية من 343 خلال سنة 2023، إلى 234 خلال هذه السنة المشمولة بالتقرير، فإنه يسجل، بالمقابل، ارتفاع عدد الشكايات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وخاصة في ظل الظروف المرتبطة باستمرار الجفاف وارتفاع أسعار المواد الاستهلاكية المتأثرة بالظرفية الاقتصادية على المستوى الدولي، وضعف جودة الخدمات، خاصة في مجالي الصحة والتعليم. كما يلاحظ المجلس كذلك تزايد عدد النساء اللواتي لجأن إليه للتشكي من العنف وطلب دعمهن. ونفس الأمر ينطبق على المهاجرين الذي تظلموا لدى المجلس وطلبوا تدخله لمعالجة ملفاتهم، وخاصة في ما يتعلق بتجديد الإقامة.

ثانياً: الحقوق الموضوعاتية

1. الحق في الحياة.

11. يُعد الحق في الحياة من أسمى حقوق الإنسان، ويُعتبر حقاً دستورياً يحميه القانون، فهو الأساس الذي تُبنى عليه باقي الحقوق³⁷. ويواصل المجلس متابعة مدى احترام هذا الحق، مع التركيز على عدم انتهاكه بأي شكل أو تحت أي ذريعة، وذلك من خلال تتبع قضايا المحكوم عليهم بالإعدام ورصد حالات الإضراب عن الطعام والوفيات في أماكن الحرمان من الحرية.

أ. عقوبة الإعدام

12. تشكل عقوبة الإعدام انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، ومصادرة للحق في الحياة باعتباره حقاً أصيلاً ومطلقاً لوجود كل إنسان. وفي إطار التفاعل مع توصيات الاستعراض الدوري الشامل، عبرت بلادنا عن موقفها المؤيد جزئياً للتوصية المتعلقة بالإلغاء التام لهذه العقوبة، في ظل التنصيص الدستوري على الحق في الحياة والاستمرار في الوقف الفعلي لتنفيذها منذ سنة 1993، بالإضافة إلى العفو الملكي المنتظم الذي يحول حالات الحكم بالإعدام إلى عقوبات أدنى³⁸.

13. يرحب المجلس بقرار الحكومة بالتصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى وقف تنفيذ عقوبة الإعدام خلال شهر دجنبر 2024. وبهذا التصويت، تكون الحكومة قد استجابت إلى توصية ترفع المجلس من أجل تفعيلها. وقد نظم المجلس لقاءً لمتابعة لحظة التصويت بشكل مباشر شاركت فيه منظمات حقوقية ونسائية ومسؤولون سياسيون، حيث شددت رئيسته على أهمية هذه الخطوة التاريخية والإيجابية في انتظار الإلغاء القانوني لعقوبة الإعدام من خلال التعديلات التي ستطرح على القانون الجنائي.

14. وما زال القانون الجنائي المغربي ينص على مقتضيات عقوبة الإعدام، وما زالت السجون تضم عدداً هاماً من المحكومين بالإعدام والذي بلغ 86 مداناً من بينهم امرأة واحدة إلى حدود نهاية سنة 2024، مقابل 83 في السنة الماضية. ومن حيث الوضعية الجنائية، فإن هناك 54 مداناً صدرت في حقهم قرارات نهائية حائزة لقوة الأمر المقضي به، و9 مدانين ما زالت قضاياهم معروضة أمام محكمة النقض بعد الطعن بالنقض من بينهم امرأة واحدة، و16 محكوماً بقضاياهم معروضة على محاكم الاستئناف بناء على النقض والإحالة، و7 ما زالت قضاياهم راجعة أمام محاكم الاستئناف بعد الطعن بالاستئناف³⁹.

³⁷ الفصل 2 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

³⁸ الجولة الرابعة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مارس 2023.


<https://docs.un.org/ar/A/HRC/52/7/Add.1>

³⁹ مراسلة جوابية من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 18 فبراير 2025، تحت عدد 7325.

15. ويلاحظ المجلس استمرار صدور قرارات قاضية بالإعدام حيث صدرت خلال سنة 2024 ما مجموعه 3 حالات، وارتفاع عدد المحكومين منذ سنة 2019، حيث لم يكن يتجاوز 70 حالة. كما يسجل المجلس بإيجابية صدور عفو ملكي سامي استفاد منه خلال الفترة الممتدة من سنة 2019 إلى سنة 2024، ما مجموعه 46 حالة، جراء تحويل عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو إلى المحدد في 30 سنة، منها 36 حالة سنة 2019 وحالة واحدة خلال سنة 2024.

16. رحب المجلس في ماي 2024، بإعادة ستة مواطنين مغاربة إلى أرض الوطن بعد أن صدر في حقهم حكم بالإعدام عن محكمة عسكرية صومالية نهاية فبراير 2024 للاشتباه في انتمائهم إلى جماعات إرهابية. وكان المجلس قد تواصل مع عائلات السجناء الستة واتخذ مجموعة من الإجراءات الاستعجالية بما فيها التواصل مع السلطات الوطنية المعنية وفاعلين حقوقيين خاصة في جيبوتي والصومال واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (CADHP)، لدعم طلبه بترحيل المواطنين المغاربة واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حق المعنيين بالأمر في الحياة والحرص على تمتيعهم بشروط المحاكمة العادلة.

17. يواصل المجلس ترافعه على المستويين الوطني والدولي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. فخلال هذه السنة، نظم المجلس والائتلاف المغربي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام والمرصد المغربي للسجون، بتعاون مع الشبكات الوطنية من أجل إلغاء عقوبة الإعدام في قطاعات المحاماة والتعليم والمقاولة والصحافة والبرلمان، وبشراكة مع جمعية "معا مناهضة عقوبة الإعدام"، ندوة صحفية يوم 10 أكتوبر 2024، تحت شعار "عقوبة الإعدام لا تحيي أحدا"، حيث جدد المشاركون دعوتهم للحكومة من أجل التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى إيقاف تنفيذها، وكذا اتخاذ كافة الإجراءات من أجل المصادقة على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يتوافق مع مقتضيات المادة 20 من دستور المملكة المتعلقة بحماية الحق في الحياة.



ب. الوفيات في أماكن الحرمان من الحرية

18. وفقا للبيانات التي تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 28 أبريل 2025، بلغ عدد الوفيات بمختلف المؤسسات السجنية سنة 2024 ما مجموعه 239 وفاة، منها 6 إناث. وقد رصد المجلس ولجانته الجهوية 94 حالة وفاة، من بينها 91 حالة وفاة طبيعية تعود بشكل رئيسي إلى أمراض مزمنة، وثلاث حالات انتحار.

19. وسجلت اللجان الجهوية 92 حالة وفاة بكافة أماكن الحرمان من الحرية، منها 39 حالة سجلتها اللجنة الجهوية فاس-مكناس، و18 حالة من طرف اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة، و17 حالة من قبل اللجنة الجهوية طنجة - تطوان - الحسيمة، و06 حالات سجلتها اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات، و6 حالات من قبل اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء، و5 حالات سجلتها اللجنة الجهوية مراكش-اسفي، وحالة واحدة رصدتها اللجنة الجهوية كلميم-واد نون. كما تلقى المجلس 3 طلبات للتدخل من أجل فتح تحقيق في حالتين.
20. وسجلت اللجان الجهوية 10 وفيات بأماكن الحراسة النظرية أو مستشفيات للأمراض العقلية والنفسية، منها وفاة شخص كان موضوعا تحت الحراسة النظرية بأحد المراكز التابعة للأمن الوطني بمدينة مراكش، وحالة أخرى لموقوف ببني ملال، تم نقله في حالة تخدير للمستشفى وتوفي نتيجة رطم رأسه مع حائط حسب تقاطع المعطيات، وحالة بمركز الدرك بحد السوالم، وأربع وفيات بمستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بطنجة، وحالة وفاة بمستشفى الأمراض العقلية والنفسية بالجديدة، وحالتين انتحار بمصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالعيون.
21. قامت اللجان الجهوية بالتحريات وبمراسلة الوكلاء العاميين ومسؤولي الأمن، ومدراء المؤسسات السجنية، كما عقدت لقاءات مع مدراء المؤسسات السجنية المعنية في الجهات التي حدثت بها الوفيات، وتم القيام بزيارات لبعض أماكن الحرمان من الحرية، وتم الاستماع لعدد من المشتكين من عائلات المتوفين. وخلصت النتائج إلى أن أغلب الوفيات تعود أسبابها إلى مضاعفات صحية أو أمراض مزمنة، وأن عددا من الحالات وافتهم المنية بالمستشفيات، أو نتيجة انتحارات بسبب أمراض نفسية أو عقلية مزمنة. كما سجلت وفاة سجين بالمستشفى نتيجة حادثة وقعت له أثناء قيامه بعمل داخل المؤسسة السجنية (الكلفة)، تبين بعد التحريات والأبحاث القضائية على أنها حادثة شغل داخل السجن.
22. وبخصوص الطلبات التي تلقاها المجلس والمتعلقة بالتدخل من أجل فتح تحقيق في حالتين، حيث توصل المجلس بشكايتين من والدة النزير المتوفي (ر. ب.) الذي كان معتقلا بالسجن المركزي مول البركي بأسفي، تطلب فيها التدخل لفتح تحقيق في ملابسات وظروف وفاة ابنها. حيث تدعي أنها قبل شهرين من وفاته زارته ولكن مدير المؤسسة السجنية منعها من رؤيته باعتباره معاقبا وموضوعا بزنازة التأديب بسبب عراك مع نزير آخر، مما اضطرها إلى الرجوع لمقر سكنها بعد أن أودعت مبلغا من المال في حسابه وطلبت إعطائه ملابسا كانت قد أحضرتها معها. وذكرت أنه خرج من زنازة التأديب يوم 2023/12/09 واتصل بها وطلب منها المجيء، لتتفاجأ بعد ذلك باتصال من الدرك الملكي يوم 2023/12/13 يخبرها بوفاته، ولما ذهبت للسجن للاستفسار عن أسباب الوفاة لم يستقبلها مدير المؤسسة السجنية. وأفادت أنها تقدمت بشكاية في الموضوع للوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بأسفي. وتم استقبال المشتكية بمقر المجلس بتاريخ 09 يناير 2024 وتم توجيهها إلى ضرورة تتبع ملفها لدى الجهة القضائية المختصة. وفي إطار تتبع الملف تم الاتصال بالمشتكية، وأشعرت المجلس بتوصلها من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بأسفي بقرار حفظ شكايتها بناء على المعطيات والنتائج المضمنة بالتقرير الإخباري لمدير المؤسسة السجنية وتقرير التشريح الطبي.
23. أما الشكاية الثالثة، فتتعلق بالنزير المتوفي (ب. م.)، الذي يتابع المجلس حالته منذ توصله بشكاية بخصوصه بتاريخ 03 مايو 2023، حيث كان معتقلا بالسجن المحلي عين السبع، والتي يطلب فيها والده فتح تحقيق في ظروف وفاته، إذ يدعي الاعتداء عليه من طرف بعض حراس السجن مما استدعى نقله إلى المستشفى العمومي ووفاته بعد ذلك. وقد قام المجلس عبر لجنته الجهوية الدار البيضاء-سطات بمجموعة من الإجراءات، كان آخرها مراسلة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 21 نونبر 2023؛ وتوصلت بتاريخ 15 فبراير 2024 بجواب يفيد سبقية توجيه إشعار لوالد المعني بالأمر بمآل البحث المنجز في شكايته. وبعد التواصل مع والد المتوفي واستقباله عدة مرات بمقر اللجنة الجهوية والمجلس بتاريخ 28 أكتوبر 2024، أكد أن النيابة العامة قد أشعرته بمقرر الحفظ، وأنه أشعر مرة أخرى بتأكيد مقرر الحفظ الصادر في 17 يناير 2024، لكون الوفاة ناتجة عن إصابة الهالك بمرض السكري حسب تقرير الطب الشرعي.

24. يسجل المجلس أن حالات الوفيات التي قدمت بخصوصها شكايات، قامت النيابة العامة بخصوصها بفتح تحقيقات، وأمرت بتشريح الجثة في الحالات التي تستدعي ذلك، كما تواصلت مع اللجان الجهوية بشأن الحالات التي راسلتها من أجلها. كما يسجل تجاوب السلطات الأمنية مع مراسلات اللجان الجهوية حول هذا الموضوع. وقد عملت اللجان الجهوية على التواصل مع أسر وعائلات المعنيتين لإخبارهم بنتائج ما تم التوصل إليه من طرفها.

ج. الإضراب عن الطعام بأماكن الحرمان من الحرية

25. حسب المعطيات التي تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 28 أبريل 2025، بلغ عدد حالات الإضراب عن الطعام بمختلف المؤسسات السجنية بالمملكة ما مجموعه 1317 حالة، منها 186 حالة تتعلق بظروف الاعتقال، و1131 تتعدد أسبابها بين التظلم من المتابعات والأحكام والقرارات القضائية، وأسباب أخرى.

26. ارتفع عدد الإشعارات التي توصل بها المجلس مركزيا وعبر لجانة الجهوية بخصوص حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية خلال سنة 2024 إلى ما مجموعه 515 إشعارا، مقابل 461 إشعارا سنة 2023. وفي هذا الإطار، تابعت اللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات 106 حالة، واللجنة الجهوية فاس-مكناس 163 حالة، واللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة 63 حالة، واللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء 59 حالة، واللجنة الجهوية درعة-تافيلالت 36 حالة، واللجنة الجهوية طنجة - تطوان - الحسيمة 25 حالة، واللجنة الجهوية مراكش-آسفي 12 حالة. كما عالجت المصالح المركزية للمجلس شكايتين (2) تهمان خوض نزيلين لإضراب عن الطعام. فيما لم تتوصل اللجنة الجهوية الداخلة-وادي الذهب، واللجنة الجهوية سوس-ماسة، واللجنة الجهوية الشرق، واللجنة الجهوية كلميم-وادي نون بأي إشعار حول خوض الإضراب عن الطعام.

27. يسجل المجلس أن بعض المؤسسات السجنية عرفت عددا مهما من الإضرابات عن الطعام ومنها السجن المحلي علي مومن بإقليم سطات (76 حالة) بجهة الدار البيضاء - سطات، ورأس الماء بإقليم مولاي يعقوب (50 حالة)، والسجن المحلي تولال 2 بمكناس (46 حالة) بجهة فاس-مكناس، والسجن المحلي بتطوان (حالة 23) بجهة طنجة -تطوان- الحسيمة، والسجن المحلي بورزازات (21 حالة) بجهة درعة - تافيلالت.

28. ويسجل المجلس ولجانة الجهوية أن معظم الإضرابات عن الطعام تتفاوت مددها بحسب المضربين وصل بعضها إلى ما يفوق شهرين، ومن بينها حالة بسجن الأوداية بمراكش من 2 يوليوز 2024 إلى غاية 12 شتنبر 2024، لأسباب متعلقة بقضيته وعدم تجاوب السلطات القضائية مع طلبه، وحالة سجين بالسجن المحلي ببويكارن الذي أضرب لمدة 63 يوما، وحالة بالسجن المحلي بوجدة الذي تمت زيارته مرتين وتدهورت حالته الصحية حيث بلغت المدة 58 يوما، وكان سبب الإضراب هو إرجاعه إلى السجن المحلي مول البركي بإقليم آسفي. من جهة أخرى، يتم وقف بعض حالات الإضراب عن الطعام في غضون أيام قليلة بعد صدور الإشعارات.

29. ويقوم المجلس بمتابعة الوضع الصحي للسجناء المضربين عن الطعام لفترات طويلة من خلال إجراء زيارات ميدانية رفقة أطباء لضمان استفادة السجناء من جميع الخدمات الطبية المسطرة في دليل تدبير الإضراب عن الطعام في الوسط السجني، وعدم حرمانهم من أية حقوق بسبب قرار الإضراب ومحاولة إيجاد حلول لإنهائه. ومن خلال متابعة هذه الحالات، تبين للمجلس أن أسباب الإضراب عن الطعام تعود للتظلم من المتابعات والأحكام والقرارات القضائية، وعدم التمتع بمحاكمة عادلة حسب ادعائهم، وأيضا بسبب الأوضاع داخل المؤسسات السجنية ومنها الاكتظاظ الذي يؤثر على تمتعهم بحقوقهم وعدم التوفر على سرير والحصول على الرعاية الصحية اللازمة. وتعود أسباب الإضراب أيضا إلى المطالبة بالترحيل والاحتجاج على التعرض لمضايقات أو سوء معاملة.

30. يسجل المجلس ولجانة الجهوية تفاعل المسؤولين الجهويين بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ومدراء المؤسسات السجنية معه، حيث يتم تمكينه من المعطيات المتعلقة بحالات الإضراب عن الطعام، تفعيلها للدليل العملي⁴⁰، الذي يتضمن مبادئ توجيهية لتدبير الإضراب عن الطعام والتكفل بحالات الإضراب عن الطعام. كما يتم تيسير قيام اللجان بزيارات خاصة للمضربين بكافة المؤسسات التي يتواجدون بها.

⁴⁰ الدليل العملي "مبادئ توجيهية لتدبير الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية"، والذي تم إنجازه تحت إشراف لجنة تقنية ضمت أطرا تابعة للمجلس والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة الصحة ورئاسة النيابة العامة، بشراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

بخصوص الحق في الحياة، يؤكد المجلس على توصياته التالية:

- إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة؛
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- دعوة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج إلى التواصل مع عائلات المضربين عن الطعام من أجل مواكبتهم؛
- تسهيل ترحيل جميع الحالات التي تعاني من اضطرابات نفسية إلى المؤسسات السجنية المتواجدة بالمدن التي تتوفر على مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية من أجل العلاج؛
- نشر نتائج التحقيقات التي تقوم بها النيابة العامة بشأن كافة حالات الوفيات التي تقع داخل أماكن الحرمان من الحرية؛
- إشعار ذوي حقوق المتوفى أو دفاعه بنتائج الفحص أو التشريح الطبي، ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق، مع الحرص على أن يتم هذا الإشعار في جميع الأحوال، داخل الأجل المعقولة، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.



2. الحق في السلامة الجسدية

31. تكفل التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة⁴¹. ويقضي ذلك عدم تعريض أي فرد لأي ضرر كيفما كان نوعه. ولذلك يتعين التحقيق في ادعاءات الانتهاكات، بهدف وضع حد لأي انتهاك أو إساءة وترتيب المسؤوليات وتوفير الحماية وسبل الانتصاف للضحايا. ولا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجهم⁴².

32. توصل المجلس ولجانته الجهوية بما مجموعه 142 شكاية همت ادعاءات التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث توصلت المصالح المركزية للمجلس بشكائتين (2) و33 شكاية باللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة، و21 شكاية باللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس و17 شكاية باللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، و14 شكاية باللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون، و13 شكاية باللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي، و13 شكاية باللجنة الجهوية بجهة الشرق، و9 شكايات باللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء، و10 شكايات باللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات، و5 شكايات باللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة، و4 شكايات باللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت، وشكاية واحدة (1) باللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب، فيما لم تتوصل اللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة بأية شكاية بهذا الخصوص.

⁴¹ الفصل 22 من دستور المملكة المغربية (2011).

⁴² المادة 3 من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، قرار الجمعية العامة 169/34، الأمم المتحدة، 17 دجنبر 1979.

33. تتضمن الشكايات المتوصل بها ادعاءات بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبعضها يتضمن ادعاءات بمضايقات أو استفزازات من طرف موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، وهي موزعة كالتالي (2) شكايتين بخصوص التعذيب و140 بالمعاملة القاسية أو المهينة، وادعاءات بمضايقات واستفزازات.

34. أجرى المجلس ولجانته الجهوية التحريات والإجراءات للوقوف على صحة هذه الادعاءات، وتم القيام بزيارة للمؤسسات السجنية، وقامت اللجان الزائرة التي كان ضمنها أطباء وقانونيون وأطر بعقد جلسات الاستماع والتحري في شأن الادعاءات وتلقي الإفادات والاستماع للمشتكين والشهود الذين تم مد اللجان بأسمائهم، وعقد لقاء مع مسؤولي إدارات المؤسسات، كما قامت اللجان الجهوية بمراسلة مديري المؤسسات الجهوية بخصوص بعض الحالات من أجل الحصول على معطيات إضافية ومعرفة التدابير التي تم القيام بها بخصوص الحالات المعروضة.

1. ادعاء التعذيب

35. توصلت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، واللجنة الجهوية بجهة مراكش - أسفي بشكايتين بشأن ادعاء التعذيب خلال سنة 2024، ويتعلق الادعاء الأول بشكاية توصلت بها اللجنة الجهوية بجهة مراكش - أسفي يوم 8 يناير 2024 من السجين (ع.ع.ب) المعتقل منذ سبع سنوات، بالسجن المركزي مول البركي، حيث ادعى تعرضه للتعذيب والضرب عند اعتقاله من طرف عناصر الدرك الملكي بدوار العسكر، وأنه تم تغيير أقواله بالمحضر، ولم يتم الاستماع للشاهد الذي كان يرافق الهالك عند وقوع الجريمة، كما ادعى أنه لم يتم إنجاز الخبرة على مسرح الجريمة للتأكد من هوية القاتل. وخلال زيارة اللجنة للمعني بالأمر والاستماع إليه بتاريخ 17 يناير 2024، تم توجيهه إلى وضع شكاية لدى النيابة العامة المختصة من أجل فتح تحقيق في ادعاءاته.

36. وأما الادعاء الثاني فتوصلت به اللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة يوم 18 نونبر 2024 في شكاية محالة من اللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة، مصحوبة بتقرير زيارة قامت بها هذه الأخيرة للسجين (م.ر.ت) بالسجن الفلاحي أوطيطه 2 ويتضمن ادعاءات المعني بالأمر بتعذيبه من طرف رئيس المعقل (ع.ع.ف) وأربعة من مساعديه وتهديده ليكف عن مساعدة النزلاء في كتابة الشكايات، حيث تم تصفيده من طرف رئيس المعقل، وتعليقه بشباك مجاور لرئيس المعقل لمدة خمس ساعات، وضربه على مستوى البطن والظهر وشمته، وتم الاستماع إليه في محضر ومتابعته بتهمة سرقة أغراض نزلاء مقيمين معه في نفس الغرفة وتم فصله عن متابعة التكوين المهني، كما ادعى وضعه بالزنزانة الانفرادية "الكاشو" لمدة 45 يوما. وبتاريخ 17 دجنبر 2024 قامت اللجنة بمراسلة مدير السجن المحلي بطنجة لإجراء البحث والتقصي في موضوع ادعاءات السجين، وتوصلت اللجنة بجواب من مدير المؤسسة ينفي كل تلك الادعاءات ويتهم المعني بالأمر بسرقة محفظات من مركز التكوين المهني، بدون الرجوع إلى تسجيلات الكاميرات أو تقديم أي دليل، مما يستدعي مواصلة التحقيق والتقصي.

2. ادعاءات سوء المعاملة

37. وبخصوص ادعاءات سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد توصل المجلس ولجانته الجهوية، بما مجموعه 140 شكاية منها 6 شكايات ضد عناصر الأمن الوطني و5 ضد الدرك الملكي، وشكاية واحدة (1) ضد قائد تابع لوزارة الداخلية، و128 شكاية بالمؤسسات السجنية.

38. وبخصوص الشكايات الموجهة ضد عناصر الأمن وعددها 6 فتتعلق بادعاءات بسوء المعاملة، ومن بين هذه الادعاءات ما توصلت به اللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بتاريخ 9 يناير 2024 من السجين (م.ح) يدعي تعرضه للضرب وسوء المعاملة أثناء التحقيق معه في مفوضية الأمن بني مكادة قصد الاعتراف بأفعال لم يرتكبها حسب تعبيره. وقد أحالت اللجنة شكايته على اللجنة الجهوية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة التي أنجزت تقريرا بعد زيارته حول ما ادعاه من ضربه وإجباره على توقيع محضر دون الاطلاع على مضمونه. وقد وجهت اللجنة الجهوية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة مراسلة بتاريخ 16 يوليوز 2024، إلى والي الأمن بطنجة في موضوع هذا الادعاء، وتوصلت بتاريخ 22 شتنبر 2024 برد يؤكد من خلاله الجرائم المثبتة ضد المشتكي، وأن الشكاية مجرد رد فعل إزاء الإجراءات المسطرية المنجزة من قبل الشرطة القضائية المعنية.

39. وتوصلت اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة بتاريخ 14 يونيو 2024 من السيدة (ه.م) لفائدة السيدة (ر.ل)، تدعي فيها تعرض هذه الأخيرة لاعتداء جسدي من طرف أحد عناصر الشرطة بمدينة سلا نتج عنه كسر مزدوج على مستوى الذراع، إذ تم الزج بها في سيارة الشرطة ونقلها للدائرة الأمنية الثانية بمدينة تيفلت حيث تعرضت لسوء المعاملة. وقد تمت مراسلة المعنية بالأمر بتاريخ 19 يونيو 2024 من أجل الاستماع إليها بخصوص ما تضمنته الشكاية والتدقيق في المعطيات الواردة فيها، غير أنها إلى حدود نهاية السنة المشمولة بالتقرير لم تتفاعل مع مراسلة اللجنة ولا مع محاولات الاتصال بها بخصوص شكايتها.

40. توصلت اللجنة الجهوية بجهة فاس - مكناس بشكاية من السجين (ز.ي)، نزيل بالسجن المحلي ميسور، يدعي فيها أنه تعرض لسوء المعاملة على يد رجال الأمن بميسور خلال مرحلة الحراسة النظرية. ونظمت اللجنة زيارة للسجين بتاريخ 2 ماي 2024، فصرح أنه بتاريخ 23 فبراير 2024 دخل ضابط رفقة رئيس الضابطة القضائية و7 من رجال الأمن بزي مدني في حدود الساعة العاشرة ليلا إلى مقهى الفرس بمدينة ميسور، وأفاد أنه لم تكن لديه مخدرات أو أقراص مهلوسة بل كانت لدى الشرطة، فاحتج ورفض الامتثال فقام الضابط بصفعه على مستوى أذنه وتصفيده يديه من وراء ظهره. ونقل إلى مركز الشرطة وكان الدم يسيل من أنفه وأذنه، فتم نقله إلى المستشفى الإقليمي بميسور في حدود الساعة الثانية عشرة ليلا من نفس اليوم 23 فبراير 2024، وقدمت له الإسعافات اللازمة، وطالبه الطبيب بحسب تصريحاته بضرورة إجراء فحص السكانير، إلا أن رجال الأمن نقلوه على وجه السرعة إلى مركز الشرطة دون إجراء هذا الأخير. وبتاريخ 26 فبراير 2024 تم إحالة المشتكي على السجن المحلي بميسور، وبعد أن تبين للمدير آثار للدم على مستوى أذنه وأنفه، تم نقله في اليوم الموالي، أي 27 فبراير 2024، إلى المستشفى الإقليمي بميسور. ووصف له الطبيب الدواء المناسب، وبعد ثلاثة أيام تضاعف الألم على مستوى الأذن، فتم نقله إلى المستشفى الإقليمي مرة أخرى، فطلب منه الطبيب الإبقاء على نفس الدواء، إلى أن تعافى. وتبين للجنة أن المعني بالأمر تقدم إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بميسور بتاريخ 28 أو 29 فبراير 2024. وبعد خوضه لإضراب عن الطعام، حضر وكيل الملك واستمع لإفادته، وبعد 10 أيام حضر رجال الدرك واستمعوا لأقواله في محضر رسمي ووقع عليه. وفي إطار المتابعة ربطت اللجنة الجهوية الاتصال بمدير المؤسسة السجنية، الذي أكد للجنة أنه لم يتم زيارة السجين مرة أخرى من طرف الدرك الملكي، كما أن السجين غادر المؤسسة السجنية بتاريخ 23 غشت 2024 بعد نهاية مدة العقوبة المحكوم بها (6 أشهر). وفي اتصال هاتفي للجنة الجهوية بالمعني (ز.ي) بعد أن تم إطلاق سراحه، أكد للجنة الجهوية أن الملف مازال مفتوحا لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بميسور.

41. وتوصلت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات بشكاية من (م.ه) وتم استدعاؤه من أجل الاستماع واستكمال المعطيات، وبعد تلقي إفادته بعد حضوره، راسلت اللجنة رئيس المنطقة الإقليمية للأمن بالمحمدية لطلب المعطيات والإجراءات المتخذة، وتمت مراسلة المشتكي بناء على جواب مسؤولي الأمن الذين أكدوا في جوابهم بأن الإجراءات التي تمت كانت تحت مراقبة النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية.

42. وتلقت اللجنة الجهوية بجهة الداخلة - وادي الذهب بتاريخ 1 يوليوز 2024، شكاية من السيد (ع.ف)، حول عدم إنصافه على خلفية شكاية سبق التقدم بها حول تعرضه للعنف وسوء المعاملة سنة 2023، وقامت اللجنة بدراستها وإحالتها على الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالعيون، وتم إخباره بانتظار نتائج التظلم المعروض على النيابة العامة.

43. كما توصلت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون بشكاية بتاريخ 10 يونيو 2024 حول ادعاء بالتعرض للضرب والتعنيف اللفظي والجسدي من طرف أحد عناصر الأمن بمدينة طانطان: وتعود أحداث الواقعة إلى يوم 19 أكتوبر 2023 حوالي الساعة الخامسة والنصف مساء، حيث صرح المشتكي أنه خلال تواجده بالمحل الذي يشتغل به كميكانيكى بشارع بئر انزران بمدينة طانطان، قامت عناصر الشرطة باقتياده إلى منزله ومنزل عائلته الذي تم تفتيشه بالكامل وادعى أنه تم العبث

بمحتوياته دون توفر هذه العناصر على إذن وكيل الملك في الموضوع. كما أضاف المشتكي أنه وخلال عملية التفتيش، قامت العناصر الأمنية بسبه وشتمه هو وعائلته، وبدفع شقيقته بالقوة وسقوطها أرضاً. وبعد اقتياده الى مخفر الشرطة، تم استنطاقه من قبل عنصري أمن وعمدا إلى سبه وضربه على مستوى الرقبة والأذن ثلاث مرات مما خلف أثراً كبيراً على نفسه وعلى عائلته، وقد صرح أنه لم يتم بإجراء خبرة طبية ولا يتوفر على أية شواهد طبية تثبت صحة ادعاءاته. وقد راسلت اللجنة والي الأمن بالعيون في الموضوع وتوصلت من طرفه بجواب مفاده أن الأبحاث والتحريات التي أجريت في شأن هذه الشكاية مكنت من التوصل إلى أن مجموعة من الأشخاص كانوا يتواجدون بجي الشيخ محمد لغصف والحي الجديد بتاريخ 16 أكتوبر 2023، بصدد الإعداد للقيام بالهجرة غير الشرعية انطلاقاً من أحد شواطئ المدينة وقامت عناصر الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة بإيقافهم. وفي إطار إتمام عمليات البحث، تم القيام بتفتيش قانوني محل إصلاح السيارات الخاص بالمشتكي ومسكنه بالحي الجديد وكذا ثلاث خيام تخص عائلته بمنطقة تابعة لنفوذ الدرك الملكي. وبعد إشعار النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بمدينة كلميم، أمرت بوضعه تحت الحراسة النظرية وتعميق البحث معه في احترام تام للضوابط القانونية والمهنية.

44. ويسجل المجلس قيام المديرية العامة للأمن الوطني بإحالة موظفين على القضاء بسبب ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو العنف ضد الموقوفين، ويبلغ عددهم 24 موظفاً منهم 5 بسبب العنف ضد النساء و3 بسبب العنف ضد القاصرين و6 ضد الموقوفين، و10 ضد أشخاص آخرين⁴³.

45. وبالنسبة للادعاءات الموجهة ضد عناصر الدرك الملكي التي توصلت بها اللجان الجهوية ويبلغ عددها 5 شكايات منها اثنتين (2) توصلت بهما اللجنة الجهوية بجهة درعة تافيلالت وتهم كلا من السجين (ع.ب) الذي يدعي تعرضه للضرب والسب والشتم من طرف عناصر الدرك بالمركز الترابي ببومية بإقليم ميدلت أثناء وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية خلال سنة 2022، وقد نظمت اللجنة زيارة للاستماع إليه بتاريخ 12 مارس 2024، وتبين لها أن توقيفه واعتقاله جرى في احترام تام لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية. وفي شأن ادعاءاته تعرضه للتعنيف، ونظراً لغياب الآثار المادية للعنف بعد إجراء الفحوصات اللازمة من طرف طبيب اللجنة، وعدم تقديمه للشكاية في أنها، فقد تم توجيهه لسلك المساطر المخولة قانوناً، وقررت اللجنة حفظ الشكاية.

46. والشكاية الثانية تلقىها نفس اللجنة من السيد (ج.أ.خ) يدعي فيها تعرضه للضرب والسب والشتم من طرف عناصر الدرك بالمركز الترابي ببومية بإقليم ميدلت أثناء الحراسة النظرية. وقامت اللجنة بالتحري في صحة ادعاءات المعني بالأمر، حيث جرى الاستماع إليه بتاريخ 31 يوليوز 2024 بالسجن المحلي بالرشيدية، حيث صرح أن وقائع القضية تعود لسنة 2022، وأكد كل ما ورد في شكايته، وأنه متشبه بتصريحاته بالرغم من انعدام وسائل الإثبات وغياب الآثار المادية فضلاً عن عدم تقديمه للشكاية في أنها. وقد تبين للجنة أن السجين سلك المساطر القانونية المخولة له، حيث قام بتقديم شكاية في الموضوع للوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرشيدية، وأنه جرى الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية.

47. والشكاية الثالثة تلقىها اللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بعد إحالتها عليها من طرف المصالح المركزية للمجلس بتاريخ 07 نونبر 2024 تخص المعتقل (ك.ع.ف) بالسجن المحلي بالعرانش يدعي تعرضه للضرب والسب والشتم من طرف أربعة عناصر من "الدرك الحربي" بطانطان، يوم 21 يونيو 2023 بمركز حراسة السواحل، حيث كان يقوم بمهمة الحراسة مع زملائه من القوات المساعدة بتهمة المساهمة في التهريب الدولي لمادة الحشيش؛ وقد أوضح المعتقل أثناء زيارته من طرف اللجنة الجهوية، أنه لم يصرح بالضرب والإهانة التي تعرض لهما من طرف الدرك الملكي أثناء التحقيق معه من

⁴³ جواب المديرية العامة للأمن الوطني المؤرخ في 18 أبريل 2025 تحت رقم 8878.

طرف النيابة العامة، بسبب الوعود التي أعطيت له من طرف عناصر الدرك بمتابعته فقط مدنيا وليس جنائيا. وأضاف بأنه قام بتاريخ 10 أكتوبر 2024 بإرسال شكايتين للقيادة العليا للدرك الملكي بالرباط، يطلب فيها فتح تحقيق ومتابعة الدركيين الذين قاموا بالاعتداء عليه. وقد توصل حسب قوله برد جاء فيه بأن القيادة العليا للدرك الملكي قد أحالت شكايته على الجهات المختصة للبت فيها.

48. والشكاية الرابعة تلقمتها اللجنة الجهوية بجهة فاس - مكناس وتخص السجين (ج - ب)، نزيل بالسجن المحلي توالال 2 بمكناس، يدعي فيها أنه تعرض لسوء المعاملة والسب والشتم خلال فترة الحراسة النظرية لدى الدرك الملكي بالإضافة الى إرغامه على التوقيع على المحاضر دون قراءتها، فقامت اللجنة الجهوية بزيارته بتاريخ 20 دجنبر 2024، وصرح بأنه وقع على المحاضر دون قراءتها، ونفى تعرضه لسوء المعاملة من طرف الدرك الملكي أثناء فترة الحراسة النظرية.

49. الشكاية الخامسة تلقمتها اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات من طرف السيد (ع. ب)، يدعي فيها تعرضه لسوء المعاملة من طرف عناصر الدرك الملكي بمركز حد السوالم بعد اعتقاله. وأكد خلال زيارته ما ورد في شكايته، وأضاف أنه تم الاستيلاء على مبالغ مالية وممتلكات شخصية كانت متواجدة بسيارته. كما أكد منعه من الاتصال بأفراد عائلته أو بالمحامي وحرمانه من استعمال المراض بالإضافة لتعرضه للسب والشتم. وصرح بأنه تعرض للنصب من خلال توقيع شيك بقيمة 90 ألف درهم بتاريخ سابق لاعتقاله بداعي ترك المصروف لعائلته في حين تم تهديد الزوجة بالمتابعة إذا لم تسلم المبلغ كاملا لعناصر الدرك دون إخبار زوجها وأنه اكتشف الأمر بعد أن زارته زوجته بالسجن. كما صرح أنه لم يتمكن من إخبار النيابة العامة والمحكمة بالوقائع. ومن أجل استكمال جمع المعلومات، طلبت اللجنة من المشتكي معلومات عن الزوجة من أجل الاستماع لها بخصوص ما جاء في تصريحاته، إلا أن الزوجة لم تستجب لطلب اللجنة من أجل استكمال جمع المعطيات حول الوقائع المصرح بها من طرف السجين.

50. وبخصوص الشكايات المتعلقة بالسلطات المحلية، فقد توصلت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون بشكاية (1) ضد رجل سلطة (قائد) تابع لوزارة الداخلية، يدعي فيها المعني بالأمر تعرضه للسب والشتم والإهانة بتاريخ 31 ماي 2024، وتم استقبال المعني بالأمر بمقر اللجنة وأكد ما ورد في شكايته، إلا أن اللجنة لاحظت تضاربا في طريقة سرده للأحداث، وعلى الرغم من ذلك، قامت بمراسلة والي جهة كلميم - واد نون بتاريخ 26 نونبر 2024. ولم تتوصل من طرفه بجواب، وقامت اللجنة بتوجيه تذكير للوالي في الموضوع بتاريخ 24 مارس 2025، تحت عدد 25/67 وتوصلت من طرفه بجواب مفاده أن عمليات تنظيم الباعة المتجولين تتم في إطار لجنة مختلطة قصد الحيلولة دون احتلال الملك العام وعرقلة حركة السير وذلك وفقا للشروط والضوابط القانونية، كما أنه يمكن للمشتكي التقدم في أي وقت لقسم الشؤون الداخلية بولاية جهة كلميم - واد نون لاستقباله، وعلى إثر ذلك قامت اللجنة بإخبار المعني بالأمر بفحوى الجواب.

51. وتوصل المجلس ولجانته الجهوية بما مجموعه 128 شكاية همت ادعاءات سوء المعاملة والمضايقات والاستفزازات أو السب والشتم، وتم القيام بالتحريات والإجراءات التي يخولها القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس من أجل الوقوف على صحة هذه الادعاءات، وتم القيام بزيارات للمؤسسات السجنية.

52. يسجل المجلس ولجانته الجهوية الاستقبال والتعاون مع اللجان الزائرة وتمكينها من القيام بعملها، وذلك من خلال التجاوب مع اللجان وإجراء المقابلات مع المعنيين والاطلاع على الوثائق.

53. عالجت مصالح المجلس المركزية شكايتين (2) تتعلقان بادعاء سوء المعاملة، الأولى مصحوبة بجواب للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تخص النزيل (ه. ل) المعتقل بالسجن المحلي تيفلت 2، يكرر فيها ادعاءاته بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة في فترة تواجده بالسجن المحلي عين برجة بالدار البيضاء، ويتظلم فيها من تصرفات مجموعة من المسؤولين، وقد

نفى جواب المندوبية كل هذه الادعاءات؛ وليتمكن من التفاعل مع المعني بالأمر، قام المجلس، بتاريخ 02 ماي 2024، بإحالة شكايته على رئاسة النيابة العامة للبحث والتحري في الموضوع وموافاته بالنتيجة.

54. أما الشكاية الثانية فتخص النزيل (ب.ف) التي يتظلم فيها من تعرضه لسوء المعاملة والحرمان من حقوقه الأساسية والإهمال الطبي خلال فترة تواجده بسجن وجدة، ملتصقا فتح تحقيق حول الممارسات التي يقوم بها مدير السجن ورئيس المعقل تجاه النزلاء. وقام المجلس بتوجيه المعني بالأمر إلى إيداع شكايته لدى النيابة العامة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

55. عالجت اللجان الجهوية ما مجموعه 126 شكاية تهم ادعاءات سوء المعاملة بالمؤسسات السجنية، وخلصت بعد قيامها بالتحريات اللازمة إلى أن:

- 22 حالة أكدوا ما ورد في شكاياتهم، وتقدم 19 منهم بشكايات للنيابات العامة المختصة، فيما أفاد الثلاثة الآخرون (3) أنهم سيقدمون شكاياتهم للنيابات العامة لمتهمين من اللجان الجهوية المعنية تتبع وضعياتهم. ويعمل المجلس ولجانته الجهوية على متابعة هذه الحالات مع السلطات القضائية المختصة.
- 20 شخصا نفوا ما ورد في شكايات ذويهم من تعرضهم لسوء المعاملة أو العنف، بل اشتكوا للجان الزائرة من أوضاعهم داخل السجن بحكم وجود اكتظاظ وعدم الحصول على سرير أو بسبب عدم الاستفادة من التكوين المهني أو المشاركة في نشاط منظم داخل المؤسسة السجنية، أو استعمال الهاتف، أو اقتناء أغراض من المحل التجاري داخل المؤسسة.
- 9 أشخاص تراجعوا عما ورد في شكاياتهم مؤكدين أنهم كانت لديهم خلافات مع موظفين وتم الصلح فيما بينهم أو أنه تم تحقيق المطالب التي كانت سببا في الخلافات.
- 15 حالة، واجهت اللجان الجهوية خلال زيارتها صعوبات مرتبطة بعدم إثبات الادعاءات وخاصة في ظل غياب معلومات دقيقة حول الأشخاص الذين قاموا بالأفعال ومكان وقوعها وتاريخها والشهود الذين قد يكونون عابونا أو سمعوا عن وقوع الانتهاك بالإضافة إلى عدم وجود آثار للعنف المفترض.
- 3 حالات تم الإفراج عنها بعد قضائهم العقوبات المحكومين بها، ولم تتمكن من تتبع وضعياتها على الرغم من التواصل مع واضعي الشكايات،
- 4 أشخاص تم ترحيلهم إلى مؤسسات أخرى، وأكدوا بعد زيارتهم أن أوضاعهم عادية.

56. ولاحظت اللجان خلال زيارتها ارتفاع الشكايات المتعلقة بالتعرض للعنف اللفظي والمضايقات والاستفزاز أو طريقة تفتيش الأغراض بالزنازين والتي وصلت إلى 22 حالة.

57. سجلت اللجان الجهوية خلال زيارتها أن 17 سجينا ادعوا سوء المعاملة، لكنهم صرحوا خلال مقابلاتهم مع اللجان أنهم يشكون من ضعف التمتع بالحقوق ونقص الخدمات، وضعف أو غياب أو تأخر العرض على الطبيب أو الحصول على دواء، أو عدم تحديد موعد لإجراء عملية جراحية، أو تمكين بعضهم من وجبات غذائية خاصة بالحمية أو طلبات لا علاقة لها بظروف الاعتقال كإدماج العقوبات.

58. تبين للجان أن 5 حالات تشاجروا مع سجناء آخرين وتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حقهم وبعضهم أجري بينهم صلح.

59. كما ادعى 4 سجناء أنهم وضعوا بالأحياء الأمنية المشددة لمدد طويلة لما يفوق 5 أشهر وبعضها تجاوز 11 شهرا دون إخضاعهم لإعادة التصنيف.

60. سجلت اللجان وجود حالي ابتزاز (2) من طرف موظفين لسجين وسجينة، الأولى تتعلق بسجينة تعرضت للابتزاز وسلب أموال من قبل موظفة وإحدى السجينات، وبعد القيام بالتحري تبين وجود شبهة بخصوص الموضوع، وتم البحث من طرف الإدارة وتوقيف الموظفة عن العمل في انتظار اتخاذ الإجراءات القانونية من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛ والثانية تتعلق بسجين كان يتعرض لسوء المعاملة والابتزاز والتهديد من طرف أحد الموظفين الذي كان يقوم بتحريض السجناء والموظفين ضده، أو الحصول على مبالغ مالية. وأضاف أن الموظف قام بسحب حوالات بنكية من الشباك الأوتوماتيكي لإحدى الوكالات البنكية، ليقوم بتحويله من غرفة إلى غرفة، وتم إيداعه بزناينة انفرادية لمدة 5 أيام وهو في حالة إضراب عن الطعام فضلا عن إلغاء مواعيد زيارة الطبيب داخل السجن وخارجه، وقد أوصت اللجنة بتعميق البحث وفتح تحقيق في هذا الموضوع.

61. كما تبين أن حالتين (2) ادعتا سوء المعاملة في حين أن الأمر يتعلق بحالتي تأديب والإيداع في زنازين التأديب نظرا لقيامهما بمخالفات يعاقب عليها القانون بلغت في بعض الأحيان 45 يوما مع المنع من الزيارة.

62. وحالة واحدة (1) تتعلق بطفل قاصر (ب.ا) ادعى سوء المعاملة. وخلال زيارته بالسجن المحلي بوجدة يومي 30 أبريل 2024 و06 ماي 2024، نفى تعرضه لسوء المعاملة، وأكد أنه تعرض للاغتصاب والتعنيف والاعتداء الجنسي المتكرر من طرف سجينين قاصرين كانا معه في نفس الزناينة، لمدة حددها في شهر ونصف وتم إجراء فحوصات؛ وخلال الزيارة الثانية، قابل وفد اللجنة طبيب المؤسسة السجنية واطلع على نتائج الفحوصات الطبية التي أجرتها إدارة المؤسسة للسجين بالمستشفى الجامعي بوجدة. وأكدت إدارة المؤسسة السجنية أنها عملت فور علمها بالوقائع على إخبار النيابة العامة المختصة التي باشرت بحثا في الموضوع، حيث استمعت الضابطة القضائية للطفل الضحية والطفلين المشتبه فيهما.

63. وتبعا للخلاصات ونتائج التحريات المجراة، فإن المجلس يعبر عن انشغاله لما سجلته بعض اللجان الجهوية من تنامي العنف اللفظي والاستفزازات والمضايقات، وأيضا ما سجلته اللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة من تواتر شكايات بسوء المعاملة والسب والشتم خلال السنوات الماضية ضد أحد الموظفين، وطلبت من مدير المؤسسة السجنية بالسجن المحلي بتطوان فتح تحقيق والقيام بالتحريات اللازمة في هذا الشأن. كما سجلت رفض مدير السجن المحلي بطنجة إطلاعها على سجلات لتتمكن من القيام بمهامها المحددة بموجب القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس.

64. لاحظت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة ترحيل بعض المشتكين إلى سجون أخرى مباشرة بمجرد إرسالهم لشكايات للمجلس أو لجانه الجهوية بمبرر تنفيذ لائحة الأحكام النهائية، حيث رحل كل من السجين (م.ع) من سجن الحسيمة إلى سجن تاونات، والسجين (ع.أ) من سجن تطوان إلى السجن المحلي بأصيلة، والسجين (ر.ت) من سجن طنجة إلى السجن الفلاحي أو طيطة 2.

65. ويعيد المجلس التأكيد على أن الاكتظاظ يبقى من بين الأسباب الرئيسية في وقوع الشجار بين السجناء وفي تنامي حالات العنف داخل السجون، وأيضا في بروز الخلافات بين الموظفين والسجناء، ويذكر على سبيل المثال لا الحصر بحالة الاكتظاظ بالسجن المركزي بالقنيطرة، حيث سجل خلال زيارة بتاريخ 19 أبريل 2024 ما مجموعه 3200 نزيل مقابل طاقة استيعابية لا تتعدى 2242 حسب تصريحات المسؤولين أي بزيادة 958 نزيلا، وهو ما يؤثر على تمتعهم بحقوقهم داخل المؤسسات السجنية.

66. وإذا كان المجلس يسجل بإيجابية دراسة الشكايات المتعلقة بسوء المعاملة والاستماع للمعنيين من طرف الضابطة القضائية، إلا أنه يلاحظ تأخر دراسة شكايات تتعلق بسوء المعاملة تقدم بها المعنيون للنيابة العامة المختصة أو عدم تلقي أي رد بخصوصها. حيث عمد أحد السجناء للاعتراف بجريمة قتل مزيفة من أجل مقابلة ممثل النيابة العامة وعرض شكايته عليه.
67. وواجهت اللجان الجهوية خلال تتبعها للحالات المعنية بسوء المعاملة، صعوبة إثبات أو نفي الادعاءات بالتعرض لسوء المعاملة في غياب وسائل إثبات وقرائن مادية كالشهود أو تسجيلات الكاميرات، وخاصة الحالات التي مرت عليها فترات طويلة تتراوح ما بين سنتين وسبع سنوات.
68. كما لاحظت تراجع السجناء عن شكاياتهم أو نفي ادعاءات عائلاتهم بسوء المعاملة التي كانت إما رغبة في إيصال أصواتهم إلى الجهات المختصة أو من أجل الاستفادة من بعض الحقوق من قبيل التطبيب ومتابعة الدراسة، وتغيير الغرفة أو من أجل الحصول على امتيازات، أو من أجل الإفلات من تطبيق القوانين بعد ارتكابهم مخالفة ما.
69. ويسجل المجلس قيام المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بإحالة موظفين على القضاء بسبب ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة أو العنف ضد السجناء ويبلغ عددهم 8 أشخاص⁴⁴.
70. يسجل المجلس ولجانة الجهوية بإيجابية التعاون والتفاعل مع مراسلاته، وإخباره بحالات الإضراب عن الطعام التي تستلزم تدخل المجلس، وتسهيل قيام الفرق الزائرة بمهامها، وتمكينها من المعطيات التي تطلبها سواء على مستوى المندوبية العامة أو المديرية الجهوية أو مديري المؤسسات السجنية.
71. كما سجلت اللجان الجهوية تجاوب أغلب الإدارات التي تواصلت معها بخصوص مواضيع الشكايات، حيث تم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون المنظم للمجلس من أجل الإجابة على المراسلات بخصوص الشكايات الواردة عليها.

وفيما يخص الحق في السلامة الجسدية، يجدد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتُكب، إعمالا للمادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية، دون الحاجة إلى شكاية كتابية؛
- نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛
- النص على حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب؛
- ترشيد الاعتقال والعمل على تطبيق قانون العقوبات البديلة من أجل تخفيف الاكتظاظ؛
- تجويد الخدمات الصحية بالمؤسسات السجنية؛
- ضرورة احترام مقتضيات القانون رقم 76.15 المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 11 منه، التي تؤكد على أنه لا يمكن الاعتراض على الزيارات المذكورة لدواع خطيرة وحالة إلا عندما تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن العام أو كوارث طبيعية أو اضطرابات خطيرة في الأماكن المزمع زيارتها.

⁴⁴ جواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الوارد على المجلس بتاريخ 28 أبريل 2025 تحت عدد 1157.

3. الحق في التظاهر والتجمع السلمي

72. يجد الحق في التجمع السلمي سنداً له في المواثيق الدولية والدستور والمقتضيات القانونية ذات الصلة. وخلال سنة 2024، شهد المغرب العديد من الاحتجاجات السلمية، حيث تجاوز إجمالي عدد التجمعات والتجمهرات السلمية في مختلف أنحاء البلاد 5232 مظاهرة، شارك فيها حوالي 180 ألف شخص حسب المعطيات التي توصل بها المجلس من وزارة الداخلية بتاريخ 16 أبريل 2025.

73. وقام المجلس برصد أكثر من 279 مظاهرة باستخدام وسائل متعددة، شملت الرصد التلقائي والميداني، إضافة إلى المراقبة عبر المواقع الإخبارية والإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي. ويستعرض هذا المحور أبرز هذه الاحتجاجات التي شهدتها المغرب على مدار السنة، ومدى احترام الضوابط المنصوص عليها في تنظيم هذا الحق، حيث تمحورت أغلبها حول احتجاجات ذات مطالب اقتصادية واجتماعية وخاصة في قطاعات التعليم والصحة والعدل، واحتجاجات مرتبطة بتداعيات زلزال الأطلس وفك العزلة عن المناطق النائية واحتجاجات مرتبطة بقضايا أخرى كالماء والبيئة، إضافة إلى المسيرات والوقفات التضامنية مع الشعب الفلسطيني.

74. رصد المجلس تنظيم مسيرات احتجاجية في قطاع التعليم بمختلف المدن، منها الرباط والدار البيضاء وطنجة وبني ملال والجديدة ووجدة، ركزت مطالبها على تحسين جودة التعليم وإلغاء النظام الأساسي الجديد لموظفي التربية الوطنية أو تعديله بما يراعي حقوق الأساتذة والعاملين في القطاع، ورفض مضامين اتفاق 26 دجنبر 2023 وقرارات التوقيف الصادرة في حق بعض الأساتذة، ورفض قرار وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة القاضي بتحديد سن الولوج إلى القطاع في 30 سنة، وإلغاء نظام التعاقد والإدماج في الوظيفة العمومية وتوفير ظروف دراسية ملائمة للطلبة من خلال بناء مدارس قريبة من الساكنة تفادياً للهدر المدرسي.

75. وفي قطاع الصحة، رصد المجلس تنظيم إضرابات في القطاع مع استثناء أقسام المستعجلات والإنعاش، علاوة على تنظيم مسيرة وطنية في الرباط، ضد ما اعتبره المحتجون تجاهلاً حكومياً لمطالبهم وعدم تنفيذ الاتفاقات، مطالبين بتحسين ظروف العمل. كما شهدت كليات الطب وطب الأسنان والصيدلة، منذ 16 دجنبر 2023، حركة احتجاجية غير مسبقة امتدت لأكثر من عشرة أشهر، احتجاجاً أساساً على قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار القاضي بتقليص مدة التكوين من سبع إلى ست سنوات، وغياب تصور واضح للسلك الثالث، وزيادة أعداد الطلبة دون توفير البنية التحتية الملائمة، وضعف تعويضات المتدربين. ورغم سلسلة من الحوارات بين الطلبة والوزارة الوصية، لم يتم التوصل إلى حلول توافقية، مما أدى إلى استمرار الاحتجاجات واتساع رقعتها. وفي مقابل ذلك، اتخذت الوزارة الوصية إجراءات تأديبية وإدارية في حق الطلبة المضربين، وهو ما زاد من حدة التوتر داخل الكليات والمستشفيات الجامعية. كما حاولت الوزارتان الوصيتان تقديم بعض الحلول لاحتواء الأزمة، مثل جعل السنة السابعة اختيارية، إلا أن هذه الإجراءات لم تتضمن استجابة صريحة لمطلب الإبقاء على سبع سنوات دراسية، وهو ما دفع الطلبة إلى مقاطعة شبه جماعية للامتحانات. وبعد تعيين وزير جديد للتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، أعيد فتح الحوار مع الطلبة، حيث قدمت الوزارة مقترحات جديدة تستجيب لمطالبهم، ليتم بعد ذلك تعليق جميع أشكال الاحتجاج السلمي والندوات الصحفية، في انتظار تفعيل الحلول المقترحة ومتابعة مستجدات الحوار.

76. وشهد قطاع العدل خلال سنة 2024 سلسلة من الاحتجاجات والإضرابات نظمها كتاب الضبط والمحامون والعدول، تعبيراً عن رفضهم لقرارات وتعديلات تمس وضعياتهم المهنية وحقوقهم المكتسبة. فقد خاض كتاب الضبط إضرابات وطنية ونظموا وقفات احتجاجية خلال أشهر يوليو وشتنبر وأكتوبر، شملت جميع المحاكم والإدارات القضائية، احتجاجاً على ما اعتبروه "تجاهلاً من الحكومة" لمطالبهم، الخاصة بإخراج النظام الأساسي لهيئة كتابة الضبط. كما شهد قطاع المحاماة موجة من الاحتجاجات عقب مصادقة مجلس النواب، يوم 23 يوليو 2024، على مشروع قانون المسطرة المدنية، حيث اعتبر المحامون أن بعض مقتضياته تمثل تراجعاً عن مكتسبات مهنة المحاماة. كما نفذوا إضراباً عن العمل استمر لعدة

أشهر من يوليو إلى شتبر، تخللته وقفات احتجاجية. وشهدت مهنة العدول سلسلة من الاحتجاجات عقب الخلاف مع وزارة العدل بشأن مشروع القانون الجديد المنظم للمهنة، حيث اعتبرت الهيئة الوطنية للعدول أن بعض مقتضياته تمثل تراجعاً عن مكتسبات سابقة. وبعد تعثر الحوار مع الحكومة، دخل العدول في إضرابات وطنية متتالية، بين شهري يناير ومارس، بمشاركة واسعة من مختلف المدن.

77. كما تصاعدت الاحتجاجات على خلفية زلزال الأطلس في جهة مراكش-آسفي وجهة سوس-ماسة، حيث عبرت الساكنة المتضررة عن استيائها من بطء تنفيذ برامج إعادة الإعمار وعدم الشفافية في توزيع المساعدات، إذ شهدت منطقة الحوز وإقليم تارودانت مسيرات ووقفات احتجاجاً على التدبير المالي للأزمة وحرمان بعض الأسر من الاستفادة من الدعم الشهري المخصص لها، مطالبة في الوقت نفسه بتسريع إعادة الإعمار وضمان توزيع عادل للدعم المالي المخصص لهذا الغرض. وامتدت المطالب إلى المستوى الوطني، حيث شهدت العاصمة الرباط ووقفات احتجاجيتين حول نفس المطالب. كما برزت احتجاجات تعكس معاناة المناطق الجبلية المعزولة، خاصة في جهة بني ملال-خنيفرة، حيث نظمت ساكنة عدة دواوير مسيرات واعتصامات للمطالبة بتحسين البنية التحتية، مثل تعبيد الطرق الرابطة بين المناطق الجبلية وضمان الوصول إلى الأسواق والمرافق الأساسية.

78. شهدت سنة 2024 سلسلة من الوقفات والمسيرات الاحتجاجية التي جسدت تضامناً واسعاً مع القضية الفلسطينية في مدن مختلفة، حيث نددت بالاعتداءات الإسرائيلية ودعت إلى وقف الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني ووقف التطبيع. وشهدت هذه المسيرات مشاركة هيئات نقابية وحزبية ومدنية.

79. ورصد المجلس تنظيم احتجاجات أخرى بعدة مناطق تعددت مواضعها بين المطالبة بالحق في الماء في بعض المناطق التي تعرف إجهاداً مائياً (فكيك)، وتحسين وضعية بعض الفئات كالمترقاعدين، والحفاظ على الموارد البيئية وضمان استدامتها وتدابير النفايات، وحماية الأطفال من العنف داخل المؤسسات التعليمية، ورفض القانونين المتعلقين بالإضراب والتقاعد (الرباط)؛ والمطالبة بالحصول على بطائق الإنعاش الوطني أو توفير فرص عمل مؤقتة في الجماعات الترابية (الداخلية).

80. وفي ظل هذه المظاهرات، عمل المجلس ولجانه الجهوية على اتخاذ مجموعة من التدابير في اتجاه تعزيز الحق في التجمع السلمي وحمايته، منها القيام بعمليات الوساطة، والحوار مع المحتجين والاستماع إلى الشهود والتواصل مع السلطات المعنية، وملاحظة المحاكمات التي تمت فيها متابعة محتجين أو تنظيم زيارة لأماكن حرمانهم من الحرية.



81. ويسجل المجلس أنه في غالب الحالات لم يقدم منظمو الاحتجاجات طلبا من أجل الترخيص لها وكانت في مجملها سلمية، باستثناء مظاهرات أو مسيرات عرفت تدخل القوات العمومية من أجل تفريقها باستخدام خرطوم المياه أو القوة الجسدية عند الاقتضاء، بمدن الرباط، وتطوان، وأسا، وتازة، وسوق السبت. كما يسجل المجلس أن هذا التدخل تم أحيانا بعد إغلاق الشوارع الرئيسية وأسفر في بعض الأحيان عن توقيف متظاهرين واقتيادهم إلى سيارات الأمن ونقل المصابين إلى المستشفى ومتابعة محتجين قضائيا. وشهدت بعض المظاهرات تشابكا بالأيدي وتدافعا بين القوات العمومية والمحتجين ووقوع إصابات في صفوف المحتجين وأفراد القوات العمومية.
82. وسجل المجلس منع مظاهرات بمدن الدار البيضاء وتطوان وفاس وأزيلال وأسا مثلا، فضلا عن منع متظاهرين من التنقل بين المدن (من وجدة إلى الرباط مثلا). كما نظمت بعض المظاهرات رغم صدور قرار منع مسبق من السلطات المحلية (سوق السبت مثلا). وتعزى أسباب المنع عموما إلى الحفاظ على النظام العام وعدم تقديم طلب الترخيص بتنظيم مظاهرة.
83. ومن خلال نتائج الرصد الذي قام به، يسجل المجلس أن التدخلات الأمنية اقتصرت على حالات محدودة فرضتها اعتبارات تنظيمية أو تأثير مباشر على النظام العام، غير أنه يؤكد على الحاجة إلى تعزيز آليات الحوار والوساطة لضمان التوازن بين الحفاظ على الأمن واحترام الحق في التظاهر السلمي، وتوحيد معايير تعامل السلطات مع الاحتجاجات، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية والالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان.
84. ويلاحظ المجلس تناميا ملحوظا في دينامية التنسيق المهنية (مجموعات تمثل فئات مهنية داخل قطاع معين لكنهم لا ينتمون بالضرورة إلى نقابة رسمية)، التي أصبحت أكثر نشاطا في تنظيم وتأطير التجمعات السلمية، سواء عبر احتجاجات ممرزة في مدينة الرباط أو حركات احتجاجية جهوية متفرقة مكانيا وموحدة زمانيا. ورغم أن الاحتجاجات اتسمت في معظمها بالسلمية، فإن العديد من الجهات المنظمة لم تكن مؤسسة قانونيا، ولم تتقدم مسبقا بأي تصريحات رسمية بشأن التجمعات، وهو ما يعتبره المجلس مؤشرا إيجابيا على احترام السلطات لحرية التجمع السلمي، وفقا لما تنص عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية. كما يلاحظ المجلس اللجوء المتنامي للفضاء الرقمي من أجل تعبئة وتنظيم الاحتجاجات.
85. كما يلاحظ المجلس كذلك تنامي الاحتجاجات ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في مختلف جهات المملكة، مع تنوع مطالبها لتشمل تحسين الأوضاع المعيشية والمهنية وضمان العدالة الاجتماعية ورفع المعاشات وتحسين شروط التقاعد وتعزيز حقوق بعض الفئات المجتمعية.
86. وبصرف النظر عن العوامل التي أدت إلى الأزمة الاقتصادية والاجتماعية، فإن الازدياد الملحوظ في وتيرة الاحتجاجات وتنوع الفئات المشاركة فيها يكشف عن ملاحظتين أساسيتين تستدعيان الاهتمام، حيث تتعلق الأولى بالفجوة المتزايدة بين الإطار القانوني الحالي ومتطلبات الديناميات الجديدة للفعل الاحتجاجي، إذ تبدو القوانين الحالية، التي تعتمد على إجراءات تقليدية مثل التصاريح المسبقة، غير قادرة على مواكبة مختلف أشكال الاحتجاجات السريعة والتنظيم المجتمعي الذي تعززه وسائل التواصل الاجتماعي؛ والثانية بتطور وعي المواطنين والمواطنات بحقوقهم، حيث أصبح الاحتجاج السلمي أداة رئيسية للضغط على السلطات من أجل تحسين ظروف المعيشة، وهو ما يبرز تحول ثقافة الاحتجاج إلى وسيلة حضارية للتعبير عن المطالب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية. وفي المقابل، فإن تنوع الفئات المشاركة في هذه الاحتجاجات واتساع نطاقها يشيران إلى استعداد مستمر للاحتجاج كرد فعل على الاستياء العام من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. كما يؤكد المجلس أن التصدي للأسباب الجذرية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية يظل ضرورة ملحة لتحقيق استقرار الفضاء العام، وتعزيز الثقة بين المواطنين والمؤسسات وتجنب أي توتر اجتماعي محتمل.

فيما يتعلق بالحق في التجمع، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية والتظاهر السلمي وملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما يكفل توسيع الفضاء المدني وضمان بيئة مواتية للعمل وللمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- استبدال العقوبات السالبة للحرية والإبقاء على الغرامات المنصوص عليها في الفصل 9 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الأول المتعلق بالاجتماعات العمومية، وتلك المنصوص عليها في الفصل 14 عن مخالفة مقتضيات الكتاب الثاني المتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية؛
- عدم إخضاع الحق في التظاهر والتجمع لتقييدات غير تلك المسموح بها طبقا للمقتضيات الدستورية والقانونية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وخاصة التعليق العام رقم 37 الذي يعد بمثابة تفسير للمادة 21؛
- الالتزام بالتفسيرات الجديدة الواردة في التعليق العام رقم 37 بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر في 17 شتنبر 2020 عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي، وخاصة التجمعات عبر الإنترنت؛
- فتح إمكانية التصريح القبلي عبر البريد الإلكتروني لتنظيم المظاهرات؛
- تدبير الاحتجاجات التي لم تخضع في تنظيمها للمساطر والإجراءات المعمول بها وفق مقاربة تركز على المسؤولية المشتركة بين كافة المتدخلين لضمان سلميتها.

4. حرية الجمعيات

87. يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 22) حرية تكوين الجمعيات، وهو التوجه الذي كرسه دستور 2011 في ديباجته وفي عدد من فصوله التي أقرت مجموعة من الضمانات والآليات المتعلقة بالحرية الجمعوية، وأيضاً الظهير الشريف رقم 1-58-376 الصادر في 15 نونبر 1958 الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله.

88. شكلت هذه الضمانات الدستورية والقانونية حافزا لتنامي العمل الجمعوي سواء من حيث عدد الجمعيات وامتداداتها عبر الجهات الاثنى عشرة ونوعها ومجالات تدخلها، حيث تم خلال سنة 2024 تأسيس حوالي 8000 جمعية بصفة قانونية على المستوى الوطني، تنشط في مجالات وميادين مختلفة كاليئة، وحقوق الإنسان، والرياضة، وحماية الطفولة، والمرأة والتعليم، والصحة، وحماية المستهلك، ومحاربة العنف الأسري، في حين بلغ عدد الجمعيات التي تم تجديد مكاتبها على المستوى الوطني خلال سنة 2024 حوالي 10000 جمعية⁴⁵. وبذلك يكون العدد الإجمالي للجمعيات في بلادنا قد ارتفع من 266.610 جمعية خلال سنة 2023 إلى 274.610 جمعية سنة 2024.

+8,000
تأسيس جديد في 2024



274,610
الجمعيات الوطنية للجمعيات



النسيج الجمعوي

⁴⁵ معطيات واردة في الرسالة الجوابية لوزارة الداخلية بتاريخ 16 أبريل 2025 تحت رقم 1042.

89. تلقى المجلس ولجانته الجهوية خلال سنة 2024 ما مجموعه 35 شكاية وطلبا تتعلق بحرية الجمعيات. وحسب الجهات المشتكية، تلقى المجلس 15 شكاية مرتبطة بجمعيات، من بينها 4 شكايات تم ضمها لوحدة موضوعها، و8 شكايات تخص منظمات نقابية، تم ضم شكايتين لهما نفس الموضوع. كما توصل المجلس بشكائيتين مقدمتين من تنسيقيات، بالإضافة إلى شكاية واحدة تتعلق بحالة فردية. أما فيما يخص الطلبات، فقد بلغ عددها 9 طلبات، منها 6 طلبات لعقد لقاءات، ومذكرة مطلبية، وطلب مؤازرة، وطلب مساعدة.
90. وتبين من خلال دراسة مواضيع الشكايات المتعلقة بالعمل الجمعي أنها تهم أساسا التظلم من قرارات إدارية، ترتبط برفض السلطات المحلية تسليم وصولات الإيداع القانونية سواء المؤقتة أو النهائية الخاصة بتأسيس الجمعيات أو تجديد مكاتبتها، أو عدم تسليم التصريح بالملف القانوني الخاص بالتأسيس أو التجديد دون تبرير أسباب الرفض، أو المساس بالحق في تنظيم الأنشطة، أو بالتظلم من عدم تنفيذ أحكام قضائية صادرة ضد السلطات المحلية أو المطالبة بالاستفادة من الحق في الحماية من الشطط في استعمال السلطة.
91. وعمل المجلس على إحالة شكايات إلى جهات ذات الاختصاص ومراسلة القطاعات الوزارية المعنية في بعض الحالات، وإخبار المعنيين بمآل شكايتهم والجهة التي تمت الإحالة إليها. وفي هذا الإطار، تمت إحالة 6 شكايات على مؤسسة وسيط المملكة، باعتبارها الجهة المختصة وفقا للمادة 11 من القانون رقم 14.16 المنظم لها، مع مراسلة وزارة الداخلية بشأنها. كما تم توجيه ثلاث شكايات إلى وزارة الداخلية، إحداها تتعلق بإمكانية الحصول على وصل الإيداع القانوني النهائي، وثانية تتعلق بعدم تنفيذ الحكم القضائي الاستثنائي الصادر لفائدتها، أما الثالثة فتخص التشكي من منع جمعية من تنظيم ندوة فكرية. كما تم توجيه جمعية إلى استنفاد مساطر التقاضي المتاحة بشأن توقيف أحد أعضائها، وتوجيه جمعية أخرى إلى القضاء الإداري باعتباره الجهة القضائية المختصة. وتم حفظ شكايتين، منها واحدة اعتبرت إخبارا بغرض الاطلاع فقط.
92. وأوضحت وزارة الداخلية جوابا على مراسلتين موجّهتين من المجلس بشأن شكايتين أن ملف التصريح الخاص بالجمعية الأولى لم يستوف الوثائق المطلوبة بموجب المادة 5 من ظهير 1958 المتعلق بتأسيس الجمعيات، لا سيما بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب، فيما أكدت في الحالة الثانية أن الجهة المنظمة للندوة الفكرية لم تلتزم بالإجراءات القانونية الخاصة بالتصريح لدى السلطات الإدارية المختصة.
93. وتوصل المجلس بطلبات تناولت مواضيع متنوعة، من بينها التماس عقد لقاءات لمناقشة قضايا حقوقية واجتماعية، وطلب الدعم المادي اللوجستيكي، ومطالب بفتح مكاتب محلية للمجلس. وفي هذا الإطار، عقد المجلس عدة لقاءات مع الجمعيات التي طلبت ذلك، من بينها اجتماع مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان للتداول حول أحداث فجيج التي استمرت لأكثر من مائة يوم. كما تم عقد لقاء آخر مع ممثلين عن تسع جمعيات حقوقية⁴⁶، لمناقشة المذكرة الاحتجاجية المتعلقة بالأوضاع الاجتماعية بواحة فجيج، والتي سلطت الضوء على عدة إشكاليات، منها الماء الشروب، والصحة، والتقطيع الترابي ومواد البناء. وفيما يتعلق بطلب الهيئة الوطنية للعدول، تم عقد لقاء حول بعض المقترحات الواردة في مشروع القانون رقم 16.22 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، بتاريخ 2 فبراير 2024 بالمقر المركزي للمجلس، وتم إعداد محضر في الموضوع رفع إلى رئاسة المجلس. وقد واصل المجلس بعد ذلك تتبع تطورات الملف إلى حين إعلان الهيئة عن إيقاف جميع أشكالها الاحتجاجية. ومن جهة أخرى، توصل المجلس بطلب من جمعية بخصوص دعم قافلة إنسانية تهدف إلى حفر بئرين بجماعة غيائة (إقليم تازة)، وبعد التواصل مع رئيس الجمعية لاستكمال المعطيات، تبين أن الطلب يتعلق بمساعدة مادية أو لوجستيكية، وهو ما لا يدخل ضمن اختصاصات المجلس. كما أحال المجلس طلب مجموعة العمل الوطنية من أجل فلسطين، المتعلق بمساعدة النساء المغربيات العالقات بغزة والعائدات منها، إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، مع إخبار المعنيين بالإجراء المتخذ.

⁴⁶ طلب مقدم من المركز المغربي للديمقراطية والأمن وجمعية عدالة من أجل محاكمة عادلة، وجمعية منتدى بدائل المغرب، والجمعية الوطنية للمحامين بالمغرب، والمختبر المدني للعدالة الاجتماعية، والجمعية الديمقراطية لنساء المغرب، وجمعية ميموار، والشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة، والجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا العنف وسوء المعاملة، للقاء مع المجلس قصد مناقشة المذكرة الاحتجاجية الاجتماعية المتعلقة بالوضع الراهن لواجهة فجيج، والتي تعرض عدة إشكاليات تعاني منها الساكنة في المنطقة وتتمثل أساسا في الماء الشروب والصحة والتقطيع الترابي ومواد البناء.

94. كما تلقى المجلس مذكرة مطلية من التنسيق الوطني لقطاع التعليم، الذي يضم 21 تنسيقية تعليمية وجمعية مهنية، بخصوص أكثر من 500 توقيف مؤقت عن العمل مع وقف الأجور، جراء إضراب استمر أكثر من 11 أسبوعاً احتجاجاً على النظام الأساسي الجديد لموظفي التربية الوطنية، حيث التمس التنسيقية تدخل المجلس لإلغاء هذه التوقيفات. كما توصل المجلس بطلب مؤازرة من طلبة كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء لمساندة الطلبة المستدعين للمجالس التأديبية عقب احتجاجهم على تقليص سنوات الدراسة من 7 إلى 6 سنوات، إضافة إلى قضايا أخرى متعلقة بالسلك الثالث وحل مكاتب الطلبة. وبناءً على ذلك، عقد المجلس لقاء يوم 30 أبريل 2024 مع ممثلين عن طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان، حيث تم التداول حول الملف المطلي، وتسلم المجلس نسخة من المذكرة الموجهة للوزارة الوصية. وقام المجلس بتتبع تطورات الملفين إلى أن قامت الوزارة الوصية بتسوية وضعية معظم الأساتذة الموقوفين، وعودة طلبة كليات الطب للدراسة، ليتم حفظ الملفين.

95. وبخصوص الحقوق النقابية، توصل المجلس بـ 8 شكايات تهم مواضيع التضيق على الممارسة النقابية، وانتهاك الحق في الاحتجاج السلمي، والإقصاء من الحوار الاجتماعي، بالإضافة إلى ادعاءات بتعرض بعض العمال للممارسات التعسفية داخل أماكن العمل، وصلت إلى حد التهديد والاعتداء اللفظي والجسدي. واتخذ المجلس مجموعة من الإجراءات من بينها إحالة الشكايات ذات الطابع الإداري إلى مؤسسة وسيط المملكة باعتبارها الجهة المختصة في النزاعات بين الإدارة والمرتفقين. كما تمت إحالة شكايات أخرى إلى وزارة الداخلية، ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات. أما الشكاياتان المقدمتان من نقابة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بشأن تعرض أعضاء مكتبها بإحدى شركات النسيج بمدينة طنجة للتضييق والاعتداءات داخل مقر العمل، فقد تمت مراسلة الوزارة الوصية، مع توجيهه إلى القضاء لاتخاذ المتعين بشأن الادعاءات المتعلقة بالتهديد بالقتل والحرق والاعتداء. وتم إشعار كافة الأطراف المعنية بمآل الشكايات.

96. وبخصوص التنسيقيات المهنية، توصل المجلس بشكايتين من تنسيقيتين مهنتين تتعلقان بقضايا اجتماعية ومهنية، حيث تقدمت التنسيقية الوطنية لضحايا برنامج "فرصة" بشكاية تلتزم تدخل المجلس لدى الجهات المعنية بهذا البرنامج لسنة 2023 لمساعدة حاملي المشاريع الذين حُرِّموا من الاستفادة من التمويل في إطار هذا البرنامج. وبناءً على ذلك، راسل المجلس وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني باعتبارها الجهة الوصية. إلا أنه لم يتلق أي رد أو تفاعل في الموضوع. أما الشكاية الثانية، فقد وردت من التنسيق النقابي لقطاع الصحة بعمالة سلا، الذي ادعى وجود اختلالات تؤثر على جودة الخدمات الصحية المقدمة للمرتفقين على مستوى عمالة سلا. وقد أحال المجلس هذه الشكاية على وزارة الصحة والحماية الاجتماعية باعتبارها الجهة المختصة.

97. وإذا كان المجلس يسجل بإيجابية ارتفاعاً في عدد الجمعيات خلال هذه السنة، فإنه بالمقابل يرى أن التحديات التي تواجه العمل الجمعي في المغرب تعكس إشكالات تتجاوز النصوص القانونية إلى ممارسات إدارية وقيود قد تعرقل تطور عمل المجتمع المدني. فعلى الرغم من اعتماد نظام التصريح بدلاً من الترخيص كخطوة إيجابية نحو تعزيز حرية الجمعيات، فإن التطبيق العملي لهذا النظام يشوبه تعسف من بعض السلطات الإدارية، التي لا تقدم أي تعليل لرفض تسلم الملفات القانونية أو تأخير في إصدار وصولات الإيداع.

98. وتعاني الجمعيات من ضعف الموارد المادية واللوجستية، مما يحد من قدرتها على المساهمة بفعالية في تعزيز الحريات والمشاركة المواطنة، فضلاً عن صعوبة ولوج بعض الجمعيات إلى الدعم العمومي والدولي، ومواجهتها لصعوبات أحياناً في استخدام الفضاءات العامة لتنظيم أنشطتها، وهو ما يخالف الالتزامات الدستورية والدولية للمغرب في هذا المجال. فضلاً عن ذلك، يسجل المجلس ضعف اللجوء إلى القضاء الإداري للانتصاف في المجمل.

99. وبالإضافة إلى ذلك، يسجل المجلس استمرار ضعف التفاعل الحكومي مع مراسلات المجلس مما يعد أمراً مخالفاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 6 من القانون رقم 15.76⁴⁷، حيث لم يتم التوصل بأجوبة عن العديد من الحالات من طرف السلطات المسؤولة والوصية المحالة إليها الشكايات.

100. وبنهاية سنة 2024، لم تتم بعد إجراء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي كهيئة دستورية استشارية من صلاحياتها إصدار توصيات إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي.

101. وأبدى المجلس تفاعلاً إيجابياً مع مختلف الطلبات الواردة عليه بخصوص دعم مشاريع وبرامج الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان. فخلال سنة 2024، عمل المجلس على توفير دعم مالي وتقني لفائدة 28 جمعية تمثل مختلف جهات المملكة، بهدف تعزيز قدراتها وتنظيم أنشطة وندوات، فضلاً عن تمكينها من المشاركة في مننديات وطنية ودولية في مجال حقوق الإنسان. وقد بلغ إجمالي الدعم المرصود لهذه المشاريع ما قدره 1,15 مليون درهم.

فيما يخص حرية الجمعيات، يؤكد المجلس على توصياته السابقة وخاصة ما يلي:

- الاحترام والتقييد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بقانون الجمعيات من طرف السلطات المسؤولة على إنفاذ القانون سواء في الجانب المتعلق بتأسيس الجمعيات وتجديد المكاتب أو الشق الخاص بحق الاستفادة من القاعات والفضاءات العمومية؛
- إطلاق مسلسل المشاورات بين مختلف الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين من أجل العمل على وضع مدونة جديدة تتعلق بقانون الجمعيات وتنظيم الحياة الجموعية، والتي يجب أن تكون مستجيبة للتطورات التي يعرفها الإطار القانوني الوطني والدولي؛
- إجراء المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي كهيئة دستورية استشارية من صلاحياتها إصدار توصيات إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجماعي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي؛
- تعزيز الدور الحمائي للقضاء وتشجيع الجمعيات على اللجوء إلى القضاء الإداري كألية للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات؛
- تيسير اللجوء إلى مصادر الدعم والتمويل العمومي والدولي، بما يضمن النهوض بالفعل الجماعي وانخراطه في تعزيز دولة الحق والقانون، وتوسيع الفضاء المدني بما في ذلك الفضاء الرقمي، وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

⁴⁷ يتعين على السلطات والهيئات وكافة الجهات المعنية بموضوع الشكاية المحالة إليها من قبل المجلس، إخباره بجميع التدابير التي اتخذتها في موضوع الشكاية التي عرضت عليها داخل أجل تسعين يوماً. ويمكن تقليص هذه المدة إلى ستين يوماً إذا أثبتت حالة الاستعجال من قبل المجلس.

5. الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام

102. يعد الحق في حرية الرأي والتعبير أحد الأركان الأساسية للمجتمعات الديمقراطية وشرطا أساسيا لتقدمها ونمائها، كما يُعد قاعدة أساسية يستند إليها التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى⁴⁸، وهو حقٌ مكفول بكل أشكاله في الدستور المغربي⁴⁹. ويشمل الحق في حرية التعبير التعليقات السياسية والصحافة ومناقشة قضايا حقوق الإنسان والتعليقات الشخصية والمراسلات الخاصة، وكذا حرية التعبير عبر الإنترنت⁵⁰. ولا تشمل منظومة هذه الحرية فقط الأفكار التي يتم تلقينها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنما أيضا الأفكار المخالفة لذلك⁵¹. وخلافاً للحق في حرية الرأي، الذي لا يجوز إخضاعه لاستثناء أو تقييد⁵²، فإن لحرية التعبير ضوابط واستثناءات يمكن أن تؤطر ممارستها، إما قصد حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة⁵³، مع وجوب الامتنال، في مثل هذه الحالات، لمبدأ الشرعية ومبدأ الهدف المشروع ومبدأ الضرورة والتناسب⁵⁴.

103. واصل المجلس خلال سنة 2024 رصد جهود دعم وتعزيز أشكال ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وحمايته وتعزيز مكوناته، ومواكبة الإشكالات التي يطرحها تدبير هذا الحق والتحديات المتعلقة بفعالية إعماله وتعزيزه. خلال سنة 2024، تواصل زخم حرية التعبير بالمغرب، خاصة بالفضاءات الرقمية، التي يعتبرها المجلس حاضنة للحرية، خاصة حرية التعبير.

104. يسجل المجلس بانشغال استمرار متابعة بعض الأشخاص وإدانتهم بعقوبات سالبة للحرية بسبب نشر مضامين في الفضاء الرقمي، ومحاكمتهم على نشرها بمقتضيات غير مدونة الصحافة والنشر، التي تتضمن العديد من الضمانات القانونية الرئيسية التي يمكن أن تنأى بالحق في حرية التعبير من العقوبة السالبة للحرية، وإن كان المجلس يدعو إلى تعزيز هذه الضمانات بشكل تتعزز معه حرية تداول المعلومات وفعالية الحق في حرية التعبير⁵⁵.

105. يجدد المجلس التشديد، بهذا الشأن، على أن الحق في حرية التعبير هو الحق الأصلي الذي يكفله القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى أن حرية الصحافة، على أهميتها داخل منظومة الحق في حرية التعبير والحق في الحصول على المعلومة، هي جزء من منظومة حرية التعبير. ومن هنا تتضح أهمية أن تشمل جميع الضمانات الواردة في مدونة الصحافة والنشر جميع أشكال النشر، التي تحظى بالحماية الدولية في سياق منظومة حرية الرأي والتعبير. ويذكر المجلس أنه لا يجوز التمييز بين مرتكبي نفس المخالفة على أساس صفة مرتكب المخالفة، فضلا على أن الصحافة «مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيهم المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلا عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرها من أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى»⁵⁶.

48 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34.

49 بالإضافة إلى حق المعارضة البرلمانية في "حرية الرأي والتعبير والاجتماع" (الفصل 10)، يكفل الدستور المغربي حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها (الفصل 25) والحق في التعبير النقابي والفني (الفصل 26)، والحق في الحصول على المعلومة (الفصل 27) وحرية الصحافة، والتنظيم الذاتي للصحافة، وحق الجميع في نشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية (الفصل 28). علاوة على ذلك، تكرر الوثيقة الدستورية، في تصديرها في عشرات الفصول، مفاهيم ومبادئ جوهرية تشكل حرية الرأي والتعبير ركنا أساسيا فيها وشرطا لممارستها.

50 نفس المصدر.

51 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إفشري برونستين ضد البيرو، السلسلة C رقم 24 - 6 يونيو 2001.

52 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34.

53 المادة 19 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

54 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، /A357،/67، الفقرة 41.

55 رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بشأن مشروع القانون القاضي بتغيير وتنظيم قانون الصحافة والنشر، 2022

https://cndh.ma/sites/default/files/2024-02/cndh_-_memo_presse_edition_0.pdf

56 التعليق العام رقم 34، بشأن المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

106. خلال المدة التي يشملها التقرير، قامت اللجان الجهوية بملاحظة وتتبع عدد من القضايا والحالات الفردية التي تتعلق بادعاءات تهم المس بالحق في حرية التعبير، حيث تم رصد وتتبع ادعاءات "التضييق" على الصحفيات والصحفيين والاعتداء عليهم، لفظيا أو جسديا، أثناء ممارسة مهامهم، سواء من قبل مكلفين بتنفيذ القانون على المستوى المحلي، خاصة خلال الأحداث التي يشارك فيها عدد كبير من الأشخاص، أو المهنيين أو أشخاص آخرين، وهو ما يستلزم توفير الحماية للصحفيات والصحفيين وتعزيز حريتهم في الصحافة والتعبير والحصول على المعلومة، فضلا عن تعزيز مسارات عدم الإفلات من العقاب، بما في ذلك تشجيع الصحفيات والصحفيين على تقديم شكايات بشأن ادعاءات تعرضهن/م للعنف أو الاعتداء ومعالجتها.

107. على غرار الصحفيات/ين الداعمات/ين لفلسطين في العالم، رصد المجلس تعرض صحفيات وصحفيين ومواطنات/ين مغاربة وصفحات منابر إعلامية على منصات التواصل الاجتماعي للرقابة من طرف هذه الأخيرة بشكل غير متناسب على المحتوى الداعم الذي ينشرونه، ورصد استخدامهم لأشكال لغوية متعددة لمحاولة تجاوز هذه الرقابة. وتجدر الإشارة إلى أن "النزاع في غزة تسبب في أزمة عالمية وخطيرة فيما يتعلق بحرية التعبير"⁵⁷. وقد شملت التدابير، ومن بينها ما تعرض له الصحفيون المغاربة، مراقبة الحسابات وإزالتها أو تعليقها أو تعطيلها وتقييد القدرة على التفاعل مع المنشورات أو متابعة حسابات أخرى أو وضع علامة عليها و"الحظر الخفي" أو تقليل ظهور المحتوى دون إخطار أو تقديم تبرير كاف... في وقت لا يتوفر فيه لصاحب المحتوى سوى القليل من الطرق العملية أو المجدية للطعن في هذه القيود⁵⁸.

108. بالنظر للأبعاد الإقليمية والدولية لمثل هذه المخاطر، واصل المجلس ترافعه على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الإقليمية والدولية من أجل إيجاد الصيغ الملائمة لمساءلة شركات الإنترنت على مدى احترام الحقوق والحريات، وضمان تعزيز ممارسة حرية التعبير في الفضاء الرقمي. وفي ظل غياب مقتضيات تنظيمية دولية ملزمة وجامعة ومتفق عليها والاعتماد حتى الآن على التنظيم الذاتي، يذكر المجلس أن الشركات تتحمل بموجب القانون الدولي مسؤولية احترام حقوق الإنسان وتجنب التسبب في "آثار ضارة بحقوق الإنسان" أو المساهمة فيها. ويقع عليها التزام بمنع أو تخفيف هذه الآثار من خلال اعتماد سياسات تتعلق بحقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة وتقييم الأثر وتوفير إجراءات تصحيحية⁵⁹.

109. خلال سنة 2024، تواصل الدعم المباشر لقطاع الصحافة والمقاولات الصحفية الذي تجاوز 264 مليون درهم، استفاد منه "2309 مستخدم ينتمون إلى 124 مقالة صحفية"⁶⁰. وفي هذا السياق، أعلن وزير الشباب والثقافة والتواصل في نونبر 2024، خلال جلسة للأستلة الشفوية الأسبوعية بمجلس المستشارين، عن ترقب انتهاء الدعم المباشر للصحافة الوطنية في مارس 2025، باعتباره دعما استثنائيا انطلق منذ 2020 لمواجهة آثار كوفيد 19 والحد من انعكاساته على الصحافة، وهو ما يطرح تساؤلات عن مدى قدرة المقاولات الصحفية على مواجهة التحديات المالية.

110. في أفق إخراج مرسوم جديد خاص بدعم قطاع الصحافة بالمغرب، تشتغل عليه وزارة الشباب والثقافة والتواصل ووزارة الاقتصاد والمالية، "بتشاور مع العاملين في هذا المجال"⁶¹، يرى المجلس أنه من المهم إجراء تقييم شامل لمنظومة دعم قطاع الصحافة والنشر، قبل كوفيد 19 وبعده وأن يكون دعم القطاع أكبر وأقوى وأعم للنهوض بالصحافة والإعلام بالمغرب ودورهما المحوري كسلطة رابعة مستقلة، سواء على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي.

⁵⁷ الأخطار التي تهدد حرية التعبير على الصعيد العالمي من جراء النزاع في غزة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، غشت 2024

⁵⁸ نفس المصدر السابق

⁵⁹ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان


⁶⁰ عرض وزير الشباب والثقافة والتواصل أمام لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب حول مشروع الميزانية الفرعية لوزارة الشباب والثقافة والتواصل برسم

السنة المالية 2025، نونبر 2024

⁶¹ جواب وزير الشباب والثقافة والتواصل، تقرير لجنة التعليم والثقافة والتواصل حول دراسة الميزانيات الفرعية برسم 2025، دورة أكتوبر 2024

111. يسجل المجلس استقرارا نسبيا في عدد الصحفيين الحاملين لبطاقة الصحافة المهنية التي تمنحها مؤسسة التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، الذين بلغ عددهم سنة 2024، 3993 صحفيا(ة) مهني(ة)، مقارنة بسنة 2023 حيث بلغ عددهم 3286 صحفيا، من بينها 681 بطاقة منحت للصحافيات والصحفيين الذين ولجوا إلى المهنة لأول مرة، فيما تم تجديد 3312 بطاقة للصحفيين الممارسين⁶². وعلى مستوى التوزيع حسب الجنس، بلغ عدد الصحافيات الحاصلات على بطاقة الصحافة المهنية لسنة 2024 ما مجموعه 1207 صحافية، في حين بلغ عدد الصحفيين 2786 صحفيا.

112. وحسب المعطيات الصادرة عن المجلس الوطني للصحافة، تتركز غالبية الممارسين لمهنة الصحافة حسب التوزيع الجهوي للصحفيين في محور جهة الرباط - سلا - القنيطرة بـ 1389 وجهة الدار البيضاء - سطات بـ 1330، حيث تفوق نسبة الصحفيين المهنيين بهاتين الجهتين 68% من مجموع الصحفيين المهنيين برسم 2024، تليهما جهة فاس - مكناس بـ 219 وجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بـ 212 وجهة العيون - الساقية الحمراء بـ 203، فيما تسجل جهة درعة - تافيلالت أدنى عدد بـ 30 صحفي⁶³. ويتبين من خلال هذه المعطيات وجود تركيز واضح للإعلام بالجهتين المشار إليهما، حيث يتركز أيضا تواجد المؤسسات الإعلامية، في حين يظهر التفاوت واضحا بين الجهات بحيث تبلغ نسبة توزيع الصحفيين على باقي الجهات العشر 31,9%.



⁶² معطيات مأخوذة من الموقع <https://cnp.press.ma/2025/01/03/>، تم الاطلاع عليها بتاريخ 8 أبريل 2025.

⁶³ نفس المصدر <https://cnp.press.ma/2025/01/03/>.

113. وعلى ضوء هذا التباين، وبالنظر إلى الأدوار التي يمكن أن تلعبها الصحافة في المجتمع بشكل عام، وفي سياق التوجهات المهيكلية الكبرى وعلى رأسها ورش الجهوية المتقدمة، تبرز أهمية النهوض بالصحافة الجهوية بشكل عام، وفقا لمخطط استراتيجي يهدف إلى الرفع من عدد الصحفيين المهنيين والنهوض بأوضاعهم وتعزيز فرص الممارسة والتكوين وتأهيل المقاولات الصحفية والإعلامية وإحداث دور صحافة بالجهات، فضلا عن تعزيز آليات دعم المنظومة الجهوية للإعلام والنهوض بأدوارها.

114. وفي هذا السياق، عمل المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2024 على تنظيم لقاءات بغية تكوين الصحفيين بخصوص حرية الرأي والتعبير وعلاقتها بالفضاء الرقمي والحق في الحياة الخاصة، ومن ضمنها الورشة التكوينية التي نظمتها اللجنة الجهوية بجهة سوس - ماسة بتاريخ 25 دجنبر 2024، بشراكة مع المركز المغربي للدراسات والتكوين في حقوق الإنسان، لفائدة الصحفيين والإعلاميين بالجهة حول موضوع "العمل الصحفي بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الحياة الخاصة".

115. ورصد المجلس دعوات ونقاشات تهم حظر منصة رقمية إثر تزايد انتشار "المحتوى المسيء لقيم المغاربة". وفي هذا السياق، نفى رئيس لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب أنباء جرى تداولها بخصوص تداول البرلمان في "حظر" التطبيق. وبمهم المجلس أن يسجل بهذا الشأن أن منظومة الحق في حرية التعبير تكفل لكل شخص الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقها ونقلها إلى آخرين بأية وسيلة يختارها⁶⁴، كما أن فرض حظر عام على تشغيل بعض المواقع والأنظمة يتنافى مع الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁶⁵. إن الحظر العام لمنصة أو تطبيق يمكن أن يمس أيضا بحق مستخدميه في الوصول إلى المعلومة ومصادر الأخبار التعليمية والثقافية ومشاركته الفنية والتعبيرية والثقافية وحتى الاقتصادية والسياسية عبر الوسيلة التي يختارونها. كما يرى المجلس أنه ليس الاختيار الأقل تدخلا أو مسا بحرية التعبير، علاوة على أثره السلبي على حرية الرأي والتعبير بالمغرب. غير أن المجلس يثير الانتباه إلى الآثار السلبية للفضاءات الرقمية وخوارزمياتها على الأطفال وعلى حقهم في الرأي والتعبير وعلى صحتهم النفسية والجسدية.

بخصوص حرية الرأي والتعبير والإعلام، يوصي المجلس بما يلي :

- تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محددًا بنص قانوني ؛
- ضمان عدم مقاضاة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الأفراد المنخرطين/المنخرطين في أشكال النشر التي تحظى بالحماية الدولية أو احتجاجهم بسبب ممارستهم لحقوقهم/ن في حرية التعبير، وضمان حصول جميع الأفراد على ضمانات المحاكمة العادلة ؛
- دعوة السلطات القضائية إلى التثبت بمبدأ الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير والصحافة والرأي وجعلهما في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية ؛
- وضع مخطط استراتيجي للنهوض بالصحافة الجهوية بشكل عام، يستهدف الرفع من عدد الصحفيين المهنيين والنهوض بأوضاعهم وتعزيز فرص الممارسة والتكوين وتأهيل المقاولات الصحفية والعلمية وإحداث دور صحافة بالجهات، فضلا عن تعزيز آليات دعم المنظومة الجهوية للإعلام والنهوض بأدوارها ؛

⁶⁴ الفقرة الثانية، المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁶⁵ التعليق العام رقم 34، بشأن المادة 19 (حرية الرأي وحرية التعبير) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرة 43.

- تشجيع الصحافيات على التبليغ ضد العنف القائم على النوع الاجتماعي ودعوة الهيئات التنظيمية والمقاولات الصحفية إلى ضرورة وضع بروتوكولات خاصة للتعامل مع كل شكاية خاصة بأشكال هذا العنف ؛

- إطلاق حوار مجتمعي حول استعمال الأطفال دون سن 16 سنة لوسائل التواصل الاجتماعي والفضاءات الرقمية، يشارك فيه الأطفال، من أجل حماية حقهم في الرأي وحقهم في التعبير وحماية معطيائهم الخاصة والوقاية من الآثار السلبية على صحتهم الجسدية والنفسية، دون أن يكون ذلك على حساب تعزيز حقهم في الرأي والتعبير كما تكفله المادة 13 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل.

6. الحق في الحصول على المعلومة

116. يعد الحق في الحصول على المعلومات جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الرأي والتعبير وفقا للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تقضي بحق كل شخص في التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود. كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفصل 27 من دستور المملكة على هذا الحق، والذي يعد حقا إنسانيا أساسيا وضروريا للتمتع بباقي الحقوق. فقد نصت عليه أغلب المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان⁶⁶، واعتبرته من الركائز الضامنة لتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامية، نظرا لأهمية توفر المعلومات والوثائق وإتاحتها لكافة أفراد المجتمع من أجل المشاركة وإبداء الرأي إزاء القضايا المرتبطة بتدبير الشأن العام أو من أجل المساهمة في النقاش العمومي.



117. يسجل المجلس ارتفاعا طفيفا في عدد المؤسسات والهيئات المعنية بإعمال القانون رقم 31.13⁶⁷ والتي تبلغ 1705 مؤسسة تضم كلا من الإدارات العمومية، والمؤسسات والمقاولات العمومية، والجماعات الترابية ومؤسسات وهيئات أخرى⁶⁸، التي قامت بتعيين أزيد من 4000 شخص مكلف بالحصول على المعلومات على مستوى الإدارات العمومية والجماعات الترابية⁶⁹. كما يسجل المجلس ارتفاع عدد الطلبات المقدمة سنة 2024 والتي بلغت 22145 طلبا عولج منها 12302 مقابل 16910 خلال سنة 2023⁷⁰، وبلغ متوسط مدة الإجابة 47 يوما خلال سنة 2024 مقابل 67 يوما سنة 2022⁷¹، و73 يوما خلال سنة 2023. وتعكس هذه الإحصائيات إلى حد ما تأخرا في التفاعل مع الطلبات، ذلك أن متوسط مدة الإجابة على الطلبات يتناقى مع ما نصت عليه المادة 16 من القانون 31.13⁷².

⁶⁶ المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتين 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما يكفل دستور المملكة الحق في الحصول على المعلومة بموجب الفصل 27.

⁶⁷ القانون رقم 31-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 15-18-1 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

⁶⁸ منشور في الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 18 فبراير 2018.

⁶⁹ www.chafafiya.ma

⁷⁰ مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة الحادية والأربعون 18-7 نونبر 2022، تقرير وطني مقدم إعمالا لقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21-المغرب.

⁷¹ بوابة الحصول على المعلومات

⁷² نفس المرجع

تنص المادة 16 على: "يجب على المؤسسة أو الهيئة المعنية الرد على طلب الحصول على المعلومات داخل أجل لا يتعدى عشرين (20) يوما من أيام العمل، ابتداء من تاريخ تسلم الطلب. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة إذا لم تتمكن المؤسسة أو الهيئة المعنية من الاستجابة كليا أو جزئيا لطلب المعنى بالأمر خلال الأجل المذكور، أو كان الطلب يتعلق بعدد كبير من المعلومات، أو إذا تعذر توفير المعلومات خلال الأجل السالف الذكر، أو كان تقديمها يحتاج إلى استشارة الغير قبل تسليمها. ويتعين على المؤسسة أو الهيئة المعنية إشعار المعنى بالأمر مسبقا بهذا التمديد كتابة أو عبر البريد الإلكتروني، مع تحديد مبررات التمديد".

118. وعلى الرغم من انخفاض مدة متوسط الإجابة الذي وصل إلى 47 يوما، وهو ما يعكس المجهودات التي تقوم بها المؤسسات والإدارات والهيئات المعنية، إلا أنه يبقى أكثر من المدة المنصوص عليها في القانون.
119. ويسجل المجلس انخراط المملكة المستمر في خطة العمل الوطنية للحكومة المفتوحة التي تغطي الفترة 2024-2027، والتي بلغت نسبة إنجازها 19% والتي تتمحور حول 12 التزاما يوجد 11 منها في طور الإنجاز حاليا. كما يسجل المجلس باهتمام انخراط المجتمع المدني في لجنة الإشراف على هذا المشروع⁷³، وإسهامه في تعزيز تفعيل الحق في الحصول على المعلومات بالإدارات والمؤسسات العمومية، وخصوصا ما يتعلق بتفعيل شبكة الأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات كفضاء لتقاسم التجارب وتقوية القدرات وتدعيم الخبرات، ووضع نظام إلكتروني لتقاسم التجارب والخبرات وتقديم المواكبة اللازمة للأشخاص المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات، وإحداث منصة إلكترونية موجهة للنشر الاستباقي للمعلومات بالبوابة المخصصة لذلك⁷⁴.
120. ومن جهته، وفي إطار الجهود المبذولة لتنزيل مقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومة، عمل المجلس على تطوير موقعه الإلكتروني وإطلاق نسخة جديدة منه خلال سنة 2024، وذلك من أجل ضمان النشر بشكل استباقي لكل التقارير والبيانات والمعلومات التي تخص المجلس، وفقا للقوانين الجاري بها العمل وحسب المعلومات التي يتوفر عليها والتي تدخل في إطار المهام المسندة إليه.
121. وقد قام المجلس بعد تحيين موقعه الرسمي، بوضع تبويب خاص بالحصول على المعلومات لتسهيل تلقي طلبات الحصول على المعلومات. كما عمل على نشر الوثائق وتوفير المعلومات للعموم بشكل استباقي، وفقا لجدول تصنيف المعلومات الخاص به وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، حسب نوعية المعلومات والوثائق المتوفرة لديه في إطار ممارسة مهامه المنصوص عليها في القانون المنظم للمجلس ونظامه الداخلي مع مراعاة القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
122. وبمبادرة من اللجنة الجهوية سوس-ماسة وبتعاون مع المركز المغربي للدراسات والتكوين في حقوق الإنسان، ومن أجل التحسيس بأهمية الحق في الحصول على المعلومات، تم تنظيم ورشة تكوينية لفائدة الصحفيين والإعلاميين بالجهة يوم الأربعاء 25 دجنبر 2024 تحت عنوان "العمل الصحفي بين الحق في الحصول على المعلومات وحماية الحياة الخاصة".

وبهذا الخصوص، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- التأكيد على ضرورة احترام التزام المؤسسات للنشر الاستباقي للمعلومات وتعزيز آلياته كما جاء في المادة 10 من القانون رقم 31.13 وضمان تيسير ولوج الأفراد لهذه المعطيات بشكل سلس؛
- حث المؤسسات المشمولة بمقتضيات القانون رقم 31.13 على ضرورة الرد على الطلبات الواردة والمستوفية للشروط القانونية داخل الأجال المحددة؛
- اعتماد تقنيات التكنولوجيا الحديثة والمتطورة في تلقي ومعالجة الطلبات، وتيسير الرد داخل آجال معقولة؛
- مراجعة القانون من أجل التقليل من هامش الاستثناءات المنصوص عليه في القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات.

⁷³ بوابة الحكومة المفتوحة بالمغرب

⁷⁴ نفس المرجع.

7. التضليل والمعلومات المضللة

123. تشكل الأخبار الزائفة والمضللة تحديا كبيرا غير مسبوق أمام حرية تداول المعلومات، وتعتبر إحدى أكبر الظواهر التي تعيق ترسيخ قيم الشفافية والثقة في المجتمع الديمقراطي. وقد تفاقمت هذه الظاهرة مع تسارع التطور التكنولوجي وانتشار منصات التواصل الاجتماعي التي باتت مرتعا لها بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو تجارية على نطاق واسع وبسرعة لا مثيل لها⁷⁵. ومن الواضح أن تدفق الأخبار الزائفة يطرح تحديا كبيرا في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبح من الصعب على الأفراد التمييز بين الأخبار الصحيحة والزائفة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تبني أفكار وممارسات تمس بالحقوق والحريات والديمقراطية، وخاصة الحق في الحياة الخاصة، وحرية التعبير، إلى جانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساهم ذلك في إضعاف الثقة في المؤسسات الدستورية، والحق في المشاركة في الحياة العامة. وإذا كان من حق السلطات العمومية التصدي للأخبار الزائفة أو المضللة وتطوير سياسات ناجعة في هذا الاتجاه، فإن أية قيود على نشر المعلومات قد تكون زائفة يجب أن تتوافق مع متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب.

124. وإذ يعبر المجلس عن قلقه من أن تتحول الأزمات المتعاقبة وهيمنة مناخ اللايقين إلى أرضية خصبة لاستفحال التضليل عبر نشر الأخبار الكاذبة التي تحظى بمتابعة كبيرة من شأنها إبطال مجموعة من الحقائق الواقعية⁷⁶، فإنه يدعو إلى تضافر الجهود من أجل تحسين تزويد المعلومات الصحيحة وضمان تلبية الطلب، من أجل مكافحة الشائعات. ويجدد التذكير بضرورة أن تكون المؤسسات العمومية أكثر شفافية وتقدم المزيد من المعطيات بما يتماشى مع القوانين والسياسات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات وأن تكون من مصادر رسمية لضمان المصداقية⁷⁷. وفي هذا الإطار، يذكر المجلس بالمبادئ التي أرستها منظمة اليونسكو في هذا المجال والتي تعتبر الإعلام قوة ضد المعلومات الخاطئة حتى وإن كان يبث آراء ومعلومات موثقة قد تزعم أصحاب القرار. كما يؤكد على أن الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات يعتبر أفضل الوصفات لمكافحة مخاطر التضليل⁷⁸، وأن المعلومات المضللة تؤدي إلى إضعاف وإعاقة الثقة في المعلومات والحقائق ووسائل الإعلام المستقلة والمؤسسات الحكومية والدولية⁷⁹.

125. وسبق للمجلس أن سجل في تقريره السنوي لسنة 2023، غياب أية ضوابط أخلاقية ودلائل إرشادية معتمدة خاصة بصناع المحتوى بالمغرب، من شأنها المساهمة في التحسيس بضرورة استحضارهم لمسؤولياتهم المجتمعية الناجمة عن التأثير الذي يمارسونه على الجمهور.

126. في هذا الإطار، يسجل المجلس أن مخاطر التضليل والمعلومات المضللة تحتل المرتبة الأولى ضمن قائمة التهديدات العالمية خلال العامين المقبلين حسب المنتدى الاقتصادي العالمي في تقرير المخاطر العالمية لسنة 2024⁸⁰. كما احتل التضليل والمعلومات الخاطئة أو غير الدقيقة المرتبة الثالثة ضمن تقرير المخاطر العالمية للأمم المتحدة⁸¹، بعد التقاعس في مواجهة التغيرات المناخية والتلوث واسع النطاق. وفقا لهذا التقرير الأممي، لا تعد المعلومات المضللة والمغلوطة من أبرز التهديدات العالمية فحسب، بل هي أيضا التهديد الذي تشعر الدول بأنها الأقل استعدادا لمواجهته. وقد صنّفها أكثر من 1100 خبير من 136 دولة ضمن أخطر المخاطر، وأكد أكثر من 80% منهم أنها من أبرز المخاطر التي تحدث بالفعل.

75 التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير. تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. أبريل 2021/HRC/25/47A

76 غاي بيرغر مدير السياسات والاستراتيجيات بشأن الاتصالات والمعلومات في اليونسكو <https://en.unesco.org/news/registration-now-open-2021-world-press-freedom-day-global-conference>

<https://en.unesco.org/publications/balanceact77>

<https://news.un.org/ar/story/2020/04/105316278>

79 منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات (WSIS) لعام 2021، جلسة 362-9ALFM C. مكافحة التضليل الرقمي مع الحفاظ على حرية التعبير.

⁸⁰ World Economic Forum, Global Risks Report, 2024

⁸¹ United nations Global Risk Report, 2024

127. يعود التطور هذا بالأساس إلى التحول الذي أحدثته وسائل التواصل الاجتماعي في أنماط إنتاج المعلومات وتداولها، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وإلى ما أضافته تقنيات الذكاء الاصطناعي التوليدي من تحديات نوعية، على منظومة الحقوق والحريات خاصة الحق في حرية الرأي والتعبير وهو ما قد يساهم في تقويض القدرة على اتخاذ قرارات مستنيرة وإضعاف القدرة على التمييز بين الحقائق والمحتوى المضلل أو المزيف.

128. كما سبق للمجلس أن سجل في تقاريره السنوية السابقة، تنامي انتشار الأخبار الزائفة والمعلومات المضللة خلال فترات الأزمات، كجائحة كوفيد-19 وزلزال الحوز، وهو ما تمت معاینته أيضا خلال فترة محاولات العبور غير النظامي في عمالة المضيق-الفيندق. فقد تم رصد تداول محتويات رقمية، تضمنت مقاطع فيديو وصورا قديمة أو مقتطفة من سياقات مختلفة، تم تقديمها بشكل مضلل على أنها توثق "محاولات هجرة جماعية حديثة" أو "احتجاجات مرتبطة بالحدود المغربية مع دول مجاورة"، في حين أظهرت عمليات التحقق أنها تعود إلى أحداث سابقة أو إلى وقائع شهدتها بلدان أخرى. كما كشفت المعطيات المرتبطة بعدد من الحسابات الناشئة لهذا النوع من المحتوى المضلل أنها صادرة أساسا عن مستخدمين يتبين من خلال تحليل محتوى حساباتهم أنها من دول مجاورة أو أجنبية.

129. وفي سياق متصل، تتبع المجلس من خلال رصده للفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي في شتنبر 2024 بقلق شديد حملة دعوات تحريضية على تنظيم محاولات عبور جماعية متعددة ومتكررة شهدتها عمالة المضيق-الفيندق، حيث سجل المجلس انتشار مجموعة من الصفحات والحسابات والمجموعات، التي دأبت على نشر إعلانات صريحة موجهة لتقديم خدمات ذات طابع غير مشروع، تقوم على تنظيم وتنشيط عمليات العبور غير النظامي باستعمال وسائل نقل بحرية متنوعة، وذلك مقابل مبالغ مالية.

130. رصد المجلس انتشار عدد من المحتويات والتدوينات على مواقع التواصل الاجتماعي تضمنت معلومات وأخبار مضللة بخصوص ورش إصلاح مدونة الأسرة في المغرب. وقد عرفت هذه المحتويات تداولا واسعا النطاق حيث تمحورت حول مضامين تعديلات مفترضة على بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالنفقة، وتقاسم الممتلكات بعد الطلاق، وغيرها، في وقت لم تكن فيه اللجنة المكلفة بالمراجعة قد شرعت بعد في تقديم أي صياغة أو مناقشة رسمية للتعديلات المرتقبة. ويحذر المجلس من خطر مثل هذه الحملات التضليلية وأثرها على إضعاف ثقة المواطنين والمواطنات في مسار الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. في هذا السياق، يعبر المجلس عن قلقه البالغ بشأن تحول جزء من هذا النقاش، الذي اعترته أشكال تضليل متعددة وخطيرة، إلى تهديدات بالعنف وأخرى صريحة بالقتل وخطاب كراهية، استهدفت عددا من النساء والفاعلات المدافعات عن حقوق النساء.

131. خلال فترة الإحصاء الوطني للسكان في شتنبر 2024، سجل المجلس وجود مجموعات وصفحات وحسابات على مواقع التواصل الاجتماعي نشرت مضامين تحريضية وخطابات كراهية استهدفت الأطر المكلفة بتنفيذ عمليات الإحصاء. ولم تخل هذه الصفحات والحسابات من المحتوى الزائف والمضلل. كما رصد المجلس تقاسم بعض الأطر المكلفة بتنفيذ عمليات الإحصاء منشورات تضمنت صوراً للقاءات ميدانية منجزة داخل بيوت الأسر وهو ما يمكن أن يمثل انتهاكا للحق في الحياة الخاصة. ويثمن المجلس في هذا السياق الإجراءات والتدابير التي اتخذتها المندوبية السامية للتخطيط وتشديدها على منع تصوير أو مشاركة المعطيات المتعلقة بالمقابلات الميدانية مع الأسر، بأي وسيلة كانت، وذلك ضمانا لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وصونا لخصوصية الأفراد والأسر.

132. شكلت 2024 "أكبر سنة انتخابية في تاريخ البشرية"، حيث أتاحت الفرصة لنصف سكان العالم، وفقا للأمم المتحدة، حوالي 3.7 مليار شخص، للذهاب إلى صناديق الاقتراع في 72 دولة⁸². فضلا عن المخاطر العالمية المرتبطة بالتضليل والأخبار أو المعلومات الخاطئة (أنظر أعلاه)، يشكل "التلوث المعلوماتي" الناجم عن نشر المحتوى الكاذب والمضلل، سواء

عبر الإنترنت أو خارجه، تهديدا حقيقيا على المؤسسات والعمليات الانتخابية أو على شرعيتها ومصداقيتها⁸³، حيث "أضافت المعلومات المضللة واستخدام الذكاء الاصطناعي في الحملات الانتخابية مزيدا من التحديات الانتخابية"⁸⁴. ومع اقتراب الاستحقاقات الانتخابية بالمملكة المغربية المرتقبة في سنة 2026، يذكر المجلس بالحاجة الملحة إلى رفع مستوى اليقظة المؤسسية إزاء حملات التضليل ونشر الأخبار الزائفة وتعزيز قدرات الرصد والتصدي لها، لما يمكن أن يكون لها من تأثير بالغ على سير العمليات الانتخابية وإضعاف ثقة الناخبين فيها وتقويض قدرتهم على اتخاذ قرارات واعية ومستنيرة.

8. التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي

133. لم تعد نظم الذكاء الاصطناعي تندرج ضمن خانة التكنولوجيات الناشئة فحسب، بل أضحيت، في ضوء التطورات المتسارعة والإصدارات المتقدمة التي عرفها هذا المجال خلال سنة 2024، وخاصة مع إطلاق شركة OpenAI لمنصتها ChatGPT-4 في مارس 2023 وإطلاق شركة xAI لمنصتها Grok-2 في غشت 2024 مع إمكانية معالجة النصوص والصور معا، وهو ما لم يكن متاحا في النماذج السابقة، ركيزة محورية ذات أثر مباشر على الحياة اليومية للأفراد. ويؤشر هذا التحول البيئي على انتقال نظم الذكاء الاصطناعي من مرحلة التجريب إلى مرحلة الاندماج الملموس في النسيج الاجتماعي والاقتصادي. وفي نفس السياق، صنف المغرب في المرتبة الثانية عالميا ضمن الدول الأكثر استخداما لمنصة ChatGPT⁸⁵. وعلى مستوى مؤشر جاهزية الحكومات للذكاء الاصطناعي لسنة 2024، واحتل المرتبة 101 عالميا و13 على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، بمعدل إجمالي بلغ 41.78 نقطة من بين 188 دولة⁸⁶.

134. وبالرغم من الفرص الكبيرة التي توفرها نظم الذكاء الاصطناعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وضمان فعالية حقوق وحرية رئيسية، فإن المخاطر والتداعيات المحتملة لهذه النظم تشكل تهديدات غير مسبوقه على جوهر منظومة الحقوق والحريات برمتها. وفي هذا الإطار، يبدي المجلس انشغاله مجددا بتنامي ظاهرة التزييف العميق (Deepfake)، التي تسمح بإنتاج مقاطع سمعية وبصرية بالغة الواقعية، تستهدف النساء بشكل خاص، في ظل التطور الكبير على مستوى الكم والكيف.

135. وعلى الرغم من الإمكانيات الإيجابية لهذه التقنيات عندما توظف في مجالات التعليم والتواصل والفن والإنتاج الثقافي، فإن خطرها يتضاعف حين يساء استخدامها لتزييف الوعي الجماعي. ويلاحظ المجلس بقلق تزايد انتشار محتويات رقمية ترفهية مصممة بتقنية التزييف العميق على مواقع التواصل الاجتماعي توظف شخصيات ورموزا ثقافية مغربية للتعبير عن مواقف ومضامين تمس جوهر الهوية والثقافة المغربية ويمتد تأثيرها إلى أنماط استقبال الأفراد للمعلومات وتداولها، ذلك أن آليات التخصيص الخوارزمية المعتمدة من قبل منصات التواصل الاجتماعي تقوم بترشيح هذه المواد وإعادة توجيهها نحو الفئات الأكثر تفاعلا معها، مما يؤدي إلى تكوين فضاءات رقمية مغلقة "فقاعات رقمية" (filter bubble) يمكن أن تعزز التحيزات القائمة وتكرس سوء الفهم وزيادة احتمالية تكوين أحكام غير متوازنة أو محدودة على الثقافة المغربية.

136. في سياق النقاشات الدولية والأممية المرتبطة بتنظيم الذكاء الاصطناعي وضرورة وضع الضمانات الضرورية الكفيلة بجعل نظمها في خدمة حقوق الإنسان، يثمن المجلس مبادرة المملكة المغربية التي أطلقت، بتدقيق مشترك مع الولايات المتحدة الأمريكية، «مجموعة أصدقاء الذكاء الاصطناعي من أجل التنمية المستدامة» داخل منظمة الأمم المتحدة، وهي مجموعة مفتوحة أمام كافة الدول الأعضاء، يساهم من خلالها خبراء من مختلف المناطق في تبادل أفضل الممارسات المتعلقة باعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي. وقد جاءت هذه المبادرة في أعقاب اعتماد الجمعية العامة للأمم

⁸³ Information Integrity for Electoral Institutions and Processes: Reference Manual for UNDP Practitioners, UNDP, 2024

⁸⁴ The Global State of Democracy 2024 Strengthening the Legitimacy of Elections in a Time of Radical Uncertainty, International Institute for Democracy and Electoral Assistance, 2024

⁸⁵ Boston Consulting Group (BCG), Global Consumer Sentiment Survey, 2023.

⁸⁶ Oxford Insights, Government AI Readiness Index, 2024

المتحدة في مارس 2024 بمبادرة المملكة المغربية والولايات المتحدة أول قرار أممي حظي بإجماع 193 دولة بشأن الذكاء الاصطناعي حول اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة. وبالنظر لأهمية هذه المبادرة، نظم المجلس لقاء حول "حقوق الإنسان، من أجل التحكم في نظم ذكاء اصطناعي لا تتحكم بنا : استثمار تواجد المغرب وترافعه في الخطوط الأمامية من أجل نظم مأمونة ومؤمنة وموثوقة"، ضمن فعاليات رواق حقوق الإنسان بالدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط.

137. كما يسجل المجلس اعتماد المملكة المغربية في يوليو 2024 للاستراتيجية الوطنية للأمن السيبراني 2030، التي تقوم على أربعة محاور أساسية تشمل: تعزيز حكامه الأمن السيبراني، تقوية أمن ومرونة الفضاء السيبراني الوطني، تطوير القدرات ونشر الوعي المجتمعي، ثم توطيد التعاون الإقليمي والدولي. ويسجل المجلس في هذا السياق تصنيف المغرب ضمن الفئة الأولى (Tier 1-Role Modelling) من بين الدول التي تعتبر نموذجا يحتذى به في مجال الأمن السيبراني حسب المؤشر العالمي للأمن السيبراني GCI للاتحاد الدولي للاتصالات لسنة 2024، بمعدل 100/97,5⁸⁷.

138. غير أن المجلس، وبالموازاة مع هذه المكتسبات، يسجل بقلق استمرار بروز التحديات المرتبطة بالهجمات السيبرانية، والتي تؤثر سلبا على حقوق الإنسان من خلال انتهاك الخصوصية، وتعطيل الوصول إلى المعلومات، وتهديد حرية التعبير والأمن الشخصي. وفي هذا الإطار، تعرض المغرب سنة 2024 لما مجموعه 644 هجوم سيبراني، وفقا لمعطيات المديرية العامة لأمن نظم المعلومات، فضلا عن رصد ما يقارب 13 مليون هجوم سيبراني استهدف المغرب خلال سنة 2024 (معطيات Kaspersky)، إضافة إلى أكثر من 6,4 مليون محاولة تصيد احتيالية (Phishing) و1,6 مليون ملف ضار (Malware) تم حظرها.

139. تتمثل أهم التحديات المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة في توظيفها في تسهيل ارتكاب الجرائم، إضافة إلى الانشغالات والمخاوف التي كان المجلس قد سجلها في تقاريره السابقة. في هذا السياق، يسجل المجلس إطلاق منصة "إبلاغ" من طرف المديرية العامة للأمن الوطني شهر يونيو 2024، والتي تتيح للمواطنين التبليغ عن كل التهديدات والمخاطر التي تهدد الأمن العام خاصة في الفضاء الرقمي. واستنادا إلى المعطيات الرسمية الصادرة عن المديرية العامة للأمن الوطني، ارتفعت نسبة الجرائم السيبرانية ب 40%، لتبلغ 8.333 قضية، وتم رصد 3.265 محتوى مرتبطا بالابتزاز الرقمي، وفي المقابل، عرفت قضايا الابتزاز الجنسي عبر الأنترنت تراجعا ملحوظا بنسبة 23%، مسجلة 391 قضية⁸⁸.

140. يسجل المجلس إطلاق الاستراتيجية الوطنية «المغرب الرقمي 2030» في شتنبر 2024. وتروم هذه الاستراتيجية رقمنة الإدارة العمومية وتسهيل ولوج المواطنين والمواطنات إلى الخدمات، وتدعيم دينامية الاقتصاد الرقمي. وكان المجلس قد أوصى، في تقاريره السنوية السابقة، بضرورة بلورة استراتيجية وطنية للانتقال الرقمي، ترتكز على معايير حقوق الإنسان، وتكفل ولوجا منصفًا وعادلا، وخاليا من كل أشكال التمييز، إلى الأدوات والخدمات التكنولوجية. وفي هذا السياق، يسجل المجلس إدماج تكوين المواهب الرقمية، وتطوير الخدمات السحابية الوطنية والسيادية، وتحسين جودة الاتصالات كرافعات أساسية لهذه الاستراتيجية.

141. يشدد المجلس على ضرورة ألا يبقى أحد خلف الركب وأن تراعي استراتيجية التحول الرقمي حقوق الأشخاص المسنين والأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص في وضعية هشاشة رقمية، وأن تستحضر جميع إجراءات أعمال المقاربة القائمة على حقوق الإنسان. كما يجدد المجلس التأكيد على ترافعه من أجل الحق في الولوج إلى الأنترنت للجميع، باعتباره جوهريا للمشاركة وتسهيل التنمية الاقتصادية والتمتع بمجموعة من حقوق الإنسان والحريات الرئيسية. ولا يخلو ترافع المجلس من التأكيد على جودة الربط وأثر ذلك على تعزيز المساواة ومحاربة التمييز.

⁸⁷ The International Telecommunication Union (ITU), Global Cybersecurity Index (GCI), 2024

⁸⁸ حصيلة المديرية العامة للأمن الوطني لسنة 2024

142. يثمن المجلس انخراط الجامعات المغربية في ورش الرقمنة والذكاء الاصطناعي، باعتباره خيارا استراتيجيا يواكب التحولات الوطنية والدولية في هذا المجال. وكان المجلس قد سجل في تقريره السنوي لسنة 2023 إطلاق برنامج خاص يهدف إلى تعزيز أعداد خريجي الجامعات العمومية في التخصصات الرقمية. وفي هذا الإطار، يلاحظ المجلس التطور الإيجابي المسجل على مستوى الإقبال على هذه التخصصات، حيث ارتفع عدد المسجلين في مختلف مسالك الرقمنة والذكاء الاصطناعي من حوالي 10.000 خلال الموسم الجامعي 2022-2023 إلى أزيد من 21.000 خلال الموسم الجامعي 2023-2024، في أفق بلوغ 22.500 خريج سنويا ابتداء من سنة 2027⁸⁹. وقد سبق للمجلس أن أوصى بضرورة تعزيز هذه المسارات بتكوينات خاصة بحقوق الإنسان والأثر المحتمل للرقمنة والنظم الذكية على فعالية الحقوق والحريات وعلى المجتمع.

143. يسجل المجلس مساهمة مختلف المتدخلين من القطاعين العام والخاص في مجال تعزيز ولوج الأفراد للإنترنت، حيث قدرت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى حدود نهاية دجنبر 2024 العدد الاجمالي الوطني لاشتراكات الإنترنت بأكثر من أربعين مليون اشتراك، وهو ما رفع معدل النفاذ إلى % 109,21 بزيادة قدرها % 5,05 مقارنة بسنة 2023.⁹⁰ مما يجسد تطورا في شمولية النفاذ إلى الخدمات الرقمية، بما يساهم في تقليص الفجوة الرقمية خاصة في سياق التزامات المغرب بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بتعميم الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتقليص أوجه عدم المساواة في النفاذ إليها.

144. يسجل المجلس بإيجابية صدور تقرير الجاهزية الوطنية للذكاء الاصطناعي سنة 2024، عقب انضمام المغرب سنة 2023 إلى برنامج اليونسكو، والذي جاء في سياق اعتماد المملكة، كأحد أوائل الدول في العالم، لتوصية المنظمة الأممية بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والإعلان عن بدء تنفيذ مضامينها، وهي التوصية التي كان المجلس قد أوصى باعتمادها في تقاريره السابقة. وقد أبرز هذا التقرير أن المغرب، وهو أول دولة في إفريقيا والدول العربية تكمل تشخيصها الوطني وتصدر تقريرها الوطني حول جاهزية الذكاء الاصطناعي، يمتلك بيئة مواتية لتطوير رؤية شاملة في مجال الذكاء الاصطناعي.

145. كما تضمن التقرير مجموعة من التوصيات ذات البعد الحقوقي، تؤكد على ضرورة إدماج مقاربة قائمة على حقوق الإنسان في السياسات العمومية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي. ومن أبرز هذه التوصيات اعتماد تقييم مستمر لأثار استخدامات الذكاء الاصطناعي، بما يضمن توظيفه في خدمة المساواة والإنصاف وتقليص الفجوة الرقمية. كما أوصى التقرير باستخدام الذكاء الاصطناعي لتحسين جودة حياة الفئات المهمشة، وتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من أدوات تعزز استقلاليتهم. ودعا كذلك إلى تشجيع البحث العلمي في مجال الإدماج الرقمي، مع رفع مستوى الوعي بالمخاطر المرتبطة بهذه التقنيات والتي قد تمس بالحقوق الأساسية، لا سيما التحيزات الخوارزمية، وإعادة إنتاج الصور النمطية، وجمع المعطيات الشخصية بشكل غير مشروع⁹¹.

146. التزم المجلس بتعهد تقدم به المغرب إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بمناسبة الذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقتضي تعزيز مهارات أعضائه وموظفيه وتطوير الأدوات اللازمة لمعالجة القضايا الناشئة مثل الذكاء الاصطناعي. ويلتزم المجلس في هذا الصدد بإعداد تقارير موضوعاتية في السنوات المقبلة حول القضايا الناشئة، ومنها الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان. وقد حدد المجلس 10 دجنبر 2028 كموعده النهائي لتحقيق هذا التعهد⁹².

⁸⁹ وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، جلسة الأسئلة الشفوية، مجلس المستشارين، نونبر 2024

⁹⁰ Agence nationale de réglementation des télécommunications (ANRT), Analyse de l'évolution du secteur des télécommunications au Maroc, fin Décembre 2024

⁹¹ نفس المرجع

⁹² United Nations: Human Rights 75 Pledges. Link: <https://www.ohchr.org/sites/default/files/udhr/publishingimages/75udhr/conseil-national-des-droits-de-l%26%23039%3Bhomme-du-royaume-du-maroc-fr.pdf>

في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي، يوصي المجلس بما يلي:

- وضع إطار قانوني خاص ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي وفق مقاربة حقوقية، خاصة في القطاعات الحيوية ذات التأثير المباشر على حياة الأفراد، مثل الصحة والتعليم والعدالة؛
- دعم الاستراتيجية الرقمية الوطنية باعتماد استراتيجية وطنية خاصة بالذكاء الاصطناعي، تراعي الأبعاد الحقوقية والبيئية والثقافية في تصميم الخوارزميات وتدير البيانات، وتدرج ضمن أولوياتها آليات لتقييم أثرها على حقوق الإنسان والحريات؛
- تعزيز برامج بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان من خلال إدراج وحدات تدريبية متخصصة للجميع، لا سيما لفائدة الطلبة والباحثين تركز على تطوير الذكاء الاصطناعي الأخلاقي، والتعامل مع تحديات الذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول.

8. ضمانات المحاكمة العادلة

147. يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من حقوق الإنسان الأساسية، حيث حددت المعايير الدولية ضمانات تهدف إلى إجراء المحاكمات وفق ضوابط نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان 10 و11)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصة المادة 14 منه. ويشمل هذا الحق خمس سمات أساسية وهي: اللوج إلى العدالة والهيئات القضائية والمساواة أمامها، عقد جلسات علنية أمام محاكم مختصة ومستقلة واحترام القواعد الإجرائية بما فيها ضرورة تعليل الأحكام وصدورها في أجل معقول⁹³، وافتراس البراءة والضمانات عند البت في الاتهامات الجنائية⁹⁴، وتوفير حماية خاصة للأطفال، ثم الطعن أمام محكمة أعلى درجة.

148. قام المجلس ولجانته الجهوية بملاحظة 35 محاكمة، منها ما يرتبط بالحق في التظاهر والاحتجاج بالشارع العام، وأخرى تتعلق بالتدوين في الفضاء الرقمي، ومحاكمات تتعلق بقضايا العنف والتحرش الجنسي ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، وقضايا الاتجار بالبشر، إلى جانب عدد من المحاكمات التي استأثرت بمتابعة الرأي العام. وقد جرت هذه المحاكمات إما بشكل حضوري أو عن بعد.

149. فبخصوص ملاحظة المحاكمات المرتبطة بالاعتداءات الجنسية والعنف الجسدي خاصة ضد الأطفال، تبين أن معظم الحالات ترتبط بعلاقات القرابة وأن معظم المحاكمات تستجيب للمعايير والقواعد الدولية والوطنية ذات الصلة، باستثناء بعض الملاحظات التي توصلت إليها اللجان الجهوية. وهكذا، لاحظت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة 3 محاكمات تتعلق بموضوع الاعتداء الجنسي أو الجسدي الموجه ضد الأطفال، ومنها محاكمة 6 أشخاص راشدين أمام غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتهمة هتك عرض طفل. وتسجل اللجنة تأجيل الملف بست مرات لتمكين بعض المتهمين من المساعدة القضائية وإعداد ملفات الدفاع، كما لاحظت أنه قد تم الاستماع للطفل المعنى في جلسة علنية رغم أن الأمر يتعلق بقضية اعتداء جنسي على طفل وينبغي أن يحترم فيها معيار السرية⁹⁵. كما قامت نفس اللجنة بمتابعة ملف قاصر أمام محكمة الاستئناف ببني ملال بتهمة اغتصابها، وآخرين بتهمة الإجهاض. وقد سجلت اللجنة خلال أطوار هذه المحاكمة تمتع جميع الأطراف بحقهم في الدفاع، واحترام حق المحامين في الترافع، كما

⁹³ حسب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

⁹⁴ تنص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن "كل شخص متهم بجريمة يُعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُقِرَت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

⁹⁵ حسب المادة 478 من قانون المسطرة الجنائية "يجري البحث والمناقشات ويصدر الحكم بجلسة سرية، ويجب أن يحضر الحدث شخصا ومساعدًا بمحاميه وممثله القانوني، ما لم تعف المحكمة الحدث أو ممثله القانوني من الحضور".

تم الاستماع لجميع المتهمين في احترام لمقتضيات المسطرة الجنائية. وواصلت نفس اللجنة متابعة الملف القضائي الخاص بأستاذة متهمة بضرب تلميذ، حيث لاحظت طول المحاكمة التي امتدت على مدى ثلاث سنوات وذلك بسبب بطء وتعثّر الخبرات التي أنجزت على الطفل، وترتب عن ذلك قضاء المهمة لأزيد من سنتين في الاعتقال الاحتياطي من جهة، وتحمل أسرة الطفل للأعباء المالية الخاصة بالتنقل والإيواء في مدينتي الرباط والدار البيضاء، بالإضافة إلى الإجهاد التي تعرض له الطفل الذي يتنقل بواسطة كرسي متحرك بعد فقدانه للحركة والإحساس على مستوى أطرافه الدنيا، كما يبين ذلك تقرير الخبرة الطبية المعتمد من طرف المحكمة.

150. وعملت اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت على ملاحظة 4 محاكمات تتعلق باعتداءات جنسية على الأطفال، من بينها حالتين خاصتين بطفلين في وضعية إعاقة في قضيتين منفصلتين، ومحاكمة تتعلق بتعنيف جسدي ولفظي في حق طفلة من طرف والدتها. وقد سجلت اللجنة بهذا الخصوص أن المحاكمات التي عملت على تتبعها مرت في ظروف عادية مستجيبة للمعايير المنصوص عليها في المواثيق والقوانين ذات الصلة. كما واصلت اللجنة الجهوية بطنجة- تطوان- الحسيمة ملاحظة محاكمة أم أطفال متهمة بجناية الاستغلال الجنسي، من بين تهم أخرى، حيث أشار الدفاع إلى طول المدة الفاصلة بين الاعتداءات الجنسية وتاريخ إجراء الخبرة الطبية.

151. وبخصوص المحاكمات التي تهم الاتجار في البشر، قامت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بملاحظة محاكمة رجل أعمال فرنسي في القضية المتعلقة بالاتجار بالبشر ومجموعة من معاونيه بإحدى الشركات بطنجة. وقد أخذت المحاكمات مسارا طويلا بناء على طلب الدفاع، وتمتع كل من المتهمين والمصالحين والدفاع في تدخلاتهم بالحرية في التعبير والوقت الكافي. وقامت اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس كذلك بملاحظة محاكمة تويع فيها 34 شخصا بتهمة تتعلق بجناية الاتجار في البشر المقرون بظروف التعدد والاعتداء، إلى جانب جرائم أخرى. وقد أعيد تكييف الملف بإلغاء تهمة الاتجار في البشر وتعويضها بالإخفاء العمدي لهوية طفل والنصب والتهديد بالإضافة إلى تهم التزوير في وثائق طبية واستغلال النفوذ. وقد سجلت اللجنة خلال الجلسات استجابة هيئة الحكم للمتهمات الدفاع بإحضار الشهود، حيث تم الاستماع لهم في ظروف جد ملائمة، كما تم توفير أماكن خاصة بالصحافة والملاحظين المستقلين. ولاحظت اللجنة إحالة المتهمين من السجن المحلي بوركايض بإقليم مولاي يعقوب إلى محكمة الاستئناف بفاس عبر حافلة تتوفر فيها الشروط الملائمة. أما فيما يتعلق بالتصفيد فقد لاحظت اللجنة قيام رجال الأمن المرافقين لهم بإزالة الأصفاد من أيديهم بعد جلوسهم في المقاعد المخصصة لهم، كما تم تسجيل إدخال النساء المتابعات في حالة اعتقال إلى قاعة المحكمة بدون أصفاد. وقد كانت كل الجلسات عمومية وشهدت حضورا مكثفا لوسائل الإعلام والجمعيات المهتمة.

152. واصلت اللجنة الجهوية مراكش - أسفي متابعة أطوار محاكمة ضابط متابع في حالة اعتقال احتياطي على خلفية الاشتباه في تورطه في وفاة مواطن بجنحتي "استعمال العنف من طرف موظف عمومي أثناء قيامه بوظيفته ضد أحد الأشخاص" والقتل الخطأ بسبب الإهمال وعدم التبصر"⁹⁶. وقد قضت المحكمة الابتدائية بمراكش يوم الإثنين 06 ماي 2024 بسجنه 5 سنوات حبسا نافذا وأدائه غرامة نافذة قدرها ألف درهم، كما قررت المحكمة أداء المتهم في الدعوى المدنية مبلغ 20 مليون سنتيم تعويضا لكل واحد من المطالبين الستة بالحق المدني من ذوي حقوق الضحية، ودرهما رمزيا للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التي تنصبت بدورها، طرفا مدنيا. واستمرت اللجنة في تتبع أطوار المحاكمة في مرحلتها الاستئنافية، حيث قررت محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 31 يوليوز 2024 تأييد الحكم المستأنف في حق ضابط الشرطة. ولاحظت اللجنة استجابة المحكمة للمتمس الدفاع الرامي إلى الاطلاع على الأقراس المدمجة موضوع المنازلة التي قامت الضابطة القضائية بتفريغها وتضمينها بالمحاضر دون تمكن الدفاع من الاطلاع عليها خلال المرحلة الابتدائية من التقاضي.

⁹⁶ منصوص عليهما وعلى عقوبتهما في الفصلين 231 و432 من القانون الجنائي.

153. لاحظت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات محاكمة فؤاد عبد المومني المتابع بإهانة هيئات منظمة وتوزيع ادعاءات كاذبة قصد التشهير والتبليغ عن جريمة يعلم بعدم حدوثها، بعد قرار النيابة العامة بمتابعته في حالة سراح. وتابعت اللجنة إلى غاية نهاية السنة ثلاث جلسات بالمحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء عرفت حضور دفاع السيد فؤاد عبد المومني دون حضوره بداعي شهادة طبية مقدمة من طرف دفاعه. وكانت آخر شهادة طبية مقدمة بجلسة 30 دجنبر 2024، حيث أشار رئيس الجلسة أثناء قراءتها أن المعني بالأمر يخضع للعلاج والفحوصات بدولة سويسرا، ولا يزال في المرحلة الابتدائية حيث تم تأخير الملف لجلسة 20 يناير 2025.

154. ولاحظت اللجنة الجهوية بجهة الشرق ملف أحد الصحفيين أمام العدالة والذي توبع بتهمة التشهير بأحد المسؤولين بالجهة في إحدى تدويناته على صفحته الخاصة على موقع التواصل الاجتماعي "الفايسبوك". وقد ربطت اللجنة الاتصال بهيئة دفاع المتهم منذ اللحظات الأولى للحراسة النظرية إلى حين الإفراج عنه بكفالة في حالة سراح. كما تابعت اللجنة جميع جلسات المحاكمة. وعلى الرغم من تقدم الصحفي باعتذار للمسؤول المعني الذي تنازل بدوره عن الدعوى، إلا أن المحكمة الابتدائية بوجدة أدانت الصحفي بالحبس شهرين موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها خمسة آلاف درهم.

155. وتعمل اللجنة الجهوية بجهة مراكش- أسفي على ملاحظة أطوار محاكمة رئيس تنسيقية ضحايا زلزال الحوز في قضيتين: الأولى تتعلق بتهمة حيازة المخدرات حيث تمت تبرئته من التهم المنسوبة إليه وإطلاق سراحه، وفي الثانية، تمت متابعته بتهمة تتعلق ببث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بقصد المس بالحياتة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم وإهانة هيئة منظمة، وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، والاعتداء على موظف عمومي بسبب مزاولته لمهامه، والتحريض على ارتكاب جنائية أو جنحة بواسطة وسيلة الكترونية تحقق شرط العلنية.

156. وفي سياق مواكبة ملف المتابعين على خلفية احتجاجات مدينة فجيح، قامت اللجنة الجهوية بجهة الشرق بملاحظة محاكمة ثلاثة أشخاص، حيث تبين أن المحاكمة قد مرت في أجواء عادية، إذ لم يلاحظ حصول أي عرقلة أو منع أي شخص من الولوج إلى قاعة الجلسة التي كانت مفتوحة في وجه العموم، وتابع أطوارها عدد من أفراد عائلة المتابعين وأصدقائهم وممثلين عن بعض الجمعيات الحقوقية وعن الصحافة الإلكترونية المحلية. كما لاحظت اللجنة أن القاعة كانت مجهزة بمكبرات الصوت وشاشة تلفاز.

157. ورصدت اللجنة الجهوية بجهة الرباط - سلا- القنيطرة بتاريخ 25 نونبر 2023، خبر اعتقال مجموعة من المشاركين في الوقفة الاحتجاجية التي دعت إليها "الجهة المغربية لدعم فلسطين ومناهضة التطبيع" أمام متجر "كارفور" بسلا للمطالبة بمقاطعة منتجات الشركات الغربية الداعمة للاحتلال الإسرائيلي، حيث تمت متابعتهم بتهمة المساهمة في تظاهرة غير مصرح بها، بالإضافة إلى تهمة التحريض على التظاهر لواحد منهم. وبتاريخ 26 دجنبر 2024 أصدرت المحكمة الابتدائية بسلا حكما بمؤاخذة كل المتهمين بالسجن 6 أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وغرامة قدرها 2000 درهم.

158. وعلى إثر المحاولة الجماعية لعبور الحدود نحو مدينة سبتة، بتاريخ 15 شتنبر 2024، تابع المجلس أطوار محاكمة 20 متهما ضمن الموقوفين، من بينهم خمسة حاملين لجنسيات من دول جنوب الصحراء، وأربعة جزائريين، وتونسي واحد. وقد وجهت لهم تهم الهجوم على مركز حدودي (باب سبتة) بهدف الهجرة غير المشروعة، والعصيان وعرقلة قرارات السلطة العمومية، والإهانة والاعتداء على القوات العمومية أثناء أداء مهامها، وتعريض حياتهم للخطر من خلال الرشق بالحجارة والقضبان الحديدية، وإلحاق أضرار جسدية بأفراد القوات، وتخريب ممتلكات عامة (سيارات الشرطة)، إضافة إلى المشاركة في هذه الأفعال والإقامة غير القانونية في المغرب. وسجل فريق المجلس أن المحاكمة جرت في ظروف علنية، حيث كانت أبواب المحكمة وقاعاتها مفتوحة أمام العموم، والولوج إليها مسموحا وعاديا. كما سجل المجلس احترام الضوابط القانونية المتعلقة بالمدة الزمنية خلال مرحلة الإيداع تحت تدابير الحراسة النظرية وفقا للمادتين 66 و67 من

قانون المسطرة الجنائية. وبناء على ما تم تحريره من أقوال مصرح بها من طرف الموقوفين في المحاضر الموقعة أو التي تم البصم عليها، يتبين أن الموقوفين تمتعوا بكافة الضمانات القانونية خلال مرحلة الاستنطاق أمام الضابطة القضائية التي احترمت المادتين المشار إليهما أعلاه. كما تمت مراعاة وضعية المتهمين الأجانب خلال فترة الحراسة النظرية، حيث أكدت محاضر الضابطة القضائية أنه تم التواصل مع المتهمين الأجانب غير الناطقين بالعربية باللغة التي يفهمونها ويجيدونها (الفرنسية)، كما استعانت هيئة الحكم بمترجم ناطق بالفرنسية خلال جلسات المحاكمة، وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية⁹⁷. وفيما يخص احترام حقوق الدفاع، لاحظت اللجنة حضور معظم المتهمين مؤازرين بمحاميين، باستثناء بعضهم، خاصة الأجانب. ونظرا لأن الجرح المنسوبة إليهم لا تستوجب إلزامية حضور محام وفقا للمادة 316 من قانون المسطرة الجنائية⁹⁸، قامت المحكمة بسؤال المتهمين حول رغبتهم في تنصيب محام أثناء مثلهم أمامها، فصرحوا بعدم قدرتهم على ذلك. كما سجلت اللجنة أن هيئة الدفاع تمتعت بكافة الضمانات القانونية، من خلال بسط دفعها الشكلية والموضوعية دون أي تضييق أو تدخل من هيئة المحكمة، وهو ما يتماشى مع الفصل 120 من الدستور، الذي يكفل المحاكمة العادلة وضمانات الدفاع⁹⁹.

159. وواصل المجلس ولجنته الجهوية الرباط - سلا - القنيطرة تتبع أطوار محاكمة المتابعين على خلفية ملف يتعلق بتهمة "المس بالسلامة الداخلية للدولة" أمام أنظار محكمة الاستئناف بالرباط. وبتاريخ 30 يوليوز 2024 صدر عفو ملكي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لعيد العرش على كافة المتابعين في هذا الملف. كما لاحظت نفس اللجنة الجهوية أطوار محاكمة ملف المتابع من أجل تهمة إهانة هيئات منظمة، وإهانة موظفين عموميين بمناسبة مزاولتهم لمهامهم بقصد المساس بشرفهم وشعورهم والاحترام الواجب لسلطتهم. وتسجل اللجنة الجهوية أن جميع أطوار جلسات هذه المحاكمة كانت علنية ومفتوحة للعموم، وقد جرى احترام مبدأ الحضورية وإشعار المعني بالأمر بالتهمة الموجهة إليه، كما استفاد دفاعه من الوقت الكافي. وقد تم الإفراج عنه بتاريخ 30 يوليوز 2024 بعفو ملكي بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لعيد العرش المجيد.

160. قامت اللجنة الجهوية بجهة فاس - مكناس بملاحظة ملف يتعلق بالإهمال الطبي المفضي إلى الوفاة والمتابع فيه عدد من الأطباء والمرضى وحارسين عامين بتهمة الإهمال الطبي في المركز الاستشفائي الجامعي بفاس، حيث يُزعم أن هذا الإهمال أدى إلى وفاة عدد من الأطفال والرضع. وفيما يتعلق بشروط المحاكمة العادلة في المرحلة الابتدائية، سجلت اللجنة عدم توفر مقاعد للصحافة والملاحظين المستقلين، مما حال دون تمكينهم من متابعة مجريات المحاكمة بشكل مناسب. كما تم تسجيل عدم تشغيل مكبرات الصوت، بالرغم من توفر قاعة المحكمة على التجهيزات الأساسية لذلك، حيث لم تقم هيئة الحكم بتشغيلها خلال 4 جلسات على الأقل، وهو ما أعاق التواصل بين مختلف الأطراف داخل القاعة، حيث لم يتمكن المتهمون، والشهود، وحتى هيئة الدفاع من سماع بعضهم البعض بشكل جيد، بل حتى صوت رئيس هيئة الحكم لم يكن مسموعا بشكل كافٍ، مما دفع هيئة الدفاع إلى الاحتجاج على هذا الوضع، الذي اعتبرتته انتهاكا

⁹⁷ تنص الفقرة الرابعة من المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنطبق على مهام الشرطة القضائية إلى ما يلي: "يتعين عليهم الاستعانة بمترجم، إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية، أو يستعينون بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أكمأ، ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويمضي عليه".

⁹⁸ تنص المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية على ما يلي: "تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات".

تكون إلزامية أيضا في القضايا الجنحية في الحالات الآتية:

- إذا كان المتهم حدثا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما أو أكمأ أو أعشى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه؛

- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 312 أعلاه.

⁹⁹ حسب الفصل 120 من الدستور "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول. حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

9. الاتجار بالبشر

164. اتخذ المغرب عدة خطوات بخصوص مكافحة الاتجار بالبشر بما فيها مصادقته سنة 2011 على البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 1951، كما أصدر القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2016. وتم كذلك اعتماد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه 2023-2030، إلى جانب اعتماد آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار في البشر، وإصدار عدد من الدلائل الإرشادية للتعرف على الضحايا ورصدهم.

165. وتابع المجلس عن كثب حالات بعض المواطنين المغاربة الذين استدرجوا عبر الحدود التايلاندية إلى دولة ميانمار، حيث أمر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بفتح بحث قضائي حول هذا الملف الذي عهد به للفرقة الوطنية للشرطة القضائية. وقد تم الاستماع لبعض الضحايا والعائلات الذين تقدموا بشكايات في الموضوع، حيث أظهرت نتائج الأبحاث الأولية أن الأمر يتعلق بوجود شبكات إجرامية متخصصة في الاتجار بالبشر عبر عصابات تستقطب الشباب من خلال إبرام عقود عمل وهمية لإجبارهم على العمل في مجال الاحتيال الإلكتروني عن طريق الاحتجاز. وقد أشار وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج إلى أن عدد الشباب المغاربة الذين تم استقطابهم يبلغ 39 شخصا، 24 منهم في ميانمار و5 في لاوس و10 في كمبوديا. وقد كللت الجهود التي بذلتها الوزارة بإخلاء سبيل هؤلاء المواطنين وإعادتهم إلى أرض الوطن في أحسن الظروف بما فيها تحمل تكاليف العبور والإقامة والإجراءات الإدارية اللازمة¹⁰⁰.

166. كما تابع المجلس الدعم الذي قدمته وكالات الأمم المتحدة للحكومة بغرض فتح أول أماكن إيواء في البلاد مع رعاية متخصصة لضحايا الاتجار بالبشر، مما يضمن وصول الناجين إلى خدمات شاملة. وتعد المبادرة خطوة مهمة نحو تنفيذ مقتضيات القانون 27-14 والخطة الوطنية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر في المغرب 2023-2030. ويسجل المجلس إيجابيا افتتاح مركز لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر بجهة فاس-مكناس، حيث خصصته وزارة العدل لفائدة اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، التي تمكنت بدورها من تأهيل أربعة مراكز نموذجية بشراكة مع قطاعات حكومية ومع جمعيات المجتمع المدني.

167. كما يسجل المجلس إيجابيا الجهود التي قامت بها وزارة العدل لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لسنة 2024 في مجال مناهضة الاتجار بالبشر والوقاية منه، والتي ترتبط ببناء وتقوية قدرات الجمعيات في هذه المجال، خاصة في الرصد والتعرف وتحديد الضحايا المحتملين، وإدماج هذه المجالات في أنشطة وعمل الجمعيات، والتمكين القانوني لضحايا الاتجار بالبشر وتيسير ولوجهم للعدالة، والتعرف على سبل الانتصاف الممكنة لفئاتهم.

168. رصد المجلس تزايد عدد القضايا المتعلقة بالاتجار في البشر سنة 2024، إذ وصل حسب الإحصائيات الرسمية¹⁰¹، ما مجموعه 195 قضية تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر، اتخذت بشأنها التدابير والقرارات القانونية اللازمة، في حين سجلت خلال سنة 2023، ما مجموعه 110 قضايا تويج فيها 171 شخصا وأسفرت عن 77 إدانة في حين جرت تبرئة بقية المتهمين¹⁰². كما تجدر الإشارة إلى أن كثيرا من القضايا التي تعرض على أنظار القضاء على أنها ذات صلة بالاتجار في البشر، يعاد تكييفها لاحقا على أنها جرائم أخرى.

169. وحسب المعطيات الواردة في تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2023، يعد الاستغلال الجنسي الشكل الأكثر شيوعا من جرائم الاتجار بالبشر، حيث يمثل نسبة (75%) من مجموع الحالات المسجلة، مما يجعله التهديد الأبرز في هذا النوع من الجرائم، يليه الاستغلال في ممارسات شبهية بالرق بنسبة (15%)، وهو شكل آخر من الانتهاكات الجسيمة التي تستهدف الفئات الهشة، كما تشكل العمالة القسرية ما نسبته (5%) من الحالات. أما الاستغلال في

¹⁰⁰ جواب وزير الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج حول السؤال الكتابي رقم 15791 بخصوص اختطاف واحتجاز شباب مغاربة في الحدود بين تايلاند وميانمار، مجلس النواب، 23 شتنبر 2024.

¹⁰¹ كلمة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 15 يناير 2025.

¹⁰² تقرير رئاسة النيابة العامة برسم سنة 2023، ص: 375.

ارتكاب أفعال إجرامية، فيمثل (4%) من الحالات، حيث يُجبر الضحايا على المشاركة في أنشطة غير قانونية لصالح شبكات إجرامية. ويمثل الاستغلال في التسول نسبة (1%)، ويستهدف أساسا الفئات الهشة، مثل الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة. وعلى صعيد التركيبة الديمغرافية للضحايا، أبرزت الإحصائيات خلال سنة 2023 أن النساء والفتيات يمثلن 52,7% من إجمالي ضحايا الاتجار بالبشر، مقارنة بنسبة 61% خلال سنة 2022. ويظهر هذا التراجع الطفيف انخفاضا نسبيا في نسبة الضحايا من الإناث، لكنه لا يزال يشير إلى أنهم يشكلون الفئة الأكثر استهدافا ضمن هذه الجريمة، ويمثل القاصرون 56,8% من مجموع الضحايا. وفي إطار جهود التصدي ومكافحة جريمة الاتجار في البشر في علاقتها بتهريب المهاجرين، جرى تفكيك 965 شبكة¹⁰³.

170. وعلى مستوى اهتمام المؤسسة التشريعية بالموضوع، فقد بلغ عدد الأسئلة البرلمانية المطروحة حول هذه الجريمة 19 سؤالاً ضمن مجموع 135 سؤالاً موجهها حول الفئات الهشة خلال سنة 2024.

171. ولاحظ المجلس ولجانته الجهوية محاكمات تدرج ضمن قضايا الاتجار بالبشر تم التطرق إليها بالتفصيل في المحور الخاص بضمانات المحاكمة العادلة. كما يلاحظ المجلس بروز تحد جديد خلال هذه السنة يرتبط بالشكايات ذات الصلة باستغلال الأطفال في وضعية هشة وتداخل ذلك مع جريمة الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، توصلت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بشكائيتين من سيدتين تهمان إحدى الجمعيات بمدينة طنجة بالتشهير والاتجار بأطفالهما عبر نشر صورهم على صفحة الفيسبوك للجمعية، وهم يشكرون المحسنين على دعمهم. وفي زيارة ميدانية قامت بها اللجنة الجهوية يوم 23 أبريل 2024، صرحت رئيسة الجمعية أنهم يستقبلون 54 امرأة و165 طفلا يتيما، من بينهم 8 في وضعية إعاقة، عبر إحالات من السلطات القضائية والمحلية أو إيواء من هم في وضعية صعبة أو المتخلى عنهم مباشرة من الشارع العام لحمايتهم من التسول، وتعتمد الجمعية في تمويلها على تبرعات من المحسنين من المغرب وهولندا. كما أكدت عدم نيتها إيذاء الأطفال أو استغلالهم وصرحت أن الفيديو المنشور على صفحتها كان يهدف إلى توثيق استفادة الأطفال من تبرعات المحسنين، وهي الصفحة التي يتفقدونها فقط المتعاطفون مع الجمعية. وقد أوضح فريق اللجنة أن استخدام الأطفال بهذا الشكل يخالف القانون، وقد يكيف على أنه اتجار بالبشر. وقد كانت القضية موضوع متابعة أمام القضاء، حيث إن المحكمة الابتدائية قد حكمت ببراءة رئيسة الجمعية من تهمة الاتجار بالأطفال التي رفعتها المشتكيتان.

172. ونظم المجلس خلال سنة 2024 ورشات تكوينية وندوات حول الموضوع لفائدة الأطفال، والشباب، والمهاجرين. كما ساهم في الدورات التدريبية واللقاءات التشاورية التي أطلقتها اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، أو جهات شريكة، منها دورات تكوينية لفائدة المحامين بشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، بهدف إنشاء شبكة محامين متخصصين في تقديم المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر ضمن مشروع إقليمي حول مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين.

173. كما تم تنظيم سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة الفاعلين المؤسسيين حول التنزيل الترابي للألية الوطنية للإحالة والمسارات العملية خلال شهري أبريل ويوليوز 2024. وتم أيضا إطلاق البرنامج المشترك لحماية وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، بشراكة بين اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، المنظمة الدولية للهجرة، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، ومنظمة العمل الدولية، في 10 ماي 2024.

174. وانتخب المغرب بالإجماع خلال مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، للرئاسة المشتركة مع هولندا للدورة 14 لاجتماع مجموعة العمل حول الاتجار بالبشر الذي عقد بمقر الأمم المتحدة بفيينا يومي 8 و9 يوليوز¹⁰⁴. وقد تمحور اجتماع هذه السنة حول قضايا ترتبط بالاتجار بالبشر لأغراض نزع الأعضاء والأولويات الوطنية المتعلقة بالاتجار بالأطفال وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

¹⁰³ معطيات وزارة الداخلية.

¹⁰⁴ انتخاب المغرب للرئاسة المشتركة للدورة 14 لاجتماع مجموعة العمل حول الاتجار بالبشر، وكالة المغرب العربي للأنباء، مقالة إلكترونية بتاريخ 21 يونيو 2024.

- ومن أجل مكافحة الاتجار في البشر، يؤكد المجلس على التوصيات التالية:
- التمكين المالي والبشري واللوجستيكي للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه للقيام بالمهام المنوطة بها على أحسن وجه؛
 - تعزيز الخدمات المتاحة لضحايا الاتجار في البشر، بما في ذلك المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية، مع تشجيع ودعم جمعيات المجتمع المدني التي تقدم خدمات متخصصة لفائدة الضحايا؛
 - تكوين العاملين في أجهزة الأمن وإنفاذ القانون والقضاء ومفتشي الشغل ومجال الرعاية الصحية والمواكبة النفسية والاجتماعية، لزيادة الوعي بقوانين مكافحة الاتجار في البشر والتعرف على الضحايا، خاصة الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والنساء والمهاجرين في وضعية غير نظامية.

10. الحق في الصحة

175. واصلت الحكومة جهود تعميم التغطية الصحية الإلزامية لجميع الأفراد خلال سنة 2024 من خلال تحديث الترسانة التشريعية وتطوير البنيات الصحية الوطنية، إلا أن تحديات هيكلية ما تزال تعيق تفعيلها شاملا لهذا الحق، مثل عدم الاستجابة لتوصية منظمة الصحة العالمية في رفع ميزانية قطاع الصحة إلى 12% من الميزانية العامة وضعف جودة الخدمات الصحية العمومية.

176. ويسجل المجلس، خلال هذه السنة، إعداد مجموعة من التشريعات قصد النهوض بالمنظومة الصحية والصناعة الدوائية الوطنية. ويتعلق الأمر بمشروع مرسوم رقم 2.24.728 المتعلق بتنظيم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، ومشروع قانون رقم 98.18 يتعلق بالهيئة الوطنية للصيدلة، ويهدف إلى تشجيع البحث العلمي في مجال الصيدلة والتكوين المستمر والحماية الاجتماعية للمتقنين لهذا القطاع مع ربط المسؤولية بالمحاسبة داخل أجهزة الهيئة ودمقرطتها وحكومتها، ومشروع قانون رقم 07.22 يتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، بهدف تجويد الخدمات الصحية تنزيلًا للتعليمات الملكية ذات الصلة وتفعيلًا لمقتضيات القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانون الإطار 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية، ومشروع قانون 32.24 يقضي بحل العصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين وتصفيتهما.

177. كما يسجل المجلس رفع ميزانية قطاع الصحة إلى 30,7 مليار درهم بنسبة قدرها 9% مقارنة بميزانية سنة 2023، إلا أن نسبة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة من الميزانية العامة للدولة برسم سنة 2024 ما تزال أدنى مما توصي به منظمة الصحة العالمية التي تدعو إلى تخصيص 12%¹⁰⁵ الأقل من الميزانية العامة لقطاع الصحة.

178. وشهدت البنيات الصحية ببلادنا تحسنا ملحوظا، وهو ما من شأنه تعزيز فعالية الحق في الصحة، حيث تمت برمجة بناء مؤسسات صحية جديدة خلال سنة 2024، وتقدم الأشغال في مختلف المؤسسات الصحية التي بدأت أورش بنائها، ومنها مواصلة أشغال بناء أو تهيئة مستشفيات جامعية أو إعداد دراسات بشأنها في كل من الرباط وأكادير والعيون وكلميم وبني ملال والراشيدية، والتي ستعزز منظومة الصحة الوطنية وستوفر للأفراد ولوجا للحق في الصحة والرعاية الصحية.

¹⁰⁵ Comptes nationaux de la santé – 2022, Ministère de la Santé et de la Protection Sociale,

https://www.sante.gov.ma/Publications/Etudes_enquete/Documents/2025/Comptes%20Nationaux%20de%20la%20Sant%C3%A9%20-2022.pdf

179. وعلى المستوى المؤسسي، يسجل المجلس تعيين رئيس الهيئة العليا للصحة (بموجب القانون رقم 07.22) والتي ستساهم في التأطير التقني للتأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وإبداء الرأي في التوجهات العامة والسياسات العمومية في الميدان الصحي. ويؤكد المجلس على أهمية الهيئة في ورش إعادة بناء المنظومة الصحية الوطنية لتعزيز فعالية الحق في الصحة في بلادنا. كما يسجل المجلس تعيين مدير للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الطبية (القانون رقم 10.22)، والتي كانت من المؤسسات التي أوصى المجلس بإحداثها في تقريره حول "فعالية الحق في الصحة: تحديات، رهانات ومداخل التعزيز" (2022). ويأمل المجلس أن يساهم عمل الوكالة في تعزيز السياسة الدوائية الوطنية وأن تعزز هذه السياسة الحق في الصحة لكل الأفراد.
180. غير أن المجلس يثير الانتباه إلى استمرار مجموعة من التحديات التي تعيق التمتع بالحق في الصحة للجميع، ومنها استمرار سوء التوزيع الجغرافي للقدرات السريرية للمنظومة الصحية الوطنية، وهو الأمر الذي يمكن معالجته من خلال المشاريع الحالية المرتبطة بتعزيز البنية التحتية في عدد من الأقاليم.
181. كما أن المجلس ما زال يرصد شكاوى الأفراد من الممارسات التي تعرفها المصحات الخاصة لما يتم طلب دفع أتعاب الأطباء من دون الحصول على فواتير مقابل ذلك، كما لا يتم إدراجها في فاتورة العلاجات التي يستلمها المريض. وتنتشر هذه الممارسة التي تسمى (النوار) بشكل واسع في المصحات الخاصة وتختلف قيمتها حسب طبيعة التدخل الطبي وتصل في بعض الأحيان إلى آلاف الدراهم، والتي لا تخضع لتعريف معروفة بقدر ما يتم طلبها على أساس تقديري. ويؤكد المجلس على مخالفة هذه الممارسة للمقتضيات القانونية وضرورة تدخل السلطات الصحية الوطنية لمحاربتها.
182. كما يسجل المجلس استمرار بعض الظواهر الناجمة عن انخفاض التعريف المرجعية التي على أساسها يتم تعويض المرضى المؤمنين، فضلا عن إلزام المصحات الخاصة لزبنائها بوضع "شيك ضمان" قبل تلقي العلاجات. وإضافة إلى أن هذه الممارسة ممنوعة قانونا، فإنها تضع قيودا على ولوج فئات واسعة من الأفراد لحقها في العلاج. ويسجل المجلس غياب نظام فعال وسهل الولوج لتقديم الشكاوى من طرف أي فرد مؤمن وتفعيل متابعات في حق من يخرقون القانون وينتهكون حق الأفراد في العلاج.
183. فضلا عن ذلك، مازالت التعريف المرجعية الوطنية للخدمات الصحية هي نفسها، حيث لم تتغير منذ سنة 2006، إذ يتم احتساب مصاريف الاسترجاع من طرف الصناديق المؤمنة على أساس قيمة الاستشارة الطبية المحددة في مبلغ 80 درهما عند الطبيب العام، و150 درهما عند الطبيب الخاص، وهي تسعيرة تخالف الواقع، إذ يضطر المريض إلى دفع ضعف هذا الثمن في غالب الأحيان إلى الطبيب المعالج، الذي يتوصل بأتعابه كاملة. ويحتم هذا الوضع الرفع من قيمة التعريف المرجعية الوطنية للخدمات الصحية بغرض تفادي المضاعفات الثقيلة للأمراض وتخفيف العبء المالي على المؤمن.
184. وتابع المجلس إعلان وزارة الصحة عن تسجيل أول حالة إصابة بمرض جذري القردة ببلادنا يوم 12 شتنبر بمدينة مراكش، وعن تهريب بروتوكول صحي خاص بتتبع حالات هذا الوباء الذي أعلنت عنه منظمة الصحة العالمية. ويؤكد المجلس على أهمية حماية الصحة العامة من خلال مقارنة استباقية ووضع بروتوكولات صحية للرصد والاستجابة لمواجهة الأوبئة والجوائح القادمة من الخارج، والعمل مع الشركاء العالميين في مجال الصحة العامة لتنسيق جهود مواجهة هذه الأوبئة.

25,000

إصابة بالحصبة



185. كما تابع المجلس تسجيل ما يقارب 25 ألف حالة و120 وفاة بسبب داء الحصبة (بوحمرن) ما بين شتنبر 2024 ومنتصف يناير 2025. ونظرا لما يشكله هذا الوباء من خطر على الصحة العامة، تبرز الحاجة إلى تكثيف حملات التوعية والتواصل مع المواطنين لمحاصرة انتشار الوباء على الصعيد الوطني، وتعميم عملية التلقيح باعتبارها الحل الأنجع في مواجهة هذا المرض والقضاء عليه.

186. ورصد المجلس وفاة أربعة أشخاص يوم 12 دجنبر 2024 بمستشفى مولاي يوسف بالرباط، ويسجل انتشار معلومات رجحت أن تكون ناجمة عن انقطاع التيار الكهربائي أو نقص في الأوكسجين، باعتبار المرضى نزلاء داخل قسم الإنعاش، ويؤكد على أهمية التواصل المؤسساتي خلال الحالات المشابهة للحد من ظاهرة الأخبار التي قد تكون مضللة.

187. وسجل المجلس توقف الدراسة بكليات الطب وطب الأسنان والصيدلة خلال سنة دراسية كاملة ومقاطعة الامتحانات عدة مرات من طرف الطلبة، كما رصد المجلس مختلف الوقفات الاحتجاجية التي نظمها الطلبة خلال تلك الفترة. وقد استقبل ممثلو الطلبة بالمجلس يوم 30 أبريل 2024 لشرح وجهة نظرهم حول الإصلاح الذي اعترضوا عليه. ويؤكد المجلس على الأثر السلبي لهذا الانقطاع الدراسي غير المسبوق على التكوين في المجال الصحي، والذي سيشكل من دون شك تحديا لتحسين المنظومة الصحية الوطنية وضمان فعالية الحق في الصحة.

188. وبخصوص أخلاقيات علم الأحياء، صادق المجلس خلال الجمعية العامة في دورتها العادية 14 بتاريخ 29-30 يونيو 2024 بالإجماع على مشروع تقرير حول البيو-أخلاقيات، الذي يتطرق إلى أخلاقيات علم الأحياء في مجالات الأنشطة الطبية والبحوث البيوطبية وجمع المعطيات المتعلقة بوضعية البيو-أخلاقيات في المغرب على مستوى التشريعات والقوانين والجوانب المؤسساتية والتنظيمية، وكذا موقعها ضمن المسارات التكوينية والتدريبية للمهنيين في قطاعات الطب والبحث العلمي.

189. وفي ظل التطورات التي يشهدها مجال أخلاقيات البيولوجيا وظهور أوبئة جديدة في السنين الأخيرة، تبرز الحاجة إلى هيئة وطنية لأخلاقيات البيولوجيا تتمتع بالاستقلالية والتعددية، بحيث تضم فاعلين في المجال الطبي وفي مجال الأخلاقيات، وذلك تفعيلًا للمقتضيات المعمول بها في هذا الخصوص خاصة تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

- في مجال الحق في الصحة، يوصي المجلس بما يلي:
- الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع الصحة لتتوافق مع معايير منظمة الصحة العالمية (12% من الميزانية العامة)، وتأهيل المستشفى العمومي لتحسين جودة الخدمات وتنوع مصادر تمويله؛
 - إدماج القطاع الخاص ضمن نظام وطني مندمج للصحة، يضمن الولوج العادل للخدمات الصحية، مع وضع آليات فعالة لتلقى شكايات المرتفقين وتفعيل المساءلة في حالة خرق الحق في العلاج؛
 - إحداث نظام معلومات صحي موحد وقاعدة بيانات رقمية تشمل القطاعين العام والخاص، مع مراجعة شاملة للتعريفات المرجعية المعتمدة؛
 - تفعيل الكامل للإطار القانوني المنظم للمنظومة الصحية، بما يضمن الحكامة والجودة والإنصاف المجالي؛
 - تدريس أخلاقيات البيولوجيا في جميع دورات التعليم العالي المتعلقة بالعلوم الطبية الحيوية والطب والصيدلة والتدريب شبه الطبي، إلى جانب العلوم الاجتماعية؛ وتكوين جميع العاملين الصحيين في مجال أخلاقيات البيولوجيا؛
 - إحداث هيئة وطنية لأخلاقيات البيولوجيا مع ضمان استقلاليتها وتعددتها وتمكينها من الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاعها بمهامها في أحسن الظروف.

11. الحق في الحماية الاجتماعية

190. يشكل القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية لبنة رئيسية في بناء نظام متين للحماية الاجتماعية، وبالتالي ضمان تعزيز الحق في الحماية الاجتماعية لكل الأفراد المقيمين في البلاد. إلا أن التحديات المالية والتدبيرية قد تكون عقبة أمام استكمال تنزيل تام لهذا المشروع خلال الأجل الزمنية المحددة (2021-2025).

191. ويؤكد المجلس على أهمية استكمال منظومة الحماية الاجتماعية الوطنية من خلال مواصلة تعزيز الممارسة الاتفاقية في مجال الحماية الاجتماعية، وخاصة عبر استكمال اعتماد كل مكونات الاتفاقية 102 بشأن المعايير الكونية للضمان الاجتماعي والتوصية 202 بشأن الأرصديات الوطنية للحماية الاجتماعية، والانضمام إلى الاتفاقية رقم 121 بشأن إعانات إصابات العمل. ومن شأن هذه الخطوة أن تسهم في تعزيز ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات الدولية في مجال الحق في الحماية الاجتماعية. ويسجل المجلس تعهد المملكة أمام الأمم المتحدة¹⁰⁶ بتعزيز المنظومة الوطنية للحماية الاجتماعية بما يكرس دعائم الدولة الاجتماعية ويدعم التنمية المستدامة، وذلك بمناسبة الذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتلتزم الحكومة بتنفيذ هذا التعهد في أفق سنة 2026 من خلال تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، وتعميم الدعم الاجتماعي المباشر، وتوسيع قاعدة الانخراط في أنظمة التقاعد.

192. وعلى المستوى التشريعي، لاحظ المجلس أنه يجري اعتماد مجموعة من القوانين التي من شأنها تعزيز الحق في الحماية الاجتماعية من خلال تكريس مبادئ التضامن والعدالة وأسس الدولة الاجتماعية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين والحد من التفاوتات الاجتماعية ومحاربة الفقر والهشاشة. وفي هذا الإطار، تابع المجلس النقاش الدائر حول إعداد مشروع القانون 23-54 القاضي بإدماج منخرطي الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويؤكد على أهمية توحيد أنظمة التغطية الصحية والتقاعد مع مراعاة حماية حقوق المؤمنين والمتقاعدين وصون المكتسبات التي تم تحقيقها حماية لحقهم في الحماية الاجتماعية الشاملة، وبما يتوافق ومقتضيات القانون الإطار 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية. كما يسجل المجلس إعداد أربعة مشاريع قوانين في إطار تنزيل وتعميم ورش الحماية الاجتماعية، وهي مشروع قانون 24.21 المتعلق بسن أحكام خاصة تتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بالأشخاص القادرين على تحمل واجبات الاشتراك الذين لا يزالون أي نشاط مأجور أو غير مأجور، ومشروع قانون 23.46 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.98 المتعلق

بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ومشروع قانون 47.23 يقضى بتغيير وتتميم القانون 99.15 المتعلق بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ومشروع قانون رقم 41.23 يقضى بإلغاء الديون المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، المتعلقة بالاشتراكات والزيادات ومصاريف المتابعات والغرامات، الواجبة على فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا. كما يسجل المجلس إعداد مشروع قانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر، وإعداد مشروع قانون رقم 59.23 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي، والتي يعهد إليها بالسهر على تدبير نظام الدعم الاجتماعي المباشر وتبعية وتقييمه.

193. وعلى المستوى المؤسسي، عين جلالة الملك مديرة عامة للوكالة الوطنية للدعم الاجتماعي بتاريخ 19 أكتوبر 2024. ونظرا للأدوار المنوطة بها، ستلعب هذه الوكالة دورا مهما في تنزيل ورش الدعم الاجتماعي المباشر الذي يشكل ركنا أساسيا من أركان نظام الحماية الاجتماعية.

194. ويسجل المجلس تطور عدد المستفيدين من الدعم الاجتماعي المباشر مع نهاية دجنبر 2024 ليصل إلى حوالي 4 مليون أسرة، تتكون من حوالي 12 مليون فردا ما يمثل ثلث السكان، منهم حوالي 5 ملايين و600 ألف طفل. واستفادت هذه الأسر خاصة من المساعدات المتعلقة بالحماية من المخاطر المرتبطة بالطفولة، والمساعدات المتعلقة بدعم القدرة الشرائية والحماية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة. ويؤكد المجلس على أهمية هذا الدعم الموجه للأسر الفقيرة والهشة في دعم التمدرس وحماية وتعزيز فعالية الحق في التعليم ومواجهة التحديات الأخرى الاقتصادية والاجتماعية التي نشأت بعد الأزمات المتعاقبة على المستوى المحلي والعالمي: الأزمة الصحية العالمية وأزمة التضخم والجفاف.

195. كما يسجل المجلس ارتفاع عدد الأشخاص غير القادرين على تحمل تكاليف المساهمة في مشروع التغطية الصحية الإجبارية إلى حوالي 10.681.546 شخص ينقسمون إلى 3.666.771 رب أسرة و7.014.775 مستفيد، مما أدى إلى رفع مساهمة الدولة لتغطية انخرافات هذه الفئة إلى 9,5 مليار درهم. وإذ ينوه المجلس بتحمل الدولة لمصاريف الانخراف في برنامج التغطية الصحية الإجبارية، فإنه يثير الانتباه إلى أهمية تحسين ظروف الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية لكل الفئات المستفيدة من البرنامج.

10.68 مليون

شخص غير قادر على تحمل تكاليف
المساهمة في مشروع التغطية الصحية

11 مليون

مستفيد تم تحويلهم تلقائيا من نظام
«راميد» إلى نظام «أمو تضامن»

196. وبلا حظ المجلس أيضا أن التغطية الصحية الإجبارية عن المرض لم تشمل بعد كل الفئات، إذ بلغت 88% مع نهاية دجنبر 2024¹⁰⁷، وأن 11 مليون مستفيد تم تحويلهم تلقائيا من نظام "راميد" إلى نظام "آمو تضامن"، مما مكثهم من خدمات القطاعين العام والخاص. ويعني ذلك أيضا أن هناك فئات ما زالت غير مشمولة بالتغطية الصحية، ولاسيما العاملين في القطاع غير المهيكل، والنساء في وضعية هشاشة، والأشخاص في وضعية إعاقة غير المستفيدين من التغطية الصحية الإجبارية، وهو ما يستدعي مضاعفة الجهود لتحقيق هدف تعميمها بشكل كامل على جميع الأفراد.
197. وقد توصل المجلس بما مجموعه 136 شكاية حول عدم الاستفادة من الدعم الاجتماعي بسبب "وضع مؤشرات غير موضوعية" لا تتماشى والوضعية الاجتماعية لبعض الأسر التي توجد في وضعية هشاشة اجتماعية والتي غالبا ما تكون السبب في الإقصاء وعدم التمتع بالدعم المادي الذي خصصته الدولة لفئاتهم، والتمس المشتكون تدخل المجلس لدى الجهات المختصة من أجل تسوية هذا المشكل من خلال مراجعة المعايير المعتمدة لمنح الدعم.
198. وبالنظر لتراجع معدل الخصوبة الديمغرافية من 2,5 سنة 2004 إلى 1,97 سنة 2024، مما يجعله أدنى من عتبة تعويض الأجيال، فإن المجلس يؤكد على أهمية تشجيع الأمومة لتفادي التزيف الديمغرافي في بلادنا. ويدعو المجلس إلى تضمين التشريعات ذات الصلة بمقتضيات الاتفاقية رقم 183 بشأن حماية الأمومة التي صادق عليها المغرب سنة 2011، والتي تنص على عناصر عدة، أهمها الحق في إجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة 14 أسبوعا، وتأمين دخل لا يقل عن ثلثي الأجر على الأقل، وتوفير الحماية للنساء الحوامل والمرضعات أثناء العمل بما لا يضر بصحتهن أو صحة أطفالهن، وحماية فرص عمل النساء وعدم التمييز لمنع أصحاب العمل من فصل النساء أثناء الحمل أو إجازة الأمومة، وحماية حقوق الرضاعة الطبيعية حيث يجب منح الأمهات العاملات فترات راحة مدفوعة الأجر للرضاعة الطبيعية أو تخفيض ساعات العمل للسماح بالرضاعة الطبيعية.

في مجال الحق في الحماية الاجتماعية، يوصي المجلس بما يلي:

- استكمال اعتماد كل مكونات الاتفاقية 102 بشأن الضمان الاجتماعي والتوصية 202 بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية، والانضمام إلى الاتفاقية رقم 121 بشأن إعانات إصابات العمل، مع ضمان ملاءمة التشريعات الوطنية مع مضامينها؛
- تنفيذ التعهد الدولي للمملكة في مجال الحماية الاجتماعية المقدم للأمم المتحدة في أفق 31 دجنبر 2026؛
- وضع مخطط وطني محين لتمويل ورش الحماية الاجتماعية، يحدد بوضوح مصادر التمويل، وكلفة كل ركن من أركانه، وآليات ضمان استدامته المالية، مع الحرص على عدم المساس بمبدأ التضامن بين الفئات والأجيال؛
- وضع خطة استعجالية لاستكمال تعميم التغطية الصحية الإجبارية تستهدف على وجه الخصوص الفئات غير المشمولة بعد، ولاسيما العاملين في القطاع غير المهيكل، والنساء في وضعية هشاشة، والأشخاص في وضعية إعاقة غير المستفيدين من التغطية الصحية الإجبارية؛
- مراجعة وتحسين المؤشرات المعتمدة في استهداف المستفيدين من الدعم الاجتماعي المباشر والتغطية الصحية الإجبارية، بما يضمن موضوعيتها وملاءمتها مع الواقع الاجتماعي للأسر، ويحدد من الإقصاء غير المبرر للفئات الهشة.

12. الحق في التعليم

199. يتابع المجلس تنزيل خارطة الطريق 2022-2026 التي بلغت سنتها الثانية، والتي تهدف إلى تحسين منظومة التربية الوطنية وتحسين تعلم التلاميذ وتقوية مهاراتهم. كما يقوم برصد تنزيل "الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 - 2030"، وتفعيل مقتضيات القانون الإطار 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وهو ما يستلزم تطبيق هذه الإصلاحات بشكل متوازي، وألا يؤثر تنزيل أحدهما على الآخر.

200. يسجل المجلس إعداد مشروع قانون رقم 03.24 المتعلق بتغيير القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومشروع قانون رقم 04.24 المتعلق بتغيير القانون رقم 01.21 القاضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71، تفعيلًا لمخرجات اتفاق 10 و26 دجنبر 2023 التعاقدية الموقعة في إطار الحوار الاجتماعي، وإخراج نظام أساسي جديد موحد ومحفز لموظفي القطاع.

201. وعلى المستوى المؤسسي، سجل المجلس خلال هذه السنة تنصيب "اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج"، والتي تتولى مهمة إعداد إطار مرجعي للمنهاج ودلائل مرجعية للبرامج والتكوينات والسهرة على تحيينها وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة بكيفية مستمرة. ويؤكد المجلس على أهمية دعم عمل اللجنة من أجل تجويد مناهج وبرامج المؤسسات التعليمية، ومؤسسات التكوين، ومراكز التكوين المهني، ومؤسسات التعليم الجامعي. وهنا تبرز الحاجة إلى إدماج القيم الكونية لحقوق الإنسان في المناهج والبرامج الدراسية الوطنية وتعزيزها وتنمية ثقافة حقوق الإنسان لدى الأجيال الصاعدة.

202. وخلال الموسم الدراسي 2023-2024، تجاوز عدد التلاميذ المتمدرسين بالتعليم العمومي في المغرب ما مجموعه 7.392.050 تلميذة وتلميذا، في الأسلاك التعليمية، بما في ذلك المتمدرسين في التعليم الأولي، بزيادة قدرها 1,1% مقارنة مع الموسم الدراسي المنصرم، وتمثل نسبة الإناث 48,9% من مجموع التلاميذ.

203. ويلاحظ المجلس بإيجابية التدابير المتخذة والتي من شأنها تعزيز الحق في التعليم، وخاصة من خلال المساهمة في تعزيز المساواة بين الجنسين وبين المناطق القروية والحضرية، والحد من الهدر المدرسي، خاصة بالعالم القروي. ففضلا عن دعم التمدرس في إطار برامج الحماية الاجتماعية، استفاد من المبادرة الملكية "مليون محفظة" ما مجموعه 4.459.478 مستفيدة ومستفيدا خلال الموسم الدراسي 2023-2024، ومن الإطعام المدرسي ما مجموعه 1.040.615، كما ارتفع عدد المستفيدين من النقل المدرسي ليلبغ ما مجموعه 580.266 مستفيدة ومستفيدا، منهم 83,3% بالوسط القروي.

204. ويؤكد المجلس على أهمية تعزيز الموارد البشرية في قطاع التعليم، ويسجل في هذا الصدد أهمية عملية ترسيم أطر الأكاديميات الذين كان يصطلح عليهم «الأساتذة المتعاقدون» من أجل تعزيز الموارد البشرية للمنظومة التعليمية، وتوظيف حوالي 18000 أستاذة وأستاذ في أسلاك التعليم الثلاثة خلال الموسم الدراسي 2023-2024.


45.5%

الهدر المدرسي
بالوسط القروي

205. غير أن هذه الجهود ما زالت تواجهها تحديات تحد من فعالية الحق في التعليم للجميع، ومنها الهدر المدرسي الذي تعرض له 294.458 تلميذا وتلميذا خلال الموسم الدراسي 2022-2023، منهم 45,5% بالوسط القروي، فيما تشكل الإناث نسبة 38,64% من

مجموع المنقطعين، منهم 62% يتجاوز سنهم 16 سنة. وتؤثر هذه الظاهرة على فعالية الحق في التعليم، وتترك خلفها أجيالا عرضة للإقصاء الاجتماعي والاقتصادي ومختلف الظواهر الاجتماعية الخطيرة من تشرد وإدمان وامتهان حرف في قطاعات اقتصادية هشة.

206. ورغم الجهود المبذولة لتعميم التعليم الأولي الذي ارتفعت نسبته خلال الموسم الدراسي 2023 - 2024 مقارنة مع الموسم الماضي، فإن المجلس يسجل عدم بلوغ هدف تعميم التعليم الأولي في بلادنا، حيث إن معدله لم يتجاوز نسبة 78,7%، وإن ارتفع عدد المستفيدين منه في بداية الموسم الدراسي بزيادة قدرها 2,2%، أي ما مجموعه 951 ألفا و596 تلميذ في قطاعات التعليم الأولي العمومي والخصوصي وغير المهيكل. ويعني ذلك أن أكثر من 21% تلميذا من الفئة العمرية 4-5 لا يتلقى التعليم الأولي، وهو ما يمكن أن يؤثر على جودة التعليم ويساهم في الهدر المدرسي الذي تعاني منها المدرسة المغربية. وتكمن أهمية هذا السلك من التعليم في مساعدة الطفل على التكيف والتوازن النفسي واستيعاب أفضل لعناصر المحيط الجديد.



207. وبالنسبة للتعليم الخصوصي، فإن نسبته خلال الموسم الدراسي 2023-2024 بلغت 22,5% في التعليم الأولي، و22,3% في التعليم الابتدائي، و12,26% في التعليم الثانوي الإعدادي، و13,40% في التعليم الثانوي التأهيلي. وفي الوقت الذي يعد فيه التعليم الخصوصي شريكا هاما للمنظومة التربوية، فإن تزايد الولوج إليه يعكس أزمة ثقة المغاربة في المدرسة العمومية وهيئاتها التعليمية وأزمة الجودة التي توفرها. كما أن اللجوء إلى التعليم الخاص يثقل كاهل الأسر بمصاريف جديدة، في سياق يتميز بارتفاع كبير لمعدلات التضخم، وهو ما يؤثر على التمتع بحقوق أخرى لأفراد الأسرة الواحدة، مثل الحق في الصحة والسكن.

208. وينضاف إلى ذلك التحديات المرتبطة بضعف جودة التعليم والاحتفاظ وضعف التأطير التربوي والتحديات الاجتماعية والثقافية التي تحد من تمدد الفتاة في العالم القروي والتي تواجه صعوبات في الولوج إلى التعليم أو استكمالها، خاصة في المراحل التي تلي السلك الابتدائي، بفعل البعد عن الوسط الأسري أساسا. كل ذلك يؤثر على المساواة الاجتماعية والمجالية والحصول على تعليم ذي جودة وسهل الولوج.

بالنسبة للحق في التعليم، يوصي المجلس بما يلي :

- الإسراع بتنفيذ الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، خاصة ما يتعلق بتحسين جودة التعليم العمومي، وتعميم التعليم الأولي، وضمان وحماية تكافؤ الفرص، ومكافحة جميع أشكال التمييز، وتقليص الفوارق المجالية ؛
- دعم عمل اللجنة الدائمة لتجديد وملاءمة المناهج والبرامج وتمكينها من الموارد اللازمة، مع ضمان تحيين المناهج والبرامج بشكل منتظم وملاءمتها مع التطورات البيداغوجية الحديثة، وتعزيز إدماج القيم الكونية لحقوق الإنسان والمواطنة والمساواة في المناهج التعليمية الوطنية ؛
- الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع التربية والتكوين بما يضمن تحسين أوضاع نساء ورجال التعليم، والتقليص من الاكتظاظ داخل الأقسام، وبناء وتجهيز مؤسسات تعليمية جديدة، خصوصا في المناطق التي تعرف خصاضا بنيويا ؛
- تسريع تعميم التعليم الأولي وإقرار إلزاميته الفعلية، مع ضمان جودته وتكافؤ الولوج إليه ؛
- تعزيز الموارد البشرية في قطاع التعليم وتحسين شروط التأطير التربوي، عبر مواصلة توظيف الأطر التربوية وفق الحاجيات الفعلية للمنظومة ؛
- تعبئة مختلف الفاعلين المؤسساتيين والجماعات التربوية وجمعيات المجتمع المدني من أجل التحسيس والتنسيق للحد من ظاهرة الهدر المدرسي.

13. الحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان

209. يسجل المجلس إعداد مشروع قانون رقم 22.24 المتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، ومشروع قانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، الذي يهدف إلى الملاءمة مع أحكام القانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار. ويؤكد على أهمية التشريعات الجديدة والإصلاحات المؤسساتية في تحسين وضعية النمو الاقتصادي وخلق فرص العمل وتعزيزا للحق في الشغل في بلادنا.

210. شهدت المؤشرات الاقتصادية الوطنية تطورات أثرت على فعالية الحق في الشغل خلال سنة 2024، حيث إن الحفاظ على استقرار الأسعار يعد أمرا بالغ الأهمية لحماية ممارسة الحق في الشغل على أرض الواقع. وقد انخفض معدل التضخم السنوي سنة 2024 إلى 2,4 %، بعدما سجل معدلات قياسية سنوي 2023 (6,1 %) و2022 (6,6 %). وهو ما قد يؤثر على قدرة الأفراد على الحفاظ على مستوى معيشي لائق حتى في ظل توفرهم على عمل. كما أدى ذلك إلى تقلص فرص العمل، حيث ارتفع معدل البطالة من 13% سنة 2023 إلى 13,3% سنة 2024، وأثرت هذه الوضعية على الحق في الشغل وخصوصا بالنسبة لفئات الشباب وحاملى الشواهد والنساء، وهي الفئات التي تسجل معدلات البطالة الأكثر ارتفاعا على الصعيد الوطني.

211. وارتفع معدل البطالة بين النساء بـ 1.1 نقطة، من 18,3% إلى 19,4%. كما انتقل معدل البطالة في صفوف الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 عاما من 35,8% إلى 36,7%، ومن 20,6% إلى 21% في أوساط الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 25 و34 عامًا. ويرى المجلس أن هذا الوضع يعد مشكلة هيكلية إذ لم تتمكن السياسات الاقتصادية والبرامج التشغيلية من الإدماج الفعلي للنساء والشباب في النسيج الاقتصادي الوطني، ولا تؤثر هذه الوضعية فقط على حقهم في الشغل وإنما أيضا على التنمية الاقتصادية للبلاد. كما يحول هذا الوضع دون تحقيقهم للاستقلال المالي

ويساهم في انخفاض الإنتاجية، وتراجع دخل الأسر، وتباطؤ النمو الاقتصادي، فضلاً عن هدر المهارات والحد من التنوع والابتكار في سوق العمل، إضافة إلى الزيادة في حدة الفقر وعدم المساواة.

212. ويرى المجلس أن ظاهرة تشغيل الأطفال ما تزال مستفحلة خاصة في المناطق القروية وتؤثر سلباً على حقوقهم، إذ تحرمهم من طفولة آمنة وصحية وكريمة وتنتهك حقهم في التعليم، وتضر بحقهم في الصحة والنمو، وتعرضهم للاستغلال والإيذاء، مما يقوض حقهم في الحماية والكرامة. وبلغ عدد الأطفال المنخرطين في نشاط اقتصادي والذين تتراوح أعمارهم بين 7 و 17 عاماً حوالي 101,000 طفل في عام 2024، وهو ما يمثل انخفاضاً قدره 8,2% مقارنة بعام 2023، و59,1% مقارنة بعام 2017. وتبلغ نسبة الأطفال العاملين 1,3% من إجمالي الأطفال في هذه الفئة العمرية، منهم 2,5% في المناطق القروية (78,000 طفل)، و0,5% في المناطق الحضرية (23,000 طفل). وتنتشر ظاهرة عمالة الأطفال في المناطق القروية وفي أوساط الذكور أكثر من الإناث، وغالباً ما ترتبط بالهدر المدرسي. ويتركز عمل الأطفال في القطاع الفلاحي، ويقوم ما يقرب من ستة من كل عشرة أطفال عاملين بأعمال خطيرة¹⁰⁸.

213. ويسجل المجلس ارتفاع عدد مفتشي الشغل من 222 إلى 569 مفتشة ومفتش خلال السنوات الخمس الأخيرة، إلا أن هذا العدد ما يزال أدنى من المعدل المطلوب لرصد انتهاكات الحق في الشغل وحماية هذا الحق وتعزيزه. ويلعب مفتشو الشغل دوراً رئيسياً في ضمان تدبير نزاعات الشغل وحماية الأجراء الذين يعتبرون الحلقة الأضعف في علاقتهم مع المشغلين في بيئة قد تسجل فيها انتهاكات لقانون الشغل وخصوصاً ضد بعض الفئات مثل النساء وغير المتعلمين.

214. وفي خضم النقاش الدائر حول ممارسة الحق في الإضراب، أصدر المجلس خلال شهر شتنبر 2024 مذكرة حول مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب¹⁰⁹ وحماية هذا الحق الأصيل للموظفين والأجراء، وضمان شروط العمل الملائمة وتعزيز مناخ الثقة بين المشغلين والعمال ووضع آليات تدبير نزاعات الشغل عبر الحوار والتفاوض.

215. ويولي المجلس كذلك اهتماماً خاصاً بموضوع المقابولة وحقوق الإنسان. فباعتباره آلية للتظلم، يتوصل المجلس ولجانته الجهوية الاثنى عشرة بالشكايات في مجال المقابولة وحقوق الإنسان والتي تتم معالجتها وإخبار المشتكين بمآلها وإجراء التحريات بشأنها والتواصل مع السلطات المعنية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لها. وفي هذا الإطار، توصلت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بسبع شكايات، ارتبطت بادعاءات لانتهاكات في سياق الأعمال التجارية، منها حرمان عاملة من أجرها، وخلافات في مكان العمل، والممس بالصحة النفسية لعاملة، وعدم احترام الحد الأدنى للأجر وبنزاع بسبب تقديم تعويض هزيل من أجل استغلال أرض، وتلويث البيئة والمحيط بسبب نشاط إنتاجي. كما سجلت اللجنة الجهوية فاس-مكناس من خلال رصدها للاحتجاجات بالجهة ما مجموعه 59 شكلاً احتجاجياً، هم الحق في الشغل وحقوق الشغيلة والموظفين والمقابولة وحقوق الإنسان. كما رصدت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة تنظيم مسيرة احتجاجية لسكان جماعة اسكسي مشيا على الأقدام نحو عمالة أزبال يوم 21 أكتوبر 2024، احتجاجاً على ممارسات شركة للتعددين في المنطقة بسبب ما قالتها الساكنة المحتجة أنها تلوث مياه المنطقة وتلحق أضراراً بالطرق بإضافة إلى تسرب المواد الكيميائية إلى منابع السقي. كما رصدت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة وفاة شخصين داخل مناجم توديسيت (جبل عوام) بتراب جماعة وقيادة الحمام بإقليم خنيفرة، علماً أن هذه المناجم تعرف كل سنة وفاة عاملين داخلها بسبب الاختناق أو سقوط الأتربة، وهو ما يدل على وجود نقص في شروط السلامة داخل المناجم لحماية العمال باعتبارها من أهم عناصر العمل اللائق.

¹⁰⁸ مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي لمحاربة تشغيل الأطفال، صادرة سنة 2025

¹⁰⁹ مذكرة المجلس متوفرة على الرابط التالي: https://cndh.ma/sites/default/files/2024-10/memo_-_code_97.15.pdf

216. كما عمل المجلس على إدماج بعد المساواة وحقوق الإنسان في مختلف الدورات التكوينية التي نظمها لفائدة أطره أو شركاء خارجيين، ومنها دورة تكوينية بالرباط في يناير 2024، فضلا عن مختلف الدورات التدريبية التي قدمها للمؤسسات الوطنية الأجنبية المماثلة والدورات التدريبية واللقاءات التي تنظمها اللجان الجهوية لفائدة فاعلين محليين.

217. وبنهاية عام 2024، لم تعمل الحكومة بعد على اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المساواة وحقوق الإنسان، باعتبارها جزءا من السياسة العمومية التي تحدد الأولويات والإجراءات التي ستتبنها الحكومة لدعم تنفيذ الالتزامات الدولية في المجال، وخاصة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال المساواة وحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد هذه الخطة كان من بين الإجراءات المتضمنة في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. ومن شأن اعتماد خطة وطنية في هذا المجال أن يجعل بلادنا في مصاف الدول التي اعتمدت خطط منفصلة وقائمة بذاتها في هذا المجال، والبالغ عددها إلى حدود سنة 2024، ما مجموعه 35 دولة، من بينها خمس دول إفريقية هي كينيا وأوغندا وغانا ونيجيريا وليبيريا.

218. ويتمتع المجلس بالعضوية في مجموعة من الهيئات والمنظمات المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، منها نقطة الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات إلى جانب مؤسسات حكومية وممثلين عن أرباب العمل والنقابات في المغرب، ومجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يتراجع إلى جانب نظرائه من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل اعتماد صك دولي ملزم ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، مع تخويل مهام الرصد والانتصاف في إطار هذا الصك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

219. وفي إطار الاحتفال بالذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعهد المجلس بمواصلة التراجع من أجل وضع خطة عمل بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وفقا لمبادئ الأمم المتحدة التوجيهية. وتشجيع الحكومة على تنفيذها. ومن أجل ذلك، التزم المجلس بتنظيم حوارات إقليمية ووطنية مع جميع الجهات المعنية على مدى السنوات الخمس المقبلة بغرض التداول بشأن مسودة أولية لخطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، نظم المجلس يوم 12 يونيو 2024 ورشة عمل وطنية حول حقوق الإنسان والمسؤولية الاجتماعية للشركات، سعت إلى تعزيز الفهم بشأن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

220. وفي مجال الأعمال التجارية، شارك المجلس في أشغال الحوار الافتتاحي حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية، والذي انعقد تحت شعار "رسم مسار ممارسات الأعمال التجارية المسؤولة في المنطقة العربية"، يومى 29 و28 أكتوبر 2024 بالدوحة، وحضره خبراء وممثلو المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان وممثلو وكالات أممية وفاعلون من المجتمع المدني. وأكد المشاركون في الحوار على غياب خطط وطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية، إذ لا توجد أية دولة عربية تتوفر على خطة في هذا المجال.

221. وفي الوقت الذي يسجل فيه المجلس بإيجابية الجهود المبذولة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية، إلا أنه يسجل استمرار بعض التحديات من قبيل غياب إطار استراتيجي بشأن المساواة وحقوق الإنسان يروم تنفيذ المبادئ التوجيهية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛ ووجود ثغرات قانونية في ظل تسارع التطورات الأخيرة في مجال الذكاء الاصطناعي، مما يطرح تحديات تتعلق باحترام خصوصية الأفراد والجماعات من قبل شركات الإنترنت انطلاقا من السلوك المسؤول للشركات، الأمر الذي يستدعي التعجيل باعتماد اتفاقية دولية ملزمة في هذا المجال؛ ونقص الوعي بالمفاهيم الجديدة ذات الصلة بالمساواة وحقوق الإنسان (الاحترام والحماية والانتصاف؛ السلوك المسؤول للشركات؛ العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وغيرها).

في مجال الحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان، يوصي المجلس بما يلي :

- تسريع اعتماد القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب، بما يضمن حماية الحقوق في عالم الشغل وتعزيزها، مع الأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الواردة في مذكرته حول الموضوع؛
- ربط سياسات الاستثمار بخلق فرص الشغل اللائق من خلال إدماج مؤشرات إلزامية لخلق فرص الشغل اللائق، واحترام حقوق الإنسان في الشغل؛
- اعتماد مقارنة حقوقية لمواجهة البطالة البنوية عبر بلورة سياسة وطنية مندمجة للتشغيل تراعى البعد الحقوقي، وتستهدف على نحو خاص النساء والشباب، حاملي الشهادات؛
- حماية الحق في مستوى معيشي لائق من خلال تحسين الأجور والمزايا الاجتماعية بما يتناسب مع ارتفاع معدلات التضخم، وضمان توفير البضائع الأساسية بأسعار معقولة، ومواصلة إعطاء الأولوية لدعم الفئات الهشة؛
- توفير كافة شروط السلامة المهنية داخل المناجم لحماية العمال باعتبارها من أهم عناصر العمل اللائق؛
- مواصلة الرفع من عدد مفتشي الشغل للمساهمة في رصد انتهاكات الحق في الشغل وحمايته وتعزيزه؛
- تكثيف الجهود للقضاء على عمل الأطفال عبر تعزيز آليات الرصد والمراقبة في القطاعات والمجالات الأكثر جلبا لتشغيل الأطفال، ووضع تشريعات لمساءلة المشغلين المخالفين للقانون؛
- تمكين نقطة الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات من الموارد المالية والبشرية الكافية التي تساعدها على الاضطلاع بمهامها في أحسن الظروف؛
- تسريع إعداد وتزليل خطة العمل الوطنية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والانتقال من منطق التمهيد إلى منطق التخطيط والتنفيذ، مع الأخذ بعين الاعتبار قضايا حقوق الإنسان التي تطرحها التطورات التكنولوجية.

14. الحق في السكن اللائق

222. يرتكز الحق في السكن اللائق على الحق في مستوى معيشي مناسب، ويكتسي أهمية خاصة للتمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وتنص عليه العديد من صكوك حقوق الإنسان التي اعتمدها الأمم المتحدة. كما حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجموعة متنوعة من الاعتبارات التي وسعت من تفسير الحق في السكن بما يضمن للفرد وللأسرة الاستقرار في مكان ما في أمن وسلامة وكرامة، مع توفير احتياجات كافية تتيح لهم إمكانية الاستفادة من خيارات العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومراكز رعاية الأطفال وغير ذلك من المرافق الاجتماعية الضرورية، وينطبق ذلك على المناطق الحضرية والمناطق القروية.

223. ويسجل المجلس بإيجابية تمديد اللجنة بين وزارية المكلفة ببرنامج إعادة البناء والتأهيل العام للمناطق المتضررة من زلزال الحوز، في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 أكتوبر 2024، مدة صرف المساعدات الاستعجالية المحددة في 2500 درهم للأسر التي انهارت منازلها جزئيا أو كليا لمدة 5 أشهر، بعدما تم استكمال عملية تقديم هذه المساعدات والتي كانت محددة في 12 شهرا، وذلك بقيمة إجمالية تتجاوز 1.7 مليار درهم. كما تابع المجلس مخرجات الاجتماع الأول للجنة بين وزارية المكلفة ببرنامج إعادة تأهيل المناطق المتضررة من الفيضانات في الجنوب الشرقي للمملكة المنعقد بتاريخ 2 أكتوبر 2024، حيث تلتزم الحكومة بتقديم مساعدة مالية مباشرة لإعادة تأهيل 1.121 منزلا، 269 منها انهارت بشكل كلي و852 انهارت بشكل جزئي. وستبلغ قيمة المساعدات 80 ألف درهم بالنسبة للمساكن التي انهارت بشكل جزئي، و140 ألف درهم للمساكن التي انهارت بشكل كلي.

224. كما يسجل المجلس الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل دعم الحق في السكن من خلال "برنامج دعم السكن"، حيث إن عدد المستفيدين من البرنامج خلال سنة 2024 بلغ أكثر من 63 ألفاً، يشكل المغاربة المقيمون بالخارج نسبة 25% منهم، والشباب 32%. كما أن 63% من هؤلاء المستفيدين حصلوا على دعم بقيمة 70 ألف درهم، فيما استفادت 37% من دعم قدره 100 ألف درهم. ومن شأن هذه الجهود أن تضمن ظروف معيشية أكثر أماناً وتوفير مساكن بأسعار معقولة للجميع، خاصة في المدن الكبرى التي تكون فيها الأسعار مرتفعة جداً.

225. غير أن المجلس يرى أن السكن في أحياء الصفيح يؤثر سلباً على حقوق الأسر القاطنة بها، إذ غالباً ما تفتقر إلى ظروف العيش اللائق، والمياه النظيفة، والصرف الصحي، مما يزيد من حدة الفقر وعدم المساواة. وبالرغم من المجهودات التي تقوم بها الحكومة على مستوى محاربة دور الصفيح والسكن غير اللائق، فإن المجلس يسجل بقلق تزايد عدد الأسر المعنية ببرنامج "مدن بدون صفيح"، والذي انتقل من 455.688 أسرة خلال سنة 2023 إلى 465.000 أسرة محصاة حسب آخر تحيين خلال سنة 2024 أي بزيادة تقدر بحوالي 9312 أسرة خلال سنة واحدة، وهو رقم يبين استمرار ظاهرة ظهور دور الصفيح الجديدة رغم الجهود المبذولة، مما يشكل تحدياً كبيراً أمام تحقيق أهداف البرنامج الرامية إلى القضاء النهائي على هذه الظاهرة، مع العلم أن عدد الأسر المعنية بهذا البرنامج عند انطلاقة سنة 2004 بلغ ما مجموعه 270.000 أسرة. وقد تم الإعلان عن 59 مدينة بدون صفيح من أصل 85 مدينة ومركز حضري منذ انطلاق البرنامج وإلى غاية متم سنة 2018، لكن ومنذ هذا التاريخ وإلى غاية متم سنة 2024 تمت إضافة مدينتين فقط إلى لائحة المدن بدون صفيح.

226. وبخصوص موضوع المنازل الآيلة للسقوط، فإن المجلس يسجل استمرار سقوط العديد من المباني إما بسبب عدم احترام معايير الجودة في البناء أو بسبب البطء المسجل على مستوى تأهيل المنازل الآيلة للسقوط. كما أن هناك تحديات تتعلق بصعوبة انتقاء المباني التي يتوجب معالجتها أو التعاقد بشأنها في ظل غياب إنجاز دراسة وخبرة شاملة على الصعيد الوطني.

227. وقد تلقى المجلس ولجانته الجهوية 11 شكاية تتعلق بالحق في السكن، حيث توصلت للجان الجهوية بكل من جهات طنجة - تطوان - الحسيمة وكلميم - واد نون وفاس - مكناس ودرعة - تافيلالت، حيث تمت معالجتها وإخبار المشتكين بمآلها. كما رصدت اللجنة الجهوية فاس - مكناس بتاريخ 08 مارس 2024 احتجاج ساكنة جماعة أيت اولال بمكناس بسبب محاولات السلطات المحلية إخراجهم من منازلهم والأراضي التي يعيشون فيها التابعة لأملاك الدولة "للضومين". كما رصدت نفس اللجنة بتاريخ 10 يونيو 2024 احتجاج العشرات من المواطنين، أمام مقر "ملحقة" شركة العمران بمكناس بسبب عجزها عن تسريع إنجاز مشروع للسكن الاجتماعي، وللتعبير عن تدمرهم، داعين الجهات المعنية التدخل لإيجاد حل لهذا الملف الاجتماعي.

وبخصوص الحق في السكن اللائق، يوصي المجلس بما يلي:

- التسريع من وتيرة إنجاز البرامج الجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار بعد حقوق الانسان في تنفيذ البرامج (برنامج مدن بدون صفيح، برنامج تأهيل المنازل الآيلة للسقوط..)
- ضرورة التعجيل باتخاذ إجراءات للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، وتحسين القدرة على التكيف، وتعزيز القدرة على الصمود، من خلال تصميم المنازل القادرة على تحمل الكوارث الطبيعية؛
- ضمان الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأحياء المتواجدة في المناطق الهامشية المحيطة بالمدن، وربطها بشبكة وسائل النقل العمومي، على اعتبار أن النقل يعد جزءاً لا يتجزأ من الحق في سكن لائق.

15. الرياضة وحقوق الإنسان

228. في إطار ملف المغرب المشترك مع إسبانيا والبرتغال لاستضافة كأس العالم لكرة القدم 2030، تلقى المجلس رسالة رسمية في دجنبر 2023 من الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، تدعو فيها المجلس للمشاركة في عضوية اللجنة التقنية المكلفة بإعداد هذا الملف المشترك. وعقب هذه الرسالة واجتماعات أخرى مع ممثلي هذه اللجنة، طُلب من المجلس، بصفته مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، حاصلة على تصنيف "ألف" لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يعمل تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، إعداد دراسة حول المخاطر والآثار المترتبة على حقوق الإنسان في سياق التحضير لكأس العالم 2030 وتنظيمها.

229. وعمل المجلس فعلا على إعداد هذه الدراسة وتقديمها ضمن الملف المغربي خلال سنة 2024¹¹⁰. وتستكشف هذه الدراسة التحليلية وضعية حقوق الإنسان في المغرب في ارتباطها بكأس العالم، وتغطي الحقوق الأساسية في أبعادها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. كما تُسلط الضوء على الممارسة الاتفاقية للمغرب، وتفاعله مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والحماية الدستورية للحقوق والحريات. كما تتناول أيضا حقوق المرأة والفئات الهشة، بمن فيهم المهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة.

230. وتعطي الدراسة لمحة عامة عن الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان، بالإضافة إلى المجالات التي تتطلب تحسينات جوهرية. كما يقدم كل فصل منها تحليلا شاملا للمخاطر والتحديات والآثار المحتملة التي تتطلب اهتماما خاصا، مع تقديم مقترحات بشأن التدابير التي من شأنها التخفيف من هذه المخاطر. وتعتمد الدراسة التحليلية على مراجع رئيسية متنوعة، منها الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا، فضلا عن التقارير والدراسات والأراء الاستشارية والمذكرات الصادرة عن المجلس وآليات دولية أخرى لحقوق الإنسان، لاسيما الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. كما تستند إلى أعمال الرصد الميداني والمشاورات الوطنية التي أجراها المجلس، وآلياته الوطنية الثلاث للوقاية من التعذيب، وانتصاف الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى لجانه الجهوية الاثني عشرة لحقوق الإنسان.

231. وحسب ملف الترشيح الثلاثي¹¹¹، فقد تعاونت الاتحادات الوطنية لكرة القدم في البلدان الثلاثة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لمعالجة قضايا حقوق الإنسان بفعالية، وذلك لأن هذه المؤسسات حاصلة على درجة الاعتماد "ألف" من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يعمل تحت رعاية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتشترك هذه المؤسسات في التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها بشكل مستقل، وضمان العدالة، ودعم حقوق وحريات الأفراد في بلدانها.

232. وقد أشار ملف الترشيح إلى أن المغرب حقق تقدما ملحوظا في ما يتعلق بمعايير الشغل، من خلال استراتيجية وطنية للتوظيف وحماية قوية لحقوق العمال. ولتعزيز هذا المجال، يهدف المغرب إلى دمج الحقوق المرتبطة بمعايير العمل في جميع المراحل المتعلقة بتنظيم كأس العالم، مما يضمن الامتثال لمعايير الشغل المعترف بها دوليا، لا سيما في مشاريع البنية التحتية. وسيتم تعميم مبادئ العناية الواجبة والسلوك المسؤول للمقاولات في التخطيط للحدث وتنزيله وكذا في الإرث الذي سيتركه.

¹¹⁰ متوفر على الرابط التالي: <https://digitalhub.fifa.com/m/6da18ae1b346a2ba/original/Microsoft-Word-2-CLEAN-CNDH-Study-WC30-Final-25-7->

[docx.pdf](#)

¹¹¹ <https://digitalhub.fifa.com/m/1d713bc7ba2621fe/original/FWC30-Bidbook-Yalla-Vamos.pdf>

233. وعلى مستوى نزاع الملكية، فإن المغرب التزم في هذه الإستراتيجية بضمان تواصل شفاف بشأن إجراءات نزاع الملكية، وتقديم تعويض عادل للمعنيين. أما بخصوص المساواة وعدم التمييز، فإن المغرب قطع خطوات كبيرة في مكافحة التمييز والعنصرية، وقد التزم بإجراء حملات وطنية لمكافحة التمييز لرفع مستوى الوعي العام بالتنوع والشمول، وسيقدم الدعم والموارد المناسبة للمؤسسات والمنظمات غير الحكومية التي تعمل على مكافحة العنصرية والتمييز.

234. كما التزم المغرب بدعم مبادئ حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، التي تدعمها النصوص الدستورية والتشريعية والإطار المؤسسي. وعلى وجه التحديد، التزم المغرب بتعزيز آلياته وأطره القائمة لدعم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، من خلال تبسيط عملية الاعتراف بالجمعيات، وتنفيذ برامج تدريبية لمسؤولي إنفاذ القانون للتعامل بشكل مناسب مع تفاعلات المشجعين وتجمعاتهم، والتصدي الفوري لأي استخدام مفرط للقوة.

235. وأشار الملف الثلاثي أيضا إلى أن المغرب أظهر التزامًا قويًا بحماية حقوق المرأة والطفل والفئات الهشة، واتخذ خطوات هامة لتحسين حقوق المهاجرين من خلال مبادرات مثل الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، التي أطلقت عام 2014. ولتعزيز هذه الحماية، سيعزز المغرب آليات الإبلاغ عن العنف ضد المرأة ومعالجته، وضمان حصول المهاجرين على حقوقهم من خلال برامج داعمة، وتنفيذ تدابير قوية لحماية الطفل، ومنع الاستغلال، وتطبيق استراتيجية للولوجية إلى البنى التحتية، بما في ذلك للأشخاص ذوي الإعاقة. بالإضافة إلى هذه التدابير المحددة، يلتزم المغرب بتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، مثل الحق في الصحة والتعليم والسكن، بالإضافة إلى تعزيز تفاعله مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان. وسيتم إنشاء آلية تظلم مخصصة متعددة الأطراف خاصة بكأس العالم لكرة القدم 2030، وسيتم تطبيق اللامركزية عليها، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية.

236. وقد أجرى الاتحاد الدولي لكرة القدم تقييما¹¹² للملف المغربي في مختلف جوانبه، ومنها حقوق الإنسان التي تشكل الركيزة الخامسة إلى جانب الاستدامة، حيث أشار إلى أنه استند على وثائق أساسية، ومنها التقييم المستقل الذي قدمه المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتبعاً لذلك، خلص الفيضا إلى أن المخاطر التي يمكن أن تؤثر على حقوق الإنسان نتيجة للتحضير للتظاهرة وتنظيمها تبقى ضئيلة، وهي شهادة على أن الملف المغربي في جانبه الحقوق كان قويا من حيث الوثائق المكونة له، سواء تعلق الأمر بالدراسة التحليلية والتقييمية التي قدمها المجلس أو الإستراتيجية التي اقترحها.

237. ويشير تقييم الاتحاد الدولي لكرة القدم أن دراسة المجلس تدعو إلى ضرورة مواءمة القوانين المحلية بشكل كامل مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تعترف الجامعة الملكية لكرة القدم، بالشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الترافع من أجل إصلاح قانون الصحافة والنشر لمواءمته مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتوصيات أخرى صادرة عن الهيئات الدولية.

238. كما يشير الاتحاد الدولي لكرة القدم في تقييمه أن المغرب يقترح بناء قدرات مسؤولي إنفاذ القانون بهدف ضمان إجراء التدخلات الأمنية في سياق كأس العالم لكرة القدم 2030 وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وهنا لا بد من التذكير بالشراكة الإستراتيجية التي تربط المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني وكذا الدرك الملكي في مجال التكوين في مجال حقوق الإنسان والتي يمكن أن تشكل أساساً لتعزيز القدرات، لتشمل القضايا المرتبطة بكأس العالم.

¹¹² <https://digitalhub.fifa.com/m/1213a790af2911ab/original/FIFA-World-Cup-2030-Bid-Evaluation-Report.pdf>

239. علاوة على ذلك، يشير التقييم إلى التدابير الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي، بما في ذلك الحماية من خطاب الكراهية والتمييز الرقمي، باعتبارها تحظى بأهمية خاصة في سياق البطولة. وحسب تقييم الاتحاد الدولي لكرة القدم، فإن المغرب يلتزم بالتعاون الفعال مع السلطات لضمان بيئة خالية من التمييز خلال أحداث البطولة. علاوة على ذلك، يلتزم بإطلاق حملات توعية بشأن التمييز مرتبطة بكأس العالم لكرة القدم، وتقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المنخرطة في مكافحة التمييز.

240. وبشكل عام، يُقر الفيفا على أن الدولة المستضيفة أظهرت فهما جيدا لمتطلباته في مجال حقوق الإنسان، وأن الوثائق التي قدمتها تشكل أساسا متينا لاتخاذ تدابير تروم معالجة الآثار السلبية المحتملة على حقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بالعمل، وحرية التعبير، والتنوع، ومكافحة التمييز، وحماية حقوق الإنسان. وبناء على الوثائق المقدمة، خلص الفيفا إلى أن هناك دعم حكومي عام لهذه التدابير والبرامج.

في مجال الرياضة وحقوق الإنسان، يوصي المجلس بما يلي :
- تنفيذ مختلف الإجراءات الواردة في الاستراتيجية المقترحة في الملف المغربي لاحتضان كأس العالم 2030.

16. الحقوق الثقافية

241. تشكل الحقوق الثقافية الضمان الأمثل لتمتع الأشخاص والمجتمعات بالثقافة ومكوناتها في ظل المساواة والكرامة الإنسانية وعدم التمييز فيما يتعلق باللغة، والإنتاج الثقافي والفني، والتراث الثقافي، وحقوق الملكية الفكرية، وحقوق المؤلف.

242. وأظهرت نتائج الإحصاء المتعلقة بالاستعمال اليومي لمختلف التعابير اللغوية للغة الأمازيغية أنه في سنة 2024، يستعمل ما يقرب من شخص واحد من بين أربعة الأمازيغية (33,3%) في المناطق القروية مقابل 19,9% في المناطق الحضرية). وتبلغ هذه النسبة حاليا حوالي 24,8%، مما يعكس شبه استقرار مقارنة بـ 25,8% المسجلة في سنة 2014 و 27,5% في سنة 2004. ويُعزى هذا التطور بشكل أساسي إلى الديناميات المرتبطة بالتمدن والهجرة الداخلية وتطور الممارسات اللغوية في المغرب. وتجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد عدة مبادئ مقترحة من قبل لجنة الإحصاء التابعة للأمم المتحدة في هذا الإحصاء وأن الأشخاص الذين تم إحصاءهم سألوا عن اللغات التي يستعملونها في حياتهم اليومية. وهذا يعني أن الأشخاص الذين يستطيعون التحدث بالأمازيغية ولكنهم يصرحون بعدم استعمالها يوميا لا يتم احتسابهم ضمن هذه النسبة¹¹³.

243. ورصد المجلس عددا من الإجراءات والمبادرات المؤسسية التي تم إنجازها خلال سنة 2024 من أجل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، حيث تم توقيع اتفاقية شراكة لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في أشغال مجلس النواب، بين وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة ومجلس النواب في 10 يونيو 2024، تهدف إلى دعم الترجمة الفورية للغة الأمازيغية في أنشطة البرلمان. وبأتي ذلك تفعيلاً للمادة التاسعة من القانون التنظيمي رقم 26.16 التي تنص على استعمال اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، لتمكين المواطنين الناطقين باللغة الأمازيغية من متابعة أشغال البرلمان.

¹¹³ الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، التعابير اللغوية للغة الأمازيغية المستعملة من طرف السكان، 24 دجنبر 2024

244. كما يؤكد المجلس على أهمية استثمار التكنولوجيات الحديثة في النهوض باللغة والثقافة الأمازيغيتين وتمكين مختلف الشرائح المجتمعية من معرفتهما، وذلك لتحقيق أهداف الدستور والقانون التنظيمي رقم 26-16 المتعلق بتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية. وفي هذا الإطار، يشيد المجلس بإدراج الترجمة من اللغة الأمازيغية وإلها من طرف شركة غوغل على منصتها للترجمة، والتي تم الإعلان عنها خلال شهر يوليو 2024. كما يسجل إطلاق تطبيق إلكتروني مغربي خاص بتعلم أبجدية "تيفيناغ" (Tifinagh Express) خلال هذه السنة، والذي يصادف مرور 20 سنة على اعتراف المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو) بحرف تيفيناغ. كما تم إطلاق دورة مفتوحة عبر الإنترنت لتعلم اللغة الأمازيغية عبر الإنترنت من طرف المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية خلال سنة 2024، والتي تصادف مرور 13 سنة على ترسيم اللغة الأمازيغية في بلادنا.

245. ورغم المجهودات المبذولة، إلا أن هناك تحديات ما تزال تعترض مسار النهوض بالأمازيغية، ومنها البطء في تعميم إدماج اللغة الأمازيغية في المنظومة التعليمية، والتي بلغت برسم الموسم الدراسي 2024-2025 حوالي 40% فقط في التعليم الابتدائي، رغم أن عدد أساتذة اللغة الأمازيغية ارتفع إلى 2460 أستاذا بإضافة 600 منصب جديد. وفي المجال الإعلامي، يرى المجلس أن الحيز الزمني المخصص للبرامج باللغة الأمازيغية في القنوات الإعلامية الرسمية والإذاعات الخاصة مازال ضيقا.

246. وفي مجال الحقوق الثقافية الأخرى، تم سنة 2024 إعداد مشروع قانون رقم 33.22 يتعلق بحماية التراث، والذي ينص على تعاريف جديدة تتعلق بمختلف أصناف التراث الثقافي والطبيعي والجيولوجي والتي تواكب المفاهيم الجديدة المعترف بها دوليا فيما يتعلق بالتراث الثقافي وتلائم مع التعاريف الحديثة المعمول بها لدى منظمة اليونسكو. وأدرج هذا المشروع كذلك صنف التراث الثقافي غير المادي الذي يتمثل في مجموع الممارسات والتراثات وكذا الأدوات والقطع والمصنوعات والفنانات الثقافية المرتبطة بها التي تعتبرها الجماعات والمجموعات والأفراد، جزء من تراثهم الثقافي. كما أحدث هذا المشروع سجلا وطنيا لجرد التراث.

247. ويرحب المجلس بإعلان منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) الرباط عاصمة عالمية للكتاب لعام 2026، بعد توصية من اللجنة الاستشارية للعاصمة العالمية للكتاب. وأكدت اليونسكو على أن اختيار الرباط تم لأنها تحتضن ثالث أكبر معرض دولي للكتاب والنشر في أفريقيا وتعرف تزايدا في عدد المكتبات، كما أن نشاطها الثقافي يضيء طابعا ديمقراطيا على المعرفة.

248. يسجل المجلس استمرار التأخر في إجراء المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، والذي أقره دستور 2011. وستعمل هذه المؤسسة على تدبير التنوع الثقافي والتعدد اللغوي وتثمين الرصيد الثقافي المادي واللامادي الوطني، وعلى محوريته في وضع السياسات العمومية الثقافية واللغوية وتقديم التوصيات والاستشارات التي من شأنها النهوض باللغات والثقافة المغربية.

249. كما أن الميزانية المخصصة لقطاع الثقافة ما زالت ضعيفة، رغم أنها ارتفعت سنة 2024 إلى 1.15 مليار درهم، حيث إنها ما زالت بعيدة عن تحقيق الهدف الذي توصي به منظمة اليونسكو والمتمثل في 1% من الناتج الداخلي الخام.

250. فضلا عن ذلك، ما زالت هناك إشكاليات ترتبط بالتوزيع المجالي غير العادل للبيانات الثقافية التي تتركز غالبا في المدن الكبرى، رغم الجهود المبذولة في هذا الإطار، ومنها مشروع إحداث 150 دار سينما على مستوى جهات المملكة الاثنتي عشرة، والتي أتمت تحقيق ثلث الهدف المرسوم لها في مارس 2024، والذي تبرز أهميته في تغطية المدن الصغيرة والمتوسطة في بلادنا.

251. وقامت اللجنة الجهوية كلميم-واد نون بزيارة بعض المواقع التي تزخر بالنقوش والرسومات الصخرية بجماعة أمتضي بإقليم كلميم في أكتوبر 2024 والتي لم تحظ بالاهتمام والرعاية اللازمين مما يعرضها للنهب والسرقة. وعقدت نفس اللجنة لقاء تفاعليا بمقرها يوم 24 دجنبر 2024 مع جمعية جذور للتراث والثقافة والعلوم بطانطان، حيث تم التأكيد على أن الجهة تتوفر على العديد من المؤهلات السياحية التي لا تستغل كما يجب وعلى رأسها المواقع الأثرية، حيث تحتضن مدينة طانطان وحدها 03 مواقع أثرية للرسوم الصخرية ويتعلق الأمر بمنطقة أزكر بجماعة لمسيد، ومنطقة واد فراح بجماعة ابطيح والمدافن التلية التي تتواجد على ضفاف واد الشبيكة. وتمت الإشارة كذلك إلى مشروع قانون رقم 33.22 الذي صادق عليه المجلس الحكومي والذي لا يأخذ بعين الاعتبار مواقع النقوش والرسوم الصخرية التي تتجاوز 800 موقعا على المستوى الوطني.

252. كما نظمت اللجان الجهوية مجموعة من اللقاءات التي لها علاقة بالحقوق الثقافية، ومنها اليوم الدراسي الذي نظمته اللجنة الجهوية كلميم-واد نون حول موضوع واقع الواحات بالجهة وأفاق التنمية المستدامة في 25 دجنبر 2025 بواحة تاغمرت بجماعة أسيرير؛ واللقاء الذي نظمته اللجنة الجهوية الداخلة - واد الذهب حول "الحقوق الثقافية بين حفظ الهوية والدفع بالتنمية"، في 19 نونبر 2024، بالداخلة؛ والمائنتين المستديرتين اللتين نظمتهما اللجنة الجهوية العيون - الساقية الحمراء حول "البحث الأثري في الساقية الحمراء: مناهج التحليل وسبل التثمين"، في 25 يناير 2024 بمقر جماعة حوزة بالسمارة؛ وحول موضوع "ترسيخ الثقافة الحسانية عبر السينما.. السبل والآفاق"، بشراكة مع فيدرالية مهنيي السينما والسمعي البصري بالصحراء، في 30 يناير 2024 بالعيون؛ والندوة الفكرية حول موضوع: "أية أدوار للفن من أجل النهوض بثقافة حقوق الإنسان وترسيخها؟" التي نظمتها اللجنة الجهوية كلميم - واد نون بشراكة مع جمعية إبداع نون للثقافة والفنون، بكلميم.

253. وشاركت اللجان الجهوية في العديد من التظاهرات المتعلقة بالحقوق الثقافية، ومنها مشاركة اللجنة الجهوية كلميم-واد نون في النسخة الأولى من مهرجان تيمولاي للتراث الثقافي الذي نظمته جمعية موكادير للتنمية والتضامن، ما بين 17 و 19 ماي 2024 بمركز جماعة تيمولاي، حيث تم عرض مجموعة من إصدارات المجلس وتقديم شروحات لزوار المعرض حول أدوار المجلس ولجانه الجهوية، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق الثقافية؛ ومشاركة اللجنة الجهوية سوس - ماسة، في الدورة التاسعة لملتقى الرواية تحت شعار "الرواية: القراءة، التأويل والترجمة"، في 22 نونبر 2024؛ ومشاركة اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة في ندوة فكرية حول موضوع "الحقوق الثقافية ودورها في تأسيس مسار التنمية بالجهة" بتاريخ 21 دجنبر 2024 خلال الدورة 15 للمعرض الجهوي للكتاب بالفقيه بن صالح.

254. وتم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بني ملال - خنيفرة والمديرية الجهوية للثقافة بتاريخ 31 يناير 2024، تهدف إلى حماية الحقوق الثقافية بالجهة والمحافظة على مختلف المكونات التراثية بالجهة والتعريف بها وتثمينها، وتنظيم أنشطة مشتركة في المجالات ذات الصلة بصلاحيات اللجنة الجهوية والمديرية الجهوية، وتبادل المعلومات والبيانات والخبرات والوثائق والمنشورات ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.

255. وشارك المجلس في الدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب ما بين 10 و19 ماي 2024، في مدينة الرباط، والتي تزامنت مع تخليده لذكرى مرور عقدين على إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، حيث تم إطلاع زوار المعرض، بما في ذلك الشباب والأطفال، على التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية. واستقبل رواق المجلس آلاف الزوار من مختلف الفئات والأعمار والجنسيات، واحتضن 13 ندوة فكرية أطرها خبراء وفاعلون مغاربة وأجانب (أزيد من 100 شخصية من مجالات متعددة)، بمساهمة شركاء مؤسساتيين ومدنيين، وناشطين في مجال حقوق الإنسان.

256. كما شارك المجلس في الدورة الثانية للمعرض الدولي لكتاب الطفل والشباب من 14 إلى 22 دجنبر 2024 بمدينة الدار البيضاء، وهي الدورة التي شارك فيها 29 بلدا، ممثلة بما مجموعه 340 دار نشر من ضمنها 85 دار نشر بطريقة مباشرة. وعرف المعرض تنظيم ما مجموعه 405 ورشة بمعدل 45 ورشة في اليوم، وأربع فضاءات أخرى للفعاليات نظم فيها 66 نشاطا ثقافيا يستفيد منه المؤلفون والرسامون الشباب المقبلون على الاندماج في صناعة كتاب الطفل والشباب. وقد تمحورت مشاركة المجلس في هذه الدورة حول فعالية حقوق الأطفال والشباب، وسلط برنامج المجلس الضوء على مواضيع من قبيل السياسات العمومية الخاصة بالشباب، والمشاركة المدنية، وفرص وتحديات الذكاء الاصطناعي، والعمل التطوعي؛ ونظم لقاءات مع مؤلفين وناشرين لفتح النقاش حول الكتابة والنشر كوسيلة لتعزيز الإبداع والولوج إلى المعرفة، وخصص فضاءات متنوعة لاحتضان الأنشطة تحت أسماء ذات حمولة حقوقية وقيمية ومنها: المواطنة، المساواة، التضامن، الإدماج، التواصل، لتشجيع مشاركة الجميع.

وبخصوص الحقوق الثقافية، يوصي المجلس بما يلي:

- مواصلة الجهود الرامية لإدماج الأمازيغية في التعليم، والإعلام، والإدارة، ومختلف مناحي الحياة العامة؛
- أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الموارد المالية والبشرية بما يضمن اضطلاعه بمهامه في أحسن الظروف؛
- زيادة المخصصات المالية لقطاع الثقافة بهدف تمكينه من تنفيذ عدد أكبر من المشاريع التي تروم تعزيز الحقوق الثقافية؛
- استكمال إقامة البنى التحتية للأنشطة الثقافية وخاصة في المدن الصغرى والمتوسطة (متاحف وطنية، مكتبات، دور سينما، مراكز ثقافية)، لتعزيز الحق في الثقافة للجميع؛
- تسريع اعتماد القانون رقم 33.22 المتعلق بحماية التراث، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة حماية التراث الصخري وتثمينه؛
- إطلاق برنامج وطني شامل لجرد كل مواقع النقوش الصخرية، ثم تصنيفها لتدخل ضمن لائحة التراث الوطني والكوني.

17. التغيرات المناخية والحق في بيئة نظيفة ومستدامة

257. يعتبر الحق في بيئة نظيفة ومستدامة من الحقوق المنصوص عليها في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية¹¹⁴ ومجموعة من التشريعات الوطنية¹¹⁵. لكن تأثير التغيرات المناخية الناتجة عن التدخلات والأنشطة البشرية الكثيفة والتي أدت إلى تغيرات جذرية مست التوازنات الإيكولوجية على مستوى العالم أضرت بالحق في بيئة سليمة، رغم أهمية التشريعات التي وضعت لحماية هذا الحق.

258. وعرفت سنة 2024 انعقاد المؤتمر التاسع والعشرين للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 29 COP بباكو، أذربيجان، في الفترة الممتدة بين 11 و24 نونبر 2024، والذي تعهدت فيه الدول المتقدمة الأكثر تلويثا بتوفير مبلغ 300 مليار دولار سنويا في شكل منح وقروض للدول النامية والسائرة في طريق النمو الأقل تلويثا حتى حلول سنة 2035، دعما لتكييفها مع تداعيات التغيرات المناخية. وتنفيذا للمادة 6 من اتفاقية باريس¹¹⁶ 2015 تم الاتفاق على قواعد جديدة تتيح للدول المتقدمة تحقيق أهدافها المناخية من خلال تمويل مشاريع خضراء في دول إفريقيا وآسيا بدلا من خفض انبعاثاتها الخاصة من الغازات الدفيئة، وذلك في إطار إطلاق آلية سوق الكربون العالمية. بالإضافة إلى ذلك، تم تفعيل صندوق الخسائر والأضرار، وإطلاق "إعلان باكو بشأن تعزيز العمل المناخي في السياحة"، المتعلق بإدراج قطاع السياحة ضمن أجندة مؤتمرات الأطراف المعنية بتغير المناخ.

259. وشارك المغرب في مؤتمر الدول الأطراف كوب 29، حيث جدد التزامه في مجال العمل المناخي والطاقة المتجددة؛ من خلال التوقيع على برنامج عمل برسم الفترة 2024-2026 مع الوكالة الدولية للطاقة بهدف تعزيز التعاون في تقنين أسواق الكهرباء والغاز، ودعم الطاقات المتجددة والهيدروجين، والانتقال الطاقى على الصعيد الإقليمي، والحوار حول الأمن الطاقى، والصمود أمام تغير المناخ، وإدماج أسواق الكربون، فضلا عن الدعم التقني والمؤسسي.

260. وبشراكة مع شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، نظم المجلس لقاء يوم 14 نونبر 2024، في جناح المغرب، خصص لمناقشة سبل تعزيز ترافع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني لحماية حقوق المهاجرين في سياق التغيرات المناخية في إفريقيا، حيث تم التأكيد على أهمية وضع المواطنين في صلب كل السياسات والاستراتيجيات المعتمدة على المستويات الوطنية والقارية، والعمل على تعزيز فعالية الحقوق، وضرورة دعم أدوار المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في رصد السياسات المرتبطة بتغير المناخ والحد من انعكاساته، لا سيما على الفئات التي توجد في وضعية هشاشة.

261. ويسجل المجلس احتلال المغرب المركز التاسع عالميا في مؤشر أداء التغير المناخي 2024 (CCPI)¹¹⁷، من خلال حصوله على 69.83 نقطة في تصنيف المؤشر، متقدما بدرجة واحدة عن تصنيف العام الماضي، ومدعما مكانته بين أفضل 10 دول ذات أداء عال في جهود مكافحة التغير المناخي. وتعود المكانة المتميزة التي يتمتع بها المغرب إلى انخفاض انبعاثاته من الغازات المسببة للاحتباس الحراري، والخطوات الكبيرة نحو تعزيز كفاءة الطاقة والتقدم في إنتاج الطاقة المتجددة خاصة على مستوى مشاريع الطاقة الشمسية والريحية.

¹¹⁴ إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، واتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية واتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية

¹¹⁵ القانون رقم 17-49 المتعمد في يوليوز 2020 والمتعلق بالتقييم البيئي والقانون رقم 15-36 المتعلق بالماء المنشور سنة 2016، والقانون رقم 81-12 لسنة 2015 المتعلق بالساحل، والقانون الأساسي رقم 03-11 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة وتعزيزها، بالإضافة إلى القانون رقم 12-99 بشأن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 2014.

¹¹⁶ اتفاقية باريس هي معاهدة دولية ملزمة قانونا بشأن تغير المناخ. تم اعتمادها في باريس، فرنسا، في 12 ديسمبر 2015، ودخلت حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016.

¹¹⁷ https://unfccc.int/sites/default/files/french_paris_agreement.pdf

¹¹⁷ المغرب، مؤشر الأداء المناخي 2024. <https://ccpi.org/country/ma/>

262. غير أن التحديات التي تواجهها بلادنا تتلخص في الاعتماد على موارد الطاقة الأحفورية وعلى الغاز، بسبب الكلفة المرتفعة لتكنولوجيات الطاقات المتجددة، وهو ما يزال يشكل عقبة أمام تحول بلادنا نحو الحياض الكربوني. كما أن القوانين المتعلقة بحماية البيئة غير مجمعة في مدونة واحدة وأن دور المجلس الأعلى للماء والمناخ والمجلس الوطني للبيئة غير مفعّل. فضلا عن ذلك، اتخذت الحكومة قرارا بشأن الترخيص باستيراد أطنان من النفايات المنزلية والعجلات المطاطية من دول أوروبية، وهو القرار الذي أثار الرأي العام والمجتمع المدني، إذ يتناقض مع الاستراتيجيات التي اعتمدها المغرب للحفاظ على المنظومة البيئية ونمط التنمية المستدامة، علما أن عدد التراخيص الممنوحة منذ سنة 2016 بلغ 416 رخصة¹¹⁸.

263. كما يسجل المجلس تحقيق 25% من هدف 2030 المتعلق بتشجير 600 ألف هكتار من الغابات بحلول هذا الأجل، والذي يستهدف تحقيق الاستدامة البيئية وتعزيز قدرة النظم البيئية الوطنية على الصمود في مواجهة تحديات التغير المناخي. وسيعوض تحقيق هدف غرس 600 ألف هكتار من الأشجار ما يعادل ثلاثين سنة من تدمير الغابات في الماضي، وهي العملية التي ألحقت ضررا بالحق في بيئة سليمة وتسببت في تزايد الهجرة القروية وعمقت اللامساواة المجالية في بلادنا.

264. وعلى المستوى القضائي، يشيد المجلس بالدور المتزايد للمحاكم في حماية البيئة، وهو ما يعد تطورا إيجابيا لأنه يحمي الحق في الحياة والصحة والبيئة مع تعزيز الولوج إلى العدالة وترسيخ المساءلة، حيث صدرت خلال سنة 2023 والنصف الأول من سنة 2024 أكثر من 16300 حكما قضائيا، يتعلق بعضها بجرح ومخالفات تدبير النفايات والتخلص منها (2790 حكما)، أو بعبارة وصناعة وتوزيع الأكياس البلاستيكية في إطار القانون 77-15 الخاص بمنع استعمال الأكياس البلاستيكية (2560 حكما)، وأخرى بالجرح والمخالفات ذات الصلة بالماء في إطار القانون 15-36 (1239 حكما)¹¹⁹.

265. وبخصوص السياسات، تم خلال هذه السنة إعداد استراتيجيات شاملة لتطوير التمويل المناخي تمتد حتى عام 2030¹²⁰، غير أن المغرب جاء في المرتبة 51 من بين 193 دولة في مؤشر المخاطر العالمية برسم سنة 2024¹²¹، مما يضعه ضمن الدول ذات المخاطر المتوسطة. وتشير النتيجة التي أحرزها المغرب إلى الحاجة لتطوير البنيات التحتية لتعزيز الاستعدادية والصمود في مواجهة الكوارث، خاصة في المناطق القروية. وفي هذا الصدد، تعرضت عدة مناطق في المغرب لا سيما المناطق الجنوبية الشرقية لسلسلة من الفيضانات المفاجئة خلال شهر شتنبر 2024، التي خلفت 18 قتيلا وخسائر أخرى مادية.

266. وواصل المجلس انخراطه في الدينامية المتعلقة بالتغيرات المناخية، حيث نظم حلقة من برنامج "أكورا حقوق الإنسان" حول موضوع "التغيرات المناخية: تهديد عالمي لحقوق الإنسان" خلال شهر مارس 2024. وخلال هذا اللقاء، تمت مناقشة مدى ملاءمة الأداء المناخي للمغرب مع جهود التنمية المستدامة وآليات تقييم السياسات العمومية في مجال التخفيف والتكيف مع تغير المناخ، والتحديات التي تفرضها التهديدات المناخية على حقوق الإنسان كافة، خاصة حقوق الفئات الهشة.

¹¹⁸ جواب وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة خلال جلسة الأسئلة الشفوية بالبرلمان حول سؤال بخصوص "تأثير استيراد النفايات على البيئة وعلى الصحة" تحت رقم 11344، 14 أكتوبر 2024، ص54.

<https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/seances/197-CDR14102024.pdf>

¹¹⁹ كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة الندوة الدولية المنظمة على هامش المؤتمر السابع عشر لجمعية النواب العموم الأفارقة تحت عنوان: "الجريمة البيئية ودور القضاء في مكافحتها" - مراكش 11 يوليوز 2024.

¹²⁰ Stratégie de Développement de la Finance Climat à l'horizon 2030 constats, vision et Stratégie, Septembre 2024. https://www.finances.gov.ma/Publication/dtfe/2024/Rapport%20SDFC%202030_V7_13.09.24.pdf

¹²¹ Bündnis Entwicklung Hilft / IFHV (2024): The World Risk Report 2024- Focus: Multiple Crises, Berlin: Bündnis Entwicklung Hilft, p53.

267. وعلى مستوى معالجة الشكايات، توصل المجلس ولجانته الجهوية بما مجموعه (4) شكايات ذات علاقة مباشرة بالحق في بيئة نظيفة، أي بانخفاض نسبي مقارنة بالسنة الماضية التي توصل فيها ب 7 شكايات، حيث عمل على معالجتها مركزياً أو عبر لجانته الجهوية وتواصل مع السلطات المعنية من أجل إيجاد حلول للإشكالات التي تطرحها.

268. ورصدت اللجنة الجهوية فاس - مكناس احتجاج العشرات من ساكنة الدواوير المجاورة لجماعة مكناسة الشرقية التابعة لإقليم تازة ضد انبعاث روائح كريهة وأجزاء النفايات المتطايرة بسبب مطر "صف اللوزة" الكائن بالقرب من جبل صف اللوزة. كما رصدت نفس اللجنة الجهوية، تنديد العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بتاوانات باستغلال بعض أصحاب وحدات عصر الزيتون بإقليم تاوانات التساقطات المطرية للتخلص بشكل عشوائي من مخلفات مادة "المرجان" بواد أسرى وفي مجاري المياه، مما يتسبب في تلويث البيئة. ورصدت اللجنة كذلك بتاريخ 05 يوليوز 2024 خروج العشرات من سكان مدينة صفرو، مؤازرين مهيئات مدنية وحقوقية وسياسية، للاحتجاج على التلوث الناتج عن انبعاث الدخان من مطرغ النفايات الكائن بالقرب من حي بودرهم، حيث رفع المحتجون شعارات طالبوا فيها مسؤولي المدينة ب"التدخل العاجل وغلق المطرغ الحالي". وبتاريخ 25 يوليوز 2024، رصدت اللجنة الجهوية، نشوب حريق التهم حوالي 30 هكتاراً من الغطاء النباتي في غابة شرشرة بجماعة بورط دائرة أكنول نواحي تازة منذ اندلاعه مساء الأربعاء 24 يوليوز، دون تسجيل أي خسائر بشرية في محيط المكان.

269. وعقدت اللجنة الجهوية كلميم - واد نون يوم 29 أبريل

2024 لقاء تواصلياً بمقر اللجنة مع بعض فعاليات المجتمع المدني الفاعل في مجال المحافظة على البيئة بالجهة تناول أهم المشاكل البيئية التي تواجهها الجهة وسبل الترافع من أجل النهوض بثقافة الحقوق البيئية وكذا الأدوار الفعالة المسندة للمجتمع المدني في هذا الشأن. كما كان اللقاء مناسبة لوضع برنامج ومخطط ترافعي لواجهة تيمولاي أوفلا من أجل حمايتها واستدامتها خاصة مع توالي سنوات الجفاف. ويُسجل المجلس في هذا الصدد أهمية تزايد وعي المجتمع المدني بالقضايا المرتبطة بالحق في بيئة سليمة.

270. كما رصدت اللجنة الجهوية درعة - تافيلالت في شهر

غشت 2024، وجود نفايات طبية في مطرغ بأرض فلاحية في إماسين بجماعة سكورة. وفي إطار استباقي وحرصاً على التفاعل السريع، قامت اللجنة بمراسلة الأطراف المعنية؛ حيث أكدت الوزارة المعنية فسخها

لعقد الشركة المسؤولة في ورزازات بسبب عدم التزامها بالمعايير ذات الصلة، وصرحت أن نفايات المستشفيات تعالج في تمارة وبوسكورة بواسطة شركات أخرى. كما تلقت اللجنة رداً آخر من المديرية الجهوية للبيئة يفيد بتشكيل لجنة إقليمية مختصة، اتخذت مجموعة من الإجراءات من ضمنها إلزام المسؤول عن هذه النفايات بتكليف شركة متخصصة في تدبير النفايات الطبية للتخلص منها وفق الشروط والمعايير المعتمدة بشكل فوري ومستعجل، بالإضافة إلى تحرير محضر بحق المعني بالأمر من طرف مصالح الدرك الملكي "سرية البيئة"، لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

المناخ والبيئة

الرتبة 9 عالمياً

مؤشر الأداء المناخي CCPI 2024



فيضانات الجنوب الشرقي

18

وفاة (شتنبر 2024)



تدبير النفايات

416

رخصة لاستيراد النفايات منذ 2016



271. ونظمت اللجنة زيارة ميدانية لمجموعة من المناطق بمدينة طانطان التي تعرف تواجد ركام الأرزبال والمخلفات المنزلية بكميات ضخمة على جنبات شوارع المدينة وبمحيط المجمعات السكنية، وهو ما يشكل خطرا كبيرا على الحق في بيئة سليمة وفي الصحة. وبناء عليه، راسلت اللجنة مجلس جماعة طانطان في الموضوع والذي توصلت من طرفه بجواب مفاده أن مجلس الجماعة سطر برنامجا منذ بداية شهر ماي 2024 بمشاركة مع المجلس الإقليمي والسلطات المحلية للقضاء على جميع النقط السوداء التي تؤثر على صحة المواطن.

272. قامت اللجنة الجهوية كلميم - واد نون بتأطير ورشة تدريبية تفاعلية حول موضوع: " الشباب والحقوق البيئية: التحديات البيئية ورهانات التنمية المستدامة " يوم 14 شتنبر 2024 بمدينة الوطية إقليم طانطان ضمن فعاليات الجامعة الصيفية للشباب المنظمة من طرف الجمعية المغربية للتربية والطفولة استفاد منها حوالي 30 شابة وشاب من منخرطي الجمعية ومن جهات مختلفة من المملكة، حيث تم التطرق الى أهم القضايا التي تهم الشباب في علاقتهم بالبيئة وتحدياتها وسبل المحافظة عليها واستدامتها.

في مجال التغيرات المناخية والحق في بيئة سليمة، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- تجميع القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار مدونة شاملة، تؤسس لفعلية حقوق الإنسان ذات الصلة ببيئة صحية وسليمة ومستدامة، بما في ذلك الحق في المشاركة والحق في التظلم والانتصاف، على أن يتم إعدادها وفق مقاربة تشاورية وتشاركية تجمع مختلف الفاعلين المعنيين بما في ذلك المؤسسات وهيئات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الإنسان؛
- التقيد بالمعايير الدولية وبمقتضيات القوانين الوطنية التي تحمي البيئة وحق المواطن في بيئة سليمة؛
- بذل مزيد من الجهود للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال السياسات البيئية، لإنجاح مختلف السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية الوطنية، وخصوصا في المناطق المهددة بالجفاف والتغير المناخي؛
- إحياء وتفعيل دور المؤسسات الوطنية الاستشارية المتمثلة في المجلس الأعلى للماء والمناخ والمجلس الوطني للبيئة، مع مراجعة المقتضيات القانونية المنظمة لها، بشكل يرقى باختصاصاتها ويعزز مكانتها ضمن الهيكلة المؤسسية ويوسع تركيبتها بضم تمثيلية مؤسسات الحكامة الدستورية وهيئات المجتمع المدني.

18. الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي

273. يعد الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي من الحقوق الأساسية المعترف بها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من جهة¹²²، والإطار التشريعي المنظم لتدبير الموارد المائية والسياسات العمومية التي اعتمدها الدولة فيما يتعلق بضمان الحق في الماء للجميع¹²³ من جهة أخرى، باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان ينبغي أن يتمتع به الجميع دون تمييز مع مراعاة حقوق الأجيال المستقبلية، كعنصر حيوي ضروري للحياة بكرامة، وأساسا للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى والعيش في بيئة نظيفة وآمنة، ويشكل ضرورة حيوية للتنمية المستدامة. فالوصول إلى مياه نظيفة وصرف صحي آمن لا يقتصر على تلبية احتياجات الفرد الأساسية، بل يساهم أيضا في تعزيز رفاهية المجتمعات، والحد من انتشار الأمراض، وحماية الموارد الطبيعية.

¹²² التعليق العام رقم 15 بشأن الحق في الماء، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2008 المتعلق بحق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، والمادتين 11 و 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 5 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 161 المتعلقة بخدمات الصحة المهنية.

¹²³ الفصل 31 من الدستور، والقانون رقم 36.15 المتعلق بالماء والصادر بالجريدة الرسمية عدد 6494 بتاريخ 10 غشت 2016.

274. تعد سنة 2024 من أصعب السنوات المائية التي مر بها المغرب، حيث دخلت المملكة سنتها السابعة على التوالي من الجفاف، مما جعل "إشكالية الماء" تتصدر الأولويات الوطنية والسياسات الحكومية. وقد تميزت هذه السنة بوضع صعب للموارد المائية السطحية والجوفية، حيث تم تسجيل نقص في التساقطات خلال السنة الهيدرولوجية (2023-2024) وصل إلى 40.3% مقارنة بالمعدل السنوي¹²⁴، كما أن حقيقتة السدود تراوحت نسبتها خلال معظم فترات السنة بين 23% و28%، وهي مستويات حرجة جدا، مع تباين كبير بين الأحواض. فحوض اللوكوس في الشمال أفضل مقارنة بحوض أم الربيع في الوسط. وأدى تراجع تساقط الأمطار إلى ضغط كبير على الفرشات المائية، مما تسبب في انخفاض مستوياتها بأمتار عديدة في مناطق مثل سايس، والحوز، وسوس.

275. إن إشكالية الماء لا تقتصر على غياب التساقطات فقط، بل تتداخل فيها عوامل أخرى ومنها التغير المناخي وارتفاع درجات الحرارة مما يزيد من تبخر مياه السدود، والاستهلاك الزراعي المفرط، حيث تستهلك الزراعة حوالي 80% من الموارد المائية، مع الاستمرار في بعض الزراعات المستنزفة للماء، وبسبب التوحد في السدود. وأمام هذا الوضع، أصبحت الإمدادات التقليدية غير كافية لتلبية الاحتياجات المتزايدة للمواطنين والزراعة والصناعة، مما دفع الحكومة والمؤسسات الوطنية إلى تبني تدابير استباقية لمواجهة هذه التحديات ومعالجة أزمة ندرة المياه.

276. وفي هذا الإطار، قامت الحكومة، بتوجيهات ملكية سامية، باتخاذ تدابير استعجالية واستراتيجية لمواجهة هذا الوضع، والتي من شأنها تعزيز فعالية الحق في المياه للجميع، حيث تم اعتماد خارطة طريق استباقية تعتمد على الحلول غير التقليدية ومن بينها الطريق السيار للماء (الربط المائي)، حيث تم تشغيل الشطر الأول من مشروع الربط بين حوض سبو وحوض أبي رقراق بنجاح، مما سمح بنقل فائض المياه من الشمال لضمان تزويد محور الرباط - الدار البيضاء بالماء الشروب وتفاذي العطش في هذه المدن الكبرى، واعتماد سياسة تحلية مياه البحر، حيث يراهن على التحلية كحل جذري لإشكالية الماء. ومن أبرز المشاريع في 2024، انطلاق أشغال محطة الدار البيضاء، وهي أكبر محطة في إفريقيا (300 مليون متر مكعب سنويا)، كما تمت توسعة المحطات القائمة مثل محطة أكادير، وتشغيل محطات جديدة في آسفي والجديدة بشراكة مع المكتب الشريف للفوسفات.

277. كما اتخذت الحكومة تدابير وإجراءات تقييدية، حيث أصدرت وزارة الداخلية دوريات للولاة والعمال شملت منع سقي المساحات الخضراء وملعب الغولف بالمياه الصالحة للشرب، وتقليص ضغط المياه في الشبكات أو قطعها في فترات معينة لترشيد الاستهلاك، ومنع غسل الشوارع والسيارات بالماء الصالح للشرب. ولاحظ المجلس مواصلة الحكومة تنفيذ "البرنامج الوطني للتزويد بالماء الشروب ومياه السقي 2020-2027" الذي تمت مراجعة ميزانيته الإجمالية لتصل إلى 150 مليون درهم، حيث شهدت الفترة ما بين 2024 ومنتصف 2025 تسريعا في وتيرة الإنجازات المائية بالمغرب، وذلك تنفيذا للتوجيهات الملكية لمواجهة "الإجهاد المائي".

278. كما تابع المجلس باهتمام نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لعام 2024، والتي أكدت أن نسبة الأسر التي تتوفر على الماء الصالح للشرب بلغت 82.9%، مقارنة بـ 73% في عام 2014. وفي المناطق القروية، ارتفعت النسبة من 37.8% إلى 54.6%. وما تزال نسبة مهمة من الأسر القروية تعتمد على مصادر مياه أخرى مجهزة، مثل السقايات والآبار¹²⁵، مما يبرز استمرار التفاوتات في الوصول إلى المياه الصالحة للشرب بين المناطق الحضرية والقروية. ويؤكد المجلس على أهمية مضاعفة الجهود لتحسين جودة المياه وتوسيع نطاق التغطية، لا سيما في المناطق القروية، من خلال تعزيز البنية التحتية وتبني حلول مبتكرة ومستدامة تضمن توفير المياه الصالحة للشرب لجميع الأسر المغربية.

¹²⁴ <https://www.maadialna.ma/ar/jz-alsaqat-almtryt-balmghrb-bgh-40-khlal-alsnt-alhydrwhwjt-2023-2024>

¹²⁵ الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، مذكرة حول النتائج الرئيسية دجنبر 2024 ص 21.

279. وتضمن الخطاب الملكي بتاريخ 30 يوليوز 2024، تشخيصا دقيقا لإشكالية المياه التي تتفاقم بسبب الجفاف، والتغيرات المناخية، وارتفاع الطلب على الماء، إضافة إلى التأخر في إنجاز بعض البرامج المقررة ضمن السياسة المائية. وركز الخطاب على تنفيذ البرنامج الوطني للتزويد بالماء الصالح للشرب ومياه السقي 2020-2027، وتحديث آليات السياسة الوطنية للماء لتأمين المياه الصالحة للشرب وتلبية 80% من احتياجات السقي. وأولى الخطاب اهتماما بالغا بضرورة عقلنة وترشيد استعمال المياه، معتبرا ذلك مسؤولية وطنية تقع على عاتق جميع المؤسسات والجهات الفاعلة والمواطنين. كما أكد على أهمية استكمال برنامج بناء السدود في المناطق ذات التساقطات المطرية المرتفعة، وتسريع إنجاز المشاريع الكبرى لنقل المياه بين الأحواض المائية، وإنشاء محطات لتحلية مياه البحر بهدف تعبئة أكثر من 1.7 مليار متر مكعب سنويا بحلول عام 2030.

280. وفي هذا السياق، رصدت اللجان الجهوية للمجلس في جهات بني ملال-خنيفرة، درعة-تافيلالت، وفاس-مكناس، تصاعد الاحتجاجات التي بلغت أكثر من 37 احتجاجا، حيث تنوعت مطالب المواطنين بين صعوبة الوصول إلى مياه الشرب نتيجة الانقطاعات المتكررة في التزويد خلال أوقات مختلفة من اليوم، وبين مطالب ربط مناطقهم بشبكات المياه الصالحة للشرب، مشددين على الحاجة إلى حلول عاجلة للنقص الحاد في المياه. ويرى المجلس أن هذه الاحتجاجات تعكس عمق الأزمة المائية التي يواجهها المغرب، وتسلب الضوء على تأثيرها المباشر على حياة المواطنين اليومية، مما يستدعي اتخاذ تدابير مستعجلة لضمان حق الجميع في الحصول على مياه الشرب بشكل منتظم ومستدام.

281. كما عرفت مدينة فجيح تنظيم اعتصامات ومسيرات ومقاطعة للسوق الأسبوعي خلال سنة 2024، احتجاجا على مصادقة مجلس الجماعة على تفويض مهمة تدبير قطاعات توزيع الماء الصالح للشرب، والكهرباء، والتطهير السائل لشركة جهوية متعددة الخدمات، خوفا من تأثير القرار على تدبير هذه القطاعات. وتبعاً لذلك، قام المجلس بإيفاد فريق إلى المنطقة في يناير 2024، وعقد اجتماعات مع مختلف الأطراف، حيث عبر معارضو هذا القرار عن تخوفاتهم من ارتفاع تكاليف الماء وتأثير القرار على الفرشة المائية ونظام الخطارات المائية التقليدي الذي يعتبر جزءاً من التراث الثقافي للواحة، كما طالبوا بتفعيل آليات المراقبة الإدارية واللجوء إلى القضاء في حالة عدم التراجع عن القرار. وقد تم تشكيل تنسيقية محلية للترافع على قضايا فجيح دعت إلى فتح حوار مع السلطات المحلية والمجتمع المدني لإيجاد حلول للأزمة. ومن جهة أخرى، أكد عامل الإقليم على أن إحداث الشركة الجهوية جاء في إطار تنفيذ النموذج التنموي الجديد، وأن الدولة ستتحمل جزءاً من التكاليف، مع ضمان عدم زيادة تسعيرة الماء الصالح للشرب.

282. وسجل المجلس صعوبة استعادة الوضع السابق قبل مصادقة جماعة فجيح على قرار الانضمام إلى مجموعة الجماعات الترابية الشرق للتوزيع؛ ومما يعطل فرص التواصل، إصرار ممثل السلطة الإقليمية أن الجماعة الترابية، باعتبارها هيئة منتخبة، هي الجهة الوحيدة المخولة بتمثيل الساكنة، مقابل إصرار ممثلين عن المحتجين الذين يعارضون القرار على ضرورة انسحاب الجماعة من الشركة الجهوية للتوزيع قبل بدء أي حوار. كما سجل المجلس بإيجابية عدم لجوء القوات العمومية إلى استعمال القوة، خلال هذه الاحتجاجات التي تواصلت خلال سنة 2024.

283. راسلت اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت عامل إقليم زاكورة بخصوص شكاية تقدم بها المواطن (ع. و) بتاريخ 16 ماي 2024، وتتعلق بنزع عداد وأنبوب الماء الصالح للشرب من منزل والده. وفي رد السلطات المحلية بتاريخ 12 يونيو 2024، أوضح عامل الإقليم أن الأمر يتعلق بمخالفة قانونية تمثلت في تركيب عداد وأنبوب الماء الصالح للشرب دون اتباع الإجراءات والمساطر المعمول بها، إلى جانب تشييد مبنى دون ترخيص من قبل والد وأخ المشتكي. وأضاف أن السلطات المحلية قامت بتوجيه إنذارات للمخالفين لإزالة العداد والأنبوب، إلا أنهم لم يستجيبوا، مما استدعى تدخل السلطات لتنفيذ القانون وإزالة المخالفة وفقا للإجراءات القانونية المعتمدة.

284. كما تلقت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة شكاية من ساكنة دواوين جماعة السوق القديم في إقليم تطوان، تفيد بعدم استفادتهم من الحق في الماء. وبعد تقصي اللجنة في الموضوع، تبين وجود إقصاء وحرمان للساكنة من الربط بشبكة الماء الصالح للشرب. وقد عزت اللجنة هذا الوضع إلى غياب التنسيق بين المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والشركة المكلفة بتنفيذ الأشغال الكبرى، مما أدى إلى تخريب قنوات المياه الأساسية خلال العمليات الإنشائية.

285. شاركت اللجان الجهوية في ندوات ولقاءات حول موضوع الماء بكل من جهة بني ملال- خنيفرة، في الندوة المنظمة من طرف جمعية أصدقاء القصبية للتنمية والبيئة والسياحة بتاريخ 30 مارس 2024، حول موضوع: الإجهاد المائي في المغرب، آليات التكيف وسبل ترشيد استعمال المياه، وذلك بمداخلة بعنوان: "الحق في الماء، أية استراتيجية للمستقبل؟" مع عرض بعض التوصيات التي خلصت إليها مذكرة المجلس في سنة 2022 بعنوان: الحق في الماء، مداخل لمواجهة الإجهاد المائي في المغرب. كما شاركت اللجنة في ندوة منظمة بالكلية متعددة التخصصات بخريكة تخليدا لليوم العالمي للأرض بتاريخ 22 أبريل 2024 من طرف طلبة سلك الإجازة المهنية "جيو موارد وجيو مناجم" بتنسيق مع جمعية أصدقاء الشباب للثقافة والتنمية، بمداخلة حول الحق في الماء. كما شاركت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات في لقاء حول "السياسات المائية بالمغرب: التحديات والخيارات" من تنظيم المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام بتاريخ 29 شتنبر 2024.

286. كما نظمت اللجان الجهوية لقاءات وندوات حول موضوع الماء، من بينها اللقاء الذي نظمته اللجنة الجهوية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة بمشاركة المعهد العالي للقضاء، حول موضوع "ما هي الحماية في إطار تطور حقوق الإنسان؟"، والذي تضمن محورا بعنوان "أي حماية للولوج إلى الماء؟". كما نظمت نفس اللجنة لقاء حول "فعالية الحق في الماء: مسودة للتعريف في السياق المغربي وأي إسقاط على مستوى جهة الرباط - سلا - القنيطرة؟" حيث تم إحداث مجموعة عمل الحق في الماء والتنمية المستدامة على مستوى اللجنة الجهوية.

287. وبخصوص توفير خدمات الصرف الصحي فقد تم القيام بخطوات إيجابية في هذا المجال في السنوات الأخيرة، حيث تحسنت مؤشرات بشكل لافت. واعتبارا من عام 2023، استفادت 261 مدينة ومركزا حضريا، بالإضافة إلى 201 مركزا قرويا، من البرنامج الوطني للتطهير السائل. كما تم إنشاء 187 محطة لمعالجة المياه العادمة، مما ساهم في رفع نسبة معالجة هذه المياه إلى 57.5%. وفيما يتعلق بإعادة استخدام المياه العادمة المعالجة، تم تنفيذ 45 مشروعا لسقي المساحات الخضراء و03 مشاريع للاستعمال الصناعي¹²⁶. أما على مستوى الربط بشبكات الصرف الصحي، فقد ارتفعت نسبة المساكن المتصلة بالصرف الصحي إلى 93.4% سنة 2024 مقارنة ب 88.2% في عام 2014¹²⁷.


¹²⁶ معطيات قدمها وزير الداخلية في دورة أبريل 2024 بمجلس النواب - <https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/seances/177->

CDR27052024.pdf

¹²⁷ الإحصاء العام للسكان والسكنى 2024، الخصائص الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية للسكان، مذكرة حول النتائج الرئيسية دجنبر 2024 ص 21.

288. وتلقت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون شكاية واحدة من أحد المواطنين، يدعي فيها عدم تمكنه من الاستفادة من خدمة الربط بشبكة الصرف الصحي، على الرغم من أنه دفع التكاليف المترتبة للحصول على هذه الخدمة. وفي إطار متابعتها للملف، قامت اللجنة بمراسلة المدير الجهوي للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بمدينة كلميم، إضافة إلى رئيس المجلس الجماعي لطانطان، للتدخل ومعالجة هذا الوضع بما يضمن احترام حق المشتكي في الحصول على خدمات الصرف الصحي.

289. ورغم هذه الإنجازات، لا تزال هناك فجوات كبيرة في مستوى الخدمات بين المناطق الحضرية والقروية، كما أن التوسع العمراني السريع يشكل تحدياً إضافياً للبنية التحتية للصرف الصحي، مما يستلزم تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ووضع استراتيجيات تخطيط عمراني تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المستقبلية للبنية التحتية للصرف الصحي.



290. ويرى المجلس أنه بالرغم من التزام المغرب بضمان حق المواطن في الحصول على خدمات الماء والصرف الصحي وإعمالها بشكل غير تمييزي، فإن هذه الجهود تركزت غالباً على الأوسر في المدن والمراكز الحضرية الكبرى، مع إغفال واضح لوضع خطط وتدابير تستهدف القرى النائية وجميع الأماكن العامة داخل المدن. ويشدد المجلس على ضرورة توسيع نطاق الاستفادة من هذه الخدمات لتشمل الجميع دون استثناء، مع التأكيد على إدماج المناطق المهمشة في السياسات الوطنية المتعلقة بالماء والصرف الصحي لضمان العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة.

في مجال الحق في الماء، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على الماء، واعتماد المقاربة الحقوقية في تنزيل المخطط الوطني للماء 2020-2050؛
- تخفيف الضغط على الموارد المائية من خلال اقتراح بدائل لترشيد استعمالها، خاصة في مجالات الاستثمار في المشاريع الفلاحية والصناعية؛
- تسهيل تطوير ونشر طرق مبتكرة وأكثر كفاءة لتدبير المياه، بناءً على الابتكارات التكنولوجية وغير التكنولوجية؛
- التسريع بتعميم خدمات الصرف الصحي في جميع المناطق بما في ذلك القروية.

ثالثا: حقوق النساء والفتيات

291. واصل المجلس خلال سنة 2024 اهتمامه بحقوق النساء والفتيات، وجعل الإشكالات المرتبطة بالمساواة ومناهضة التمييز المبني على النوع الاجتماعي في صلب اهتماماته المحورية، باعتبار أن تحقيق المساواة بين الجنسين، والتمكين الاقتصادي للنساء يشكلان أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة، وبناء مجتمع متقدم، من مقوماته إحقاق الأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي وفق مقاربة تشاركية تكفل حقوق جميع الفئات المجتمعية. ولا تزال النساء في المغرب سنة 2024 يواجهن تحديات كبيرة في مجال المشاركة الاقتصادية والتمكين الاقتصادي للنساء.

292. حيث يرى المجلس بأن التمكين الاقتصادي للمرأة لا يستقيم في ظل وجود إشكالات بخصوص التفاوتات الكبيرة في الأجور بين الجنسين. فبالرغم من أن معايير إحقاق الأجور بالمغرب تخضع لمجموعة من العوامل من بينها الخبرة والتكوين والتجربة المهنية وأيضاً عامل السن، إلا أن ذلك لا ينفي وجود التمييز بين النساء والرجال الذي يعمق الهوة في قيمة الأجور بين الجنسين، بحيث تتحصل المرأة الأجير على راتب أقل من الرجل دون اعتبار للمعايير المعتمدة في تحديد شبكة الأجور خاصة بالقطاع الخاص¹²⁸.

293. ويسجل المجلس استمرار مجموعة من الإشكالات التي تحد من تمتع المرأة الفعلي بحقوقها؛ وهو ما عبرت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إبان تفاعلها مع التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب¹²⁹، ويتعلق الأمر بضعف وصول النساء لمناصب المسؤولية¹³⁰ وهو ما يتعارض مع الغاية 5-5 من أهداف التنمية المستدامة، بحيث لا يزال المغرب ضمن فئة الدول الضعيفة جدا من حيث مؤشر النوع الاجتماعي¹³¹.

294. ويسجل المجلس قصور مشاريع ومبادرات الدعم الموجهة للنهوض بالوضع الاقتصادي للنساء في ظل الكوارث الطبيعية والتحول المناخي ونتائجها السلبية على البنية المجتمعية ببلادنا، وأيضاً تأثيرها المباشر على أوضاع المرأة والطفل، بحيث يمكن الإشارة في هذا الخصوص، على سبيل المثال لا الحصر، أن النساء بالمناطق المتضررة جراء الزلزال لم تستفدن من الدعم الحكومي، بالإضافة إلى أنهن يواجهن صعوبات في التبليغ عن العنف والاستفادة من الخدمات العمومية خاصة الصحية منها، مع استمرار ظاهرة تزويج القاصرات بهذه المناطق بعد الزلزال نتيجة ضعف التمدرس¹³².

295. وبالنسبة لمسألة تزويج القاصرات، وحسب المعطيات التي أدلى بها وزير العدل، فإن 60% من طلبات تزويج الفتيات القاصرات تحظى بالموافقة القضائية، كما تم تسجيل ما مجموعه 99% من طلبات تزويج الفتيات القاصرات في مقابل 1% بالنسبة للذكور. وتتفاوت نسب طلبات الزواج حسب المناطق، بحيث تم تسجيل 1397 طلباً للإذن بالزواج بالمحكمة الابتدائية بمراكش، و881 بقلعة السراغنة، و877 بمدينة فاس، و636 بمدينة الجديدة، و632 بالصويرة، و559 بسيدي بنور، و415 بطنجة، و414 بقرية با محمد، و329 بالقنيطرة، و371 بأيت وريز، و367 بتيسة، و366 بتاونات، و359 بأسفي، و346 بسلا، و294 بمشعر بلقصيري، و288 بتطوان، و245 بتارودانت، و234 بالدار البيضاء¹³³.

¹²⁸ مذكرة المندوبية السامية للتخطيط حول "الفوارق في الأجور بين الجنسين في المناطق الحضرية دور التمييز بين الجنسين" بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2024
¹²⁹ الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب التي اعتمدها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والثمانين (13 حزيران/يونيه-1 تموز/يوليه 2022).

¹³⁰ CEDAW/C/MAR/CO/4، الفقرة 25.

¹³¹ تقرير مركز البحوث المشتركة لسنة 2024 التابع للمفوضية الأوروبية.

¹³² دراسة حول "آثار الزلزال على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للنساء في المناطق المتضررة" فيدرالية رابطة حقوق النساء.

¹³³ جواب السيد وزير العدل خلال جلسة الأسئلة الشفوية بالبرلمان بتاريخ 21 أكتوبر 2024.

296. وفيما يتعلق بتمدرس الفتيات، فرغم التحسن الكبير في نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي، إلا أن الهدر المدرسي لا يزال قضية تؤثر على الفتيات، خاصة في المناطق القروية، وذلك جراء التأثير بالعوامل السوسيو-اقتصادية والجغرافية، بحيث يتم تأييد تعليم الأولاد من طرف الأسر على حساب البنات نتيجة انخفاض مستوى المعيشة خاصة بالأوساط القروية، ويدفع الفقر والضغط الاجتماعية الفتيات إلى ترك الدراسة من أجل العمل أو الزواج المبكر، وتشير التقارير إلى استمرار الفارق بين الجنسين من حيث متوسط سنوات الدراسة للبالغين، بالإضافة إلى وجود انخفاض في نسبة ولوج الفتيات لأسلاك التكوين المهني مقارنة بباقي الأسلاك التعليمية¹³⁴. كما يعتبر الزواج المبكر سببا رئيسيا في الانقطاع عن الدراسة بحيث إن نسبة 97% من الفتيات التي تمت الموافقة على تزويجهن انقطعن عن الدراسة، في مقابل نسبة 3% فقط ممن تزوجن وبقين يتابعن دراستهن في نفس الآن¹³⁵.

297. ويسجل المجلس استمرار الإشكالات المرتبطة بالإنجاب خارج مؤسسة الزواج، وما يترتب عنها من قضايا اجتماعية وقانونية تقع فيها الأمهات العازبات نتيجة الوصم المجتمعي ومحاولة التخلص غير الصحي من الحمل غير المرغوب فيه، وما ينتج عن ذلك من تداعيات على حياة المرأة والجنين، حيث قامت اللجنة الجهوية بكلميم بمتابعة ملف يتعلق بقضية أم عازبة تخلصت من مولودها الرضيع بأحد الجبال القريبة من جماعة «إمي نفاست»، التابعة إداريا لإقليم سيدي إفني، إلا أن المولودة فارقت الحياة بعد ولوجها المستشفى، وبسبب ذلك تم الحكم على الأم ابتداءا بعشر سنوات حبسا نافذة.

298. ورغم المكتسبات التي حققتها المرأة المغربية في السنوات الأخيرة على المستوى التشريعي، إلا أن النساء والفتيات لازلن يواجهن تداعيات التساهل في تطبيق القوانين التي تتعلق بمحاربة العنف والتحرش ضد النساء، خاصة وأن العقوبات الواردة بالفصل 503 من مجموعة القانون الجنائي لا تتناسب مع الوقع النفسي والمجتمعي لجريمة التحرش ولا تقدم الضمانات الكافية لحماية الفتيات من التحرش في الأماكن العامة أو عبر الإنترنت، في ظل توالي الأحداث المتكررة لحالات التحرش والتشهير عبر الوسائط الإلكترونية والفضاء السيبراني التي تستهدف النساء لكونهن نساء.

299. ونظمت اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس يوم 6 يونيو 2024 ندوة بمدينة فاس حول "الحق في المدينة: التشاركية في خلق فضاءات حضرية آمنة وشاملة للنساء والفتيات بمقاطعة جنان الورد"، بمشاركة مع جمعية مبادرات حقوق النساء ومكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المغرب ومجلس جماعة فاس، واختتمت هذه الندوة بمجموعة من التوصيات التي تهم سبل تحويل الفضاءات الحضرية إلى بيئات آمنة وشاملة للجميع، مع التركيز بشكل خاص على النساء والفتيات.

300. وتخليدا لليوم العالمي للمرأة، نظمت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة ندوة حول "التمكين الاقتصادي للنساء بجهة بني ملال-خنيفرة: التحديات والآفاق"، وذلك يوم 7 مارس 2024 بالغرفة الفلاحية الجهوية ببني ملال. وشكلت هذه الندوة التي شارك فيها مجموعة من المتدخلين المؤسسيين والمدنيين، مناسبة لمقاربة موضوع التمكين الاقتصادي للنساء بالجهة، من خلال مداخلات المصالح الجهوية والمنظمات المدنية. كما نظمت اللجنة، بتعاون مع المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بجهة بني ملال خنيفرة بتاريخ 2 ماي 2024 بمدينة خنيفرة، لقاء دراسيا حول موضوع "آليات الانتصاف لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع".

301. وفي إطار الأنشطة الموجهة للنهوض بحقوق المرأة، استقبلت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون رئيسة فرع كلميم لفيدرالية رابطة حقوق النساء، يوم 05 يناير 2024، والتي تقدمت إلى اللجنة الجهوية بملتزم لدعم الجمعية في أنشطتها الرامية إلى الترافع عن الحقوق الأساسية للمرأة. ويتقاطع هذا الهدف والمهام التي يقوم بها المجلس ولجانته

¹³⁴ التقرير الموضوعاتي للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي حول "المساواة بين الجنسين في ومن خلال المنظومة التربوية".

¹³⁵ جواب السيد وزير العدل خلال جلسة الأسئلة الشفوية بالبرلمان بتاريخ 21 أكتوبر 2024.

الجهوية، ومن أجل ذلك تم تسطير برنامج عمل مشترك يمتد على طول السنة، يهدف بالأساس إلى حماية حقوق المرأة والنهوض بها بالجهة. كما استقبلت اللجنة ذاتها يوم 11 مارس 2024 بمقرها رئيسة جمعية تكنا لكرة القدم النسوية بتغجبت، وتم تدارس سبل التعاون المشترك بين اللجنة والجمعية من أجل تشجيع الفتاة القروية على الانخراط في مجموعة من الأنشطة ومحاربة الهدر المدرسي، كما نظمت اللجنة الجهوية بمقرها يوم 20 مارس 2024 لقاء تواصليا مع مسيرات مراكز الاستماع بأقاليم كلميم، وسيدي افني وأسا-الزاك تطرق فيه الحاضرون إلى أهم المشاكل والعراقيل التي تحول دون أداء هذه المراكز لمهامها على أحسن وجه، وتم حصر التحديات اليومية التي يتطلبها تسيير مركز للاستماع في غياب دعم لوجستيكي من المؤسسات الشريكة، وكذا في غياب دكاترة متخصصين في الجانب النفسي. كما شاركت اللجنة الجهوية في أشغال مائدة مستديرة حول موضوع "مراجعة مدونة الأسرة: الإشكالات والتصورات" والتي نظمتها جمعية الفردوس للمساعدة الاجتماعية والتنمية يوم 29 فبراير 2024، وفي أشغال ندوة جهوية حول موضوع "واقع العاملات بين قانون الشغل والمواثيق الدولية" نظمتها جمعية فيدرالية رابطة حقوق النساء بكلميم يوم 23 ماي 2024 بالفضاء الجماعي بكلميم.

302. وفي إطار الحملة الوطنية الـ 22 لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات حول موضوع: "من أجل وسط أسري داعم لتنشئة اجتماعية خالية من العنف ضد النساء"، شارك المجلس عبر اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون خلال الفترة من 26 نونبر إلى غاية 03 دجنبر 2024 في الحملات التوعوية والتحسيسية التي نظمت بمراكز التعاون الوطني بإقليم كلميم، وذلك من أجل نيل وتجريم كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات والأطفال وتكريس بيئة مجتمعية آمنة للنساء والفتيات لترسيخ قيم المساواة وثقافة التعايش داخل الأسرة المغربية، بما يحفظ حقوق النساء وكرامتهن ويساهم في تنشئة اجتماعية خالية من العنف. وفي سياق متصل، نظمت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون ووكالة التنمية الاجتماعية بجهة كلميم - واد نون مائدة مستديرة يوم 06 دجنبر 2024 بقاعة الاجتماعات بالغرفة الفلاحية لجهة كلميم- واد نون حول موضوع "دور التمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في مناهضة العنف".

303. نظمت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات يوم 29 فبراير 2024 في إطار تنزيل مخرجات التقرير حول المساواة في الولوج إلى العدالة الذي أنجزته اللجنة بخصوص أهمية الترافع من أجل إعمال مبدأ المساواة بين النساء والرجال على الصعيد الوطني و الإفريقي، لقاء تشاوريا مع فعاليات إفريقية مكونة من ممثلي المساواة الآن، وتحالف التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية (SOAWR). كما استقبلت اللجنة وفدا إفريقيا مكونا من ممثلي عدة فعاليات إفريقية (المساواة الآن) (Equality Now) وتحالف التضامن من أجل حقوق المرأة الأفريقية (SOAWR)، بحضور ممثلي منظمات المجتمع المدني النشيطة في مجال الترافع والنهوض بحقوق النساء بالجهة.

304. وفي إطار التحسيس والنهوض بالوضع الاقتصادي للمرأة، نظمت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة يوم 7 مارس 2024 بالغرفة الفلاحية الجهوية ندوة في موضوع "التمكين الاقتصادي للنساء بجهة بني ملال - خنيفرة". كما نظمت ندوة بشراكة مع جمعية الشعلة للتربية والثقافة، يومي 6 و7 دجنبر 2024، وملتقى حول موضوع "المرأة القروية بين إكراهات الواقع وآفاق التمكين" بالغرفة الفلاحية الجهوية ببني ملال.

305. وتوصل المجلس ولجانته الجهوية بما مجموعه 137 شكاية، حيث توصلت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بـ 39 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت بـ 30 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس بـ 27 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي بـ 16 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات بـ 13 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة بـ 8 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة كلميم- واد نون بـ 2 شكاية وطلبا، وتلها اللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء بـ 2 شكاية وطلبا.

306. وبعد دراسة هذه الشكايات والطلبات تبين أنها تتوزع على قضايا متعلقة بادعاءات التعرض للعنف بكل أشكاله بما في ذلك العنف الجسدي المتفاوت الخطورة، والعنف ضد الفتيات بالوسط المدرسي والعنف النفسي والتهديد، والعنف اللفظي أو المعنوي، أو التحرش الجنسي في أماكن العمل وفي الفضاء العام، والتشهير والنزاع بين الأزواج وقضايا تتعلق بعدم الاعتراف بالبنوة، والحرمان من النفقة، والطرد من بيت الزوجية، والحرمان من الحضنة وإسقاطها بسبب تغيير المدينة لأجل العمل، والحرمان من الولاية القانونية، وتظلمات من إجراءات وأحكام قضائية، ومن عدم الحصول على الرعاية الصحية والحماية الاجتماعية والدعم المالي، وعدم الاستفادة من برامج إعادة الإسكان، وعدم الاستفادة من الأراضي السلالية وأيضا من المنحة الجامعية وشهادة مغادرة الأبناء، وطلب تسجيل الأبناء بالمدرسة، فضلا عن نزاعات معروضة أمام القضاء. وقام المجلس ولجانته الجهوية باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن كل حالة، كما تم الاستماع للمشتكيات وتوجيه أغلبهن إلى خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف ومتابعة المساطر القضائية، كما تمت إحالة طلبات إلى الجهات المختصة.

307. كما توصل المجلس بطلب مجموعة العمل الوطنية من أجل فلسطين التمسست فيه التدخل لمساعدة النساء المغربيات العالقات بغزة والعائدات منها. وبعد دراسة الطلب، تمت إحالته على وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة للاختصاص مع إخبار المعنيين بالإجراء المتخذ. وذلك وفقا للمقتضيات الواردة في المادة 8 من القانون 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس والمادة 47 من نظامه الداخلي.

308. كما رصدت اللجان الجهوية حركات احتجاجية قامت بها النساء، من بينها على سبيل المثال لا الحصر، احتجاجات النساء في فجيج حول موضوع الحق في الماء، واحتجاجات دوار تيفرت بنواحي بني ملال حول موضوع الحق في الصحة، واحتجاجات سلمية مطالبة بالدعم بالداخلية، كما شاركت النساء بشكل لافت في جل الاحتجاجات والمظاهرات التي تم تنظيمها وتم التطرق لها في المحور الخاص بالاحتجاج والتظاهر السلمي.

بخصوص حقوق النساء والفتيات، يوصي المجلس بما يلي:

- إجراء الهيئة المكلفة بالمناسبة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- إطلاق مشاورات موسعة لمراجعة قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء لتضمينه مقتضيات أشمل لزرزج كافة أفعال العنف والحد من الإفلات من العقاب وجبر ضرر الضحايا؛
- إعادة بناء النص القانوني المتعلق بالإجهاض على أساس مفهوم الصحة المعتمد من طرف منظمة الصحة العالمية وتقنين حالات اللجوء إلى الإجهاض الطبي المأمون وفق مخرجات الهيئة الملكية المكلفة بموضوع الإجهاض.

رابعاً: الحقوق الفئوية

1. حقوق كبار السن

309. اختارت منظمة الأمم المتحدة خلال احتفالها هذه السنة باليوم العالمي للمسنين الذي يوافق فاتح أكتوبر من كل سنة، شعار "الحفاظ على الكرامة مع التقدم في السن أهمية تعزيز أنظمة الرعاية والدعم للمسنين في جميع أنحاء العالم". ويعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الاستعداد لشيخوخة السكان يعد أمراً حيوياً لتحقيق أهداف التنمية المستدامة لعام 2030، ويؤكد أن هذا الهدف يتقاطع مع أهداف أخرى من الأجندة وخصوصاً تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر، وضمان الصحة الجيدة، والمساواة بين الجنسين، والنمو الاقتصادي والعمل اللائق. ولتحقيق هذه الأهداف يدعو البرنامج إلى محاربة الاستبعاد والضعف والتمييز المتعدد الجوانب ضد كبار السن، والاعتراف بهم كعناصر فاعلة في التنمية المجتمعية، من أجل تحقيق نتائج إنمائية مهيكلية وشاملة ومستدامة¹³⁶.

310. أظهرت نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، ارتفاع مجموع السكان البالغين 60 سنة فأكثر إلى حوالي 5 ملايين نسمة بنسبة إجمالية تبلغ 13.8% من مجموع السكان، مقابل 3.2 مليون نسمة بنسبة 9.4% سنة 2014. ومن إجمالي كبار السن، يمثل الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 70 سنة أكثر من 58.8%، بينما تبلغ نسبة ممن تتراوح أعمارهم بين 70 و79 سنة 28.3%، وبلغت نسبة من تفوق أعمارهم 80 سنة حوالي 12.9%¹³⁷. كما كشفت عن تغيرات اجتماعية عميقة تؤثر على بنية الأسر وأشكال التضامن الأسري والمجتمعي تجاه الأشخاص المسنين، مما يفرض أعباء متزايدة على أسرهم.

311. وإذا كان القطاع الحكومي الوصي¹³⁸ قد عمل على وضع برنامج وطني مندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030، والذي يستهدف الأشخاص البالغين 60 سنة فما فوق، ويتضمن أربعة محاور استراتيجية¹³⁹؛ تتعلق بتعميم التغطية الاجتماعية والوقاية من المخاطر المرتبطة بالشيخوخة، وتوفير بيئة تمكينية داعمة، والمشاركة السياسية والاجتماعية والثقافية للأشخاص المسنين، وتعزيز وتطوير المعرفة والنهوض بالمجال التشريعي. وذلك من أجل تيسير ولوج المسنين إلى مختلف الخدمات الاجتماعية بما يضمن كرامتهم واستقلاليتهم، إلا أن المجلس يسجل غياب النصوص التشريعية والتنظيمية الكفيلة بحماية هذه الفئة، فضلاً عن التأخر في تنفيذ برنامج "مدخول الكرامة" الذي تضمنه البرنامج الحكومي 2021-2026 والذي يخص الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فما فوق، ويعيشون ظروف هشاشة.

312. يبلغ عدد مؤسسات الرعاية الاجتماعية المرخصة الخاصة بالأشخاص المسنين حوالي 59 مؤسسة موزعة على مختلف تراب المملكة، بعدد إجمالي للمستفيدين يصل إلى 5794 مسنة ومسن¹⁴⁰. وتختلف هذه المراكز من حيث الطاقة الاستيعابية، ومن حيث التجهيزات وأيضاً الخدمات المقدمة، لكنها في مجملها تعاني من نقص على مستوى الموارد المالية والبشرية وضعف التجهيزات وخاصة تلك المخصصة لمحدودي الحركة.

¹³⁶ - الشيخوخة وكبار السن وأجندة التنمية المستدامة: <https://www.undp.org/publications/ageing-older-persons-and-2030-agenda-sustainable-development> - 12 يوليو 2017

¹³⁷ البرنامج الوطني المندمج للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2021-2030 - وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

¹³⁸ وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

¹³⁹ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020-2030 - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

¹⁴⁰ السياسة العمومية المندمجة للنهوض بأوضاع الأشخاص المسنين 2020-2030 - وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

313. وفي إطار اهتمام المجلس ولجانة الجهوية بحقوق الأشخاص كبار السن، تمت معالجة شكايات توصلت بها اللجان الجهوية، والقيام بزيارات لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المخصصة للمسنين، كما قامت بتنظيم موائد مستديرة أو لقاءات من أجل التحسيس بظروف هذه الفئة الاجتماعية التي أصبحت تزداد سنة بعد سنة، أو من أجل الوقوف على مدى تفعيل التوصيات التي أصدرتها في تقاريرها بمناسبة قيامها بزيارة هذه المؤسسات.

314. قامت اللجان الجهوية بمعالجة 9 شكايات وطلبات تهم الأشخاص كبار السن ومن بينهم 1 تتعلق بالعنف الموجه ضد الأصول، والحجر على الأموال والممتلكات بدعوى "خرف" المسن، وطلبات الدعم والمساعدة؛ ويظهر من خلال معالجة الشكايات أن هذه الفئة تعاني مشاكل مرتبطة بالعنف الجسدي واللفظي، ونقص الدعم الاجتماعي، وغياب الرعاية.

315. تابعت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة تنظيم السلطات المحلية، بتعاون مع جمعيات المجتمع المدني، عملية واسعة لإيواء الأشخاص دون مأوى، في كل من أزيلال وبني ملال ولفقيه بنصالح. وذلك في إطار الجهود الرامية إلى التخفيف من تداعيات موجة البرد على الفئات الهشة خلال فصل الشتاء.

316. وفي إطار التفاعل المباشر مع فئة كبار السن ومن أجل حمايتها من كل أشكال التمييز أو العنف أو الإهمال، وتسهيل ولوجها إلى مختلف الخدمات، نظمت اللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت زيارة لمختلف مراكز استقبال وإدماج الأشخاص المسنين بالجهة، حيث سجلت اللجنة الجهود المبذولة من طرف المنسقية الجهوية للتعاون الوطني والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وهيئات المجتمع المدني.

317. في إطار مساهمة اللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة في النقاش العمومي حول حقوق الأشخاص كبار السن، نظمت اللجنة الجهوية مائدة مستديرة حول موضوع "حقوق كبار السن بالمغرب: أية حماية؟"، بتاريخ 31 أكتوبر 2024، وحضره فاعلون مؤسسيون وجمعيات حقوقية فاعلة بالجهة. ويهدف اللقاء إلى عرض أبرز الملاحظات التي خلصت إليها اللجنة الجهوية، على إثر تنظيمها لعدد من الزيارات إلى مجموعة من مراكز الرعاية الاجتماعية بأقاليم وعمالات الجهة سنة 2023، وتسييل الضوء على إمكانيات هذه المراكز لحماية هذه الفئة، مع إبراز الصعوبات والتحديات التي تواجهها، وتقاسم التوصيات ذات الصلة بالمجال القانوني والتنظيمي وبتدبير الموارد البشرية والمالية، وبكل ما يرتبط برعاية كبار السن الصحية، وبالغذائية السليمة، وبالتثقيف وفك العزلة، وبتدبير مختلف المرافق داخل هذه المؤسسات.

في مجال حقوق الأشخاص المسنين، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- التسريع بوضع إطار قانوني خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛
- دعم اعتماد صك دولي ملزم لحماية حقوق كبار السن والنهوض بها؛
- تسريع تنفيذ تدابير البرنامج الحكومي الهادفة إلى إحداث برنامج "مدخول الكرامة" لفائدة المسنين؛
- تطوير التكفل بهم عن بعد وبأسرهم وتفعيل الإسعاف الاجتماعي المتنقل والخدمات المتنقلة؛
- توفير قاعدة بيانات تساعد واضعي السياسات العامة على تتبع تطور هذه الفئة ووضع هذه السياسات بما يتماشى وضمن حقوقها الأساسية؛
- إحداث مرصد خاص بالأشخاص المسنين ليتكفل بمهمة جمع المعطيات المتعلقة بهم، ويتبع حالتهم الشخصية والعائلية ووضعياتهم الاجتماعية؛
- استحضار حقوق الأشخاص المسنين عند وضع السياسات الجهوية وبرامج عمل الجماعات الترابية؛
- تهيئة الفضاءات العمومية بما يتلاءم مع حاجيات الأشخاص المسنين، وتقوية قدرات العاملات والعاملين بمراكز الرعاية المخصصة للمسنين، وتحسين وضعيتهم المالية والإدارية.

2. حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

318. عرفت سنة 2024، صدور القانون رقم 10-23 المتعلق بتنظيم وتدير المؤسسات السجنية¹⁴¹، الذي كان موضوع توصيات للمجلس في تقاريره السنوية وخاصة في السنتين الأخيرتين اللتين أكد فيهما على التسريع بإصدار هذا القانون من أجل تجاوز الثغرات والمعوقات التي كان يفرضها القانون القديم. وسبق للمجلس تقديم رأي حول مشروع القانون رقم 10-23 المشار إليه أعلاه¹⁴²، تضمن توصيات همت العديد من المواد، والتي تمت الاستجابة لها في النص الجديد، وتبعاً لذلك فإن المجلس يثمن صدور هذا القانون خلال هذه السنة.

319. ويرحب المجلس بصدور قانون العقوبات البديلة، الذي كان موضوع توصيات المجلس في تقاريره السابقة وموضوعاً للقاءات وندوات نظمها المجلس ولجانته الجهوية. ويعتبر المجلس هذا القانون خطوة تشريعية لمعالجة ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية في بلادنا. ويسجل تفاعل المشرع مع العديد من توصياته¹⁴³، التي تمت الإشارة إليها بالتفصيل في المقدمة العامة لهذا التقرير.

320. بلغ عدد السجناء في المؤسسات السجنية ما مجموعه 105.094 سجيناً وسجينة إلى حدود 31 دجنبر 2024¹⁴⁴، بزيادة بلغت نسبتها (2.29%) مقارنة مع السنة الفارطة التي وصل فيها العدد إلى 102.653 سجين وسجينة، ومن بينهم 2722 من الإناث و1069 من الأطفال دون 18 عاماً. ويلاحظ المجلس استمرار تجاوز الطاقات الاستيعابية للمؤسسات السجنية، حيث من المفترض ألا تتجاوز 64,600 سريراً. كما يسجل استمرار ارتفاع نسبة المعتقلين الاحتياطين الذين يشكلون حوالي 32.56%¹⁴⁵ من عدد النزلاء، مما يفاقم مشاكل الاكتظاظ ويؤثر سلباً على ظروف



الإيواء، والتغذية، والرعاية الصحية، والاستفادة من برامج التأهيل¹⁴⁶. ويكرر المجلس ملاحظته المتعلقة باستمرار حبس أشخاص صادرة في حقهم مقررات قضائية تقضي بانعدام المسؤولية الجنائية أو نقصها أثناء ارتكاب الجريمة أو الجنائية.

¹⁴¹ صدر القانون بالجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.

¹⁴² رأي مقدم لمجلس النواب حول طلب رئيس مجلس النواب لإبداء المجلس رأيه في مشروع القانون رقم 10-23.

¹⁴³ انظر رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان لسنة 2022 بخصوص مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة <https://cndh.ma/ar/ray-almjls-alwtny-lhqwg-alansan-fy-mshrw-qanwn-ytlq-balqwbat-albdylt>

¹⁴⁴ معطيات توصل بها المجلس في رسالة جوابية من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 28 أبريل 2025 تحت رقم 1157.

¹⁴⁵ معطيات واردة في كلمة السيد رئيس النيابة العامة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2025.

¹⁴⁶ مذكرة حول اجتماع لجنة العدل والتشريع والحريات حول دراستها لمشروع الميزانية الفرعية للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، السنة التشريعية الرابعة، الولاية التشريعية الحادية عشرة، 1 نوفمبر 2024.

321. تم افتتاح السجن المحلي الجديد "الصورة 2" في مايو 2024 ضمن سياسة بناء مؤسسات جديدة تراعي معايير السلامة وتساهم في تعزيز الوظيفة التأهيلية للمؤسسات السجنية. ويسجل المجلس تنفيذ توصية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الصادرة عام 2020، التي دعت بشكل استعجالي إلى إغلاق السجن المحلي طنجة¹⁴⁷، والذي لم يغلق إلا في أبريل 2024.

322. وقد شهدت هذه السنة كذلك، استمرار البرامج التأهيلية الكبرى، مثل برنامج "مصالح" وبرنامج "مصارحة: سجون بدون عود" الذي تم تعميمه على جميع المؤسسات السجنية بعد تقييم المرحلة التجريبية. وساهم المجلس باعتباره شريكا أساسيا في تنزيلهما. وعلى الرغم من الجهود المبذولة، يسجل المجلس مجموعة من التحديات التي تمس حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، والتي تظهر من خلال معالجة الشكايات والطلبات الواردة على المجلس وزيارات التفقد الميداني، وكذا عبر الرصد التلقائي في نطاق ممارسة الصلاحيات المخولة له قانونا.

323. تلقى المجلس بارتياح العفو الملكي السامي الذي جاء بمناسبة عيد العرش، والذي شمل كل من عمر الراضي وسليمان الريسوني وتوفيق بوعشرين ورضا الطاوجني وسعيدة العلمي ويوسف الحيرش ومصطفى دكار، الذين كانوا موضوع تتبع مستمر من طرف المجلس. كما صدر عفو ملكي سامي عن 4831 شخصا كانوا مدانين أو متابعين أو مبحوث عنهم في قضايا تتعلق بزراعة القنب الهندي بمناسبة ثورة الملك والشعب¹⁴⁸.

أ. معالجة الشكايات والطلبات المتعلقة بالسجناء

324. توصل المجلس ولجانة الجهوية خلال سنة 2024 بما مجموعه 1482 شكاية وطلب، ضمنها 450 شكاية وطلب توصلت بها المصالح المركزية للمجلس وتمثل نسبة 30,36% من مجموع الشكايات، وعرفت هذه السنة أيضا ارتفاعا في مجموع عدد الشكايات حيث زادت بنسبة 11,47% مقارنة بسنة 2023، التي سجل خلالها 1312 شكاية وطلبا، وقد أحيلت عليه من قبل السجناء أو من ينوب عنهم بجميع الطرق المتاحة قانونا، وقد عمل على تتبعها ومعالجتها.

325. أما على صعيد اللجان الجهوية، فقد توصلت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات بـ158 شكاية وطلبا، تليها اللجنة الجهوية بجهة كلميم-وادي نون بـ156 شكاية وطلبا، ثم اللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت بـ139 شكاية وطلبا، في حين تلقت اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة 122 شكاية وطلبا، تليها اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس بـ102 شكاية وطلبا، ثم اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بـ100 شكاية وطلبا. وقد توصلت اللجنة الجهوية بجهة مراكش-آسفي بـ62 شكاية وطلبا، تليها اللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب بـ56 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء بـ50 شكاية وطلبا، ثم اللجنة الجهوية بجهة الشرق بـ46 شكاية وطلبا، في حين تلقت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة بـ22 شكاية وطلبا، وأخيرا اللجنة الجهوية بجهة سوس ماسة بـ19 شكاية وطلبا.

326. تبين بعد دراسة الشكايات أن بعضها يتعلق بسوء المعاملة (وهي مُفصلة في الجزء الخاص بالحق في السلامة الجسدية في هذا التقرير)، فيما ركزت أخرى على الحقوق داخل المؤسسات السجنية، مثل الحق في الصحة، والحق في التعليم، ومتابعة الدراسة، والتكوين المهني، والزيارات العائلية، والاتصال بالعالم الخارجي. كما وردت طلبات خارج

¹⁴⁷ تقرير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2020، في التقارير السنوية للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (2019-2022)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المملكة المغربية، 2024، ص 30.

<https://www.cndh.ma/ar/altqaryr-alsnwyt-llalyt-alwtnyt-llwqayt-mn-altqhyb-2019-2022>

¹⁴⁸ تجدر الإشارة إلى أن المجلس قد أشاد بهذه الخطوة المهمة إذ اعتبرها دعما كبيرا لانخراط المملكة المغربية في المقاربة الحقوقية كما بلورتها الأمم المتحدة في استراتيجيتها الدولية لمكافحة المخدرات، ومهوضا بمشاركة المزارعين الصغار للقنب الهندي ضمن هياكل وآليات مؤسساتية لاستعماله لأغراض طبية وصناعية وفق ما جاء به القانون 21.13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

اختصاصات المجلس، من بينها ملتزمات الاستفادة من العفو الملكي، والتظلم من المساطر والأحكام القضائية، وطلبات السراح المؤقت، والإفراج المقيد بشروط، والرخص الاستثنائية، وإدماج العقوبات. إضافة إلى ذلك، تلقى المجلس طلبات تهم الترحيل أو الاحتفاظ داخل نفس المؤسسة، وإشعارات بالإضراب عن الطعام، فضلا عن تظلمات تتعلق بظروف الاعتقال، ومسطرة التصنيف، والوضع بالحي الأمني داخل المؤسسات السجنية. كما توصل المجلس بطلبات تخص وضعية بعض المعتقلين الأجانب ومساطر تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية.

327. ولا تختلف القضايا التي سجلتها اللجان الزائرة للمؤسسات السجنية عن الشكايات الواردة على المجلس ولجانه الجهوية، حيث إن القضايا المتعلقة بالرعاية الصحية تبقى هي الأولى، وخاصة العرض على الطبيب، والاستفادة من الأدوية، فضلا عن تأخر المواعيد والنقل إلى المستشفيات العمومية. ويضاف إلى ذلك عدم استقرار الأطباء ببعض المؤسسات، مما يجعل مستوى الرعاية الصحية فيها دون المستوى المطلوب، رغم توفر العديد منها على أطقم ترميضية ومصحات وأدوية. بالإضافة إلى طلبات تهم التمتع بالحقوق داخل المؤسسات السجنية ومنها جودة التغذية أو نقصها، وطلبات متابعة الدراسة أو التسجيل في التكوين المهني¹⁴⁹، والاتصال بالعالم الخارجي. كما سجلت أيضا طلبات تتعلق بالترحيل إلى سجون أخرى للتقريب من الأسر، أو طلب المكوث في نفس المؤسسة، وتلها طلبات لها علاقة بقضاياهم المعروضة على القضاء، ومنهم من يشتكي من عدم توفر المحاكمة العادلة، وأيضا تظلمات من أحكام قضائية خاض على إثرها العديد منهم إضرابات عن الطعام. كما سجلت اللجان أن هناك طلبات متنوعة منها إدماج العقوبة والإفراج المقيد، والرخص الاستثنائية، وطلبات العفو، وطلبات أخرى تتعلق بالحصول على وثائق بالملف الطبي للإدلاء به أمام الجهة القضائية، وطلبات مقابلة.

328. كما سجلت اللجان الزائرة، وخاصة في السجون الأكثر اكتظاظا، كالسجن المركزي بالقنيطرة، وسجن رأس الماء بإقليم مولاي يعقوب والسجن المحلي تولال2، والسجنين المحليين بورزازات، والرشيديية، والسجن المحلي عين السبع (عكاشة)، والسجنين المحليين بطنجة وأصيلة، عدم توفر سجناء على أسرة ولمدد طويلة، أضف إلى ذلك أن هذا الاكتظاظ يتسبب في شجارات بين السجناء أو في توترات مع الموظفين ناهيك عن تأثيرها على التمتع بالحقوق التي يخولها لهم القانون، وأيضا تم التوصل بتظلمات من عدم الخضوع لإعادة التصنيف بعد مرور مدد طويلة، والتي في أغلبها تبين أنها تهم سجناء مصنفيين في الفئة "ألف" مما يؤثر بشكل مباشر على مستوى الاستفادة من الخدمات والحقوق¹⁵⁰، ويشتكون أيضا من الوضع في زنازن التأديب التي تصل إلى 45 يوما.

329. وبالنسبة لشكاياتي النزيل (ع.ج.ع) المعتقل على خلفية أحداث إكديم إزيك، بالسجن المحلي بطانطان، والتي يتظلم فيها من قرار عميد كلية السمارة برفض تسجيله بالكلية، فقد قامت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون بزيارته، حيث تمكن من جمع الوثائق الإدارية الضرورية والتسجيل بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكادال برسم الموسم الجامعي 2024-2025.

¹⁴⁹ اعتبارا لمقتضيات المادة 105 من المرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان (3 نوفمبر 2000) المحدد لكيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999).

¹⁵⁰ تجدر الإشارة إلى أن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج اعتمدت منذ 2015 دليل مساطر لتصنيف النزلات والنزلاء، والفصل بينهم باعتماد معايير محددة أهمها وضعيتهم الجنائية، إلا أن ربط درجة تمتع النزيل بحقوقه الأساسية بتصنيفه، يشكل حتما ضريبا لمبدأ المساواة، كقاعدة عامة، في الحقوق والحريات، وقد يزيد من احتمال انتهاك بعض الحقوق السجنية الأساسية. وهو الأمر الذي تم تسجيله في مجموعة من الحالات التي عالج المجلس شكاياتها، كما تم تسجيله في تقارير أخرى كتقرير المهمة الاستطلاعية للوقوف على وضعية ثلاث مؤسسات سجنية التي قام بها فريق برلماني من مجلس النواب سنة 2019. وقد جاء في القاعدة 3 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (نيلسون مانديلا) أن الحبس وغيره من التدابير التي تفضي إلى عزل الأشخاص عن العالم الخارجي تدابير مؤلمة من حيث إنها تسلب الفرد حقّه في تقرير مصيره بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجون، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من المعاناة الملازمة لمثل هذه الحالة.


330. وتوصل المجلس ب 111 طلبا للترحيل من أصل مجموع الشكايات المتعلقة بالسجناء، و10 طلبات للاحتفاظ أحيلت كلها على المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج باعتبارها الجهة المختصة لبيت فيها، من ضمنها طلب المعتقل السنغالي الجنسية (A.B.C) بالسجن المحلي بطانطان، والمتعلق بملتمس التدخل لتمكينه من الترحيل إلى جمهورية السنغال، وقد تمت إحالته على وزارة العدل للاختصاص¹⁵¹.

331. وبرز في سنة 2024 نوع جديد من الطلبات الموجهة إلى المجلس، وهي تلك التي تهتم ترحيل المحتجزين المغاربة بدول أجنبية، حيث تم التوصل ب 14 طلبا، راسل المجلس الوزارة المعنية بخصوصها، وأشعر المعنيين بالأمر. وفي هذا الإطار، توصل المجلس بطلب من التنسيقية الوطنية لعائلات العالقين والمعتقلين المغاربة في سوريا والعراق، تلتمس من خلاله إمكانية ترحيلهم إلى أرض الوطن. وقد استقبل المجلس بمقره ثلاثة ممثلين عن التنسيقية بتاريخ 26 فبراير 2024، وتم الاستماع لتفاصيل ملفهم وعرض ما توصلوا به من معلومات حول وضعية المعتقلين المغاربة بكل من سوريا والعراق. وتجدر الإشارة أن هناك لجنة برلمانية قامت بمهمة استطلاعية في الموضوع خلال سنتي 2020 و2021.¹⁵²

332. تجدر الإشارة إلى أن 6 طلبات للترحيل تم مغاربة محتجزين بالصومال من بينها طلب من السيدة (ح. ه) تلتمس ترحيل ابنها المعتقل بالصومال إلى أرض الوطن، وقد تمت إحالة الطلبات إلى قطاع الشؤون الخارجية الذي أفاد بأنه يتابع عن كثب ملفات المعتقلين بالصومال، كما ربطت العديد من الاتصالات سواء على مستوى سفارة المغرب بنيروبي أو على مستوى مختلف الإدارات المغربية من أجل الإحاطة بحديثات الموضوع قصد اتخاذ القرار المناسب في هذه الحالات.

ب. زيارة المؤسسات السجنية

333. قام المجلس ولجانته الجهوية خلال سنة 2024 بما مجموعه 436 زيارة للمؤسسات السجنية، مقارنة بسنة 2023 التي سجلت 285 زيارة، حيث ارتفعت بزيادة بلغت نسبتها 34,63%. وفي هذا الإطار، قام المجلس على المستوى المركزي ب 10 زيارات، فيما قامت اللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون ب 116 زيارة وهو أعلى عدد من الزيارات المنجزة خلال سنة 2024، تليها اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة ب 94 زيارة، ثم اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة ب 56 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات ب 37 زيارة، فيما قامت اللجنة الجهوية بجهة درعة تافيلالت ب 23 زيارة، متبوعة باللجنة الجهوية بجهة الداخلة وادي الذهب ب 22 زيارة، ثم اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس ب 20 واللجنة الجهوية بجهة مراكش-آسفي ب 20 زيارة، في حين قامت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة ب 15 زيارة، متبوعة باللجنة الجهوية بجهة الشرق ب 9 زيارات، ثم اللجنة الجهوية بجهة العيون-الساقية الحمراء ب 9 زيارات، وأخيرا اللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة ب 5 زيارات.



¹⁵¹ وذلك تفعيلًا لمقتضيات الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الحكومة المغربية وحكومة جمهورية السنغال بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.

¹⁵² جدير بالذكر أنه سبق للمهمة البرلمانية الاستطلاعية المؤقتة للوقوف على حقيقة ما يعانيه العديد من الأطفال والنساء والمواطنين المغاربة العالقين ببعض بؤر التوتر كسوريا والعراق أن أثارت هذا الموضوع من خلال مناقشة نتائج مهمتها بتاريخ 16 يوليوز 2021. وأوصت اللجنة الاستطلاعية البرلمانية في تقريرها الحكومة المغربية بتفعيل اتفاقية التعاون القضائي مع الحكومة السورية لاسترجاع الذين حوكموا بأحكام في هذا البلد، مشيرة إلى أن هذه الاتفاقية وقعت منذ ماي 2011 لكنها تحتاج اليوم إلى تفعيل. كما أوصت بضرورة المبادرة للتعاون مع الجانب العراقي في هذا الصدد، في أفق توقيع اتفاقية للتعاون القضائي معه لاسترجاع المغاربة المعتقلين لديه. وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أن وزير العدل المغربي، قام بزيارة عمل للجمهورية العراقية في مارس 2023 اختتمت بتوقيع بروتوكول تفاهم مع وزير العدل العراقي، يهتم بالأساس مجال العدالة، كما قام بزيارة مغاربة معتقلين بالسجون العراقية. وقام وزير العدل في البلدين بتاريخ 04 ماي 2023 بمقر وزارة العدل بالرباط، بتوقيع مذكرة تعاون في مجال العدالة ما بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية العراق.

334. أعدت تقارير هذه الزيارات مرفقة بتوصيات لضمان حقوق النزلاء، وتمت إحالتها على الجهات المختصة. وتتنوع هذه الزيارات بين زيارات تفقدية وأخرى عامة للاطلاع على أوضاع النزلاء، وأخرى خاصة للحالات التي ادعت التعذيب أو سوء المعاملة أو الحرمان من بعض الحقوق، بالإضافة إلى ذلك، تمت زيارات سجناء مضرين عن الطعام، وزيارات همت الاطلاع على أوضاع سجناء يحضون بمتابعة الرأي العام، أو متابعين على خلفية أحداث كعمتقلي أحداث الحسيمة أو اكديم إيزيك، كما نظمت زيارات لأجانب يشتكون من أوضاعهم داخل المؤسسات السجنية، إضافة إلى زيارة حالات فردية أخرى.

335. تمت هذه الزيارات من قبل لجان مكونة من مختصين قانونيين وحقوقيين وأطباء وأطر، وفق منهجية محددة وفي احترام للمعايير الدولية بهذا الخصوص. وخلصت هذه الزيارات إلى أن الاكتظاظ لا يزال يؤثر بشكل كبير على التمتع بالحقوق داخل المؤسسات السجنية، رغم الجهود المبذولة من قبل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مع وجود عدد من التحديات على مستوى الاستفادة من الحقوق الأساسية.

336. وعلى الصعيد المركزي، قام المجلس ب 10 زيارات للمؤسسات السجنية في إطار معالجة الشكايات وتبعية وضعية الحالات الفردية، حيث قام بزيارة النزلاء توفيق بوعشرين ورضى الطواجي وعمر الراضي وسليمان الريسوني، والمعتقلين على خلفية أحداث الحسيمة، وسجناء آخرين.

337. كما نظم المجلس عددا من الزيارات للنزلاء الصيبي الإيغوري (إدريس ايشان)، حيث يتابع المجلس ظروفه وحالته الصحية منذ سنة 2021. كما كان قد دعا المجلس في رسالة موجهة إلى رئيس الحكومة إلى عدم تسليمه لسلطات بلاده تنفيذا لالتزام المملكة باتفاقية مناهضة التعذيب. وخلال هذه السنة نظمت له العديد من الزيارات في مناسبات عديدة بالسجن المحلي تيفلت-2 كان آخرها بتاريخ 16 دجنبر 2024، وأثناء الاستماع إليه، جدد مطلبه المتعلق بإطلاق سراحه، وطالب بتمديد مدة الفسحة ومدة الاتصالات الهاتفية وبرمجتها بشكل يومي، كما طالب بضرورة إخضاعه لفحص طبي مختص في الأنف والأذن والحنجرة، وتمكينه من حقه في الاتصال بدفاعه عبر الهاتف. وقد قام فريق الزيارة بنقل مطالبه لإدارة المؤسسة السجنية حيث أكد مدير المؤسسة السجنية بأن المعتقل يستفيد من كافة الحقوق التي يكفلها له القانون وأوضح أن وضعه بزناينة انفرادية بمصحة المؤسسة كان بناء على طلب كتابي منه. كما تفاعل مدير المؤسسة السجنية إيجابيا مع توصيات فريق المجلس، بدء من تمديد مدة الفسحة اليومية وتمديد مدة استفادته من المكالمات الهاتفية وكذا إضافة رقم هاتف محاميه إلى لائحة اتصالاته¹⁵³.

338. كما توصل المجلس بشكايتين من محامين ينوبان عن النزلاء الليبي الجنسية (ع.ر.ض.ف)، المعتقل بالسجن المحلي بتيفلت 2 واللذان يلتمسان فيهما التدخل لمنع تسليمه للسلطات الليبية لاحتمال تعرضه للتعذيب والتصفية الجسدية حسب ادعائهما. وقد تواصلت زوجته (مغربية الجنسية)، عبر الهاتف بتاريخ 03 مارس 2024، مع المجلس حيث تم توجيهها من أجل استكمال المساطر القضائية المتعلقة بمسطرة التسليم.

339. وقامت اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون بالتنسيق مع جمعية المهاجرين بكلميم قصد تنظيم أنشطة وزيارات خاصة للمعتقلات الأجنبيات بالمؤسسة السجنية ببويكارن، وذلك بناء على الزيارات التي قامت بها اللجنة لهن والتي التمس من خلالها تنظيم أنشطة لفائدتهن.

¹⁵³ تم الإفراج عن السيد إدريس ايشان بتاريخ 19 فبراير 2025.

340. تواكب اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون 5 نزلًا معتقلين على خلفية أحداث أكديم إيزيك المتواجدين بالمؤسسات السجنية بجهة كلميم واد نون. ويتعلق الأمر بكل من (م.ا.ل) و(ع.ج.ع) و(ش.ب) و(ع.ل.ت) و(ب.م.خ) وذلك من خلال التواصل مع المعتقلين وذويهم وكذا المؤسسات السجنية بالجهة وحل الإشكاليات المرتبطة بهم. كما توصلت اللجنة بطلب تدخل لدى إدارة السجن المحلي بطانطان قصد تمكين عائلة المعتقل (ع.ج.ل) من الاستفادة من الزيارة العائلية الجماعية، حيث تم ربط الاتصال بإدارة السجن التي استجابت لهذا الطلب. كما تفاعلت اللجنة مع شكاية المعني المتعلقة بوضعه الصحي وقامت بالإجراءات اللازمة بذلك.

341. وتسجل اللجان بشكل إيجابي المجهودات التي يتم القيام بها من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وكذا المسؤولين الجهويين ومدراء المؤسسات السجنية للتغلب على الإكراهات والصعوبات التي تحول دون قيامهم بمهامهم على الوجه المطلوب، حيث سجلت اللجان في أغلب المؤسسات التي تمت زيارتها القيام بأنشطة تثقيفية وترفيهية ورياضية، ووضع برامج لذلك، كما يستفيد النزلاء من التكوين المهني ومتابعة الدراسة، والوعظ والإرشاد الديني، من أجل تيسير إعادة إدماج السجناء.

342. وخلصت مجمل الزيارات، إلى وجود إكراهات وصعوبات مرتبطة بالحق في الصحة والتمكين من العلاج، بالإضافة إلى عدم وجود أطباء قارين في بعض المؤسسات مثل السجن المحلي بويزكارن بإقليم كلميم، أو تأخر المواعيد التي تحدد في المستشفيات العمومية، ونقص التدابير الصحية الوقائية حيث تنتشر أمراض الجلد (الجربة) بعدة سجون محلية كالسجن المحلي بالعرائش، وأصيلة، وواد لاو. بالإضافة إلى قضية الاكتظاظ المتزايد بالمؤسسات السجنية، بحيث يبقى السجناء بدون أسرة لمدة طويلة، كما هو الحال بالسجن المركزي بالقيظرة على سبيل المثال لا الحصر، بحيث عاينت اللجنة خلال زيارتها بتاريخ 22 مارس 2024، اكتظاظًا بالمؤسسة، وأن السجن المشتكي أفاد أنه تم تنقله إلى غرفة تضم 106 نزيلًا في حين لا يوجد بها إلا 48 سريرا، والسجن المحلي رأس الماء بإقليم مولاي يعقوب، حيث يوجد ببعض الغرف أعداد مضاعفة للطاقة الاستيعابية، كما أن إدارة السجن المحلي بورزازات، ومن أجل نقص حدة الاكتظاظ قامت بترحيل حوالي 400 سجين. فضلا عن ذلك، خلصت إلى طول مدة الوضع في الأحياء الأمنية وعدم تمكين السجناء من إعادة التصنيف للمساعدة في إعادة إدماجهم، كما تواتر خلال الزيارات ادعاء عدد مهم من السجناء تعرضهم للمضايقات والاستفزازات أو العنف اللفظي من سب وشتم، وردود أفعال من طرف سجناء أدت في بعض الحالات إلى استعمال العنف ضد الموظفين كما وقع بالسجن المحلي تولال 2 بمكناس، ولاحظت أيضا تنامي ظاهرة الشجار بين السجناء.

343. كما سجلت اللجان زيادة عدد السجناء الأجانب وخاصة المنتمين إلى دول جنوب الصحراء، والذين يشتكون بالأساس من نقص أو انعدام تواصلهم مع عائلاتهم بسبب عدم توفر عقد الاشتراك الخاص بالهاتف مما يحرمهم من التمتع بهذا الحق. وتعمل اللجان على تيسير تواصلهم مع الهيئات الدبلوماسية المعتمدة ببلادنا.

يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية:

- تعزيز التدابير الرامية إلى التقليل من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي من خلال تعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة؛
- الإسراع بتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة الواردة في القانون المتعلق بالعقوبات البديلة؛

- إعمال تدابير المراقبة القضائية، وفق ما ينص عليه قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 160 و161، وتفعيل إجراءات الإفراج المقيّد بشروط المنصوص عليها في المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية، كلما توفرت الشروط التي تسمح بذلك؛
- تحسين الولوج إلى الحق في الصحة داخل المؤسسات السجنية وتوفير الأطر الطبية وشبه الطبية بالأعداد الكافية، وخاصة في المؤسسات التي تعرف خصاصا في الأطر الطبية؛
- الإسراع باعتماد جميع القوانين المتعلقة بإصلاح السياسة الجنائية بهدف أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة؛
- مراجعة نظام التصنيف المعمول به في المؤسسات السجنية وإعادة التصنيف بشكل يتناسب مع سلوك السجناء.

3. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

344. أظهر الإحصاء العام للسكان والسكنى ببلادنا خلال سنة 2024، أن عدد الأجانب بالمغرب بلغ ما مجموعه 148.152 ألف شخص، بنسبة 0.4 % من إجمالي سكان المملكة وزيادتها قدرها 76,2 % مقارنة مع سنة 2014، أغلبهم من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء. كما يستضيف المغرب على أراضيه إلى حدود شهر شتنبر 2024 ما مجموعه 17.786 لاجئ وطالب لجوء ينحدرون من أكثر من 62 دولة¹⁵⁴.

345. ويسجل المجلس بإيجابية المقاربة التي تعتمدها السلطات العمومية والمتعلقة بأنسنة تدبير الحدود، حيث تم تفكيك الشبكات النشيطة في مجال الهجرة غير النظامية. وتمكنت المصالح المختصة خلال الفترة ما بين شهر يناير وشهر شتنبر 2024 من إحباط 45.015 محاولة للهجرة غير النظامية، فيما فككت السلطات الأمنية 177 شبكة إجرامية تنشط في مجال تهريب المهاجرين¹⁵⁵. كما تم إنقاذ 18,645 مهاجرا في عرض البحر خلال 2024، وفق المعطيات الرسمية، وهو رقم يعكس حجم الضغط على قدرات الإنقاذ والاستجابة الإنسانية، كما يسلط الضوء على الخطر الدائم الذي يهدد أرواح المهاجرين، حيث تم تسجيل أكثر من 2,800 حالة وفاة أو اختفاء لمهاجرين في طريقهم نحو أوروبا¹⁵⁶.

346. وتابع المجلس، من خلال فريق خاص أنشأته رئيسة المجلس، محاولات الهجرة غير النظامية للعبور إلى مدينة سبتة، حيث تمكنت القوات العمومية من إحباط هذه المحاولات انطلاقا من شواطئ مدينة الفينديق، في شهر غشت. ووصل عدد الأشخاص الذين حاولوا العبور سباحة إلى شواطئ سبتة، بتاريخ 25 غشت، أكثر من 700 شخصا. وتبين أن الأمر لا يقتصر فقط على المغاربة، بل كانت هناك جنسيات مختلفة من الجزائر وتونس وسوريا واليمن وبنغلادش. وقد أسفرت هذه الأحداث عن متابعة 145 مواطنا مغربيا من طرف النيابة العامة و10 جزائريين وتونسي واحد، كما بلغ عدد القاصرين المتابعين في حالة سراح 45 طفلا. ورصد المجلس محاولة أخرى، بتاريخ 15 شتنبر 2024، لمئات الأشخاص أغلبهم أطفال وشباب حاولوا العبور بحرا وبرا إلى سبتة كاستجابة لدعوة مجهولة المصدر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاقتحام جماعي للسياج الأمني¹⁵⁷. وقامت السلطات وقوات الأمن المغربية بمنع هؤلاء الشبان من

¹⁵⁴ معطيات متوفرة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين: https://www.unhcr.org/sites/default/files/2024-12/MAROC%20-%20Factsheet%20Q3%20%28Juillet-Septembre2024%29_FR_FINAL%20.pdf

¹⁵⁵ معطيات صادرة عن وزارة الداخلية، وكالة المغرب العربي للأنباء، 06 شتنبر 2024. <https://www.mapnews.ma/ar/actualites/>

¹⁵⁶ نفس المصدر السابق.

¹⁵⁷ تجدر الإشارة إلى أن هذه الأحداث كانت موضوع عدد من الأسئلة البرلمانية الشفوية والكتابية الموجهة إلى الحكومة، ومن ضمنها السؤال رقم 17683 حول فظاعة ظاهرة الهجرة الجماعية للشباب وعلاقتها بتغيير دور العلماء والمصلحين، والسؤال رقم 17694 حول علاقة هذه الظاهرة بأزمة الثقافة والإعلام والتواصل، والسؤال رقم 17666 حول حقيقة الصور المنتشرة ومصدرها وحقوق المعتقلين، والسؤال رقم 17679 حول علاقة هذه الظاهرة بأزمة الجماعات الترابية، والسؤال رقم 11457 حول تفعيل السياسات الحكومية في مجال التشغيل والاستثمار للحد من ظاهرة الهجرة الجماعية غير القانونية. <https://www.chambredesrepresentants.ma/ar>

الاقتراب من السياج الفاصل بين الفينديق وسبته. وأسفر ذلك عن إيقاف 60 شخصا للاشتباه في قيامهم بالتحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وتقديم البعض منهم للمحاكمة، في حين تم وضع البعض في المركز الإقليمي للمساعدة الاجتماعية بمارتيل أو ترحيلهم إلى مدن أخرى، كما تم ترحيل الأجانب إلى آخر بلد قدموا منه. وأمرت النيابة العامة بإرجاع القاصرين المغاربة إلى أسرهم عوض اعتقالهم.

347. وراسلت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بتطوان حول محاولة العبور، وتمكنت من الحصول على مجموعة من المعطيات على إثر عملية إحباط السلطات لهذه المحاولات، ومن ضمنها وضع القاصرين في المركز الإقليمي للمساعدة الاجتماعية بمدينة مارتيل قبل ترحيلهم لمدهم مقابل التزام من أوليائهم بعدم التكرار. كما تم تفعيل المتابعة القضائية في حق 38 شخصا من الأحداث والراشدين وتمت إحالتهم على النيابة العامة المختصة، خصوصا الذين ثبت في حقهم حالة العود، ومن ضمنهم 4 جزائريين. ولاحظ المجلس كذلك أن الإعادة القسرية والفورية للقاصرين لا تحترم الاتفاقيات الدولية¹⁵⁸. فضلا عن ذلك، أصدرت المحكمة العليا الإسبانية قرارا برفض الترحيل التلقائي.

348. لاحظ المجلس محاكمة 20 متهما في قضية الهجوم الجماعي على مركز حدودي بباب سبته بهدف العبور، من بينهم خمسة من دول جنوب الصحراء، وأربعة جزائريين، وتونسي واحد. وخلص المجلس إلى أنه تم احترام المدة الزمنية القانونية للحراسة النظرية واعتماد الترجمة للناطقين بغير العربية، إلا أن بعض المتابعين لم يستفد من التمثيل القانوني. ويقدم المحور الخاص بضمانات المحاكمة العادلة كافة التفاصيل بخصوص ملاحظة هذه المحاكمات.

349. وتفاعلا مع هذه الأحداث وخاصة ما يتعلق بالأطفال، أحدث المجلس مجموعة عمل خاصة ووضع منظومة تتبع على المستويين الجهوي والمركزي. كما قام فريق التقصي باللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة بزيارة ميدانية للمركز الإقليمي للمساعدة الاجتماعية ببي مكسيطا بمارتيل بتاريخ 19 شتنبر 2024، بهدف تقييم ظروف إيواء الأطفال الذين كانوا مرشحين للهجرة، وتجميع المعطيات، والوقوف على مدى التفاعل مع توصيات المجلس المرتبطة بالأطفال في وضعية هشاشة ومدى استفادتهم من الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة على المستوى الإقليمي واقتراح توصيات إجرائية. وخلال هذه الزيارة، تم عقد مقابلات مع المسؤولين بهذا المركز وإجراء مقابلات مع 28 شابا مهاجرا، من بينهم أربعة أطفال. كما تم الاستماع إلى شاب يعاني من إعاقة بمركز جمعية حنان للأطفال المعاقين بتطوان، فضلا عن سجين معتقل على خلفية أحداث محاولة العبور بالسجن المحلي بتطوان. وقد نفى جميع المستمع إليهم بالمركز الاجتماعي تعرضهم لسوء المعاملة خلال عملية الإيقاف أو النقل أو التواجد بالمركز الاجتماعي من طرف السلطات. كما يثمن المجلس فتح تحقيق بشأن كل تلك الأحداث من طرف النيابة العامة، وأيضا بخصوص ادعاءات الانتهاكات المتعلقة بسوء المعاملة والحرمان من الطعام بمركز الاعتقال بباب سبته.

350. ويسجل المجلس أن محاولات العبور إلى سبته، لم تعد أحداثا موسمية بل أصبحت تعرفها المنطقة بشكل متكرر طول السنة، كما تتباين أعداد وجنسيات وأعمار الأشخاص. إضافة إلى ذلك، أضحت وسائل التواصل الاجتماعي منصة تحفز على القيام بمحاولات للعبور، وهذا ما أكده جل الأشخاص الذين استمعت إليهم اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة سواء مغاربة أو أجانب. وسجلت اللجنة أن الأجانب الجزائريين يدخلون إلى المغرب بصفة قانونية عبر مطار قرطاج بتونس، وذلك في إطار مشروع شخصي أو جماعي للهجرة، من أجل العبور إلى أوروبا.

¹⁵⁸ تنص المادة 4 من البروتوكول رقم (4) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشأن ضمان حقوق وحريات أخرى غير تلك التي تضمنتها الاتفاقية والبروتوكول الأول على حظر الطرد الجماعي للأجانب.

351. وتابع المجلس من خلال لجانه الجهوية بالمناطق الجنوبية التحديات المرتبطة بتدبير إشكالية الهجرة غير الشرعية، حيث تواصلت اللجنة الجهوية كلميم-واد نون مع السلطات المحلية بخصوص مجموعة من الحوادث، من بينها انقلاب زورق في شاطئ الوطية بطانطان وإنقاذ 36 مهاجرا، معظمهم من السنغال وغينيا وغامبيا. كما لفظ الشاطئ الأبيض ما بين 17 و26 غشت 23 جثة لمهاجرين، تم التعرف على 05 منهم، وتم فتح تحقيق في هذا الحادث. وبتاريخ 1 نونبر، انتشلت المصالح المختصة 14 جثة أخرى لمهاجرين جنوب مدينة سيدي إفني. كما رصدت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء أحداثا تتعلق بالهجرة غير النظامية، تتعلق باعتراض محاولات للهجرة غير الشرعية وتوقيف مهاجرين غير شرعيين ورشق القوات المساعدة بالحجارة، مما استدعى إطلاق طلقات نارية تحذيرية، وانتهت العملية بتوقيف 8 أشخاص. كما تم العثور على جثة شخص مصاب بجرح غائر، تم نقلها إلى مستودع الأموات بمدينة العيون لإجراء التشريح الطبي. وقد تم فتح تحقيق قضائي تحت إشراف النيابة العامة للكشف عن ملابسات الحادثة.

352. يسجل المجلس من خلال الزيارات التي قام بها ولقاءاته مع مختلف الفاعلين ومقابلاته مع المهاجرين استمرار العديد من الإشكاليات المرتبطة بالمهاجرين الذين لا يتوفرون على وثائق الإقامة، وخاصة تلك المتعلقة بتصاريح الدفن، والتعرف على هويات المتوفين، وإجراءات نقل وتسليم الجثث، وقلة مستودعات الأموات في المناطق الحدودية، والتعقيدات المسطرية المرتبطة بإصدار أوامر الدفن أو الترحيل من لدن النيابة العامة المختصة. فضلا عن ذلك، يسجل المجلس عدم وجود بنيات لوجستية خاصة بإيواء المهاجرين غير النظاميين، وهو ما يجعل السلطات تلجأ إلى إيوائهم بمراكز موجهة لفئات أو أغراض أخرى أو اللجوء إلى مرافق أخرى غير مستغلة مثل مؤسسة تعليمية بالمركز الحضري بالعركوب. وتوجد بعض من هذه المراكز في وضعية متدهورة من حيث بنيتها التحتية، وطاقتها الاستيعابية، أو من حيث مواردها البشرية ووضعيتها القانونية. كما أن عمليات الترحيل الداخلي تؤدي إلى ظهور تجمعات سكنية عشوائية للمهاجرين غير النظاميين في فضاءات عمومية وفي ظروف غير لائقة، إضافة إلى تجمعات في محيط بعض الضيعات الفلاحية (جهة سوس-ماسة مثلا).

353. وبخصوص موضوع اللجوء، عمل المجلس من خلال لجانه الجهوية على توجيه مجموعة من الحالات الطالبة للجوء من دول مالي وأفغانستان على المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للنظر في طلباتهم. وما تزال هذه الملفات قيد التتبع بالتنسيق مع المفوضية.

354. وفيما يتعلق بمعالجة الشكايات المرتبطة بوضعية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، تلقى المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2024 ما مجموعه 96 شكاية وطلبا تتعلق بحقوق المهاجرين واللاجئين وطلالبي اللجوء، حيث توصلت المصالح المركزية للمجلس بـ 48 شكاية مرتبطة بحماية حقوق الأجانب. أما على المستوى الجهوي، فقد توصلت اللجنة الجهوية طنجة- تطوان - الحسيمة بـ 16 شكاية، واللجنة الجهوية الدار البيضاء-سطات بـ 12 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة الشرق بـ 10 شكايات، واللجنة الجهوية فاس-مكناس بـ 5 شكايات، واللجنة الجهوية الرباط-سلا-القنيطرة بـ 4 شكايات، واللجنة الجهوية درعة - تافيلالت بشكاية واحدة (1).

355. وتبين من خلال معالجة الشكايات التي توصل بها المجلس ولجانه الجهوية أن الحصول على الوثائق الإدارية لتسوية الوضعية القانونية للأجانب يشكل أهم موضوع للشكايات، خاصة ما يرتبط باستصدار وتجديد بطاقات الإقامة وتسجيل الأطفال حديثي الولادة في الحالة المدنية، فضلا عن الصعوبات المسجلة على مستوى تأشيرات التجمع العائلي، التي تتجلى في حالات الزواج المختلط. ويظهر من خلال معالجة الشكايات كذلك أن الأجانب تعترضهم تحديات مرتبطة باللجوء إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إذ تمت تسوية التظلمات الواردة في ثلاث شكايات تم الحق في الصحة، حيث عمل المجلس من خلال لجانه الجهوية على تتبعها والتدخل لدى السلطات المعنية، التي استجابت لها من خلال توفير العلاج اللازم لهذه الحالات. كما توصل المجلس بشكايتين تهمان معتقلين على خلفية أحداث 15 شتنبر المشار إليها أعلاه، الأولى تتعلق بالمعتقل (ع.ب)، الذي تعرض لكسر أثناء محاولته العبور من الفندق إلى سبتة، حيث

أُجريت له عملية جراحية بمستشفى محمد السادس بالمضيق، لكن عائلته لم تتمكن من الحصول على ملفه الصحي لعدم قدرتها على دفع تكاليف العلاج. وقد تدخلت اللجنة لدى مندوب الصحة من أجل تسوية ملفه، كما تم توجيه العائلة للتسجيل في السجل الاجتماعي الموحد للاستفادة من التغطية الصحية، لكنها لم تستجب. أما الشكاية الثانية، فتخص (س.ص)، المعتقل بالسجن المحلي بتطوان، حيث ادعت والدته عدم تمكنه من دوائه الخاص بالفصام رغم تقديم وصفة طبية. وبعد تدخل اللجنة، أكد مدير السجن أن المعني حصل على دوائه، وهو ما أكده السجن لاحقا خلال زيارة اللجنة له يوم 3 أكتوبر 2024. وتضمنت الشكايات أيضا طلبا لنقل جثمان مهاجرة، حيث تكفل المجلس جزئيا بمصاريف النقل، وتم تنفيذ العملية بالتنسيق مع المصالح القنصلية المعنية.

356. وفي الوقت الذي يواجه فيه المهاجرون الذين لا يتوفرون على وثائق الإقامة تحديات تتعلق بالاستفادة من الخدمات الطبية المجانية، فإن المجلس يسجل حصولهم استثناء على العلاجات الأولية التي تتم على مستوى المراكز الصحية، خاصة لفائدة النساء المهاجرات الحوامل في وضعية غير نظامية اللواتي يستفدن من متابعة صحية وولادة مجانية. كما أن هذه التحديات غالبا ما يتم حلها عن طريق تدخل اللجان الجهوية.

357. وتلقى المجلس كذلك شكايات من سجناء أجنبية يتظلمون من صعوبة تواصلهم مع العالم الخارجي وعدم زيارة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية أو الأزواج الأجانب غير المتوفرين على الوثائق الثبوتية، وطلبات تتعلق بالترحيل، فضلا عن تظلمات تتعلق بالولوج إلى العدالة من قبل غياب التمثيل القانوني في بعض الحالات كتلك التي رصدتها المجلس على خلفية الأحداث المرتبطة بالعبور إلى مدينة سبتة. أما بخصوص الحق في السكن والشغل، فيرتبطان بضرورة الحصول على وثائق الإقامة لتسوية الشكايات الواردة بخصوصهما. وتلقى المجلس كذلك شكاية تتعلق بتزاعات الشغل تم توجيه أصحابها لسلك المساطر القانونية المعمول بها.

358. كما تلقى المجلس أيضا 08 شكايات تتعلق بادعاءات التعرض للتمييز تستند إلى جنسية أو أصل المشتكي، سواء في بيئة العمل أو عند التقدم لدى المصالح الإدارية بغرض الحصول على وثيقة إقامة، أو بسبب الحالة الصحية أو التوجه الجنسي المفترض للمشتكي، وحالات أخرى تتعلق بالتسجيل في الحالة المدنية.

359. قام المجلس ولجانه الجهوية بالتفاعل مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الهجرة، حيث استقبلت اللجان الجهوية بمقراتها عددا من الجمعيات إما من أجل دعم أنشطتها أو من أجل عقد اجتماعات معها أو من أجل القيام بأنشطة مشتركة، ومن بينها استقبال اللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون بمقرها جمعية المهاجرين، التي قدمت طلبا قصد التدخل لدى الجهات المختصة من أجل تمكينها من تنظيم حفل ديني سنوي لفائدة مهاجرين منحدرين من دولة السنغال. ولاحظت اللجنة الجهوية بجهة الداخلة - وادي الذهب، وجود جمعية واحدة فقط للمهاجرين من بلدان إفريقيا جنوب الصحراء نشيطة بالجهة ومؤسسة بصفة قانونية، بينما ينتظم بعض المهاجرين في إطار جمعيات غير مرخص لها قانونيا بسبب وجود أشخاص في وضعية غير نظامية في أجهزتها المسيرة، مما يصعب معه الحصول على الوثائق القانونية التي تمكنهم من العمل في إطار جمعيات مؤسسة قانونا.

360. وشاركت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات خلال هذه السنة في الاجتماعات التنسيقية الشهرية لمجموعة عمل الحماية (GTP Casablanca) للمهاجرين، وفي الورشة الوطنية لهذه المجموعة التي انعقدت يومي 6 و7 يونيو 2024، وأيضا في اجتماع آخر بتاريخ 27 شتنبر 2024. كما نظم المجلس ورشة تدريبية بمدينة الداخلة لفائدة الفاعلين المحليين، شملت جمعيات، وصحفيين، وأطر الصحة والتعليم، وأجهزة الأمن، لتعزيز حماية حقوق الإنسان في المناطق الحدودية، وضمان المحاكمة العادلة في قضايا الهجرة غير النظامية، إضافة إلى تحسين التنسيق المؤسسي في هذا المجال.

361. ومنذ إطلاق الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، يشارك المجلس بشكل فعال في اجتماعات هيئات الحكامة، والتي تشمل اللجنة الوزارية المشتركة ولجنة القيادة - لجنة البرامج العرضانية، كما ساهم في إعداد التقرير السنوي بشأن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء. وحضرت اللجنة الجهوية بجهة سوس - ماسة ورشة انطلاق مشروع تعزيز إدماج المهاجرين بأكادير، بتنظيم مشترك بين المنظمة الدولية للهجرة والمجلس البلدي، يوم 15 فبراير 2024. ويهدف هذا المشروع التجريبي، كجزء من الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، إلى دعم الإدماج المحلي للمهاجرين بجهة سوس - ماسة يمتد لـ 24 شهرا، بتمويل من صندوق المنظمة الدولية للهجرة للتنمية. كما شهد اللقاء توقيع اتفاقية شراكة بين المجلس البلدي والمنظمة الدولية للهجرة لتعزيز التعاون في هذا المجال.

ويخصص حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، يوصي المجلس بما يلي :

- التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
- التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقترحات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
- التسريع بإصدار النص التنظيمي الذي يحدد مقرات الأماكن التي فيها الاحتفاظ بالأجانب خلال المدة اللازمة لمغادرتهم إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، وفقا لمقتضيات المادة 34 من القانون رقم 03-02 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية، وذلك تفاديا لوضعهم في أماكن للإيواء لا تتوفر فيها شروط الملائمة من حيث البنية التحتية والموارد البشرية والخدمات المقدمة؛
- مواصلة سياسة الهجرة المرتكزة على مقارنة حقوق الإنسان من خلال إطلاق مرحلة ثالثة من العملية الاستثنائية للأشخاص المقيمين بصفة غير قانونية بالمغرب، وإيلاء أهمية خاصة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

4. المصابون بالأمراض النفسية أو العقلية

362. إن الصحة العقلية والنفسية جزء لا يتجزأ من الصحة بمفهومها الواسع باعتبارها حقا مكرسا بموجب المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وجزء لا يتجزأ من الرفاه العام فحسب منظمة الصحة العالمية فإن الصحة النفسية تشكل قيمة جوهرية وأساسية. ووضع التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصحة النفسية والعقلية ضمن المحددات الأساسية للحق في الصحة في شموليته¹⁵⁹.

363. ويضمن المجلس الأوراش التي أطلقتها وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بمناسبة تخليد اليوم العالمي للصحة النفسية والعقلية الذي يصادف 10 أكتوبر من كل سنة، والذي عبرت من خلاله الوزارة المعنية عن استعدادها لإطلاق الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للصحة النفسية 2024-2030¹⁶⁰ والتي تم إعدادها بتنسيق مع مختلف الفاعلين والأطراف المعنية، بما في ذلك الأشخاص الذين واجهوا اضطرابات نفسية في حياتهم.

¹⁵⁹ التعليق العام رقم 14 بشأن أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (2000). الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

E/C.12/2000/4.

¹⁶⁰ www.sante.gov.ma

364. ويسجل المجلس أنه على الرغم من ارتفاع عدد المصابين بالأمراض العقلية والنفسية، حيث تشير الأرقام عن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية إلى أن عددهم بالمغرب يبلغ حوالي 17 % من مجموع السكان، إلا أن الوقاية من هذا الصنف من الأمراض تأتي في أدنى مستويات وأولويات المنظومة الصحية ببلادنا. كما أن الإطار القانوني الوحيد المتعلق بالوقاية من الأمراض النفسية وعلاجها وحماية المرضى العقلين هو الظهير الشريف رقم 1.58.295 الصادر 30 أبريل 1959، وهو إطار قانوني لا يواكب تطور معدلات هذه الأمراض على المستوى الوطني. ويسجل المجلس التأخر غير المبرر لإصدار مشروع القانون رقم 71-13 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية الأشخاص المصابين بها.

365. وفضلا عن قلة عدد الموارد البشرية المتخصصة في الصحة العقلية والنفسية، يلاحظ نقص في البنيات الصحية ببلادنا بحيث لا تغطي حاجيات المرضى وتزايد أعدادهم بشكل سنوي، حيث لا يتعدى عدد مستشفيات الأمراض

النفسية ما مجموعه 11 مستشفى، وعدد أقسام الطب النفسي بالمستشفيات العمومية 34، في حين يبلغ عدد الأطباء النفسيين 343. ويبلغ عدد الأسرة في المستشفيات 2466 سريرا بمعدل 6.86 سريرا لكل 100 ألف نسمة¹⁶¹، إضافة لافتقار العديد من جهات المملكة لوحداث ومصحات عمومية أو المراكز التي تعنى بعلاج المصابين بالأمراض العقلية والنفسية.

11 مستشفى

للأمراض العقلية

قسم طب نفسي بالمستشفيات العمومية	34
طبيب نفسي	343
سرير	6.86
100 ألف نسمة	



366. يولي المجلس ولجانته الجهوية أهمية قصوى لموضوع الصحة العقلية والنفسية وتتبع مدى فعالية حقوق الأشخاص المصابين بهذه الأمراض، حيث سبق له أن قدم تقريرا بهذا الخصوص، وقام بزيارات للمؤسسات الاستشفائية سواء من طرف الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أو من طرف اللجان الجهوية، و بمعالجة شكايات المواطنين، وتنظيم أنشطة بهذا الخصوص. وفي هذا الإطار، قام المجلس عبر لجانه الجهوية بزيارات للأجنحة الخاصة بالأمراض العقلية والنفسية التابعة لبعض المراكز الاستشفائية ومستشفيات الأمراض العقلية والنفسية، حيث قامت اللجنة الجهوية العيون - الساقية الحمراء بتاريخ 23 أكتوبر 2024، بزيارة لمصلحة الأمراض النفسية والعقلية التابعة لمستشفى مولاي الحسن بالمهدى بالعيون، وذلك على إثر انتحار نزيلين بالمستشفى خلال شهر مهذه المصلحة، وتبين للجنة خلال الزيارة وجود البناية في وضعية متدهورة مهترئة نظرا لضعف صيانتها، ونقص الموارد البشرية وخاصة الحراسة الليلية، ونقص على مستوى بعض الأدوية، بالإضافة إلى عدم توفر التكفل العائلي ببعض المرضى بعد العلاج مما يجعل المصلحة هي ملاذهم الوحيد لأخذ الأدوية أو لمحاولة الرجوع من أجل الاستشفاء بالمصلحة.

367. وبناء على اتفاقية الشراكة بين اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت والمديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بالجهة، عملت اللجنة الجهوية على تنظيم زيارات للمراكز الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية بالجهة بغية تشخيص الأوضاع الراهنة وأعدت تقريرا مفصلا لحالة الصحة العقلية بالجهة يتضمن توصيات للجهات المعنية.

368. وسجلت اللجنة الجهوية الداخلة - وادي الذهب أنه لم يتم بعد استكمال بناء مركز خاص بالأمراض العقلية والنفسية. ورصدت اللجنة الجهوية الدار البيضاء - سطات كذلك خبر وفاة شخص مريض عقليا أمام مستشفى الرازي للطب النفسي ببرشيد، راسلت على إثره اللجنة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بسطات من أجل موافاتها بمأل البحث والتحقيق في الموضوع، وقد تفاعل الوكيل العام مع اللجنة بجواب مفاده أن المعني بالأمر عثر عليه بتاريخ 22 أبريل 2024، معلقا من عنقه بواسطة قميص داخلي بالسياح الحديدي لنافذة المقصف المخصص لتناول الوجبات، كما أن الجثة لا تحمل أية آثار للعنف، وقد أمرت النيابة العامة بإجراء تشريح للوقوف على أسباب الوفاة. كما توصلت اللجنة الجهوية طنجة - تطوان - الحسيمة بشكاية تهم شابا كان يعاني من أمراض نفسية وافته المنية في ظروف غير معروفة بتاريخ 10 يونيو 2023 أثناء علاجه من الإدمان بمستشفى الرازي للأمراض النفسية والعقلية ببني مكادة بطنجة، وتفيد الشكاية بأن النيابة العامة لم تفعل بعد مسطرة البحث في الموضوع لتحديد الأسباب الحقيقية للوفاة، وقامت اللجنة بالإجراءات اللازمة لمعالجة هذه الحالة. وتابعت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال - خنيفرة احتجاج مجموعة من الأشخاص الذين يعانون من أمراض نفسية وأسرهم بتاريخ 01 فبراير 2024 وتنظيمهم لمسيرة إلى مقر عمالة بني ملال بسبب الغياب المتكرر لطبيب الأمراض النفسية والعقلية وتأجيل المواعيد وعدم توفر المستشفى الجهوي على الأدوية الخاصة بهذه الفئة.

369. نظم المجلس في إطار برنامجه الشهري "خميس الحماية" بتاريخ 29 فبراير 2024، لقاء تفاعليا حول موضوع "الصحة النفسية والعقلية: الآليات القانونية وفعالية الحقوق"، حدد من خلاله الإشكالات التي يعرفها قطاع الصحة النفسية والعقلية بالمغرب، وفي مقدمتها ضعف الإطار التشريعي والمؤسسي، كما أوصى باعتماد مقاربة دامجية تضمن فعالية حقوق جميع الفاعلين والمعنيين بالصحة النفسية¹⁶². وعلى المستوى الجهوي، نظمت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات لقاءين جهويين مع الأشخاص المتعايشين مع الأمراض النفسية والعقلية، وذلك في إطار إعداد وتحيين التقرير الجهوي حول الصحة النفسية والعقلية بالجهة، ولقاء آخر مع العائلات بمركز مولاي رشيد بالدار البيضاء، حضره ممثلو الجمعيات المهنية وممثلو وزارة الصحة وفاعلون آخرون.

370. تابع المجلس قضية احتجاج أشخاص مصابين بأمراض عقلية ونفسية في ظروف صعبة بضبعة فلاحية بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة، والتي فتحت بشأنها السلطات القضائية تحقيقا، ومازالت القضية جارية أمام المحكمة بمراكش. ويمكن إرجاع مثل هذه الوقائع إلى ضعف البنية التحتية والمرافق الطبية المخصصة لعلاج المصابين بالأمراض النفسية والعقلية، والهشاشة الاجتماعية والاقتصادية للأسر، حيث يقوم بعض الأشخاص باستغلال هاته الظروف والقيام بعرض خدمات لا علاقة لها بالاستشفاء وتوفير الحماية لهذه الفئة، من بينها احتجاز المرضى النفسيين في ظروف لا إنسانية ومهينة وماسة بالكرامة الإنسانية¹⁶³.

371. وقام المجلس من خلال آليته الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارات إلى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية. ويتطرق التقرير الخاص بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى هذا الموضوع بالتفصيل.

¹⁶² www.cndh.org.ma

¹⁶³ بيان للجمعية المغربية لحقوق الإنسان فرع العطاوية تملالت بتاريخ 24 دجنبر 2024 بخصوص احتجاز 19 شخصا مصابا بأمراض نفسية في ظروف لاإنسانية داخل ضبعة فلاحية بدوار الطواهره جماعة الشعرة بدائرة العطاوية بإقليم قلعة السراغنة.

وبخصوص الصحة النفسية والعقلية، يوصي المجلس بما يلي :

- التسريع باعتماد قانون يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وضمان ملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛
- التسريع بإطلاق الخطة الاستراتيجية المتعددة القطاعات للصحة النفسية 2024-2030، التي تم إعدادها من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالتعاون مع مختلف الأطراف والفاعلين المعنيين، حسب ما تم الإعلان عليه بمناسبة تخليد اليوم العالمي للصحة النفسية يوم 10 أكتوبر؛
- التثقيف من حملات التوعية والتحسيس بأهمية الصحة النفسية أو العقلية، والحد من التمييز والوصم للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات نفسية، والقيام بدورات تدريبية لفائدة المجتمع المدني المهتم بالموضوع والعاملين المباشرين في مجال الصحة العقلية والنفسية؛
- التسريع ببناء المركز الخاص بالأمراض العقلية والنفسية بالداخلة، وتوفير الموارد البشرية والمالية الكفيلة بجودة الاستقبال والعلاج وتوفير الخدمات؛
- بناء مستشفى خاص بالأمراض العقلية والنفسية بمدينة العيون، بدلا من المصلحة التابعة لمستشفى مولاي الحسن بن المهدي والتي لم تعد صالحة لاستقبال وعلاج المرضى.

المحور الثاني: تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2024

372. يأتي هذا التقرير السنوي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب عن سنة 2024، في سياق اختتام الآلية لسنها الخامسة منذ تأسيسها في 21 شتنبر 2019، مستكملة بذلك مدة انتدابها المحددة بموجب المادة 37 من القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي تنص على أن مدة انتداب رئيس المجلس وأعضائه ومنسقي الآليات وأعضائها ورؤساء اللجان الجهوية وأعضائها محددة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

373. وخلال هذه الفترة، تمكنت الآلية الوطنية من القيام بما مجموعه 169 زيارة لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، شملت 70 مكانا للحراسة النظرية، و59 مؤسسة سجنية، و16 غرفة أمنية بمحاكم المملكة، بالإضافة إلى زيارة جميع مراكز حماية الطفولة البالغ عددها 14 مركزا، وكذا 6 مستشفيات للأمراض العقلية، و4 مراكز لإيواء المسنين.

374. انسجاما مع استراتيجيتها المعتمدة منذ انطلاق عملها، والتي تقوم على مبدأ التدرج، ركزت الآلية خلال السنوات الثلاث الأولى على زيارة جميع أصناف أماكن الحرمان من الحرية، ولكن بعدد محدود لا يتجاوز 14 مكانا، وذلك بهدف منح الوقت الكافي لمسؤولي هذه الأماكن للتعرف على الآلية، ومنهجية عملها، وأهدافها، بما يساهم في بناء ثقة متبادلة وتأسيس علاقة تعاون بناءة من أجل التغيير الإيجابي.

375. وقد سعت الآلية من خلال هذه الزيارات الأولية أيضا إلى تشخيص الأوضاع وتحليل المعطيات المرتبطة بظروف ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، في مختلف أنواع أماكن الاحتجاز، وذلك من أجل اقتراح توصيات بنوية تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

376. في سنتها الثالثة، شرعت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في تنظيم زيارات لأماكن سبق وأن زارتها لتتبع مدى تفاعل المؤسسات المعنية مع توصياتها، حيث لم يقتصر الأمر على قياس مستوى الاستجابة العامة، بل شمل أيضا تقييم مدى تطبيق وترجمة توصيات الآلية إلى تدابير عملية على أرض الواقع. وقد سجلت الآلية بارتياح نسبة عالية من هذا التفاعل العملي، تراوحت بين 65% و95%، خاصة في أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي والأمن الوطني، وكذا بالمؤسسات السجنية.

377. وابتداء من السنة الرابعة، وبعدما لاحظت الآلية تجاوبا إيجابيا من مختلف الجهات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية، وحرصها المتزايد على التعاون مع فرق الآلية أثناء الزيارات، بل إن بعض هذه الجهات أصبحت تبادر بطلب زيارة الآلية للأماكن الخاضعة لإشرافها الإداري، عملت الآلية على رفع وتيرة الزيارات، حيث بلغ عددها 55 زيارة خلال السنة الرابعة، و68 زيارة خلال السنة الخامسة.

378. وتجدر الإشارة إلى أن سنة 2024 تميزت بتحقيق أكبر عدد من الزيارات منذ تأسيس الآلية، حيث بلغ عددها 68 زيارة، من ضمنها زيارات موضوعاتية خصصت لدراسة وضعية النساء السجينات وشملت 43 مؤسسة سجنية توجد بها 2498 نزيلة.

379. ويقدم هذا التقرير حصيلة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب برسم سنة 2024، من خلال محاور رئيسية تشمل خطة العمل، والأنشطة المنجزة، والتفاعل مع الفاعلين الوطنيين والدوليين، بالإضافة إلى خلاصات الزيارات الميدانية والتوصيات الرامية إلى تعزيز حماية الأشخاص المحرومين من الحرية والوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

أولاً: خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2024

380. في إطار مواصلة تنفيذ التزاماتها الاستراتيجية الممتدة خلال سنتي 2023 و2024، وضعت الآلية الوطنية خطة عمل مفصلة لسنة 2024، تُجسد رؤيتها الوقائية القائمة على الرصد الميداني والتفاعل مع مختلف الفاعلين في مجال الحرمان من الحرية. وتهدف هذه الخطة إلى تعزيز فعالية تدخلات الآلية من خلال مقارنة قائمة على التدرج، وتحديد الأولويات، وتوسيع نطاق التغطية، مع الاستناد إلى المعطيات الميدانية والمؤشرات المرتبطة بأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم. وتشكل هذه الخطة استمراراً لمنهجية العمل التي أرستها الآلية منذ انطلاق مهامها، والرامية إلى الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

381. بناء على خطة العمل التي وضعتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب للفترة الممتدة من سنة 2023 إلى سنة 2024، تواصل الآلية خلال سنة 2024 تنفيذ مضمين هذه الخطة، عبر مجموعة من الإجراءات ذات الأولوية، وفي مقدمتها البرنامج السنوي لزيارات أماكن الحرمان من الحرية. وقد اعتمدت الآلية في تحديد أولويات هذه الزيارات على مجموعة من المعطيات والمؤشرات المستخلصة من رصدها اليومي لما تنشره وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ولا سيما ما يتعلق بالادعاءات التي تشير إلى انتهاكات داخل هذه الأماكن. كما تستند في اختياراتها إلى ما يرد في التقارير السنوية للمؤسسات الوطنية ذات الصلة، إضافة إلى التقارير التي تعدها بعض المؤسسات التي تقوم بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية، وذلك بهدف توجيه تدخلاتها نحو المجالات والمواقع التي تقتضي استجابة أكثر إلحاحاً.

382. ترمي خطة العمل لسنة 2024 إلى المساهمة في تحقيق الهدف العام للآلية، والمتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة داخل أماكن الحرمان من الحرية. وفي هذا السياق، تهدف الآلية إلى تنفيذ برنامج زيارات ميدانية طموح يشمل إجراء 100 زيارة تغطي مختلف أنواع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك المؤسسات السجنية، والغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي، ومراكز حماية الطفولة، ومعامل المحاكم، إضافة إلى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية.

383. وفي إطار تنفيذها للخطة الممتدة لسنتي 2023 و2024، برمجت الآلية الوطنية مواصلة تنفيذ البرنامج الموضوعاتي المخصص لموضوع "المرأة داخل المؤسسات السجنية بالمغرب"، الذي تم إطلاقه في أبريل 2023 ويتواصل إلى غاية ماي 2024. ويستهدف هذا البرنامج زيارة جميع المؤسسات السجنية التي تضم نزيلات، وعددها 43 مؤسسة، وإجراء مقابلات مع جميع النزيلات، اللائي يقدر عددهن بنحو 2498 نزيلاً. ويهدف البرنامج إلى تقييم واقع وظروف النساء داخل السجون المغربية من خلال مقارنة شاملة متعددة الأبعاد، تعتمد على المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، وينفذها فريق متخصص يضم 23 عضواً من ذوي الكفاءات المتنوعة (الطب، علم النفس، القانون، علم الاجتماع، العمل الاجتماعي...).

384. وسيختتم هذا البرنامج بإعداد تقرير موضوعاتي مفصل، يرتقب تقديمه في نهاية 2024، يتضمن تشخيصاً دقيقاً للواقع، وتحليلاً للأوضاع، وتوصيات عملية لتعزيز حقوق النساء في أماكن الحرمان من الحرية.

385. كما قررت الآلية خلال سنة 2024 مواصلة تطوير وتفعيل برنامج معلوماتي خاص بتدبير عمليات الزيارات وصياغة التقارير ذات الصلة، وذلك في إطار سعيها لتعزيز فعالية أدواتها التخطيطية والتنفيذية. ويهدف هذا المشروع إلى رقمنة جميع مراحل الزيارات، وتيسير تتبع تنفيذ التوصيات، وتحليل المعطيات الميدانية، بما يساهم في تحسين الأداء العملي والتقييم المستمر لأنشطة الآلية، كما سيمكن هذا النظام المعلوماتي الآلية من تيسير إعداد التقارير بناء على معطيات دقيقة وقابلة للتحليل، ويدعم اتخاذ القرار ويعزز من قدرات الرصد والتقييم، ويكرس النجاح في الوقاية من التعذيب.

386. تشكل خطة العمل المعتمدة لسنة 2024 خطوة متقدمة في مسار ترسيخ الدور الوقائي للألية الوطنية للوقاية من التعذيب، من خلال تعدد مقارباتها، وتنوع أدواتها، واستهدافها لمختلف أماكن الحرمان من الحرية. كما تعكس هذه الخطة حرص الألية على تعزيز نجاعة تدخلاتها، ومواصلة تطوير آلياتها المؤسسية والرقمية، بما يضمن استمرارية الأداء الفعال، ويعزز الثقة مع الفاعلين المؤسسيين، ويرسخ ثقافة حقوق الإنسان داخل أماكن الحرمان من الحرية.

ثانياً: حصيلة أنشطة الألية الوطنية للوقاية من التعذيب

387. بالرغم من انشغالها وتركيزها على إتمام الزيارات الموضوعاتية، وصياغة التقرير الموضوعاتي المتعلق بوضعية النساء السجينات، إلا أن الألية عملت بالموازاة مع ذلك على برمجة مجموعة من الأنشطة، تمثلت أساساً في الحفاظ على الاجتماعات الدورية التنظيمية للعمل الداخلي، وتنظيم دورات تكوينية، وكذا المساهمة في أنشطة مختلفة مع باقي الشركاء.

1. دعم القدرات وتعزيز الأداء عبر دينامية اللقاءات الداخلية

388. في إطار نهجها التشاركي وسعيها المستمر لتجويد أدائها الميداني، واصلت الألية الوطنية خلال سنة 2024 عقد اجتماعات داخلية منتظمة، مخصصة للتكوين الذاتي الجماعي، وتبادل الخبرات، وتنسيق المواقف إزاء التحديات التي تطرحها مهام الوقاية في أماكن الحرمان من الحرية. وقد شكلت هذه اللقاءات فضاء حيويًا يعكس دينامية العمل الجماعي داخل الألية، وأسهمت بشكل ملحوظ في تقوية جاهزيتها وتطوير أساليب اشتغالها. ومن بين أبرز المجالات التي تناولتها هذه الاجتماعات نورد ما يلي:

- بناء المهارات وتعميق المعارف المؤسسية

389. تم تنظيم عدة جلسات تناولت مواضيع تتعلق بالحوكمة والتنمية الذاتية، أنجزت وفق مقاربة عملية تراعي خصوصيات مهام الألية وطبيعة تدخلاتها. وقد تم التركيز خلال هذه السنة على تعزيز المهارات الفردية، خاصة فيما يتعلق بتدبير الوقت، وتحسين قدرات الأعضاء على إعداد المدخلات.

- تطوير أدوات التخطيط والتنفيذ للزيارات

390. خصصت الألية حيزاً مهماً لمناقشة طرق الإعداد المنهجي للزيارات، من خلال مراجعة أدوات جمع المعلومات، وضبط الجدولة الزمنية، وتحديد محاور الرصد وفق طبيعة كل مؤسسة مستهدفة. كما تم الاشتغال على تعزيز دقة الصياغة في تقارير الزيارات، والارتقاء بجودة التوصيات اعتماداً على دليل داخلي تمت مراجعته وتحسينه.

- تحليل التفاعل المؤسسي مع تقارير الألية

391. تم خلال هذه اللقاءات تقديم جميع الردود الكتابية التي توصلت بها الألية من الجهات المعنية بتدبير المؤسسات موضوع الزيارات، والتي بلغ عددها 26 رداً، منها 17 جواباً صادراً عن القيادة العليا للدرك الملكي، و9 عن المديرية العامة للأمن الوطني. وقد شكلت هذه الردود مادة للنقاش الجماعي، مما أتاح تحليل مستوى تجاوب الجهات المعنية مع الملاحظات المثارة، واستشراف آفاق الإصلاح الممكن.

- المراجعة الذاتية وضبط بوصلة العمل

392. حرصت الآلية، من خلال هذه اللقاءات، على تخصيص فقرات تقييم ذاتي لأدائها الإجمالي، همت مختلف الأنشطة المنجزة، وفعالية أدوات العمل المعتمدة، ومدى استجابة الآلية للمتغيرات الميدانية. وقد أفضى هذا التقييم إلى مقترحات عملية لتحسين الأداء العام، وضبط أولويات الاشتغال خلال الفترات المقبلة.

2. تطوير قدرات ومهارات أعضاء وأطر الآلية

393. ترسيخا للبعد الوقائي الذي يميز تدخلات الآلية الوطنية، وحرصا على تعزيز فعاليتها والرفع من جودة أدائها، واصلت الآلية خلال سنة 2024 جهودها في مجال تطوير قدرات ومهارات أعضائها وأطرها، من خلال الانخراط في دورات تكوينية متخصصة تتلاءم مع طبيعة مهامها ومجالات تدخلها.

394. وفي هذا الإطار، شارك عدد من أعضاء وأطر الآلية في دورة تكوينية نظمت بالرباط ما بين 15 و17 يناير 2024، حول موضوع "وضع مقترحات لتنظيم موحد للقوانين" (La formulation de propositions d'harmonisation de lois). وقد هدفت هذه الدورة إلى تعزيز قدرات المشاركين في تحليل المنظومة القانونية الوطنية واقتراح تعديلات تشريعية متجانسة مع المعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما يعزز أعمال البعد الوقائي في السياسات والتشريعات الوطنية.

395. كما استفاد أعضاء وأطر الآلية من دورة تكوينية ثانية، نُظمت بالرباط يومي 14 و15 مارس 2024، حول "المبادئ المتعلقة بالمقابلات الفعالة للتحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ ماندين)". وهدفت هذه الدورة إلى تمكين المشاركين من المعارف والمهارات العملية الضرورية لإجراء مقابلات فعالة تحترم الكرامة الإنسانية وتساهم في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة أثناء زيارات أماكن الحرمان من الحرية.

396. وفي سياق مواكبة التحول الرقمي وتطوير أدوات العمل الداخلية، تم تنظيم دورة تكوينية لفائدة أعضاء وأطر الآلية، بمن فيهم الخبراء المتعاقدين، حول كيفية استخدام النظام المعلوماتي الخاص بالآلية. وقد ساهم هذا التكوين في تعزيز قدرات المشاركين على إدخال المعطيات، وتتبع التوصيات الصادرة، وتحليل المؤشرات، مما يدعم نجاعة التقييم والتخطيط ويرسخ ثقافة التبعية المبني على المعطيات داخل الآلية.

397. شارك أعضاء وأطر الآلية الوطنية بتاريخ 30 يناير 2024 في لقاء لتقديم دليل عملي حول جمع الاجتهادات القضائية في مجال الوقاية من التعذيب. وقد شكل هذا اللقاء فرصة لتعميق معرفة المشاركين بالدور الذي يمكن أن تلعبه الاجتهادات القضائية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، في تعزيز النهج الوقائي ضد التعذيب، وكذا الاسترشاد بالممارسات الفضلى في مجال حماية الأشخاص المحرومين من الحرية.

3. حصيلة زيارات أماكن الحرمان من الحرية

398. واصلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2024 تنفيذ برنامج زيارتها إلى أماكن الحرمان من الحرية، مع تعزيز وتيرة هذه الزيارات مقارنة بالسنوات السابقة. وقد تميزت هذه السنة بإتمام الزيارات الموضوعاتية حول "النساء في السجون"، وهو مشروع تعبأت له الآلية بتسخير 23 من أعضائها وأطرها، إضافة إلى الاستعانة بعدد من الخبراء المتخصصين لضمان تحقيق أهدافه.



399. بلغ مجموع الزيارات التي أنجزتها الآلية خلال سنة 2024 ما مجموعه 68 زيارة، شملت مختلف أصناف أماكن الحرمان من الحرية بمختلف جهات المملكة. وقد همت هذه الزيارات المؤسسات السجنية، والغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي، ومعاقل المحاكم، ومراكز حماية الطفولة، ومستشفيات الأمراض النفسية والعقلية، ومراكز لرعاية الأشخاص المسنين. وتوزعت هذه الزيارات حسب الجهات كما يلي :

عدد الزيارات	الجهة
21	جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
9	جهة الدار البيضاء - سطات
9	جهة مراكش - آسفي
7	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
5	جهة فاس - مكناس
5	جهة العيون - الساقية الحمراء
4	جهة سوس - ماسة
3	جهة بني ملال - خنيفرة
2	جهة درعة - تافيلالت
2	جهة كلميم - واد نون
1	جهة الشرق

400. فيما يخص المؤسسات السجنية، قامت الآلية بزيارة 33 مؤسسة سجنية، من بينها ثلاث زيارات تكميلية. وتندرج هذه الزيارات في إطار إعداد مشروع التقرير الموضوعاتي الذي أنجز بشراكة مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والذي خصص لموضوع "المرأة في السجون"، من أجل الوقوف على أوضاع النساء السجينات وتقييم مدى تمتعهن بحقوقهن، انسجاماً مع مقتضيات الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة.

401. أما بخصوص الغرف الأمنية الخاصة بالحراسة النظرية، فقد أنجزت الآلية 20 زيارة، منها 11 زيارة لأماكن تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، و9 زيارات لأماكن تابعة للقيادة العليا للدرك الملكي.

402. كما قامت الآلية ب4 زيارات لمعاقل المحاكم اثنتين بمحاكم ابتدائية واثنتين بمحاكم استئناف، و7 زيارات لمراكز حماية الطفولة، وزيارتين (2) لمستشفيات للأمراض العقلية والنفسية، وزيارتين (02) لمركزين لرعاية الأشخاص المسنين.

الجدول رقم 1: المؤسسات السجنية التي زارتها الآلية خلال سنة 2024

الرقم	التاريخ	المؤسسة
1	15 يناير 2024	السجن المحلي بنسليمان (زيارة تكميلية)
2	16 يناير 2024	السجن المحلي المحمدية (زيارة تكميلية)
3	17 يناير 2024	السجن المحلي العرجات (زيارة تكميلية)
4	5-6 فبراير 2024	السجن المحلي الأوداية
5	7 فبراير 2024	السجن المحلي قلعة السراغنة
6	8 فبراير 2024	السجن المحلي أسفي
7	9 فبراير 2024	السجن المحلي الصويرة
8	6 فبراير 2024	السجن المحلي الحسيمة
9	7 فبراير 2024	السجن المحلي تازة
10	8 فبراير 2024	السجن المحلي وزان
11	20-21 فبراير 2024	السجن المحلي بوركايذ بفاس
12	22 فبراير 2024	السجن المحلي صفرو
13	20-21 فبراير 2024	السجن المحلي تولال 2 بمكناس
14	22-23 فبراير 2024	السجن المحلي خنيفرة
15	5-6 مارس 2024	السجن المحلي تطوان
16	7-8 مارس 2024	السجن المحلي أصيلا
17	4-5 مارس 2024	السجن المحلي تيفلت 2
18	6-7 مارس 2024	السجن المحلي سوق الأربعاء الغرب
19	24 أبريل 2024	السجن المحلي خريبكة
20	25 أبريل 2025	السجن المحلي بن احمد
21	24 أبريل 2024	السجن المحلي الجديدة
22	26 أبريل 2024	السجن المحلي برشيد
23	25 أبريل 2024	السجن المحلي علي مومن بسطات
24	3-2 و6-7-8 ماي 2024	السجن المحلي عين السبع (عكاشة)

السجن المحلي أيت ملول	2024 ماي 21-22	25
السجن المحلي تارودانت	2024 ماي 23	26
السجن المحلي بويزكارن	2024 ماي 21	27
السجن المحلي طانطان	2024 ماي 22	28
السجن المحلي تزنييت	2024 ماي 24	29
السجن المحلي العيون	2024 ماي 24	30
السجن المحلي السمارة	2024 ماي 23	31
السجن المحلي العرائش	2024 ماي 28	32
السجن المحلي تامسنا	2024 ماي 29-30	33

الجدول رقم 2: الغرف الأمنية للدرك الملكي التي زارتها الآلية خلال سنة 2024

الرقم	التاريخ	المركز
1	28 ماي 2024	المركز الترابي للدرك الملكي بالعرائش
2	28 ماي 2024	المركز القضائي للدرك الملكي بالعرائش
3	11 يونيو 2024	المركز القضائي للدرك الملكي بمراكش
4	12 يونيو 2024	المركز الترابي للدرك الملكي بتاسلطان
5	02 يوليوز 2024	المركز الترابي للدرك الملكي بطنجة
6	02 يوليوز 2024	المركز القضائي للدرك الملكي بطنجة
7	17 يوليوز 2024	المركز الترابي للدرك الملكي بالحسيمة
8	18 يوليوز 2024	المركز الترابي للدرك الملكي بأمزورن
9	18 يوليوز 2024	المركز القضائي للدرك الملكي بأمزورن

الجدول رقم 3: الغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني التي زارتها الآلية خلال سنة 2024

الرقم	التاريخ	المركز
1	13-14 يونيو 2024	ولاية الأمن بمراكش
2	03 يوليوز 2024	ولاية الأمن بطنجة
3	04 يوليوز 2024	مفوضية ميناء طنجة المتوسطي
4	10 يوليوز 2024	مفوضية الشرطة بالعرائش
5	11-12 يوليوز 2024	ولاية الأمن بتطوان
6	16 يوليوز 2024	الأمن الجهوي بالحسيمة
7	18 يوليوز 2024	مفوضية الشرطة بأمزورن
8	23 يوليوز 2024	مفوضية الأمن بالخميسات
9	24 يوليوز 2024	الأمن الإقليمي بتمارة
10	25 يوليوز 2024	مفوضية الأمن بسلا الجديدة
11	26 يوليوز 2024	الأمن الإقليمي بسلا

الجدول رقم 4: معاقل المحاكم التي زارتها الآلية الوطنية خلال سنة 2024

الرقم	التاريخ	المحكمة
1	08 أكتوبر 2024	محكمة الاستئناف بالرشيدية
2	10-9 أكتوبر 2024	المحكمة الابتدائية بالرشيدية
3	12 نونبر 2024	محكمة الاستئناف بالعيون
4	14-13 نونبر 2024	المحكمة الابتدائية بالعيون

الجدول رقم 5: مراكز حماية الطفولة التي زارتها الآلية الوطنية خلال سنة 2024

الرقم	التاريخ	المؤسسة
1	11-12 يونيو 2024	مركز حماية الطفولة بمراكش (ذكور)
2	13-14 يونيو 2024	مركز حماية الطفولة بمراكش (إناث)
3	18-19 يوليوز 2024	مركز حماية الطفولة بنسليمان
4	2-3 أكتوبر 2024	مركز حماية الطفولة بمكناس
5	15-16 أكتوبر 2024	مركز حماية الطفولة بهرشيد
6	22-23 أكتوبر 2024	مركز حماية الطفولة الفقيه بنصالح
7	29-30 أكتوبر 2024	مركز حماية الطفولة بالناظور

الجدول رقم 6: مراكز إيواء الأشخاص المسنين التي زارتها الآلية الوطنية خلال سنة 2024

الرقم	التاريخ	المؤسسة
1	22-23 أكتوبر 2024	مركز رعاية المسنين بتطوان
2	3-4 دجنبر 2024	مركز رعاية المسنين بطنجة

الجدول رقم 7: المستشفيات ومصالح الأمراض العقلية التي زارتها الآلية الوطنية خلال سنة 2024

الرقم	التاريخ	المؤسسة
1	14 - 15 نونبر 2024	مصلحة الأمراض العقلية بالعيون
2	28 نونبر 2024	مصلحة الأمراض العقلية بأكادير

ثالثا: التفاعل الوطني والدولي مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

403. حرصت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على ترسيخ انخراطها الفعال ضمن المنظومة الوطنية والدولية لحماية حقوق الإنسان، من خلال تعزيز تعاونها مع الفاعلين المؤسسيين والمجتمع المدني وطنيا، والانفتاح على التجارب الدولية ذات الصلة بمناهضة التعذيب. ويمثل هذا التفاعل رافعة أساسية لدعم قدرات الآلية، وتوسيع دائرة التأثير الإيجابي لتدخلاتها، وتكريس ثقافة الوقاية داخل منظومات العدالة والصحة والأمن.

1. على المستوى الوطني

404. شاركت الآلية في لقاء تواصل مع المجتمع المدني بتاريخ 22 أبريل 2024، نظمته المجلس بالرباط، بهدف التعريف بمهام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وآليات اشتغالها، والحصيلة التي راكمتها ما بين 2019 و2024. وشكل هذا اللقاء مناسبة لتعزيز جسور التعاون مع فعاليات المجتمع المدني، وتقوية انخراط هذه الأخيرة في جهود الوقاية.

405. ساهمت الآلية في المؤتمر الوطني حول "العلاج المبني المشترك" (La thérapie interprofessionnelle)، الذي نظمته الجمعية المغربية للأطباء النفسيين ما بين 31 ماي و2 يونيو 2024، بمدخلة تمحورت حول دورها في مراقبة وضمان احترام حقوق المرضى داخل المؤسسات الاستشفائية للأمراض النفسية. وقد أبرزت الآلية من خلال هذه المشاركة أهمية الوقاية من المعاملة اللاإنسانية في السياق العلاجي، وضرورة ملاءمة الممارسات الطبية مع المعايير الحقوقية الوطنية والدولية.

406. شاركت الآلية في ندوة وطنية نظمها مجلس أوروبا بتاريخ 7 يونيو 2024 بطنجة، تمحورت حول الاتفاقيات الأساسية لمجلس أوروبا في مجال حقوق الإنسان، وهي مناسبة لتقوية فهمها لمقتضيات هذه الاتفاقيات وتقييم مدى تقاطعها مع الإطار الوطني. وساهمت هذه المشاركة في توسيع الخلفية القانونية لدى أعضاء وأطر الآلية واستلهاهم معايير مرجعية إضافية لتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم.

407. حضرت الآلية ندوة دولية نظمها رئاسة النيابة العامة حول دور الطب الشرعي في الوقاية من التعذيب، بتاريخ 7 أكتوبر 2024 بالرباط، وهو موضوع أساسي بالنظر إلى أهمية التوثيق الطبي المبني في كشف الانتهاكات. وشكلت هذه الندوة منصة لتقوية التنسيق بين الآلية الوطنية والنيابة العامة، وتبادل الخبرات حول أدوات الإثبات والوقاية، خاصة في الحالات المعقدة المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة.

408. كما شاركت الآلية في ورشة عمل إقليمية حول "تعزيز الضمانات التشريعية الوطنية بشأن مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة" نظمها المجلس بشراكة مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، بالدار البيضاء بتاريخ 19-20 نونبر 2024، وتم خلالها تقديم مداخلة حول دور الآلية الوطنية في الوقاية من التعذيب.

2. على المستوى الدولي

409. انخرطت الآلية خلال سنة 2024 في عدة أنشطة دولية همت تبادل الخبرات، والاستفادة من التكوين، والمساهمة في النقاشات الدولية حول سبل تعزيز الوقاية من التعذيب.

410. استقبلت الآلية وفدا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والحريات بجزر القمر، بتاريخ 13 فبراير 2024، حيث تم تقديم طريقة اشتغالها وأدوات تدخلها. وتعكس هذه المبادرة التقدير الذي تحظى به التجربة المغربية في مجال الوقاية، وتشجع على نقل المعرفة جنوب-جنوب في إطار التعاون الدولي.

411. شاركت الآلية في اللقاء التأسيسي للشبكة الإفريقية للآليات الوطنية الوقائية الذي عقد يومي 26 و27 يونيو 2024 بكيب تاون بجنوب إفريقيا، الذي يشكل خطوة استراتيجية نحو إنشاء شبكة إفريقية دائمة لتقوية التعاون الإقليمي بين الآليات الوطنية، وتوحيد الجهود للوقاية من التعذيب وفق خصوصيات السياقات الإفريقية، وقد اعتمد خلال هذا اللقاء القانون الأساسي للآليات الوطنية الإفريقية، كما انتخب المغرب رئيسا لهذه الشبكة لمدة سنتين، مع احتضانه لمقر الأمانة الدائمة لهذه الشبكة.

412. ساهمت الآلية في الندوة العلمية السنوية التاسعة التي نظمتها الهيئة الوطنية التونسية بتونس ما بين 25 و27 نونبر 2024، تخليدا للذكرى الأربعين لاتفاقية مناهضة التعذيب. وشكلت هذه المناسبة فرصة لتقاسم الممارسات الفضلى، وتعزيز الرؤية المشتركة بين الآليات العربية والإفريقية حول سبل الوقاية المستدامة.

413. شاركت الآلية في الندوة الدولية التي نظمها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI)، بمناسبة الذكرى الأربعين لاتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 13 دجنبر 2024، عبر تقنية التناظر المرئي، وذلك في إطار سلسلة ندوات حول دور المؤسسات الوطنية في الوقاية من التعذيب وتفعيل البروتوكول الاختياري. وقد خصص هذا اللقاء لتسليط الضوء على المبادرات التي تقودها الآليات الوطنية في مجال الوقاية من التعذيب وتعزيز المساءلة، كما كان فرصة لتقاسم الممارسات الجيدة وتوطيد التعاون بين الآليات، احتفالا بالذكرى الأربعين لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب. وقد قدم منسق الآلية مداخلة استعرض فيها أبرز مجهودات الآلية المغربية في هذا المجال، مع التركيز على الممارسات الفضلى والتحديات المرتبطة بتنفيذ البروتوكول الاختياري في السياق الوطني.

3. التفاعل مع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب

414. في إطار تعزيز التعاون الدولي وتفعيل مقتضيات المادة 11 (ب) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 14 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، التي تؤكد على أن العلاقة بين الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب تقوم على أساس التعاون والتشاور والمساعدة المتبادلة، حيث يتعين على الآلية الوطنية العمل مع اللجنة الفرعية وفقا للمتطلبات المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري.

415. حافظت الآلية الوطنية على تواصل منتظم مع اللجنة الفرعية منذ إحداثها، سواء من خلال المشاركة في الأنشطة التي تنظمها هذه الأخيرة، أو عبر تبادل الوثائق والتقارير، بما يكرس من جهة الامتثال للمعايير الدولية، ومن جهة ثانية تعزيز نجاعة الآلية وتطوير قدراتها. ويتم هذا التعاون والتواصل عن طريق رئاسة المجلس، التي تعتبر الجهة المكلفة بتطبيق بنود البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

416. وفي هذا الإطار، شاركت الآلية بتاريخ 4 يوليوز 2024، عن بُعد، في الندوة السنوية التي نظمتها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) مع الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب. وقد خصص هذا اللقاء لمناقشة موضوع أهمية التقارير السنوية للآليات الوطنية وأثرها المباشر في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

417. تندرج هذه المشاركة ضمن جهود اللجنة الفرعية لتعزيز علاقاتها مع الآليات الوطنية، من جهة، ومن جهة أخرى لتقوية التفاعل بين هذه الآليات فيما بينها، بما يعزز التراكم المعرفي وتبادل الممارسات الفضلى في مجالات الوقاية. وقد شكلت هذه الندوة مناسبة للآلية المغربية لتقديم تجربتها في إعداد تقاريرها السنوية، مع إبراز تأثير هذه التقارير في دعم دينامية الإصلاح وتعزيز الوقاية داخل أماكن الحرمان من الحرية، وذلك استنادا إلى عوامل داخلية وخارجية متصلة بالسياق الوطني.

رابعاً: خلاصات وتوصيات الزيارات


1. الغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني

- تفاعل المديرية العامة للأمن الوطني مع تقارير الآلية الوطنية

418. خلال سنة 2024، قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة أحد عشر مكاناً جديداً مخصصاً للحراسة النظرية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، كما هو مبين في الجدول رقم 3 أعلاه.

419. وتسجل الآلية، بارتياح، استمرارية الحوار البناء مع المسؤولين بالمديرية العامة للأمن الوطني بشأن تقارير الزيارات المنجزة، ولاسيما ما يتعلق بالملاحظات والتوصيات الواردة فيها. وقد تجلّى هذا التفاعل الإيجابي بشكل خاص في التقارير المتعلقة بزيارات ولاية أمن طنجة والمنطقة الأمنية لميناء طنجة المتوسط، وكذا الأمن الإقليمي بسلا والمنطقة الأمنية بسلا الجديدة.

420. وفي هذا السياق، تعرب الآلية عن ارتياحها لكون أكثر من 86٪ من التوصيات الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني قد تم أخذها بعين الاعتبار، ويجري العمل على تنفيذها، وهو ما يعكس الانخراط المتواصل للمديرية العامة والأجهزة الأمنية الجهوية والإقليمية التابعة لها في جهود التجويد والتحسين المستمر.



421. وترحب الآلية الوطنية أيضاً بعدد من الإجراءات المهيكلية التي شرعت المديرية العامة للأمن الوطني في تنفيذها على المستوى الوطني، ومن أبرزها:

- إعادة تهيئة وصيانة بنايات غرف الأمن، من أجل تحسين ظروف الإيواء بها وضمان تهويتها ونظافتها وسلامتها، بما يساهم في أنسنتها وتيسير الولوج إليها؛
- تعزيز الضمانات القانونية واحترام الحقوق الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم، من خلال تعميم ملصقات موحدة، وبالعديد من اللغات، في جميع القيادات الأمنية، تتعلق بحقوق الأشخاص أثناء الإيقاف، والتفتيش، والنقل، وإجراءات الاستماع، والإيداع؛
- تطوير مهارات موظفي إنفاذ القانون، خصوصاً في ما يخص المعايير الوطنية والدولية المرتبطة بمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، واحترام كرامة الأشخاص المحرومين من الحرية وحقوقهم الأساسية؛

- اعتماد وتوحيد مساطر مكتوبة وأدوات للتتبع والمراقبة بمختلف القيادات الأمنية لضمان توحيد الممارسات الشرطية؛

- تفعيل الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان عبر إصدار مذكرات مصالحة موجهة إلى مختلف القيادات الأمنية، تلزمها باحترام هذه الالتزامات تحت طائلة العقوبات التأديبية.

- ممارسات فضلى في مجال المراقبة الداخلية لغرف الأمن

422. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، خلال زيارتها الميدانية، ممارسة فضلى في مجال المراقبة الداخلية بعدد من الغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني، حيث لاحظت اعتماد سجلات مخصصة لرصد وتتبع أنشطة المراقبة اليومية. وقد أظهرت هذه السجلات انتظام عمليات التفتيش بمعدل ثلاث مرات يوميا، تنجز من قبل مختلف المستويات الإدارية، بالإضافة إلى لجنة خاصة للمراقبة والتتبع تتكون من خمسة أعضاء.

423. وتبرز أهمية هذه الآلية الداخلية للمراقبة من خلال عدة عناصر إيجابية، من بينها تواتر المراقبة، الذي يعد مؤشرا على درجة اليقظة والحرص على ضبط وتجويد التدبير اليومي لمرافق الغرف الأمنية. كما أن تنوع المسؤولين المشرفين على المراقبة يضمن تعددية جهات التقييم، ويحد من المخاطر المرتبطة بالرؤية الأحادية. أما لجنة المراقبة والتتبع، فتمثل مقارنة مؤسساتية وهيكلية تضمن مشاركة جماعية في تقييم الأداء وترسيخ مبدأ المساءلة الداخلية.

424. وأكدت المديرية العامة للأمن الوطني في آخر ردودها على تقارير زيارات الآلية، أن مختلف الجوانب التي يتعين على المسؤولين المحليين ولجان المراقبة التحقق منها سيتم إدراجها في قائمة، سيتم تعميمها على جميع قيادات الشرطة اللامركزية. وأضافت أنه عند إعداد هذه القائمة، ستؤخذ توصيات الآلية الوطنية بعين الاعتبار، كما ستؤخذ بعين الاعتبار مقتضيات المذكرات المديرية والدوريات الصادرة في هذا الصدد، ولا سيما المبادئ التوجيهية الواردة بالملزمة رقم 8320 المؤرخة في 20 أبريل 2023.

- ساعة حائطية لضمان التوازن الزمني للأشخاص تحت الحراسة

425. لاحظ فريق الآلية الوطنية، لأول مرة، أن بعض الغرف الأمنية، كما هو الحال في ولاية الأمن بمراكش، مزودة بساعات حائطية. وتعد هذه الممارسة إيجابية، لما لها من أثر في مساعدة الأشخاص المحرومين من الحرية على الحفاظ على إدراكهم للبعد الزمني، ومعرفة توقيت دخولهم إلى الغرفة أو مغادرتها، خاصة في حالات النقل نحو المستشفى والعودة منه.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

1. تجهيز جميع غرف الأمن بساعات حائطية تتيح للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، معرفة تاريخ ووقت الإيداع أو النقل أو الاستشفاء.

- تخصيص غرف أمنية لفئات معينة من الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

426. خلال زيارتها الوقائية، لاحظت الآلية الوطنية تخصيص غرف أمنية في بعض مراكز الشرطة لاستقبال فئات محددة من الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية من قبيل أولئك الموجودين تحت تأثير المخدرات أو الكحول، أو في حالة هيجان حاد، أو المصابين بأمراض معدية وغيرهم بهدف ضمان السلامة الجسدية لهؤلاء الأشخاص أو للأشخاص الآخرين الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

2. تعميم غرف أمنية داخل جميع أماكن الحراسة النظرية، مخصصة لإيواء الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الذين يكونون تحت تأثير المخدرات أو الكحول، أو الذين قد يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الغير.

- تخصيص أماكن للقيام بعمليات التفتيش الجسدي

427. مكنت زيارة عدد من الغرف الأمنية فريق الآلية الوطنية من الوقوف على ممارسات متفاوتة بخصوص إجراءات التفتيش الجسدي، حيث لاحظت أن بعض المراكز تتوفر على أماكن مخصصة لهذه العملية، وتراعي كرامة وخصوصية الأشخاص المحرومين من حريتهم، في حين لا تتوفر مراكز أخرى على فضاءات مماثلة، مما يؤدي إلى إجراء التفتيش في أماكن غير مهيأة، وأحياناً في أماكن مفتوحة لا تضمن الشروط الدنيا لاحتزام الكرامة الإنسانية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

3. تعميم توفير أماكن خاصة لتفتيش الأشخاص المحرومين من الحرية، داخل الغرف الأمنية من أجل الحفاظ على كرامتهم وخصوصيتهم.

- ضمان سرية المقابلات مع المحامين وتيسير الولوج للأشخاص في وضعية إعاقة

428. لاحظت الآلية الوطنية أن مكاتب التخابر مع المحامين في معظم مراكز الأمن التي تمت زيارتها تضمن سرية المقابلات، وفقاً لأحكام المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية. غير أنها سجلت أن بعض المكاتب تفتقر إلى وسائل تمكن من مراقبة المقابلات دون انتهاك خصوصيتها، مثل النوافذ أو الأبواب الزجاجية الشفافة التي تتيح الرؤية دون السماح بالاستماع إلى فحوى التخابر. كما لاحظت وجود إشكالات تتعلق بإمكانية الوصول إلى هذه المكاتب بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي الحركة المحدودة، حيث يواجهون صعوبات في الوصول إليها في بعض الأحيان.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

4. تهيئة مكاتب التخابر مع المحامين في جميع مراكز الأمن بما يضمن احترام مبدأ سرية المقابلة ومتطلبات المراقبة الأمنية، وذلك من خلال اعتماد تجهيزات مناسبة كالنوافذ أو الأبواب الزجاجية الشفافة التي تتيح الرؤية دون انتهاك خصوصية الحديث؛

5. ضمان سهولة الولوج إليها بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة أو ذوي الحركة المحدودة، تماشياً مع مبادئ المساواة وعدم التمييز، واحترام المقتضيات القانونية ذات الصلة.

- تباين في معايير الاحتفاظ بالأغراض الشخصية للموضوعين تحت الحراسة النظرية

429. لاحظت الآلية الوطنية تبايناً بين مراكز الشرطة فيما يخص نوعية الأغراض الشخصية التي يتم حجزها عقب إخضاع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية للتفتيش الجسدي. وتشمل هذه الأغراض عادة ما تعتبره السلطات يشكل خطراً محتملاً على الشخص المعني أو على غيره من الأشخاص الموجودين في أماكن الاحتجاز، مثل زملائه في الغرفة أو موظفي الأمن.

430. وقد تبين أن الأغراض المحجوزة تختلف من مركز لآخر، وتشمل في بعض الحالات شسع الحذاء، والأحزمة، والحلي، وحمالات الصدر، والعكازات، والنظارات، وأجهزة تقويم السمع، وأطقم الأسنان، والأدوية، وغيرها. هذا التباين في الممارسة قد يعكس غياب معايير موحدة واضحة تؤطر عملية الاحتفاظ بالأغراض الشخصية، والتوازن بين متطلبات السلامة الجسدية وحقوق الشخص المحتجز في الحفاظ على كرامته واحتياجاته الأساسية، خاصة إذا كان من ذوي الإعاقة أو في وضعية صحية تتطلب أدوات معينة.

431. وترى الآلية الوطنية أنه إذا كان حجز شسع الحذاء والأحزمة وربطات العنق والأدوية وغيرها يبرر بأسباب أمنية، فإن حجز حمالات الصدر والنظارات الطبية وأجهزة تقويم السمع والأسنان لا تجد لها مبررا معقولا، خاصة وأن غرف الحراسة النظرية تخضع لمراقبة مزدوجة دائمة، بواسطة كاميرات المراقبة وموظفي غرف الأمن.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

6. وضع مسطرة موحدة تحدد بوضوح أنواع الأغراض التي ينبغي الاحتفاظ بها من الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية لأسباب أمنية، مع ضمان احترام حقوقهم الأساسية وسلامتهم الجسدية.

- مراقبة طبية دورية داخل غرف الحراسة النظرية

432. سجلت الآلية الوطنية أن بعض مراكز الأمن التي تمت زيارتها، مثل ولاية أمن الحسيمة، يتم فيها القيام بزيارات طبية دورية لأماكن الحراسة النظرية، يقوم بها طبيب المؤسسة بمعدل زيارة واحدة شهريا. وتشمل هذه الزيارات مراقبة الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، بالإضافة إلى متابعة الرعاية الطبية المقدمة، وتقييم التدابير الأمنية المتعلقة بالسلامة، خاصة ما يرتبط بمخاطر الحريق، فضلا عن التحقق من مدى احترام الحقوق الأساسية للمحتجزين وظروف عمل الموظفين المكلفين بالحراسة.

433. وتعتبر الآلية أن هذه الممارسة إيجابية وتنسجم مع قواعد نيلسون مانديلا، خاصة القاعدة 27 التي تنص على ضرورة ضمان الوصول السريع إلى الرعاية الطبية، وتشجع على قيام الطاقم الطبي بزيارات منتظمة لتقييم الأوضاع الصحية داخل أماكن الاحتجاز.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

7. تعميم الزيارات الطبية الدورية إلى أماكن الحراسة النظرية لتشمل كافة مراكز الأمن التي تتوفر على طاقم طبي، بهدف مراقبة الحالة الصحية للأشخاص المحرومين من حريتهم والوقوف على الظروف الصحية للمكان، مع اعتماد تقارير دورية توثق هذه الزيارات وترفع إلى الجهات المختصة، وذلك انسجاما مع روح القاعدة 27 من قواعد نيلسون مانديلا.

- تفاوت في توثيق المعطيات الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية

434. تبين من خلال زيارات الألية الوطنية وجود تباين واضح بين مراكز الشرطة، في ما يتعلق بتوثيق الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية. ففي بعض المراكز، يتم تسجيل جميع الأشخاص في سجل الحالة الصحية مع توثيق حالتهم الصحية منذ الإيداع، في حين يقتصر هذا التوثيق في مراكز أخرى على الحالات التي يظهر عليها خلل صحي، أو الأشخاص المحالين إلى المستشفى، أو المصابين بأمراض مزمنة.
435. كما لاحظت أن توثيق المعلومات الصحية المرتبطة بالإحالة إلى المستشفى يفتقر إلى الانسجام، ففي بعض الحالات، تسجل جميع المعطيات المتعلقة بالفحوصات والعلاجات المقدمة من طرف المستشفى لكافة الأشخاص المحالين، في حين يوثق في حالات أخرى فقط ما يتعلق بالأشخاص الذين تعرضوا لطارئ صحي خلال فترة الحراسة النظرية، دون أي توثيق للحالة الصحية للأشخاص الذين أحيلوا إلى المستشفى قبل إيداعهم في الغرف الأمنية.
436. وتبين للآلية أيضا أن الوثائق الطبية التي تصدر عن المؤسسات الاستشفائية بخصوص الأشخاص الموقوفين لا تسلم لعناصر الشرطة، إلا نادرا، مما يعوق التوثيق الكامل للحالة الصحية، ويؤثر سلبا على استمرارية المتابعة الطبية. هذا النقص في التوثيق من شأنه أن يطرح إشكالات على مستوى ضمان السلامة الصحية للموقوفين، وقد يترتب عنه مسؤولية مهنية أو قانونية في حالة تدهور حالتهم بعد الإيداع.

توصي الألية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

7. إرساء مسطرة موحدة على المستوى الوطني لتوثيق الحالة الصحية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، تشمل تسجيل كافة المعطيات الصحية منذ الإيقاف، بما في ذلك نتائج الفحوصات الطبية عند الإحالة إلى المستشفى، سواء قبل أو أثناء فترة الحراسة النظرية، مع التنسيق المنتظم بين مصالح الشرطة والمؤسسات الاستشفائية لضمان تسليم وثائق طبية رسمية، تحفظ في سجل صحي خاص يراعى فيه احترام الخصوصية.

- إفادات بعدم التبليغ عن الحقوق الأساسية وعدم تعميم الوسائل البصرية للإشعار بها

437. تشير إفادات عدد من الأشخاص الذين قابلتهم الألية الوطنية أثناء تواجدهم بالغرف الأمنية إلى أنهم لم يبلغوا، وقت توقيفهم أو خلال الاستماع إليهم، بحقوقهم المكفولة قانونا، خاصة الحق في التزام الصمت، والحق في الاستفادة من المساعدة القانونية، وطلب تعيين محام. وفي المقابل، أكد جميع ضباط الشرطة القضائية الذين قابلتهم الألية حرصهم على تبليغ هذه الحقوق للأشخاص الموقوفين، سواء عند لحظة الإيقاف أو أثناء وضعهم تحت الحراسة النظرية أو عند الاستماع إليهم.
438. كما سجلت الألية الوطنية غياب تعميم وسائل الإشعار البصرية بحقوق الموقوفين، إذ لوحظ وجود ملصقات تتضمن مقتضيات المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية في بعض مقرات الاستماع، لكنها غير موجودة في كل المراكز التي تمت زيارتها، كما أنها غير موجودة في بعض الغرف الأمنية، وهو ما لا يضمن إطلاع جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم على حقوقهم الأساسية بالوسائل المناسبة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

9. ضرورة تعميم ملصقات ومطبوعات بصرية تعرض حقوق الموقوفين في جميع الغرف الأمنية ومراكز الاستماع، لضمان إطلاع الجميع على حقوقهم بطريقة واضحة ومباشرة. وأن تشمل هذه الوسائل كافة الحقوق بما في ذلك الحق في الصمت، والحق في الاستفادة من المساعدة القانونية، وطلب تعيين محام؛
10. دعوة المديرية العامة للأمن الوطني إلى إطلاق حملة وطنية تحسيسية موجهة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، بهدف تعزيز الوعي بأهمية تبليغ الأشخاص الموقوفين بحقوقهم المكفولة قانوناً، وضمان احترام المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة؛
11. إدراج مراقبة مدى احترام إجراءات تبليغ الحقوق الأساسية للموقوفين ضمن محاور المراقبة والتفتيش الدوري الذي تقوم به الأجهزة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني.

- تقنين التفتيش الجسدي لضمان احترام الكرامة ومبادئ التناسب والمشروعية

439. كشفت المقابلات التي أجرتها الآلية الوطنية مع عدد من ضباط الشرطة القضائية وعناصر الأمن بالهيئة الحضرية، عن غياب مساطر مكتوبة وموحدة تحدد الشروط، والمنهجيات، والضمانات الواجب احترامها في مختلف أنواع التفتيش الجسدي التي يتم القيام بها. هذا الغياب يفضي إلى تفاوت كبير في الممارسات، سواء من حيث طريقة التنفيذ، والوسائل المستعملة، والأماكن التي يجري فيها التفتيش، أو حتى ما يتم حجزه خلال هذه العملية، مما يزيد من مخاطر المساس بالكرامة أو سوء المعاملة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

12. تعميم استخدام الوسائل التقنية للكشف (مثل أجهزة الكشف عن المعادن)، لما لها من دور في تقليص الأثر السلبي للتفتيش الجسدي.
13. اعتماد مسطرة مكتوبة وموحدة تنظم مختلف أنواع التفتيش الجسدي، وتحدد الشروط، والضمانات، والمنهجيات الواجب التقيد بها، بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

- نقص الولوجيات في المرافق الصحية بالغرف الأمنية

440. كشفت زيارات الآلية الوطنية لعدد من مرافق الأمن أن العديد من الغرف الأمنية لا تتوفر على مرافق صحية تستجيب لمتطلبات الولوجية لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو محدودي الحركة. هذا النقص يعد مساساً بمبدأ المساواة وعدم التمييز، ويعيق تمتع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم الأساسية في ظروف تحفظ كرامتهم.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

12. القيام بتقييم شامل لوضعية الولوجيات في المرافق الصحية داخل الغرف الأمنية، خصوصاً لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو محدودي الحركة، من أجل إعادة تهيئة المرافق غير المطابقة، بما يضمن احترام المعايير الوطنية المنصوص عليها في المادة 21 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والمعايير الدولية وخاصة المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

غياب وسائل النظافة الشخصية الخاصة بالفئات الهشة في غرف الأمان

441. لاحظت الآلية الوطنية خلال زيارتها أن الفوط الصحية الخاصة بالنساء وحفاضات الأطفال لا تتوفر دائما بالغرف الأمنية، مما يبرز عدم توفير الإدارة لهذه المستلزمات الضرورية. وهذا الوضع يخالف المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المحتجزين، ويمس بحقوق الفئات الهشة، وخاصة النساء خلال الدورة الشهرية والأمهات المصحوبات بأطفالهن.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

13. توفير مستلزمات النظافة الشخصية للنساء داخل الغرف الأمنية، ولا سيما الفوط الصحية للنساء وحفاضات الأطفال، وأن تدرج هذه الحاجيات ضمن لائحة اللوازم الضرورية في الغرف الأمنية وذلك تفعيلاً للقاعدة 5 من قواعد بانكوك.

2. الغرف الأمنية التابعة للدرك الملكي

442. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2024 بتسع (9) زيارات ميدانية لأماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي، منها سبع (7) زيارات بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، وزيارتان (2) بجهة مراكش-آسفي. وقد مكنت هذه الزيارات من الوقوف على مجموعة من الممارسات الفضلى المعتمدة داخل هذه المؤسسات، فضلا عن رصد عدد من الملاحظات ذات الصلة بشروط الإيواء، واحترام الضمانات القانونية، وتوفير الرعاية الصحية والتغذية، إضافة إلى آليات المراقبة والتوثيق.

- تفاعل مؤسسة الدرك الملكي مع تقارير الآلية الوطنية

443. تسجل الآلية الوطنية، بكل ارتياح، التفاعل الإيجابي والسريع لمؤسسة الدرك الملكي مع ملاحظاتها وتوصياتها. فمنذ انطلاق زيارات الآلية، تميزت هذه المؤسسة بتجاوب فعال وتعاون من قبل المسؤولين أثناء الزيارات. وخلال سنة 2024، توصلت الآلية بـ 11 رسالة جوابية من مؤسسة الدرك الملكي، تضمنت توضيحات إضافية بخصوص الملاحظات المثارة، والتزامات ملموسة بتنفيذ التوصيات وتعميمها على جميع أماكن الحراسة النظرية التابعة لها. ويجسد هذا التفاعل إرادة مؤسسية حقيقية لتعزيز شروط الاحتجاز بما يتماشى مع المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة. وفي هذا السياق، تعرب الآلية عن ارتياحها لكون أكثر من 96٪ من التوصيات الموجهة إلى مؤسسة الدرك الملكي قد تم أخذها بعين الاعتبار، ويجري العمل على تنفيذها، وهو ما يعكس الانخراط المتواصل للقيادة العليا للدرك الملكي في جهود التجويد والتحسين المستمر.



- تعزيز الرقابة الوقائية الداخلية

444. رصدت الآلية الوطنية، خلال زيارتها لمراكز الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي، توثيقا منتظما لعمليات المراقبة الداخلية التي يقوم بها المسؤولون. وتشمل هذه الزيارات تفقد الغرف الأمنية ومعاينة أوضاع الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، إضافة إلى مراقبة مختلف السجلات المرتبطة بتسيير هذه المرافق، وخاصة سجل الحراسة النظرية للراشدين والأحداث، وسجل التغذية، وسجل الحالة الصحية.

445. وتأتي هذه الممارسات تطبيقا للتوجيهات الصادرة عن القيادة العليا للدرك الملكي، التي تحث على إجراء مراقبة داخلية متكررة طوال السنة. وتمثل هذه الرقابة خطوة وقائية أساسية تعزز من الشفافية وتضمن التقيد بالمعايير المتعلقة بحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، كما تساهم في الكشف المبكر عن أي اختلالات ومعالجتها في حينها.

446. تشكل المراقبة الداخلية المنتظمة آلية وقائية فعالة للحد من مخاطر سوء المعاملة أو الإهمال داخل أماكن الحراسة النظرية. إذ يساهم تتبع تعبئة السجلات وتدقيقها في الكشف المبكر عن أي مؤشرات غير اعتيادية، سواء تعلق الأمر بإغفال تقديم الرعاية الصحية، أو بعدم احترام الحقوق الأساسية للأشخاص الموقوفين. كما أن هذه الرقابة الدورية تعزز حس المسؤولية لدى العاملين، وترسخ ثقافة المحاسبة والالتزام بالضوابط القانونية، مما يساهم في خلق بيئة احترازية قائمة على احترام الكرامة الإنسانية والمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة.

- ظروف الإيواء داخل الغرف الأمنية

447. لاحظت الآلية الوطنية أن غالبية الغرف الأمنية التي تمت زيارتها تستوفي الشروط الأساسية المتعلقة بالنظافة، والهوية، والإضاءة الطبيعية، وذلك تماشيا مع مقتضيات القاعدة 13 من قواعد نيلسون مانديلا. كما تتيح هذه الغرف، في أغلب الحالات، الفصل بين النساء والرجال، وكذلك بين البالغين والأحداث طبقا للقاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا.

448. رصدت الآلية في بعض الأماكن غياب غرف مخصصة حصريا لفئة الأحداث، حيث يتم أحيانا تجهيز جزء من غرفة مخصصة لوظائف أخرى مثل مكتب المحامي أو غرفة المراقبة لاستقبال الأحداث من كلا الجنسين، وهو ما لا ينسجم مع المبادئ الأساسية المتعلقة بحماية القاصرين في أماكن الاحتجاز، ومع روح القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا.

449. كما سجلت الآلية تفاوتات في تجهيز المرافق الصحية الملحقة بالغرف الأمنية، حيث تم الوقوف على بعض الحالات التي تتوفر فيها، هذه المرافق، على تهيئة خاصة لتيسير استخدامها من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة، مقابل أماكن أخرى لا تتوفر على هذه المواصفات، مما يحد من إمكانية الوصول إليها، وهو ما يشكل تمييزا في التمتع بالحقوق من قبل هذه الفئة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

16. الحرص على تخصيص غرفتين منفصلتين لفئة الأحداث، واحدة للذكور وأخرى للإناث، في احترام تام لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وتنفيذا لمقتضيات القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا؛
17. تعميم تهيئة المرافق الصحية داخل الغرف الأمنية بما يضمن سهولة استعمالها من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة، تنفيذا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، والمعايير الدولية وخاصة المادة 9 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

✓ عرض الحقوق الأساسية بلغات غير شاملة لجميع المواطنين

450. رصدت الآلية الوطنية وجود ملصقات معلقة داخل أماكن الاستماع والغرف الأمنية، تتضمن الحقوق الأساسية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، كما ينص عليها الفصل 23 من الدستور والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، لاسيما الحق في الإشعار بسبب الاعتقال، والحق في الاتصال بمحام، وإخبار أحد الأقارب، والحق في الترجمة، وغيرها من الضمانات القانونية الأساسية.
451. وقد تم عرض هذه الحقوق باللغات العربية، والفرنسية، والدارجة، إلا أن الآلية لاحظت غياب الترجمة إلى اللغة الأمازيغية، رغم كونها لغة رسمية للدولة، ما قد يحد من ولوج بعض الموقوفين، خصوصا الناطقين حصرا بالأمازيغية، إلى هذه المعلومات الأساسية، ويؤثر على فعالية ممارسة حقوقهم أثناء فترة الحراسة النظرية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

17. تعميم عرض الحقوق الأساسية للموقوفين باللغة الأمازيغية، إلى جانب العربية والفرنسية والدارجة، في جميع أماكن الاستماع والغرف الأمنية، ضمانا لتمكين كافة الأشخاص من الاطلاع الفعلي على حقوقهم، انسجاما مع مقتضيات الفصل 5 من دستور المملكة الذي ينص على أن الأمازيغية لغة رسمية للدولة، بما يعزز مبدأ المساواة وعدم التمييز اللغوي، ومع القانون التنظيمي رقم 16-26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفية إدماجها في التعليم وفي مجالات الحياة ذات الأولوية.

✓ استفادة جميع الموضوعين تحت الحراسة النظرية من الوجبات الغذائية

452. سجلت الآلية الوطنية، من خلال معاينة السجلات والوثائق المتعلقة بتغذية الأشخاص الموقوفين تحت الحراسة النظرية، تنفيذ مقتضيات المرسوم رقم 2.22.222 المتعلق بتنظيم الوجبات الغذائية المقدمة للمحتجزين. وقد تبين، بعد المراجعة الدقيقة للسجلات، أن الوجبات المقدمة في جميع الأماكن التي تمت زيارتها كافية من حيث الكمية والجودة، وذلك بما يتوافق مع مدة الحراسة النظرية. حيث تقدم هذه الوجبات من خلال شركات أو محلات تجارية، بموجب عقود مبرمة مع إدارة الدرك الملكي، ما يضمن الاستفادة من كافة الوجبات المقررة لكل شخص موضوع تحت الحراسة النظرية.

✓ ضمان سلامة نقل الموقوفين المرضى من خلال استخدام سيارات الإسعاف

453. سجلت الآلية الوطنية، من خلال معاينة السجلات الموجودة في الغرف الأمنية التي زارتها، أن بعض الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية نقلوا إلى مؤسسات صحية باستعمال سيارات المصلحة بدلا من سيارات الإسعاف، وذلك استنادا إلى تقدير أولي يفيد بأن حالتهم الصحية لا تستدعي نقلا طبيا خاصا. إلا أن بعض الحالات التي تبدو غير مقلقة في الوهلة الأولى قد تتطور بشكل مفاجئ، مما قد يعرض حياة الموقوف للخطر ويؤخر حصوله على الرعاية الطبية المستعجلة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

17. ضمان نقل جميع الموقوفين الذين يعانون من أعراض مرضية، ولو بدت طفيفة، نحو المؤسسات الصحية بواسطة سيارات إسعاف مجهزة، تفاديا لأي تطورات صحية مفاجئة قد تمس بسلامتهم الجسدية.

✓ إشعار العائلة في أقرب الأجل ضمانا للحقوق الأساسية للموقوفين

454. أظهرت المعطيات المدونة في سجل إشعار العائلة الخاص بالأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أن إشعار ذويهم يتم في جميع الحالات التي عاينتها الآلية، وذلك تطبيقا للفصل 23 من دستور المملكة والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، وقد لاحظت الآلية أن متوسط الزمن الفاصل بين وضع الشخص تحت الحراسة النظرية من طرف مصالح الدرك الملكي وإشعار أسرته هو حوالي 30 دقيقة، وهي مدة تعد وجيزة ومشجعة، غير أن الآلية رصدت بعض التفاوتات، حيث تراوحت هذه المدة في بعض الحالات بين ساعة واحدة و54 ساعة، أي ما يفوق يومين.

455. ووفقا لإفادات المسؤولين، فإن هذا التأخير يعزى غالبا إلى كون الشخص الموقوف لا يقطن في نفس المنطقة التي تم توقيفه بها، مما يستوجب إجراءات إضافية لتحديد هوية أفراد أسرته والتواصل معهم، غير أن هذه المبررات لم تكن موثقة في أي سجل رسمي.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

17. توثيق جميع المعطيات المرتبطة بالأسباب الموضوعية التي حالت دون الإشعار الفوري لذوي الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، مع تضمينها في السجلات الرسمية، وذلك من أجل احترام الضمانات القانونية وتعزيزا لقابلية التتبع والمراقبة.

3. المؤسسات السجنية

✓ زيارة المؤسسات السجنية التي تحتضن النساء: تقييم ظروف العيش ورصد حقوق السجينات

456. في إطار المهام المنوطة بها، ركزت الآلية الوطنية، خلال سنة 2024، بشكل خاص على زيارة المؤسسات السجنية التي تحتضن أجنحة خاصة بالنساء، وذلك في سياق إعداد تقرير موضوعاتي شامل حول ظروف وأوضاع النساء السجينات، وهو مشروع شرعت الآلية في تنفيذه منذ ماي 2023، وتندرج هذه الزيارات في إطار رصد مدى احترام الحقوق الأساسية للنساء السجينات، استنادا إلى المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، بما في ذلك قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المحور يقدم صورة مختصرة لأبرز الملاحظات والتوصيات، في انتظار عرضها بشكل مفصل ضمن التقرير النهائي الخاص بالزيارات الموضوعاتية.

457. اعتمدت الآلية من أجل إنجاز هذه الزيارات الموضوعاتية على تحديد برمجة زمنية واضحة ومحددة، وإنتاج استبيانات متنوعة، تهم أساساً مختلف الجوانب التي تهم الساكنة السجنية النسوية، ومن شأن هذه الاستبيانات

100%

نسبة تغطية
المؤسسات السجنية
التي تأوي النساء
(43 مؤسسة)



تسهيل عمل الآلية في جمع المعطيات والمعلومات وتقاسمها بين أعضاء الفريق، كما اعتمدت الآلية على الموارد البشرية القارة بالآلية، وبعض الأطر العاملة بالمجلس، كما تمت الاستعانة بخبراء وأطباء اختصاصيين كلما اقتضت الضرورة ذلك.

458. قامت الآلية بزيارة 33 مؤسسة سجنية برسم سنة 2024، وكلها مؤسسات حاضنة للنساء السجينات، حيث بلغ عدد السجينات اللواتي قابلتهن الآلية، ما مجموعه 2498 سجينة، وهو مسح لكل السجينات المتواجدات بالمؤسسات السجنية، وهي سابقة من نوعها في إطار إعداد التقارير من هذا النوع.

2498
سجينة تمت مقابلاتهن

✓ تفاوت مستويات الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية وتأثيره على حقوق السجينات

459. تسجل الآلية أن عدد السجينات يختلف من مؤسسة لأخرى حسب الكثافة السكانية لكل إقليم أو جهة، ويبقى الاكتظاظ ظاهرة مستمرة رغم تدشين مؤسسات جديدة كالعيون، وتامسنا.

460. لاحظت الآلية أن إيداع النساء في المؤسسات السجنية القديمة مثل السجن المحلي بعين السبع، وتازة، ووزان، والحسيمة، والمحمدية، يؤثر سلباً على الحياة اليومية للسجينات، وخاصة المرفقات والحوامل؛ حيث تفتقر هذه المؤسسات إلى خصوصية الأم المرفقة، إذ تعيش في نفس الغرفة مع وضعيات أخرى هشة، مما يؤثر سلباً على حقوق الطفل المرافق من حيث الرعاية الصحية والنظافة، وأيضاً الرعاية اللازمة والمتوازنة لنموه، بالإضافة إلى ذلك، يُحرم الأطفال من وجود فضاءات ملائمة لسنهم في هذه المؤسسات القديمة.

461. وسجلت الآلية أن المؤسسات السجنية الجديدة مثل السجن المحلي بوجدة، وبركان، والناظور، والداخلة، والعيون، وأصيلة، توفر فضاء أفضل للسجينات بشكل عام والسجينات المرفقات بشكل خاص، حيث تتوفر الغرف على أسرة للكبار والصغار، وقاعات للألعاب، وفضاء للفسحة مغاير للفسحة الاعتيادية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

17. إعادة هيكلة وإصلاح الأحياء التي تحتضن النساء بالمؤسسات السجنية القديمة، تفادياً لكل ما من شأنه أن يكيف سوء معاملة عملاً بمقتضيات القواعد 13 و14 و42 من قواعد مانديلا والقاعدة 5 من قواعد بانكوك.

✓ تثمين جهود المندوبية العامة وإجراءات تحسين العناية الصحية للسجينات

462. تثن الآلية المجهودات المبذولة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومن طرف الأطر الصحية بالمؤسسات السجنية اتجاه السجينات الحوامل، حيث تتم مراقبة وضعيتهن باستمرار، وإخضاعهن للكشوفات الطبية الضرورية إلى حين موعد الولادة.

463. تسجل الآلية استمرار غياب أطباء قارين في 4 مؤسسات سجنية، والاكتفاء بالخدمات المقدمة من طرف المرضى والمرضات بمختلف أصنافهم، مما يعقد بعض الوضعيات الصحية أو تأخر علاجها.

464. لاحظت الآلية وجود بعض الإشكاليات تتعلق بالعناية الصحية للسجينات اللواتي يعانين من أمراض عقلية ونفسية. فقد سجلت صعوبات في متابعة علاج المصابات بهذه الأمراض في بعض المؤسسات السجنية، حيث تم رصد حالات لسجينات لم يتمكن من الاستفادة من الاستشارات الطبية المقررة وفقا للوصفات الطبية، كما تمت ملاحظة التأخر في تقديم العلاج للسجينات اللواتي دخلن إلى المؤسسة مع وصفات طبية سابقة، حيث رغم توفرهن على وثائق تثبت متابعتهم للعلاج قبل دخولهن، فإن تأخير إجراء الفحوصات اللازمة في الوقت المحدد يؤدي إلى تأخر في استصدار وصفات طبية جديدة لهن.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

17. ضرورة تعيين طبيب قار بالمؤسسات السجنية عملا بمقتضيات المادة 100 من القانون رقم 10.23¹⁶⁴ المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية؛
18. العمل على اتخاذ إجراءات مستعجلة لفائدة السجناء/ات المصابين بالأمراض النفسية والعقلية، عملا بمقتضيات المادة 102 والمادة 116 (فقرة 2) من القانون 23.10 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية.

✓ ملاحظات حول التغذية المقدمة للسجينات وظروف إعدادها

465. سجلت الآلية، من خلال الاستماع إلى السجينات، أن حوالي 20% منهن عبرن عن عدم رضاهن عن الوجبات الغذائية المقدمة داخل المؤسسة، وهي نسبة ارتفعت إلى 100% في أربع مؤسسات سجنية. كما رصدت فرق الآلية عدم توافق بعض الأطعمة المقدمة من حيث الكمية مع المعايير المحددة، كما هو الحال بالنسبة للخبز، الذي كان وزنه أقل مما هو منصوص عليه في دفتر التحملات الخاص بالشركة المكلفة بالتغذية. كما تبين أن الوجبات لا تراعي الخصوصيات الصحية والغذائية لبعض الفئات، كالسجينات الحوامل، والمرفقات، والمرضعات.

466. تسجل الآلية اختلاف فضاء المطبخ من مؤسسة لأخرى، حيث توفر المؤسسات الجديدة فضاء أوسع للعاملين بالمطبخ، ويسر عمل الشركات العاملة والمختصة بالتغذية، عكس المؤسسات القديمة التي يصعب فيها ضبط مراحل التموين والتخزين والطهي.

467. تثن الآلية مجهودات المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تعزيز بعض المؤسسات بالمخابز العصرية، مما يتيح مراقبة أفضل لجودة الخبز المقدمة للسجينات، وهي فرصة كذلك حتى للسجينات من أجل تطوير مهاراتهم في إعداد مواد غذائية كما هو الشأن بالسجن المحلي الجديد بوجدة 2 وخاصة جناح النساء المرفقات.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

17. تفعيل المراقبة على الشركات المفوض لها تدبير التغذية، حرصا على الجودة والكمية المناسبة من أجل ضمان تغذية متوازنة، عملا بمقتضيات المادة 126 من القانون 10.23، المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

- النظافة الشخصية والعامة وظروف الاستحمام

468. تسجل الآلية أن مواد النظافة الشخصية والخاصة بتنظيف الغرف والممرات التي تمنحها المؤسسة للسجينات تبقى غير كافية، مما يستدعي معه شراء مواد نظافة إضافية من طرف السجينات لتغطية هذا العجز، علما أن هناك سجينات لا يتوفرن على مبالغ مالية خاصة لاعتبارات اجتماعية أو لغياب العائلة عن الزيارة.

469. تسجل الآلية من خلال المقابلات مع السجينات أن أدوات النظافة الشخصية والقوط الصحية توزع بشكل محدود جدا، وغالبا عند ولوج المؤسسة لأول مرة.

470. رصدت الآلية، في بعض المؤسسات السجنية، أن الماء الدافئ للاستحمام غير متوفر بالغرف، وغير منظم بالحمامات، وهذه الملاحظة تختلف من مؤسسة لأخرى.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

18. تخصيص اعتمادات كافية لشراء مواد النظافة الأولية ومواد النظافة الشخصية، لتغطية حاجيات الساكنة السجنية التي تعرف ارتفاعا متزايدا كل سنة، تطبيقا لمقتضيات المادة 129 من القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية؛

19. توفير الماء الدافئ بكل المؤسسات السجنية بدرجة حرارة متلائمة مع حالة الطقس، عمالا للقاعدة 16 من قواعد نيلسون مانديلا.

- عدم ملاءمة نظام التصنيف وإعادة التصنيف في ظل الاكتظاظ وغياب معايير موضوعية

471. تعيد الآلية التأكيد من جديد على أن التصنيف وإعادة التصنيف المعتمد من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ينبغي إعادة النظر فيه، من حيث المعايير المعتمدة، وأيضا لصعوبة تطبيقه بسبب حجم الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية وتزايد عدد السجناء سنويا، ولعدم انتظام انعقاد لجنة التصنيف وفق مقتضيات دليل المساطر - الدليل الأمني بالمؤسسات السجنية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

20. في انتظار صدور النص التنظيمي الخاص بالمادة 40 من القانون رقم 10.23، تجدد الآلية توصيتها المتعلقة بمراجعة الدليل الأمني المعمول به من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وخاصة ما يتعلق بالتصنيف، وإلغاء المعايير المتعلقة بالسن والحالة العائلية لأنها لا تضمن تصنيفا موضوعيا؛

21. الاعتماد على مقتضيات المادتين 93 و94 من قواعد نيلسون مانديلا حين إعداد النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 40؛

- أنشطة السجينات

472. تسجل الآلية أن برامج التكوين المهني الموجهة للنساء السجينات تظل محدودة في تنوعها، وتتسم بطابع نمطي تقليدي، إذ تقتصر على ورشات الخياطة، والطبخ، والحلاقة. وفي المقابل، يستفيد السجناء الذكور من تكوينات أكثر تنوعا تشمل ورشات في نجارة الألمنيوم، والبناء، والترصيص، والصباغة، والحلاقة، هذا التفاوت في العرض الخاص بالتكوين يؤدي إلى تقليص فرص النساء السجينات في الاندماج المهني بعد الإفراج عنهن، ويكرس في الآن ذاته الأدوار النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي. وهو ما يمكن اعتباره شكلا من أشكال التمييز غير المباشر بين الجنسين في الحق في التأهيل وإعادة الإدماج.

473. لاحظت الآلية الوطنية أنه، باستثناء بعض الحصص المخصصة للإرشاد الديني ومحاربة الأمية، غياب الأنشطة الموازية الموجهة للنساء السجينات داخل المؤسسات السجنية. ويأتي هذا الغياب رغم توفر بعض المؤسسات الجديدة على فضاءات ملائمة وقادرة على احتضان أنشطة ثقافية أو رياضية أو ترفيهية. ويؤثر نقص الأنشطة الموجهة للنساء سلبا على التوازن النفسي والاجتماعي للسجينات، كما يحد من فرص تمكينهن واستفادتهن من آليات التأهيل وإعادة الإدماج.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي :

22. تنوع الأنشطة الموجهة للنساء السجينات، بما في ذلك الأنشطة الثقافية والرياضية والفنية، واستثمار الفضاءات المتوفرة داخل المؤسسات السجنية الجديدة بشكل فعال، بما يعزز التوازن النفسي والاجتماعي للسجينات ويساهم في تهيئتهن لإعادة الإدماج، وذلك تماشيا مع مقتضيات القاعدة 98 من قواعد مانديلا والقاعدة 42 من قواعد بانكوك.

- احترام خصوصية النساء والفتيات وحماية الفئات الهشة داخل المؤسسات السجنية

474. تسجل الآلية من خلال التصريحات المدلى بها خلال المقابلات المجراة مع النساء، أن التفتيش الجسدي الذي تخضع له السجينات سواء عند الولوج الأولي للمؤسسة، أو عند الزيارة العائلية، أو عند الإخراج للعلاج، يشكل مسا بكرامتهن، حيث يطلب منهن في بعض المؤسسات السجنية التعري كليا و"الكحة" وأحيانا تفتيش تجاوير الجسم من طرف موظفات، وهو ما صرحت به كل السجينات التي قابلتهن الآلية في إحدى المؤسسات.

475. أفادت السجينات أن تفتيش الغرف يتم بطريقة عشوائية، وغالبا ما تصدر خلاله أعراض شخصية تم إدخالها بشكل رسمي عبر الزيارات العائلية. كما سجلت الآلية، من خلال مراجعة سجلات الولوج، أن بعض عمليات التفتيش تمت بحضور موظفين ذكور بأعداد تفوق الموظفات، وهو ما يشكل خرقا لخصوصية النساء السجينات ويزيد من شعورهن بالإهانة.

476. عاينت الآلية، خلال زيارتها لجناح الأحداث الإناث بالسجن المحلي عين السبع بالدار البيضاء "عكاشة"، أن الغرف المستعملة ذات طابع أمني، وغير نظيفة، ولا تستجيب للمعايير المطلوبة للفتيات القاصرات، وهو ما يتعارض مع مبادئ المصلحة الفضلى للطفل.

477. لاحظت الآلية بعد مراجعة السجلات وملخصات الوضعيات الجنائية، أن عددا من الفتيات القاصرات بنفس المؤسسة محتجزات احتياطيا منذ أكثر من سنة ونصف دون صدور حكم قضائي بشأنهن، مما يشكل خرقا واضحا للأجال المعقولة في تدبير الوضعية القانونية لهذه الفئة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

30. تنظيم عملية التفتيش الجسدي من خلال اعتماد مسطرة موحدة ومععمة على كل المؤسسات، تراعي خصوصية النساء السجينات وسلامتهن، وتحفظ كرامتهن، عملا بمقتضيات القاعدة 19 و20 من قواعد بانكوك.
31. البت بصفة استعجالية في الملفات التي تخص الأحداث، في إطار أعمال مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال، وإعمالا للقاعدة 65 من قواعد بانكوك، والمادة 37 ب من اتفاقية حقوق الطفل، والقاعدة 18.1 من قواعد بكين.
32. توفير أحياء خاصة بالأحداث تلي احتياجاتهم الخاصة، وفق مضامين المادة 5 من قواعد بانكوك، والقاعدتين 15 و16 من قواعد نيلسون مانديلا.

4. معاقل المحاكم

478. قامت الآلية الوطنية ب 4 زيارات لمعاقل محاكم زارتها لأول مرة خلال سنة 2024، وشملت هذه الزيارات معاقل المحكمة الابتدائية بالرشيدية، ومحكمة الاستئناف بالرشيدية، ومعاقل المحكمة الابتدائية بالعيون، ومحكمة الاستئناف بالعيون.

479. وخلال هذه الزيارات سجلت الآلية الوطنية بإيجابية الممارسات الفضلى والجهود المبذولة من قبل السلطات القضائية، وخاصة النيابة العامة في مراقبة أماكن الاحتجاز، والزيارات الدورية التي تقوم بها لأماكن الحراسة النظرية والسجون والمستشفيات الخاصة بالأمراض العقلية، والتفاعل مع الشكاوى والتظلمات المتعلقة بادعاءات التعذيب.

480. كما تثمن الآلية التفاعل الإيجابي مع توصياتها الواردة في تقاريرها الموجهة إلى هذه السلطات، والدور الذي تضطلع به النيابة العامة في تعزيز قدرات القضاة وموظفي الأمن عبر التكوين المستمر والتحسيس، مما يساهم في تحسين الأداء وضمان احترام المعايير القانونية والحقوقية، إلى جانب الجهود المبذولة من طرف النيابة العامة لتقليص نسبة إيداع المحتجزين بالمؤسسات السجنية في إطار الاعتقال الاحتياطي. وفي هذا الإطار سيتطرق هذا الجزء من التقرير لبعض الممارسات الفضلى بالمحاكم، وكذلك بعض الملاحظات والتوصيات التي همت عددا من الجوانب المتعلقة بالبنيات التحتية، والظروف المادية للمحروسين والسجناء بالمعاقل، ونقلهم، وحقوقهم الأساسية، والتي تهدف كلها إلى تحسين الأداء وضمان احترام المعايير القانونية والحقوقية الدولية والوطنية.

- النهوض بوضعية بنايات المحاكم

481. تثمن الآلية ما تقوم به الحكومة والمسؤولين القضائيين في مجال النهوض بوضعية بنايات المحاكم، وذلك وفق تصاميم حديثة ميسرة الولوج وتجهيزات من أجل تيسير العمل وتجويد الخدمات القضائية والوصول إلى المعلومات، وأيضا تحسين ظروف الوضع بالمعاقل بالنسبة للمحروسين والمعتقلين، بمختلف الدوائر القضائية، وخاصة المحاكم التي تم تدشينها حديثا أو تلك التي تم إعادة بنائها وإصلاحها كالمحكمة الابتدائية بالعيون.

482. وتنوه بالفصل بين الفئات من حيث الجنس والعمر بمعادل المحاكم، وخاصة توفير فضاءين مفتوحين مخصصين، للأطفال والطفلات بمعادل المحكمة الابتدائية بالعيون.

483. كما تسجل الآلية سهولة الولوج إلى المحكمة وإلى المعادل، وولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى قاعات الجلسات عن طريق المصاعد الكهربائية ببعض المحاكم.

- تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان وآليات مكافحة التعذيب

484. تعتبر الآلية أنه من المهم مواصلة تنفيذ السلطات القضائية وخاصة رئاسة النيابة العامة برنامج التكوين الموجه للقضاة في مجال حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب، وخاصة التوجه نحو تكوين تخصصي استفاد منه قضاة النيابة العامة حول البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب¹⁶⁵، وكان هذا التكوين مناسبة لتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في كيفية التعامل مع مقتضيات هذه المعاهدة من خلال تعرفهم على كيفية تحديد المعايير الدولية المترتبة عن اتفاقية مناهضة التعذيب، ومكانة البلاغات الفردية في نظام هيئات المعاهدات، إضافة إلى كيفية إعمال بروتوكول إسطنبول. وأيضاً تعزيز القدرات في مجال استخدام أدلة الطب الشرعي في مجال التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب طبقاً لبروتوكول إسطنبول في صيغته المراجعة¹⁶⁶.

- ممارسات إيجابية لتعزيز الوقاية من التعذيب وتجويد ظروف العمل القضائي

485. سجلت الآلية أنه تم تزويد بعض المحاكم من التي تمت زيارتها بسيارات جديدة كبيرة الحجم، تتوفر فيها وسائل ضمان الأمن والسلامة، من قبيل التوفر على أحزمة السلامة، وأجهزة إطفاء الحريق، ومزودة أيضاً بكاميرات المراقبة، وتضمن التهوية.

486. وفضلاً عن ذلك، تسجل الآلية الاستقبال الإيجابي الذي يخصص لها خلال الزيارات التي قامت بها والتسهيلات التي تم توفيرها لها من أجل تنظيم زيارتها.

487. تسجل الآلية بإيجابية قيام النيابة العامة بزيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية، وقيامها بفتح تحقيقات بخصوص ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة ومتابعة المتورطين في ذلك.

- نقص التوثيق والتنظيم في إدارة الحراسة والمراقبة في المعادل

488. لاحظت الآلية عدم وجود برنامج مكتوب خاص بتوزيع المهام، خلافاً لما نص عليه منشور وزارة العدل عدد 633، الصادر في 5 مارس 1973¹⁶⁷، إلا أن المسؤولين الأمنيين بمعادل المحاكم، صرحوا أنه يتم توزيع المهام على العناصر والمتمثلة في الحراسة والتقديم والمرافقة إلى قاعات الجلسات. كما يقومون بتأطير عناصر الأمن، ومراقبة سير العمل من أجل عدم وقوع أي تجاوزات.

¹⁶⁵ نظمت هذه الدورة التكوينية يومي 18 و19 دجنبر 2023 بالمعهد العالي للقضاء، من طرف المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بشراكة مع رئاسة النيابة العامة، وبتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

¹⁶⁶ نظمت هذه الدورة التكوينية يومي 08 و09 أكتوبر 2024 بالمعهد العالي للقضاء، من طرف رئاسة النيابة العامة بشراكة مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وبتعاون مع مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن.

¹⁶⁷ أهم منشور ودوريات وزارة العدل والحريات في المادة الجنائية من 1958 إلى شتنبر 2016، مديرية الشؤون الجنائية والعفو، مركز الدراسات والأبحاث الجنائية، سبتمبر 2016، منشور عدد 633، صادر في 5 مارس 1973.

489. وفيما يخص المداومة، صرح المسؤولون الأمنيون بالمعاقل بوجود نظام للمداومة، إلا أن الآلية لم تتمكن من الحصول على وثائق حول كيفية وضع نظام المداومة وعدد عناصرها بالمحكمة.
490. سجلت الآلية أن زيارات المراقبة للمعاقل غير موثقة في سجلات خاصة بالزيارات التي يقوم بها المسؤولون القضائيون والأمنيون.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

33. وضع برنامج لتوزيع الموظفين، ومراقبة موظفي الحراسة وتنقلاتهم، وكيفية ممارسة موظفي الحراسة للرقابة على المعتقلين، طبقاً للمنشور الصادر عن السيد وزير العدل تحت عدد 633 بتاريخ 5 مارس 1973.
34. وضع برنامج موثق خاص بالمداومة بالنسبة لعناصر الأمن.
35. وضع سجل خاص بزيارة معاقل المحكمة توثق فيه زيارات المراقبة أو التفتيش التي يقوم بها المسؤولون القضائيون أو الأمنيون.

- تعزيز برامج التكوين للقضاة وموظفي الأمن في مجال حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب

491. تثن الآلية الوطنية وضع برامج للتكوين سواء الخاص بالقضاة أو بالموظفين، ومنها استفادة قضاة النيابة العامة من تكوين تخصصي في مجال حقوق الإنسان وخاصة موضوعي البلاغات الفردية في علاقة باتفاقية مناهضة التعذيب، واستخدام أدلة الطب الشرعي في التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة.
492. لاحظت الآلية عدم وجود برامج تكوين على المستوى الجهوي لتيسير استفادة جميع القضاة منها.
493. تبين للآلية من خلال المقابلات المجراة مع الأمنيين بالمعاقل، أن موظفي الأمن بالمعاقل يستفيدون من تكوين مستمر، إلا أن الآلية لم تتمكن من الاطلاع على أي توثيق حول الموضوع لدى المسؤولين بالمعاقل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

36. مواصلة تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان وخاصة قضاة النيابة العامة لتشمل الجميع وفي كافة المحاكم، وأن يستفيدوا من برنامج التكوين الخاص بتعزيز قدرات قضاة النيابة العامة في مجال حقوق الإنسان، الذي أعدته رئاسة النيابة العامة، ووضع برامج تكوين على المستوى الجهوي لتيسير استفادة الجميع منها؛
37. وضع برنامج خاص بتعزيز قدرات عناصر الأمن عامة والمكلفين بالحراسة والأمن بالمحاكم على وجه الخصوص في مجال حقوق الإنسان والوقاية من التعذيب، وذلك على غرار التكوينات الموجهة لمسؤولي وموظفي الغرف الأمنية بأماكن الحراسة النظرية؛

- دور النيابة العامة في مراقبة أماكن الحرمان من الحرية وتنفيذ الإجراءات القضائية

494. تختص النيابة العامة، وفقاً لأحكام القانون، بتحريك الدعوى العمومية ومتابعة سيرها أمام المحاكم حتى يصدر فيها حكم قطعي ومتابعة تنفيذه، وفي هذا الإطار، فإن النيابة العامة يمكن أن تصدر الأمر بضبط مقترفي الجرائم وتقديمهم ومتابعتهم¹⁶⁸، ويمكنها إحالة الشكايات إلى قضاة التحقيق، كما يمكنها حفظ الشكايات¹⁶⁹. وخول لها القانون تسيير أعمال ضباط الشرطة القضائية¹⁷⁰، ومراقبة أعمالهم والسهر على سلامة الإجراءات المتعلقة بالحراسة النظرية وآجالها. كما أن للنيابة العامة الحق في القيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية، ومن بينها أماكن الحراسة النظرية¹⁷¹، وزيارة المؤسسات السجنية¹⁷²، وكذلك زيارة مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية¹⁷³.

495. وفي هذا الإطار، توصلت الآلية بمعطيات من المسؤولين بالمحاكم التي زارتها ولاحظت المجهودات التي يتم القيام بها بخصوص المهام، ومن بينها إجراء الاستنطاق واتخاذ الإجراءات الخاصة بكل حالة، كما تعمل النيابة العامة على اتخاذ قرارات متنوعة بحسب الحالات المعروضة، وتهدف إلى خفض نسبة الإيداع بالمؤسسة السجنية، والرفع من المتابعة في حالة سراح سواء بكفالة أو بدونها أو الحفظ.

496. كما لاحظت الآلية قيام السلطات القضائية بزيارات منتظمة لأماكن الحرمان من الحرية، مع تسجيل نقص العدد ببعض المحاكم لمصلحة الأمراض النفسية والعقلية الذي لم يصل للعدد المحدد قانوناً خلال إحدى السنوات وارتفع في السنة التي بعدها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

38. مواصلة السلطات القضائية القيام بزيارات منتظمة لكافة أماكن الحرمان من الحرية وفق ما نصت عليه المواد 45 و616 من قانون المسطرة الجنائية؛ وكذلك الصكوك الدولية وخاصة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن¹⁷⁴.

39. القيام بزيارات منتظمة لمصلحة الأمراض النفسية والعقلية غير منتظمة، وذلك انسجاماً مع العدد المحدد في المادة 25 من القانون المتعلق بضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، الصادر في سنة 1959.

- المراقبة الداخلية والخارجية للمحاكم: الإجراءات والتوثيق

497. وبخصوص المراقبة الداخلية والخارجية للمحكمة، تبين للآلية من خلال المعطيات التي حصلت عليها من طرف النيابة العامة، أن المحاكم تخضع لتفتيش مركزي من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية¹⁷⁵ التابعة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ولتفتيش تسلسلي من طرف المسؤولين القضائيين على مستوى محاكم الاستئناف، وتشمل هذه المراقبة جميع مرافق المحاكم بما في ذلك معازل المحاكم.

¹⁶⁸ المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله - صيغة محينة - منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 18 يوليوز 2019.

¹⁶⁹ المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله - صيغة محينة - منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 18 يوليوز 2019.

¹⁷⁰ المادة 16 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله - صيغة محينة - منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 18 يوليوز 2019.

¹⁷¹ المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله - صيغة محينة - منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 18 يوليوز 2019.

¹⁷² المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله - صيغة محينة - منشورة بالجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 18 يوليوز 2019.

¹⁷³ المادة 25 من الظهير الشريف رقم 1.58.295 بشأن ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها، الصادر في الجريدة الرسمية عدد

2429 بتاريخ 15 ماي 1959.

¹⁷⁴ المبدأ 29 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

¹⁷⁵ ظهير الشريف رقم 1.21.93 صادر في 15 من ذي الحجة 1442 (26 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 21.38 المتعلق بالمفتشية العامة للشؤون القضائية. منشور

بالجريدة الرسمية عدد 7009 بتاريخ 2 غشت 2021.

498. وسجلت الآلية أنه تتم أيضا مراقبة المعامل بشكل يومي من طرف الوكيل العام ونوابه أو وكيل الملك، أو النائب المكلف بالتقديم. كما تتم المراقبة أيضا بواسطة الكاميرات المنصوبة لهذا الغرض والتي توثق ما يجري، ويتابعها وكلاء الملك من مكاتبهم. وحسب تصريحات المسؤولين الأمنيين بالمعقل، فإن مراقبة السلطات القضائية تهم تفقد نظافة الأماكن وعمل عناصر الأمن، ومراقبة الفصل بين الفئات.

499. وأفادوا في تصريحاتهم للآلية أنه فضلا عن مراقبة السلطات القضائية، هناك مراقبة من طرف المسؤولين الأمنيين، وخاصة رؤساء الهيئات الحضرية، الذين يقومون بمراقبة عمل عناصر الحراسة، وتفقد الأماكن، ويقدمون ملاحظاتهم.

500. سجلت الآلية أن زيارات المراقبة غير موثقة، ولا تدون في أي سجل أو أي وثيقة أخرى، والمعلومات المذكورة هي عبارة عن تصريحات ومعلومات توصلت بها الآلية تفيد بإجراء مراقبة داخلية وخارجية، كما أن الآلية لاحظت عدم وجود سجلات خاصة بالزيارات.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

40. وضع سجل خاص بزيارة معقل المحكمة توثق فيه زيارات المراقبة أو التفتيش التي يقوم بها المسؤولون القضائيون أو الأمنيون.

- تحسين شروط نقل المعتقلين وضمان السلامة

501. حسب تصريحات النيابة العامة فإن نقل الموضوعين تحت الحراسة النظرية داخل المجال الحضري، يتم من طرف الأمن العمومي لأنه هو المكلف بنقل الموضوعين تحت الحراسة النظرية للتقديم أمام النيابة العامة، عن طريق سيارات تابعة للأمن العمومي، كما يتكلف الدرك الملكي بنقل الموضوعين تحت الحراسة النظرية للتقديم أمام النيابة العامة عن طريق سيارات تابعة للدرك الملكي. أما خارج المجال الحضري، فتتولى مراكز الدرك الملكي نقل الموضوعين تحت الحراسة النظرية لتقديم المعنيتين أمام النيابة العامة المتواجدين بمخافر الدرك لديهم عن طريق سيارات تابعة لهم.

502. قامت الآلية بمعاينة وسائل نقل المعتقلين من السجن إلى المحكمة، وسجلت الآلية أنه تم تزويد بعض المحاكم (محاكم الرشيدية) من التي تمت زيارتها، بسيارات جديدة كبيرة الحجم، تتوفر فيها وسائل ضمان الأمن والسلامة، من قبيل التوفر على أحزمة السلامة، وأجهزة إطفاء الحريق، ومزودة بكاميرات المراقبة، وتضمن التهوية، على عكس السيارات الكبيرة القديمة التي لا تتوفر على مثل هذه التجهيزات وخاصة أحزمة الأمان.

503. لاحظت الآلية الوطنية، من خلال معاينتها لنقل بعض المعتقلين وإنزالهم من السيارات، أو من خلال افتتاح السجلات المخصصة لتدوين أسماء المعتقلين الوافدين بشكل يومي على معقل بعض المحاكم الكبرى، أن العدد يكون مرتفعا مما يشكل اكتظاظا داخل سيارة النقل. كما لاحظت نقل امرأة مع مجموعة من الذكور بنفس سيارة النقل.

504. كما أن الآلية لاحظت أنه يتم نقل الذكور مصفدين، يد معتقل مع يد معتقل آخر بصفد واحد، وقد يمس ذلك سلامة المعتقلين في حالة وقوع حادث، بحيث يصعب إخلاؤهم بسرعة من السيارة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

41. تؤكد الآلية على التوصية الواردة في تقرير رئيس النيابة العامة المتعلقة بوضع إطار ملائم لنقل السجناء أمام الهيئات القضائية¹⁷⁶؛
42. عدم اللجوء إلى تكبيل اليدين أثناء النقل إلا بعد تقييم المخاطر المتعلقة بكل حالة على حدة¹⁷⁷.
43. تجهيز جميع سيارات نقل الأشخاص المحرومين من حريتهم بأحزمة الأمان وأجهزة إطفاء الحريق وأجراس الإنذار، وذلك من أجل تعزيز تدابير السلامة ضد مخاطر السقوط والحرائق.
44. احترام مبدأ الفصل بين فئات الأشخاص المحرومين من الحرية، على أساس جنسهم وأعمارهم ووضعهم الجنائي، والأسباب القانونية لاحتجازهم، ومتطلبات معاملتهم، وذلك ليس على مستوى السجون ومعاقب المحاكم فقط، ولكن أيضا على مستوى المركبات المستخدمة في نقلهم، وذلك وفقا لمقتضيات القاعدتين 11 و73 من قواعد نيلسون مانديلا، ومبادئ لواندا التوجيهية وخاصة المبدأ رقم 26؛
45. العمل على مراقبة سيارات نقل المعتقلين من طرف النيابة العامة.

- تفاوت أساليب التفتيش في المعاقب وغياب التوثيق

505. سجلت الآلية الوطنية خلال المقابلات المختلفة التي أجريت مع عدد من المتواجدين بالمعاقب وعددهم 25 شخصا، وجود تفاوت في أساليب التفتيش، والأماكن التي يجري فيها حسب المؤسسات، كما لاحظت عدم توثيق هذه العملية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

46. تخصيص مكان للتفتيش يضمن الخصوصية واحترام الكرامة الإنسانية للأشخاص، مع مراعاة مبادئ التناسب والشرعية والضرورة¹⁷⁸؛
47. وضع مسطرة خاصة أو دليل عملي مكتوب يوضح كيفية التفتيش الجسدي والشروط التي ينبغي احترامها؛
48. توثيق عملية التفتيش الجسدي في سجل خاص، تقييد فيه هوية الأشخاص وإجراءات التفتيش ومن قام بذلك، والأشياء المحتفظ بها¹⁷⁹؛

- الفصل بين الفئات في المعاقب وضمان فضاء ملائم للطفلات

506. سجلت الآلية أنه يتم الفصل بين الفئات من حيث الجنس والعمر بمعاقب المحكمة، وتنوّه بوجود فضاءين مفتوحين مخصصين، للأطفال والطفلات بمعاقب المحكمة الابتدائية بالعيون. وذلك انسجاما مع المعايير الدولية المتعلقة بالفصل بين الفئات وبين الجنسين وبين الكبار والقاصرين؛ حيث نصت قواعد نيلسون مانديلا على الفصل بين

¹⁷⁶ تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2019، الصفحة 433.

¹⁷⁷ توصية اللجنة الأوروبية للوقاية من التعذيب: "لا ينبغي اللجوء إلى تكبيل اليدين أثناء النقل إلا إذا كان تقييم المخاطر في كل حالة على حدة يقتضي ذلك بوضوح وأن يتم بطريقة تقلل إلى أدنى حد من خطر إصابة الشخص المحتجز".

<https://hudoc.cpt.coe.int/eng#%7B%22sort%22:%5B%22CPTDocumentDate%20Descending,CPTDocumentID%20Ascending,CPTSectionNumber%20Ascending%22%5D,%22CPTSectionID%22:%5B%22p-irl-20140916-en-30%22%5D%7D>

¹⁷⁸ القاعدة 50 من قواعد نيلسون مانديلا، اعتمدها الجمعية العامة في دجنبر 2015، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. (قواعد منقحة).

¹⁷⁹ القاعدة 51 من قواعد نيلسون مانديلا، اعتمدها الجمعية العامة في دجنبر 2015، باعتبارها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. (قواعد منقحة).

الفئات، ومراعاة الجنس والعمر، وفصل الرجال عن النساء والأحداث عن البالغين¹⁸⁰، وأيضا قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم التي تؤكد على أن الأحداث لا يحتجزون إلا في ظروف تراعي احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم، وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية، ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر. إلا أن الآلية لاحظت عدم وجود فضاء ملائم، مخصص بشكل حصري للطفلات على غرار الأطفال الذكور، بباقي المحاكم التي تمت زيارتها، بحيث إذا وجد الجنسان يتم الاحتفاظ بالطفلات في بهو المعامل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

49. توفير غرفة أو فضاء ملائم مخصص للطفلات انسجاما مع المعايير الدولية المتعلقة بالفصل بين الفئات وبين الجنسين وبين الكبار والقاصرين. وهو ما نصت عليه قواعد نيلسون مانديلا التي تؤكد على الفصل بين الفئات، بحيث ينبغي مراعاة الجنس والعمر، وفصل الرجال عن النساء والأحداث عن البالغين¹⁸¹، وقواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم¹⁸².

- توثيق الحالة الصحية للأشخاص المودعين بالمعامل ووضع سجلات خاصة به

507. تعتبر الآلية أنه من المهم تسجيل المعلومات حول صحة الأشخاص المودعين بالمعامل، بما في ذلك القيام بفحص طبي إذا لزم الأمر، وفي هذا الإطار، لاحظت الآلية عدم وجود سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعامل، كما لاحظت الآلية عدم وجود سجل خاص بودائع هؤلاء الأشخاص، وأيضا عدم توثيق زيارات المراقبة التي تقوم بها السلطات القضائية والأمنية للمعامل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

50. وضع سجل خاص بالتقديم، بدل الورقة المعدة لهذا الغرض، يأمر بفتحه وكيل الملك بالمحكمة، ويحتوي على الرقم الترتيبي، تاريخ التقديم وساعته، الجهة المقدمة، إسم المقدم، حالته (سراح - اعتقال)، مآله (الإرجاع- السراح- اعتقال- صلح- كفالة- جلسة - الحفظ)؛

51. وضع سجل خاص بالحالة البدنية والصحية للأشخاص المودعين بالمعامل؛

52. وضع سجل خاص بتسجيل الودائع يتضمن هوية المودعين بالمعامل، والأشياء المحتفظ بها وتوقيع عنصر الأمن والمعني بالأمر عند الاستلام والتسليم؛

- تحسين الولوجية وتوفير المرافق الملائمة للأشخاص في وضعية إعاقة في معامل المحاكم

508. سجلت الآلية بارتياح أن معامل المحاكم التي زارتها سهلة الولوج، حيث يتم الدخول إليها بشكل سلس، كما أنها ميسرة بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة¹⁸³ أو المرضى ومحدودي الحركة، فضلا عن توفر بعض المحاكم على مصعد كهربائي يمكن استعماله من طرفهم.

¹⁸⁰ القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 175/70 بتاريخ 17 دجنبر 2015.

¹⁸¹ القاعدة 11 من قواعد نيلسون مانديلا، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 175/70 بتاريخ 17 دجنبر 2015.

¹⁸² القاعدة 28 من قواعد الأمم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم- قواعد هافانا لسنة 1990.

¹⁸³ القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 ربيع الأول 1424، 12 ماي 2003، والمرسوم رقم 2-11-264 الموافق 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 10-03 المتعلق بالولوجيات، والقرار رقم 2306-17، صادر في 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، والقرار رقم 18-146-31 صادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

509. سجلت الآلية أن مساحة المعازل متلائمة مع عدد الموجودين، كما أن الآلية لم تعين حالة الاكتظاظ خلال أيام الزيارات، وتبعاً للإحصائيات التي اطلعت عليها الآلية، في الوثائق والسجلات المتوفرة خلال 6 أشهر الأخيرة من سنة 2024، لاحظت أن العدد يتراوح ما بين 6 أشخاص و22 شخصاً كأعلى عدد مسجل في هذه الفترة، مما يؤكد أن الأعداد تتلاءم مع المساحة المخصصة بالغرف.
510. تنوه الآلية بوجود فضاءين مفتوحين أحدهما مخصص للذكور والآخر للإناث، في المحكمة الابتدائية بالعيون. وفي المقابل سجلت عدم وجود فضاءات مماثلة لاستقبال الأحداث من الجنسين في بعض المعازل، بل إنها لا تتوفر إلا على غرفة واحدة خاصة بهم.
511. تبين للآلية خلال الزيارات عدم وجود ولوجيات لتيسير دخول الأشخاص ذوي الإعاقة لقاءات الجلسات، كما أن بعض المعازل تفتقر إلى التهوية والإضاءة الطبيعية، لعدم توفرها على نوافذ.
512. ولاحظت الآلية أن معازل المحاكم التي زارتها لا تتوفر على مرافق صحية عصرية ملائمة وسهلة الولوج بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، والأشخاص محدودي الحركة لضمان الولوج المتكافئ للجميع وأن تتوفر فيها المعايير الخاصة بها¹⁸⁴، وتطبيقاً لمقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها¹⁸⁵، والقوانين الأخرى الجاري بها العمل¹⁸⁶؛

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

53. القيام بإصلاحات على مستوى المرافق الصحية وتخصيص مرحاض يسمح بولوج الأشخاص في وضعية إعاقة، والمرضى والذين لا يقدر على الحركة إليها، تطبيقاً لمقتضيات القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والقوانين الأخرى الجاري بها العمل؛
54. تجهيز كل المرافق الصحية بتجهيزات تسمح بالحصول على الماء بدون استخدام اليدين (مثل صنابير تشغل باستخدام الكوع أو بالدواسة أو صنابير تشتغل بواسطة الأشعة تحت الحمراء) وأدوات النظافة الأساسية (الصابون السائل أو المناديل الورقية أو منشف أو مجفف اليدين)؛
55. إحداث مرافق تتوفر على ترتيبات تيسيرية للأشخاص في وضعية إعاقة؛
56. تحسين ظروف التهوية وتوفير الإنارة الطبيعية كما نصت عليه القاعدة رقم 14 من قواعد نيلسون مانديلا وذلك بتوسيع النوافذ المطلة على حديقة المحكمة.

¹⁸⁴ الأبواب تفتح للخارج، المسافة الكافية التي تتيح سهولة حركة الأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة، وقضبان الإمساك، والعلامات التي تشير إلى موقع المراحيض الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها.

¹⁸⁵ ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.

¹⁸⁶ القانون الصادر بالظهير رقم 1-03-58 ربيع الأول 1424، 12 ماي 2003، والمرسوم رقم 2-11-264 الموافق 30 شتنبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 03-10 المتعلق بالولوجيات، والقرار رقم 17-2306، صادر في 16 ربيع الأول 1439 (5 دجنبر 2017) المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير، والقرار رقم 18-16-3146 صادر في 22 جمادى الآخرة 1440 (28 فبراير 2019) تحدد بموجبه الخصائص التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

- تحسين توثيق وتنظيم إجراءات الطوارئ الصحية في معازل المحاكم

513. تتمن الآلية المجهودات المبذولة من طرف المشرفين على المعازل في حالة حدوث طوارئ صحية، والمتمثلة في طلب سيارة الإسعاف ونقلهم للمستشفى، إلا أن هذه العمليات غير موثقة في أي سجل.
514. وسجلت عدم وجود مسطرة مكتوبة توضح الإجراءات التي ينبغي اتخاذها في حالات الطوارئ، وعدم وجود بروتوكول خاص يتم اتباعه في حالة وقوع طارئ صحي، فضلا عن عدم توفير وسائل إسعاف أولية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

57. وضع مسطرة واضحة بخصوص حدوث طوارئ صحية، وتوثيق كل العمليات المرتبطة بالجانب الصحي في سجل خاص.

- توفير وسائل النظافة وتوثيق عمليات التنظيف في المعازل

515. سجلت الآلية أن المعازل والمرافق الصحية نظيفة، وحسب المعطيات التي توصلت بها، فهناك شركات خاصة تتكلف بالنظافة، حيث يتم تنظيف الأرضيات كل يوم، كما لاحظت سهولة الولوج إلى دورات المياه، وفي المقابل سجلت عدم توفير وسائل النظافة بالمرافق الصحية وخاصة الصابون.
516. سجلت الآلية عدم وجود وثائق تفيد تتبع القيام بعملية التنظيف للمرافق والمعازل.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

58. توفير وسائل ولوازم النظافة الشخصية الضرورية لاسيما الصابون، وتمكين الموضوعين بالمعازل منه خلال الولوج للمرافق الصحية؛
59. استخدام جداول تسمح بتتبع ومراقبة عملية النظافة على مستوى كافة المرافق، وخاصة المعازل.

- انتظار المعتقلين وغياب الوجبات الغذائية خلال فترة الانتظار

517. سجلت الآلية الوطنية خلال زيارتها للمعازل التي زارتها أن عددا من المعتقلين المحالين ينتظرون لمدة طويلة، حيث يبقون في بعض الأحيان إلى ساعات متأخرة من الليل ينتظرون قرارات المحكمة الصادرة في حقهم، وأنه خلال هذه الفترة لا تقدم لهم وجبات غذائية. ولاحظت الآلية خلال زيارتها أن بعض المعتقلين مصابين بأمراض مزمنة كالسكري.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

60. اتخاذ التدابير اللازمة من أجل توفير وجبات غذائية للمعتقلين المتواجدين بمعازل المحكمة خلال أوقات تناول الوجبات، وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني أو المسؤولين بالمؤسسات السجنية. أو توسيع مجال تطبيق المرسوم رقم 2.22.222 المتعلق بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفية تقديم الوجبات الغذائية لتشمل الموجودين بمعازل المحكمة.

- إشكالية الاعتقال الاحتياطي

518. تتمن الآلية المجهودات المبذولة من طرف قضاة النيابة العامة بالمحاكم التي كانت موضوع زيارة الآلية لها في تدبير إشكالية الاعتقال الاحتياطي والتخفيف منه، بحيث رصدت الآلية أن بعض النيابة العامة خفضت نسبة الإيداع بالمؤسسات السجنية، وفي المقابل ارتفعت نسبة المتابعة في حالة سراح، ويتضح من خلال المعطيات أنه تم تخفيض

نسبة الاعتقال ب 3,37 % مقارنة مع السنة السابقة، حيث سجلت نسبة الاعتقال 11,18% خلال سنة 2023 بابتدائية الرشيدية. كما أن نسبة المتابعة في حالة سراح ارتفعت بنسبة 28,75% بابتدائية العيون.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

61. تفعيل دورية رئاسة النيابة العامة الموجهة للسادة الوكلاء العامين ووكلاء الملك لسنة 2021 في شأن تدبير الاعتقال الاحتياطي والتي دعا فيها السيد رئيس النيابة العامة المسؤولين القضائيين المشرفين على النيابة العامة بالمملكة الى عدم تحريك المتابعات في حالة اعتقال إلا في الحالات الضرورية وعند توفر وسائل الإثبات الكافية؛

62. تشجيع وتوسيع استخدام مؤشر تخفيض نسبة الاعتقال الاحتياطي من خلال اعتماده كأداة لتقييم فعالية الإجراءات القضائية والعمل على متابعة هذا المؤشر بشكل دوري وتوثيق التطورات المرتبطة به.

- الحق في السلامة الجسدية والمعاملة بالمعادل

519. سجلت الآلية من خلال المقابلات المجراة مع المسؤولين الأمنيين أن المعاملة بالمعادل حسنة وأنه لا يتم استعمال الأصفاد إلا عند الإخراج من المعادل، وتنزع أمام السلطات القضائية سواء خلال التقديم أو أثناء الجلسات، وهو ما تم تأكيده من طرف جميع من قابلتهم خلال الزيارات وعددهم 25 شخصا، وفي هذا الصدد، تثنى الآلية حسن معاملة عناصر الأمن للمحروسين.

- دور النيابة العامة في مجال الوقاية من التعذيب

520. في إطار الوقاية من التعذيب، وفضلا عما تقوم به النيابة العامة من مهام وأنشطة يتعلق جزء منها بزيارات لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، تمت الإشارة إليها أعلاه، تقوم النيابة العامة بمعالجة حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وأيضا اتخاذ تدابير تتعلق بالتحسيس بمسألة احترام حقوق الأشخاص الموقوفين، وعقد اجتماعات دورية بين النيابة العامة وجهاز الشرطة القضائية، بكل من الأمن الوطني والدرك الملكي.

✓ معالجة حالات ادعاء التعذيب

521. توصلت الآلية بمعطيات من طرف النيابة العامة، تفيد أنه سبق لها أن عالجت شكايات تتعلق بادعاءات التعرض للعنف أو سوء المعاملة أو التعذيب في حق موقوفين، وعددهم بالمحاكم الأربع التي تمت زيارتها 18 ادعاء تم بخصوصها إجراء أبحاث خلصت إلى حفظ 12 شكابة، وإحالة 4 للاختصاص، ومتابعة المتورطين بارتكاب العنف في حالتين.

✓ التدابير الأخرى للوقاية من التعذيب

522. وبخصوص التدابير التي تتخذها النيابة العامة للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، أفادت النيابة العامة أنه يتم التحسيس بمسألة احترام حقوق الأشخاص الموقوفين، وبخاصة تجنب التعذيب وسوء المعاملة خلال الاجتماعات الدورية بين النيابة العامة وجهاز الشرطة القضائية، بالأمن الوطني والدرك الملكي، وإصدار دوريات حول هذه القضايا، كما تعمل على القيام بزيارات لأماكن الحرمان من الحرية، إضافة إلى ذلك يتم سلوك المسطرة القانونية في حالة احتمال شبهة التعذيب وسوء المعاملة وترتيب الآثار القانونية بحسب نتائج الأبحاث.

5. مراكز حماية الطفولة

523. تشكل مراكز حماية الطفولة مؤسسات اجتماعية ذات طابع تربوي وإصلاحي، تهدف إلى إيواء القاصرين في وضعية صعبة أو أولئك الذين هم في تماس مع القانون، وذلك في إطار مهام الحماية وإعادة الإدماج المنوطة بالدولة، انسجاماً مع مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل والقانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية.

524. أولت الآلية الوطنية اهتماماً خاصاً لهذه المراكز خلال هذه السنة والسنة الماضية، نظراً لما تشكله من فضاءات مغلقة قد تعرف اختلالات في ظروف الاستقبال والإيواء والرعاية، بما قد يعرض القاصرين لخطر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تم تنظيم زيارات ميدانية لـ 7 مراكز خلال هذه السنة بهدف تقييم مدى مطابقتها لبنياتها وممارساتها للمعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، خاصة في الجوانب المتعلقة باحترام الكرامة الإنسانية، والصحة الجسدية والنفسية، والرعاية التربوية، والحماية من كل أشكال العنف.

525. وقد كشفت هذه الزيارات عن عدد من الملاحظات المقلقة، كما تم الوقوف على مواطن ضعف بنيوي ومؤسسي تعوق تحقيق الأهداف التربوية والوقائية لهذه المراكز. وبناء على هذه الملاحظات والتحليلات، تقترح الآلية مجموعة من التوصيات العملية قصد تعزيز حماية القاصرين داخل هذه المؤسسات، والرفع من مستوى تأطيرها القانوني والعملية، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الطفل، ويسهم في الوقاية الفعلية من التعذيب وسوء المعاملة.

- عدم احترام مبدأ الفصل حسب السن والوضعية القانونية

526. سجلت الآلية خلال زيارتها لمراكز حماية الطفولة، أن مبدأ الفصل بين القاصرين حسب السن أو حسب الوضعية القانونية بالنسبة للقاصرين في تماس مع القانون، والقاصرين في وضعية صعبة، لا يتم احترامه دائماً، حيث لاحظت الآلية وجود قاصرين من أعمار مختلفة داخل نفس الجناح أو القاعة، إضافة إلى تواجد قاصرين في وضعية صعبة مع قاصرين في تماس مع القانون، مما يشكل خرقاً لمبدأ الحماية والتميز الإيجابي.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

63. احترام مبدأ الفصل بين القاصرين وفقاً للسن والوضعية القانونية (في خلاف مع القانون / في وضعية صعبة)، طبقاً للمعايير الوطنية والدولية المتعلقة بحماية الطفل، وخاصة قواعد هافانا¹⁸⁷، ولا سيما المادتين 28 و33 المتعلقتين بالفصل في السكن بين القاصرين اعتباراً لعامل السن ونوع الجريمة ووضعية القاصر(ة).

- عدم توفر المصححات الطبية داخل أغلب المراكز

527. لاحظت الآلية أنه من بين سبعة مراكز تمت زيارتها، يتوفر فقط مركزان على مصحة داخلية، في حين أن المادة 56 من النظام الأساسي لمراكز حماية الطفولة تفرض وجود مصحة في كل مركز، هذا النقص يعكس ضعفاً في البنية التحتية الصحية داخل المؤسسات المعنية.

¹⁸⁷ قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، المعتمدة عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

64. توفير مصحة داخلية وظيفية بالمراكز، تفعيلًا لمقتضيات المادة 56 من النظام الأساسي لمراكز حماية الطفولة، التي تنص على ضرورة توفر كل مركز على مصحة ملائمة.

- ضعف الولوج إلى الرعاية الطبية وغياب التتبع الصحي المنتظم

528. تبين للآلية أنه في أغلب المراكز، لا يتم إبرام عقود مع أطباء كما تنص على ذلك المادة 55 من النظام الأساسي، إلا في حالات نادرة تم التصريح بها للآلية، إلا أنه لا توجد وثائق تثبت أي تدخل طبي فعلي. بالإضافة إلى ذلك تبين لفرق الآلية الوطنية التي زارت هذه المراكز أن القاصرين الذين كانوا موجودين في المراكز أثناء الزيارة لم يستفيدوا من فحص طبي خلال الثلاثة أيام الأولى من إيداعهم بالمركز، كما ينص على ذلك النظام الأساسي.

529. وتعتبر الآلية أن أي غياب أو نقص في الرعاية الصحية يشكل مصدر قلق كبير، خاصة بالنظر إلى هشاشة وضع القاصرين، وكثرة حالات الإصابة بأمراض مزمنة أو اضطرابات نفسية لديهم. وهو ما يخالف ليس فقط مقتضيات النظام الداخلي للمراكز، بل أيضا الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حماية الصحة، ومنها المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل. هذا الوضع قد يفضي إلى الإهمال الصحي ويؤثر سلبا على مسار إعادة تأهيل هؤلاء القاصرين.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

65. التعاقد مع أطباء لمواكبة الوضع الصحي للقاصرين، طبقا للمادة 55 من النظام الأساسي، مع توثيق جميع التدخلات الطبية والتقارير ذات الصلة، وإخضاع كل قاصر لفحص طبي خلال الأيام الثلاثة الأولى من إيداعه بالمركز كما تنص على ذلك المادة 54 من النظام العام لمؤسسات حماية الطفولة.

- غياب أي تتبع أو دعم نفسي لفائدة القاصرين

530. رصدت الآلية الوطنية، بمرافقة أخصائية نفسية، مجموعة من الاختلالات النفسية والصحية التي يعاني منها القاصرون داخل أحد مراكز حماية الطفولة، من بينها: التبول اللاإرادي المتكرر، وأعراض ناتجة عن صدمات نفسية (القلق، الاضطراب، الشعور بالذنب...)، والإحساس بعدم الأمان، والانقطاع والفشل الدراسي، والعزلة الاجتماعية، واضطرابات على مستوى الصحة العقلية كالاكتئاب، والذهان، والقلق، والإدمان... فضلا عن سلوكات عنيفة واندفاعية، ونوبات غضب وهيجان، وحالات عنف خطير (حالة تم فيها فقه عين قاصر من طرف آخر باستعمال قطعة زجاجية). ورغم خطورة هذه المؤشرات، لم يستفد أي من القاصرين في أي من المراكز التي زارتها الآلية في سنة 2024 من أي تتبع نفسي أو علاج مناسب.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

66. تعيين أخصائيين نفسيين قارين بالمراكز أو عقد شراكات لتوفير الدعم النفسي بانتظام؛

67. وضع برامج للدعم النفسي لفائدة القاصرين الذين يعانون من اضطرابات سلوكية أو تأثر نفسي نتيجة تجارب صادمة؛

68. إدراج الرعاية النفسية ضمن الخطة التربوية الفردية لكل قاصر.

- ضعف على مستوى الأنشطة التربوية والترفيهية

531. لاحظت الآلية الوطنية وجود ضعف على مستوى الأنشطة المقدمة لفائدة القاصرين، على الرغم من مجهودات الأطر التربوية، إلا أن حجم الأعباء الملقاة على عاتقهم يحول دون قدرتهم على تأطير الأنشطة بانتظام، مما يؤثر على التوازن النفسي والاجتماعي للنزلاء.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

69. تحسين برمجة الأنشطة التربوية والترفيهية داخل المراكز، وتوفير الموارد البشرية الكافية لتأطيرها، من أجل ضمان تنمية متوازنة للقاصرين وتعزيز شعورهم بالاندماج والأمان.

- ضعف صيانة البنيات التحتية وتأثيرها على جودة الإيواء

532. سجلت الآلية أن البنيات والمرافق المخصصة لإيواء القاصرين تعاني من ضعف كبير في الصيانة، ما يؤثر سلبا على ظروف العيش والإقامة داخل هذه المؤسسات، وينعكس على شعور القاصرين بالأمان والكرامة.

533. سجلت الآلية أن الظروف المادية داخل مراكز حماية الطفولة لا تتوافق مع مفهوم "الحماية" المفترض توفره في هذه المؤسسات. بل إن هذا الوضع قد يشكل في بعض الحالات شكلا من أشكال المعاملة القاسية أو المهينة، خاصة إذا اقترن بانعدام الخصوصية أو وسائل النظافة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

70. إطلاق خطة لصيانة وترميم بنايات مراكز حماية الطفولة بشكل دوري، وتخصيص ميزانية مناسبة لهذا الغرض، لضمان شروط إيواء تحفظ كرامة القاصرين وسلامتهم.

6. مؤسسات الأمراض العقلية

534. واصلت الآلية الوطنية خلال سنة 2024 اهتمامها بوحدة الطب النفسي، نظرا لطبيعة الفئة المستفيدة من خدماتها وما تطرحه من تحديات مهنية وأخلاقية متعلقة بالكرامة والحقوق الأساسية للمرضى. وقد شملت الزيارات المؤسساتيتين الجديدتين في كل من إنزكان والعيون، لتقييم مدى احترام المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة، والتأكد من عدم وجود ممارسات تمس بسلامة الأشخاص أو تنتهك حقوقهم.

535. وقد أفضت هذه الزيارات إلى رصد عدد من الممارسات الفضلى التي تستحق التنويه، لا سيما في مجالات التأطير الطبي والتغذية، إلى جانب تسجيل اختلالات عميقة على المستويات البنيوية والتنظيمية والحقوقية، مما استدعى تقديم توصيات محددة إلى مختلف الجهات المعنية بغرض الإصلاح والتأهيل وضمان الحماية الفعلية للأشخاص المصابين باضطرابات نفسية وعقلية.

- ممارسات فضلى

536. سجلت الآلية توفر مستوى جيد من التأطير الطبي والتمريضي بمصلحة الطب النفسي بإنزكان، حيث يوجد 16 طبيبا نفسيا (2 من الصحة العمومية و14 من المستشفى الجامعي) و36 ممرضا في الصحة النفسية (15 من الصحة العمومية و21 من المستشفى الجامعي)، بالإضافة إلى 5 مساعدين صحيين تابعين للصحة العمومية، في خدمة عدد من السكان يبلغ 636,916 نسمة (منها 605,684 في المناطق الحضرية و31,232 في المناطق القروية).

537. كما لاحظت الآلية توفير تغذية جيدة من خلال الوجبات المدرجة في قوائم التغذية بالمؤسستين اللتين تمت زيارتهما، حيث يتم تقديم وجبات تعتبر مغذية ومتنوعة ومتوازنة بشكل جيد، كما أنها كافية من حيث الكمية والجودة، وتقديم وجبتين خفيفتين إضافيتين لمرضى السكري في المؤسستين اللتين تمت زيارتهما.

- ظاهرة الاكتظاظ بوحدة الأمراض النفسية

538. لاحظت الآلية أن وحدة الأمراض النفسية بإنزكان، سجلت خلال شهر نونبر 2024، معدل اكتظاظ مرتفع بلغ في المتوسط 161,27%، وهو ما يشير إلى وجود عدد من المرضى يفوق بكثير الطاقة الاستيعابية الرسمية للوحدة. وقد بلغ هذا الاكتظاظ ذروته يومي 23 و24 نونبر 2024، حيث وصلت النسب إلى 190% و191,42% على التوالي، ما يعكس ضغطا حادا على الموارد المتاحة، سواء من حيث الأسرة أو الطاقم الصحي، وي طرح تحديات جدية تتعلق بجودة الرعاية، واحترام كرامة المرضى، وسلامتهم الجسدية والنفسية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب:

71. أن تضمن وزارة الصحة والحماية الاجتماعية التوزيع الترابي العادل للرعاية الصحية والموارد الصحية، بما في ذلك تشغيل مرافق الطب النفسي المجاورة بكل من تزنيت وتارودانت، عملا بمقتضيات القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات الصادرة في 2 يوليوز 2011، وخاصة المادتين 2 و6.

- عدم احترام مبدأ الفصل بين فئات المرضى حسب العمر

539. رغم غياب فضاء مخصص لاستقبال القاصرين المصابين بأمراض نفسية، تم رصد حالات إيواء لقاصرين داخل مؤسسات استشفائية إلى جانب المرضى البالغين، مما يشكل خطرا على سلامتهم النفسية والجسدية. ففي بعض الحالات، ينقل القاصر ليلا إلى غرفة العزل إن وجدت، وإلا يجبر على مشاركة الفضاء مع البالغين. كما أظهرت مراجعة سجل القانون من طرف الآلية الوطنية، إيداع ستة قاصرين بمصلحة الأمراض العقلية، لفترات امتدت بين 12 يوما وشهرا، ما يطرح إشكالية غياب بنية تحتية ملائمة للقاصرين، وتحديات قانونية وأخلاقية في تدبير وضعهم.

- عدم احترام مبدأ الفصل بين فئات المرضى حسب السجل الجنائي

540. سجلت الآلية الوطنية إخلالا في تدبير إيواء مرضى الطب الشرعي، حيث يحتجز الذكور من هذه الفئة بشكل دائم في غرف العزل، دون مؤشرات أو مبررات طبية، وهو ما يعد استخداما غير مشروع لهذا الفضاء المخصص عادة لحالات الخطر أو العنف. في المقابل، تقيم مريضات الطب الشرعي الإناث في نفس الفضاء مع المريضات العاديات، في غياب غرف عزل مخصصة لهذه الفئة. هذا الوضع يمثل انتهاكا واضحا لمبدأ التمييز بين فئات المرضى حسب العمر والوضع القانوني أو الجنائي.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

72. وضع المرضى في أجنحة منفصلة وفقا للسن، والجنس، والسجل الجنائي، وأسباب الإيداع، ومتطلبات العلاج؛ بحيث تفصل الفئات (القاصرين عن البالغين ومرضى الطب الشرعي عن الآخرين)، تماشيا مع روح القاعدة ن رقم 11 من قواعد نيلسون مانديلا.

- وحدات الطب النفسي غير الملائمة من الناحية المعمارية

541. تم إنشاء وحدة إنزكان للطب النفسي سنة 1955 بسعة سريرية لا تتجاوز 70 سريرا، وهي بنية قديمة لم تواكب التطورات الديموغرافية ولا احتياجات التنوع في الفئات المستقبلة. إذ لا تتوفر الوحدة على التهيئة الضرورية لاستقبال فئات مختلفة مثل: البالغين من كلا الجنسين؛ والقاصرين الذين يحتاجون إلى فضاءات منفصلة ومتخصصة؛ والمرضى المحالين من القضاء (الطب الشرعي)؛ وكذلك الحالات الاجتماعية المستقرة التي تفتقر إلى الدعم الأسري أو السكن. هذا الوضع يؤدي إلى تكديس وظيفي وهيكلي، ويعرض المرضى والمؤطرين لصعوبات كبيرة في احترام مبادئ التصنيف، والسلامة، وضمان الخصوصية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

73. إغلاق وحدة إنزكان للطب النفسي بشكل نهائي، والإسراع في تشغيل المصلحة التابعة للمستشفى الجامعي الجديد بالمدينة نفسها، قصد توفير خدمات علاجية ونفسية تليق بمرضى الجهة، وفقا للمعايير الوطنية والدولية الخاصة برعاية الأشخاص المصابين بأمراض نفسية. كما تؤكد الآلية على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان استمرارية العلاج والتكفل بالمرضى خلال فترة الانتقال، دون انقطاع أو تراجع في جودة الخدمات.

- تحسين وتأهيل غرف العزل بما يضمن الكرامة والسلامة

542. تبين من خلال الزيارتين أن غرف العزل في المؤسسات تحتاج إلى إعادة تأهيل شاملة، بما يضمن احترام كرامة المرضى وسلامتهم. ويشمل ذلك تهيئة الجدران بمواد مبطننة (مثل الفلين) للحد من مخاطر الإصابة، وتوفير مرافق صحية ملائمة داخل الغرفة، وتأمين الولوج للأشخاص ذوي الإعاقة أو محدودي الحركة. كما يجب تعزيز شروط السلامة للوقاية من محاولات الانتحار أو إيذاء النفس، من خلال اعتماد نوافذ وأسقف مرتفعة، واستعمال زجاج غير قابل للكسر. ومن جهة أخرى، ينبغي اتخاذ تدابير أمنية فعالة لحماية العاملين من مخاطر الاعتداءات المحتملة من قبل بعض المرضى.

- غياب أنشطة العلاج المهني

543. لاحظ فريق الآلية غيابا تاما لأنشطة العلاج المهني (ergothérapie) داخل أجنحة الطب النفسي، الأمر الذي يسهم في خلق بيئة غير محفزة تندسم بالتوتر، ويزيد من احتمالات حدوث الشجارات والسلوكيات العدوانية بين المرضى. كما يُعتبر هذا الغياب عاملا سلبيا يؤثر بشكل مباشر على فرص إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي للمرضى، ويقلص من نجاعة العملية العلاجية الشاملة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

74. توفير مجموعة متنوعة من الأنشطة الترفيهية والعلاج المهني والعلاج بالفنون لتعزيز فرص إعادة التأهيل والتنشئة الاجتماعية والتعافي للمرضى.

- حالات انتحار في غرف العزل والتوصيات الوقائية

544. تم تسجيل حالي انتحار شنقا بتاريخ 2 و13 أكتوبر 2024 لمريضين في الثلاثينات من العمر في مصلحة الأمراض النفسية بالعيون. وكان المريضان قد تم إيداعهما في غرف عزل متجاورة، حيث استعملت القضبان الحديدية الأفقية الموجودة في النوافذ في عمليات الشنق. وعلى إثر ذلك، تم اتخاذ إجراءات عاجلة تمثلت في إزالة القضبان الأفقية من النوافذ التي استخدمت في عمليات الشنق.
545. كما قامت الألية بمعينة الوثائق المتعلقة بحالة المريضين، وتبين لها أنه لم يتم العثور على أي معطيات في السجلات الطبية أو الدفتر الصحي تشير إلى أن المريضين كانا يعانيان من مخاطر الانتحار أو أنه تم اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة في هذا الصدد.

توصي الألية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

75. اعتماد استبيان لتقييم مخاطر الانتحار والإيذاء الجسدي في استمارة الاستقبال الطبية؛
76. توسيع نطاق التدابير الوقائية لتشمل جميع غرف العزل، بما في ذلك غرف النساء؛
77. تعزيز مراقبة غرف العزل بنظام كاميرات مراقبة بعيد عن متناول المرضى.

- التكوين المستمر للطواقم الطبي والتمريضي

546. تبين من خلال مراجعة الوثائق ومن المقابلات أن الممرضات والممرضين والطبيبات والأطباء الذين التقت بهم الألية لم يتلقوا تكويننا مستمرا في المجالات الحيوية التالية:
- الحقوق الأساسية للمرضى: مما يعزز ضرورة ضمان احترام كرامة المرضى وحمايتهم من الانتهاكات؛
 - تدابير الوقاية من الانتحار وإيذاء النفس: وهو أمر ضروري للحد من المخاطر النفسية التي قد يتعرض لها المرضى وتقديم الدعم اللائم لهم.
 - إدارة الإجهاد عند مواجهة سلوك المرضى: حيث يجب أن يكون لدى الموظفين الأدوات والاستراتيجيات المناسبة للتعامل مع سلوك المرضى بشكل احترافي، مما يساهم في تحسين بيئة العمل والرعاية المقدمة.

توصي الألية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

78. تنظيم دورات تدريبية منتظمة أثناء الخدمة لفائدة الطواقم الطبي والتمريضي، وتوفير الدعم النفسي والمهني، بالإضافة إلى دورات حول الوقاية من الانتحار والإيذاء البدني.
79. تنظيم دورات تحسيسية منتظمة لفائدة الطواقم الطبي والتمريضي حول مقتضيات الظهير الصادر في 30 أبريل 1959 بشأن الوقاية من الأمراض العقلية.

7. مؤسسات الرعاية الاجتماعية

547. في إطار التزامها بمراقبة وضمان احترام حقوق الإنسان داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، قامت الألية الوطنية برمجة زيارتين (02) لمؤسسات الرعاية الاجتماعية في مدينتي تطوان وطنجة. وتهدف هذه الزيارات إلى تقييم الظروف الحالية لهذه المؤسسات والتأكد من توفير بيئة مناسبة للنزلاء، لا سيما المسنين والمرضى النفسيين. ومع أن هناك بعض التحسينات في هذه المؤسسات، إلا أن العديد من التحديات لا تزال قائمة، ما يتطلب تدخلا عاجلا لضمان سلامة وصحة النزلاء، خاصة المصابين بأمراض نفسية.

- الإطار القانوني لمؤسسات الرعاية الاجتماعية بالمغرب: في انتظار التنفيذ الكامل

548. كانت مؤسسات الرعاية الاجتماعية تخضع للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية، والذي صدر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.154 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). والآن تخضع للقانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.25 بتاريخ 25 من رجب 1439 (12 أبريل 2018). رغم أن هذا القانون الأخير جاء بمقتضيات جديدة، إلا أنه لم تصدر بعد المراسيم التنظيمية المتعلقة به بشكل كامل. وحالياً، تم إصدار مراسيم تنظيمية تخص المواد 11 و12 و13 و14 و20 و23 و25 و27 و28. ولا يزال العمل سارياً ببعض المراسيم السابقة للقانون القديم إلى حين صدور جميع المراسيم المتعلقة بالقانون الجديد.

549. بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار قرار لوزيرة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة رقم 1700.21 في 11 من ذي القعدة 1442 (22 يونيو 2021)، والذي يحدد دفتر التحملات المتعلقة بالشروط الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص المسنين. كما تم إصدار القرار رقم 1703.21 في نفس التاريخ، الذي يحدد نموذج النظام الداخلي لمؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تتكفل بالأشخاص المسنين، أما باقي القرارات الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية فهي ما تزال في انتظار الصدور والعمل بها.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

80. التسريع في استصدار المراسيم والقرارات ذات الصلة بتطبيق القانون رقم 65.15 مما يتيح العمل به وتنزله بشكل سليم.

■ غياب الأنشطة والبرامج المخصصة للمسنين

550. سجلت الآلية، بقلق، غياب الأنشطة والبرامج المخصصة للمسنين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، باستثناء بعض الفعاليات والزيارات التي تقتصر على المناسبات الوطنية والدينية. وهذا النقص في الأنشطة اليومية يعمق معاناة هذه الفئة ويجعل حياتهم اليومية أكثر صعوبة. كما أن هذا الغياب يعتبر تحدياً كبيراً في إطار العناية الشاملة والمستدامة التي يجب أن تقدم لهذه الفئة، حيث يتطلب توفير بيئة تتسم بالنشاط والتحفيز لدعم رفاههم الجسدي والنفسي. كما يؤثر بشكل مباشر على جودة الحياة، مما يؤدي إلى تدهور الحالة النفسية للمسنين ويزيد من شعورهم بالعزلة والوحدة.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

81. إطلاق برامج وأنشطة موجهة للمسنين داخل مؤسسات الرعاية الاجتماعية تهدف إلى تحسين جودة حياتهم اليومية، وينبغي أن تشمل هذه الأنشطة المجالات الترفيهية، والثقافية، والاجتماعية، وكذلك برامج مخصصة للعناية النفسية والبدنية.

82. تطوير شراكات مع الجمعيات والمختصين في هذا المجال لتوفير أنشطة متنوعة تساهم في تحفيز المسنين والحد من شعورهم بالعزلة، مما يعزز رفاههم الجسدي والنفسي.

551. لاحظت الآلية الوطنية من خلال معاينة الملفات الطبية والزيارة الميدانية، أن عددا كبيرا من النزلاء في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وخاصة في مركز المسنين بطنجة، يعانون من أمراض عقلية ونفسية. ورغم أنهم يحالون من قبل أطباء الأمراض النفسية، فإن هذه المؤسسات ليست مهيأة للتعامل مع هذه الحالات، ولا يتم ذكر التشخيصات الطبية المتعلقة بالأمراض النفسية في السجلات الطبية بشكل واضح. الأمر الذي يفاقم وضع هؤلاء المرضى، خصوصا أن المؤسسات المعنية تفتقر إلى الطاقم الطبي المتخصص والمرافق المناسبة لتقديم الرعاية الصحية المناسبة لهم.

552. كما لاحظت وجود مرضى نفسيين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي لا تملك التخصصات الطبية الضرورية أو الإمكانيات اللازمة لعلاجهم، مما يشكل خطرا على صحة المرضى وسلامتهم. ولاحظت أيضا غياب الرعاية الصحية المتخصصة، ونقص الموارد البشرية المدربة، مما قد يؤدي إلى تفاقم حالات المرضى النفسيين ويزيد من معاناتهم. ويضاف إلى ذلك، أن هذه الظروف قد تؤدي إلى صعوبة في السيطرة على التوترات السلوكية أو التفاعلات بين المرضى من ذوي الحالات النفسية الصعبة وباقي النزلاء الآخرين.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

83. ضرورة إجراء المعاينة والفحص الطبي الدقيق أثناء ولوج هذه المؤسسات تفاديا لاستقبال أشخاص يعانون من الأمراض العقلية والنفسية، مما قد ينتج عنه إيذاء للنزلاء؛
84. إحالة الأشخاص المصابين بأمراض نفسية وعقلية على مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية من أجل العلاج.

8. المراقبة القضائية لبعض أماكن الحرمان من الحرية

553. تعد المراقبة القضائية لأماكن الحرمان من الحرية ركيزة أساسية لحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وللوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، كما تجسد الضمانة القضائية المتمثلة في خضوع هذه الأماكن وسلطاتها لرقابة النيابة العامة والقضاة المختصين، بما يعزز مبدأ دولة الحق والقانون ويكرس التزامات المغرب بموجب الدستور والاتفاقيات الدولية.

554. وينظم القانون المغربي هذه المراقبة من خلال عدة مقتضيات قانونية صريحة توزعت بحسب طبيعة أماكن الاحتجاز، نذكر منها:

- المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية، التي تلزم وكيل الملك بالسهرة على احترام إجراءات الحراسة النظرية وأجالها وظروفها في الأماكن المعدة لهذا الغرض بدائرة نفوذه. وتفرض عليه القيام بزيارة هذه الأماكن مرتين على الأقل في الشهر، مع إمكانية القيام بها في أي وقت تدعو فيه الضرورة، إضافة إلى مراقبة سجلات الحراسة النظرية، وتحضير تقرير عن كل زيارة يشعر بها الوكيل العام للملك ويضمن ملاحظاته والاختلالات المسجلة، إن وجدت.
- المادة 66 من نفس القانون، التي تنص على ضرورة عرض سجل الحراسة النظرية على وكيل الملك للاطلاع عليه والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل، مع تمكين النيابة العامة من مراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية وإمكانية الأمر بوضع حد لها أو تقديم المحتجز أمامها في أي وقت.

- المادة 475 من قانون المسطرة الجنائية، التي تلزم قاضي الأحداث بتفقد الأحداث المعتقلين أو المودعين في مؤسسات حماية الطفولة مرة واحدة على الأقل في الشهر، كما ورد في المواد 471 و481 من نفس القانون.
 - الفصل 25 من الظهير الشريف رقم 1-58-295 الصادر بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية الأشخاص المصابين بها، والذي يلزم ممثلي النيابة العامة بزيارة مصالح علاج الأشخاص المصابين بأمراض نفسية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر.
555. تبرز هذه المقترحات القانونية حرص المشرع على تمكين السلطات القضائية من أدوات الرقابة الفعلية، من أجل ضمان احترام الضمانات القانونية والحقوقية للأشخاص المحتجزين، والتدخل عند الاقتضاء لمعالجة أية اختلالات. غير أن واقع الممارسة الميدانية يكشف عن تفاوتات في تفعيل هذه النصوص، من حيث انتظام الزيارات، وجودتها، ومتابعة ملاحظاتها، وهي النقاط التي سيتناولها هذا المحور من خلال معايير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

■ المراقبة القضائية للغرف الأمنية بمراكز الدرك الملكي

556. أظهرت زيارات الآلية خلال سنة 2024، لمراكز الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي، وجود تفاوت ملحوظ في عدد الزيارات القضائية المنجزة مقارنة مع العدد الأدنى المطلوب قانونا، سواء من حيث الانتظام أو التواتر. فقد تبين من خلال المعطيات المستخلصة من سجلات الحراسة النظرية أن عدد الزيارات المنجزة من طرف النيابة العامة في غالبية هذه المراكز لا يحترم الوتيرة المحددة، مما يؤثر سلبا على فعالية الرقابة القضائية. وفي هذا الإطار، تم تسجيل نقص في عدد الزيارات ببعض المراكز، نذكر من بينها تسجيل 3 زيارات فقط خلال سنة 2024 بالمركز الترابي للدرك الملكي بالحسيمة خلال 7 أشهر، و4 زيارات بدلا من 14 زيارة خلال 7 أشهر من سنة 2024 بالمركز الترابي للدرك الملكي بطنجة، و4 زيارات خلال سنة 2024، بالمركز الترابي للدرك الملكي بتسلطانت.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

85. تطبيق مقترحات المادة 45 والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، المتعلقة بزيارة أماكن الحراسة النظرية، والاطلاع على السجلات، واحترام حقوق الموقوفين.

■ المراقبة القضائية للغرف الأمنية التابعة للأمن الوطني

557. تبين من خلال فحص السجلات الرسمية للحراسة النظرية في العديد من مراكز الشرطة أن زيارات ممثلي النيابة العامة لم تكن منتظمة ولم تمثل لمقتضيات المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على ضرورة زيارة أماكن الحراسة النظرية مرتين في الشهر على الأقل.

558. على سبيل المثال، في المنطقة الأمنية بالعرائش، تم إجراء 7 زيارات فقط بدلا من 14 زيارة كما تنص المقترحات القانونية في سنة 2024. أما في المنطقة الأمنية بالحسيمة، فقد سجلت الآلية الوطنية 5 زيارات بدلا من 14 زيارة في سنة 2023. وفي المنطقة الأمنية بسلا، لم تسجل الآلية أية زيارة من ماي إلى يوليوز 2024. وفي المنطقة الأمنية الإقليمية بطنجة، تم تسجيل 4 زيارات فقط من أصل 16 زيارة مقررة في سنة 2024.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

86. تطبيق مقتضيات المادة 45 والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية؛

87. اعتماد عناصر الشرطة المسؤولة عن إدارة غرف الأمن لسجل زيارات ممثلي النيابة العامة لهذه الأماكن، مع تحديد تواريخها وأوقات بدايتها ونهايتها، وأسماء القضاة الزائرين، والسجلات التي تمت مراقبتها، والمجالات التي تمت مراقبتها، والملاحظات والتوصيات التي سجلتها.

■ المراقبة القضائية لمراكز حماية الطفولة

559. من خلال فحص السجلات أثناء زيارات الآلية الوطنية لسبعة مراكز لحماية الطفولة، تبين أن احترام مقتضيات المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، التي تلزم قاضي الأحداث بإجراء زيارة واحدة على الأقل شهريا، يختلف من مركز لآخر. ففي بعض المراكز، سجل نقص في عدد الزيارات أو غيابها التام، مثلما حدث في مركز بن سليمان الذي شهد 6 زيارات في النصف الثاني من سنة 2023، بينما لم تجر أية زيارات في النصف الأول من السنة. أما في سنة 2024، فقد تم إجراء 4 زيارات من أصل 7 زيارات مفترضة، مع غياب الزيارات خلال 3 أشهر. وفي مركز حماية الطفولة بالناظور، الذي تم تسجيل حالة تعذيب فيه بحق أحد النزلاء، لم تجد الآلية أي أثر موثق يشير إلى وجود زيارات للمسؤولين القضائيين لهذا المركز.

560. سجلت الآلية بكل ارتياح وجود سجل خاص للزيارات القضائية في مركز حماية الطفولة بمكناس، حيث يتم توثيق تواريخ الزيارات وأسماء المسؤولين الذين قاموا بها، بالإضافة إلى المعطيات المتعلقة بكل زيارة. وهذه الممارسة تعزز الشفافية وتضمن توثيقا دقيقا للزيارات، مما يساهم في تحسين الرقابة والمتابعة القانونية.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بما يلي:

88. ضمان الالتزام بمقتضيات المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية.

89. تخصيص سجل للزيارات القضائية في مراكز حماية الطفولة، يتم فيه توثيق تواريخ الزيارات، وأسماء المسؤولين الذين قاموا بها، وأي ملاحظات أو معطيات تم تسجيلها خلال الزيارة.

■ المراقبة القضائية لمصالح الطب النفسي

561. قامت الآلية بزيارة مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي الجهوي مولاي الحسن بن المهدي بمدينة العيون. وأظهرت معاينة سجلات المصلحة أن زيارات ممثلي النيابة العامة لا تُجرى وفق الوتيرة المنتظمة التي يفرضها الفصل 25 من الظهير. فخلال سنة 2022، لم تسجل أية زيارة خلال الأشهر التسعة الأولى، بينما تم تسجيل مراقبتين فقط خلال الفصل الأخير من السنة. وفي سنة 2023، لم تسجل أية زيارة خلال الربع الأول، في حين تم تسجيل أربع زيارات خلال الفصول الثلاثة المتبقية. أما في سنة 2024، فلم تسجل أية زيارة خلال الربع الثاني، بينما تم تسجيل ثمان (8) زيارات خلال بقية السنة، وهو ما يظهر تحسنا نسبيا في انتظام هذه الزيارات.

562. كما زارت الآلية الوطنية مصلحة الطب النفسي بالمركز الاستشفائي الإقليمي بإنزكان آيت ملول، حيث لاحظت غياب تام لأية إشارة إلى زيارات المراقبة القضائية من طرف ممثل النيابة العامة في السجلات الرسمية للمصلحة، وقد أفاد الممرض الرئيسي أن آخر زيارة من هذا النوع تعود إلى شهرين، إلا أن ذلك لم يسجل في أي من دفاتر المصلحة.

المحور الثالث : التقرير السنوي للآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

لسنة 2024

563. تعد الآلية تقريرها السنوي تنفيذًا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان. ويهدف هذا التقرير إلى تحليل وضعية حقوق الطفل بالمغرب، عبر ما يستخلص من المؤشرات المستخرجة من الشكايات المتعلقة بالأطفال، مع تقديم توصيات واقتراحات من شأنها المساهمة في النهوض بحقوق هذه الفئة.

564. وتختص الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، بالنظر في جميع الانتهاكات التي قد يتعرض لها الأطفال المتواجدون فوق التراب الوطني، ويحدد القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس في مادته 18 الصلاحيات والاختصاصات المخولة للآلية.

أولاً- خطة عمل الآلية لسنة 2024

565. طبقاً للنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة المادة 42 منه، وانسجاماً مع المعايير الدولية والقانون المنظم للمجلس، واستناداً على خلاصات اجتماعات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، أعدت الآلية خطة عملها السنوية ضمن خطة عمل المجلس الوطني برسم سنة 2024 اعتماداً على الوثائق المرجعية ذات الصلة، وأخذاً بعين الاعتبار السياق الوطني المتعلق بحماية حقوق الطفل.

566. عملت الآلية على تحديد خمسة أهداف استراتيجية أساسية وهي تعزيز العمل الحمائي، ومواصلة التحسيس بعمل واختصاصات الآلية، ووضع استراتيجية تواصلية وإرساء شراكات استراتيجية، وتعزيز القدرات وتبادل التجارب، والانفتاح على الممارسات الفضلى، بالإضافة إلى مواصلة معالجة الشكايات والتظلمات الخاصة بالأطفال، ورصد الانتهاكات المتعلقة بحقوق الطفل.

567. تعقد الآلية اجتماعاتها أسبوعياً، حيث بلغت 25 اجتماعاً، همت مناقشة محاور خطة العمل، وبلورة أدوات العمل، ودراسة الشكايات، ورصد انتهاكات حقوق الطفل، وعقد لقاءات مع المؤسسات المعنية بتتبع قضايا الطفولة، وأيضاً بلورة اقتراحات وتوصيات ذات الصلة بحقوق الطفل.

ثانياً- حماية حقوق الأطفال من خلال معالجة الشكايات

1. تصنيف الشكايات الواردة على الآلية


568. توصلت الآلية خلال سنة 2024 بما مجموعه 91 شكاية، تنوعت من حيث مواضيعها، وقامت بمعالجتها وتصنيفها، حيث تنوعت من حيث مصادرها وجنس واضعها وسنهم والجهة التي ينتمون إليها، ومنها 57 شكاية تقدم بها أصحابها إما مباشرة، أو تم إرسالها عبر البريد العادي أو الإلكتروني الخاص بالمجلس أو بالآلية، و14 حالة عن طريق الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاكات حقوق الطفل، و20 شكاية عن طريق الاستقبال.

569. حسب مصدر الشكايات: توصلت الآلية بنسبة 75,43% من الشكايات من قبل النائب(ة) القانوني(ة) للطفل، و2,73% توصلت بها من الطفل/ة مباشرة، و9,1% من الشكايات من طرف الأعيان، و12,74% في إطار الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل.


570. حسب طريقة التوصل بالشكايات: توصلت الآلية بنسبة 62,6 % من الشكايات بطريقة مباشرة، و15,4 % من الشكايات في إطار الرصد التلقائي، و22 % من الشكايات عن طريق الاستقبال.

571. حسب الجنس: يلاحظ أن فئة الإناث ضحايا الانتهاكات تفوق فئة الذكور، حيث تبلغ نسبة الإناث 51,8 %، وتبلغ نسبة الذكور 29,1 %، فيما لم يتم تحديد جنس 19,1 % من الأطفال.

572. حسب الفئة العمرية: توصلت الآلية بنسبة 41,8 % من الشكايات تخص الفئة العمرية من 13 إلى 18 سنة، وبنسبة 31,5 % من الشكايات تهم الفئة العمرية من 9 إلى 12 سنة، كما توصلت بنسبة 21,6 % من الشكايات تهم الفئة من 0 إلى 8 سنوات، فيما لم يحدد سن فئة 5,1 % من الأطفال.



573. حسب الجهة: توصلت الآلية بنسبة 13,6 % من الشكايات من جهة الرباط- سلا- القنيطرة، وبنسبة 12,3 % من كل من جهتي الشرق وجهة درعة-تافيلالت، وتوصلت بنسبة 11,2 % من جهة الدار البيضاء-سطات، وبنسبة 10,5 % من جهة طنجة- تطوان- الحسيمة، وتوصلت أيضا ب 8,5 % من كل من جهتي مراكش-أسفي وكلميم- واد نون، وتوصلت ب 6,2 % من كل من جهة سوس-ماسة وجهة فاس- مكناس، وكذا جهة الداخلة- وادي الذهب، وبنسبة 2,3 % من جهة بني ملال- خنيفرة، فيما لم يتم تحديد جهة 2,2 % من الشكايات المتوصل بها.



574. حسب الوسط: وردت على الآلية 70,7 % من الشكايات من الوسط الحضري، و25,2 % من الشكايات من الوسط القروي، بينما لم يحدد وسط 4,1 % من الشكايات.

2. معالجة الشكايات المتوصل بها خلال سنة 2024

575. عالجت الآلية جميع الشكايات والطلبات التي توصلت بها، أو بلغت إلى علمها خلال سنة 2024. وهمت مواضيع الشكايات العنف والهدر المدرسيين، والتحرش الجنسي الموجه ضد الأطفال، والاعتداءات الجنسية، والحق في الصحة، والتسول والاتجار في الأطفال، والحق في الحماية، والحق في الرفاه، وشكايات من اختصاص القضاء، وشكايات لها علاقة بالحضانة وزيارة المحضون.

1- العنف والهدر المدرسيين

576. توصلت الآلية ب 28 شكاية تهم العنف والهدر المدرسيين، وتبين من خلال معالجتها أنها قضايا إما معروضة على القضاء أو تمت تسويتها عن طريق إجراء تراضي أو صلح.

577. عالجت الآلية هذه الشكايات ومنها ادعاء تعرض طفل لسوء المعاملة من قبل أستاذتين بمؤسسة تعليمية خاصة، راسلت الآلية بشأنها الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالرباط، وتوصلت منها بجواب، مفاده أنه بعد البحث والتحري، أكدت لها المؤسسة التعليمية المعنية، أن ادعاء تعرض الطفل للعنف والإساءة من قبل الأستاذتين موضوع الشكاية، قد تم تسويته مع والدة الطفل خلال اجتماع بحضور المسؤول البيداغوجي، وأن اللقاء ختم بالتراضي بين الأطراف المعنية، وأن جميع الشكايات التي تتوصل بها المؤسسة، تتم معالجتها مباشرة مع أولياء الأمور. كما قامت الآلية بدراسة ادعاء مشتكي بالتعرض للعنف المدرسي بمؤسسة تعليمية خاصة، سبق له أن درس بها، وتمت مراسلة المعني لحضور جلسة استماع يوم 04 شتنبر 2024، بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، إلا أنه تخلف عن الحضور.

578. كما توصلت الآلية ب 5 شكايات من طرف نفس المشتكي، وتتعلق بادعاء تعرض ابنته للضرب من قبل مدرستها، كما يتظلم من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرشيدية، وتم توجيه المعني إلى متابعة القضية أمام المحكمة المختصة، واستنفاذ طرق الطعن المعمول بها قانونا.

579. قامت الآلية بمتابعة أطوار قضية منع تلميذة محجبة من الولوج للمدرسة التابعة للبعثة الفرنسية بمراكش، حيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمراكش حكما استعجاليا لصالح التلميذة، اعتبرت من خلاله أنه لا يحق للمدرسة منع التلميذة من الدخول باعتبار ذلك أمرا مخالفا للدستور وللمواثيق الدولية، وذلك تحت طائلة غرامة قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ. وعملت أيضا على توجيه مشتكي يدعي حرمان أبنائه من متابعة الدراسة بمؤسسة للتعليم العتيق، إلى توجيه شكاية في الموضوع إلى المندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية بالعرائش.

580. راسلت الآلية مديرية الارتقاء بالرياضة المدرسية، بشأن ادعاء افتقار مؤسسة تعليمية لمستودع رياضي، ولم تتوصل بجواب في الموضوع.

581. توصلت الآلية بادعاء تعرض ابنة مشتكي للتنمر بمؤسسة تعليمية بإقليم بني ملال، وتفشي هذه الظاهرة بين التلميذات والتلاميذ دون تدخل أطر المؤسسة ومديرها، عملت الآلية على مراسلة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة بني ملال- خنيفرة بهذا الخصوص.

582. كما توصلت الآلية بشكاية تفيد بادعاء تعرض طفل للإهمال بدار للحضانة بمدينة برشيد، وتم توجيه المعني لوضع شكاية في الموضوع لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية ببرشيد.

583. عالجت الآلية خمس شكايات لنفس المشتكي، تتعلق بالتظلم من الحكم القضائي القاضي برفض نقل حضانة ابن المشتكي البالغ من العمر خمس عشرة سنة من الأم، وطلب التدخل من أجل تمكين ابنه من متابعة دراسته بمؤسسة تعليمية قريبة من مسكنه، حيث تم توجيه المشتكي لتقديم دعوى استعجالية في الموضوع إلى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها الترابي، أما ما يتعلق بطلب إسقاط حضانة الطفل عن والدته وإسنادها إليه، فتم إرشاده أنه يحق لابنه باعتباره أتم الخامسة عشرة سنة أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه طبقاً للمادة 166 من مدونة الأسرة.

584. رصدت الآلية تعرض مجموعة من التلميذات بمحيط المؤسسة التعليمية التي يدرسن بها للضرب والجرح من قبل شخص بواسطة السلاح الأبيض مما أدى إلى وفاة إحداهن، وإصابة أخريات بإصابات بليغة. كما رصدت الآلية كذلك مصرع تلميذة نواحي تاونات على يد مختل عقلي أمام مؤسستها التعليمية، حيث تعرضت للطعن على مستوى العنق مما أدى إلى وفاتها، وقد تم توقيف الجاني وإحالته على النيابة العامة.

585. رصدت الآلية تعرض مجموعة من التلميذات والتلاميذ لحالات الاختناق والإغماء داخل مؤسسات تعليمية بمدينة الدار البيضاء. راسلت الآلية فوراً الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة، من أجل موافاتها بمعلومات حول ظروف وملابسات الواقعة، والإجراءات المتخذة في الموضوع، وتوصلت بجواب مفاده أنه تم إيفاد لجنة إقليمية من أجل تحديد مصدر انبعاث الرائحة المسببة لحالات الاختناق، والقيام بزيارة وتفطيش مختلف المنشآت الصناعية المتواجدة في محيط المؤسسات التعليمية.

586. رصدت الآلية حالة تسمم غذائي لمجموعة من التلميذات والتلاميذ بالقسم الداخلي التابع لإحدى الثانويات العمومية، وقامت بمراسلة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الشرق من أجل موافاة الآلية بظروف وملابسات الواقعة، والإجراءات المتخذة للحيلولة دون تكرار ما جرى، وتوصلت بجواب مفاده أنه بعد تناول وجبة العشاء من طرف التلميذات اللاتي يستفدن من خدمات القسم الداخلي بالمؤسسة التعليمية وعددهن 160 تلميذة، تم نقل 28 منهن إلى المستشفى الإقليمي بعد إحساسهن بالأم على مستوى البطن. وفور التوصل بالخبر، توجهت لجنة من المديرية الإقليمية إلى المستشفى الإقليمي لمتابعة الواقعة، والوقوف على حيثياتها؛ وقد أفادت المصالح الطبية لمدنوبية الصحة والحماية الاجتماعية بجرسيف أن جميع التلميذات قدمت لهن الفحوصات الطبية اللازمة، وغادرن المستشفى في وضعية صحية عادية. كما تم رصد حالة تسمم غذائي لمجموعة من التلميذات والتلاميذ بإقليم شيشاوة، وبعد التحري والتتبع تبين أن حالة التسمم التي تعرض لها التلاميذ تتعلق بمأكولات خلال حفل أقيم بمناسبة نهاية الأسفدس الأول، وأن التلاميذ هم من جلبوا معهم الحلويات والمشروبات، وقد تم نقل الجميع على وجه السرعة إلى المستشفى الإقليمي محمد السادس لتلقي الإسعافات الأولية، وغادروا المستشفى في وضعية صحية عادية، وتم فتح تحقيق في الموضوع من قبل الدرك، وأخذ عينات من المأكولات بغية تحليلها.

587. تتبع الآلية الجدل الذي أثارته تصريحات مجموعة من التلميذات عبر شريط فيديو، انتشر بشكل واسع شهر أكتوبر 2024 عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مسيئة لمجموعة من الأساتذة. وقد أصدرت المديرية الإقليمية بياناً نفت فيه هذه التصريحات، واعتبرتها موجبة للإساءة لسمعة الأساتذة. وأكدت بعد إجراء مقابلات مع التلميذات والأساتذة أن بعض التلميذات يدرسن في مؤسسات أخرى، وأن التصريحات لا تستند إلى وقائع موثوقة، بل كانت نتيجة لتوجيهات غير سليمة، وأن ما تم تداوله في الفيديو لا يعكس الواقع، وأن التلميذات قد تم استغلالهن للإساءة إلى سمعة بعض الأساتذة.

588. وتفاعلا مع ما رصدته الآلية، من خلال مجموعة من الصحف المكتوبة والإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، من جدل حول انتحار تلميذة بمدينة آسفي بعد ضبطها في حالة غش خلال اجتيازها لامتحانات البكالوريا لدورة يونيو 2024، وتحرير محضر غش في حقها من قبل لجنة المراقبة، وبعد تداول تسجيل صوتي منسوب للتلميذة على وسائل التواصل الاجتماعي، تتحدث فيه عن طردها من قاعة الامتحان، وعن العقوبة المترتبة عن ضبطها في حالة غش، طالبة من أسرته ومن الجميع مسامحتها والدعاء لها، وجهت الآلية كتابا إلى القطاع الوصي تحثه من خلاله على تفعيل نظام المساعدة الاجتماعية والنفسية في المؤسسات التعليمية، والتحسيس بظاهرة الغش في الامتحانات والتوعية بعواقبه.

2- ادعاءات التحرش الجنسي من طرف المدرسين

589. قامت الآلية بمعالجة شكايات تهم ادعاءات بالتحرش ورصدت حالات الاعتداء الجنسي الموجه ضد الأطفال ومن ضمنها ادعاء تعرض طفل للتحرش من قبل مدرسه الإماراتي الجنسية، والتظلم من الحكم القضائي الصادر عن دولة الإمارات العربية، قامت الآلية بتوجيه المشتكي إلى استنفاد سبل الانتصاف المتاحة قانونا بدولة الإمارات. وادعاء ثان بتعرض ابنة المشتكي للتحرش من قبل أستاذها، حيث تم توجيه المعني إلى وضع شكاية في الموضوع أمام النيابة العامة المختصة ترابيا.

590. وقامت الآلية برصد تعرض طفلة تبلغ من العمر 11 سنة لاعتداء جنسي من قبل أستاذها الذي استدرجها إلى حديقة عمومية بمدينة الحسيمة تحت غطاء المشاركة في نشاط ثقافي، قبل أن يتم إيقافه من قبل رجال الأمن في حديقة عمومية متلبسا باعتداء جنسي على الطفلة. وقد تمت إحالته على النيابة العامة المختصة التي قررت وضعه تحت تدبير الحراسة النظرية، ليتم فيما بعد إحالته على السجن المحلي، وكشفت التحقيقات الأولية والشهادات الطبية وجلسات الاستماع للطفلة أنها قد تعرضت لاعتداءات جنسية متكررة من طرف المتهم داخل المؤسسة التعليمية، وقد تمت إدانته بـ20 سنة سجنا نافذا بتهمة التغيرير بقاصر وهتك عرضها ممن له سلطة عليها باستعمال العنف، وحياسة المخدرات واستهلاكها.

591. رصدت الآلية تعرض تلميذات بمؤسسة تعليمية خاصة لاعتداءات جنسية من قبل مدرسهن، وقد تمت إدانته بـ30 سنة سجنا نافذا وغرامة مالية بتهمة اغتصاب قاصرات تقل أعمارهن عن 18 سنة ممن له سلطة عليهن واغتصابهن بالاستعانة بأشخاص آخرين وافتضاض البكارة وهتك العرض. وبناء على ما تم رصده، عملت الآلية على توجيه كتاب إلى وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، تدعوها فيه لتأمين محيط المدارس وحماية المؤسسات التعليمية من أي مخاطر محتملة، وتوفير آليات حقيقية لحماية الأطفال من كافة أشكال التحرش والاستغلال الجنسي في الأوساط التعليمية.

3- الحق في الصحة

592. توصلت الآلية بـ3 شكايات تهم الحق في الصحة، منها ادعاء تعرض مشتكي للطرد من المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس، بسبب اعتراضه على حقن ابنه المصاب بمرض الهيموفيليا دون استشارة الطبيب المتبعة لحالته، وعلى إثره، قامت الآلية بمراسلة المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس-مكناس، من أجل اتخاذ المتعين تيسيرا لحق الطفل في الولوج إلى الصحة، وتوصلت بجواب من مدير المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني بفاس، مفاده أن المشتكي هو من رفض حقن ابنه بعلاج طبي للهيموفيليا، حيث حضر الطفل لمصلحة أمراض

الدم والأنكولوجيا للصبغار، وهو يعاني من تورم على مستوى الذقن، وأن المسؤولة هناك أكدت على ضرورة استشفاء الطفل بمستشفى النهار، وحثت على تسجيله بمكتب الدخول، غير أن المشتكي لم يراجع المصلحة من جديد. كما تلقت الآلية طلب التدخل من أجل توفير دواء معين، باعتباره حسب ادعاء المشتكي العلاج الوحيد لطفله المصاب بمرض نادر، فقامت بمراسلة مدير المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة فاس- مكناس، وتوصلت بجواب من مدير المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني، مفاده أن الدواء المطلوب لا يمكن وصفه إلا بناء على قرار طبي، وأنه لم يسبق أن تم إدراجه ضمن لائحة الأدوية المعتمدة بالمركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني، باعتباره من الأدوية التي لا تتوفر على تصريح التسويق بالمغرب، وغير قابل للتعويض من طرف هيئات التأمين الإجباري عن المرض، بالرغم من تكلفته العالية، وأن تدبير استعمال الأدوية المكلفة، وغير القابلة للتعويض، لا يدخل ضمن اختصاصات المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني باعتباره مؤسسة تختص بتقديم خدمات علاجية من المستوى الثالث، وملزمة بمراعاة القوانين الجاري بها العمل وتوازنها المالي باعتبارها مؤسسة عمومية ذات استقلال مالي.

593. كما توصلت الآلية بطلب التدخل لدى المؤسسات المعنية من أجل استفادة طفل مصاب بمرض نادر "أورام جينية" من العلاج، تمت مراسلة المديرية الجهوية للصحة والحماية الاجتماعية بجهة الشرق، ولم تتوصل بجواب بشأنه لحد الآن.

4- الاعتداءات الجنسية على الأطفال

594. توصلت الآلية ب 34 شكاية تهم ادعاءات باعتداءات جنسية على الأطفال، منها 12 شكاية وردت على الآلية مباشرة، وشكائتين عن طريق الرصد والتصدي التلقائي، و 20 شكاية عن طريق الاستقبال بمقر المجلس.

595. ومن خلال دراسة هذه الشكايات تبين أن ملتمسين (2) الأول يهم التدخل لمعرفة مآل شكاية مودعة بمركز الدرك الملكي بالمحمدية منذ سنة 2023، بخصوص ادعاء تعرض طفلة لهتك العرض، تم توجيه كتاب في الموضوع إلى الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء. والثاني يخص التدخل من أجل إنصاف طفلة ضحية اغتصاب من قبل شخص، والذي أدين بثلاث سنوات، ويتواجد في حالة سراح، تمت مراسلة الجمعية المشتكية، من أجل استكمال المعلومات، وموافاة الآلية بمعطيات حول القرار الاستئنائي، وهل هو موضوع الطعن بالنقض، وموافاة الآلية بنسخة من القرار في حالة كان الجواب بالإيجاب، ولم يتم التوصل بالمطلوب لحدود كتابة التقرير.

596. كما توصلت الآلية ب 10 شكايات منها 3 شكايات بخصوص تعرض أطفال وطفلات لاعتداءات جنسية تم توجيههم إلى عرض قضاياهم أمام الجهات القضائية المختصة، و 7 شكايات معروضة على القضاء، تم توجيه أصحابها لاستنفاد طرق الطعن المتاحة قضائيا بما في ذلك تقديم عرائض الطعن بالنقض.

597. ولاحظت الآلية أن من بين حالات الاعتداء الجنسي المعروضة، توجد حالات ادعاء بالتعرض لاعتداء جنسي من قبل آباء وأولياء بعض الأطفال. حيث رصدت الآلية حالتين: الأولى تهم اعتداء جنسي على طفل من قبل والده، بعدما تقدمت سيدة رفقة ابنها البالغ 12 سنة بشكاية لمركز الدرك تهم فيها زوجها بتعريض ابنها لاعتداءات جنسية متكررة مستغلا غيابها. وبعد التحري وفتح تحقيق في الموضوع، تم توقيف الأب وإحالاته على النيابة العامة المختصة. والثانية تتعلق بحالة اختفاء طفلة بإقليم سطات، تم العثور عليها بمدينة المحمدية ونقلها نحو مركز الدرك الملكي للاستماع إليها بحضور ولي أمرها، قبل إخضاعها للخبرة الطبية الشرعية التي أكدت سلامتها من أي أذى.

598. استقبلت الآلية 20 مشتكية ومشتكيا يلتمسون المؤازرة في قضايا هتك العرض والاعتصاب المعروضة على القضاء، فتم توجيه المعنيين إلى مراسلة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختصة لتمتعهم بالمساعدة القضائية.

599. وبناء على ما توصلت به الآلية، والحالات المرصودة من خلال ما تمت معاينته من تصفح للمواقع الالكترونية والجرائد المكتوبة، تذكر الآلية بأن جرائم الاعتداءات الجنسية من الجرائم الخطيرة والماسة بالسلامة الجسدية والنفسية للأطفال الضحايا، باعتبارها انتهاكا خطيرا لحقوقهم كما هو متعارف عليه دوليا، وتؤكد على تشديد العقوبات والإجراءات ذات الصلة بجرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال.

توصي الآلية الوطنية بما يلي:

- ملاءمة التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الطفل مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة؛
- تعديل القانون الجنائي في الجزء المتعلق بتشديد العقوبات المقررة في جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال، والجزء المتعلق باستثناء قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال من ظروف التخفيف؛
- إدماج التربية الجنسية في البرامج المدرسية لتوعية الأطفال وحمايتهم بهدف التشجيع على التبليغ عن هذه الجرائم بالشكل الذي يقطع مع الإفلات من العقاب.

5- شكايات تتعلق بعدم تنفيذ أحكام قضائية

600. توصلت الآلية ب 10 شكايات تهم قضايا من اختصاص القضاء، 6 منها تتعلق بالنظام من عدم تنفيذ أحكام قضائية، تم توجيه أصحابها إلى سلوك مسطرة التنفيذ، و4 شكايات تتعلق بطلب فتح تحقيق في قضايا معروضة على القضاء، تم توجيه المشتكين إلى ضرورة استنفاد المساطر القضائية المعمول بها قانونا.

6- الحق في الحماية

601. توصلت الآلية ب 4 طلبات تدخل في مجال حماية الأطفال، أحدهما يتعلق بالتدخل من أجل الوقوف على ملابسات تواجد مجموعة من الأطفال كانوا نزلاء بمؤسسات اجتماعية وخيرية وأصبحوا في وضعية الشارع، حيث تمت إحالة الشكاية على وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة من أجل اتخاذ التدابير المتعينة. ويتعلق الطلب الثاني بطلب إخباري للآلية بتواجد طفل في وضعية الشارع، يلتمس من خلاله التدخل من أجل إيداعه بأحد مراكز الحماية، تمت مراسلة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا باعتبار الطفل في وضعية صعبة. كما توصلت الآلية بملتمسين (2) يتعلقان بالتدخل لدى الجهات المعنية من أجل توفير الحماية والتدابير الوقائية لمجموعة من الأطفال في وضعية صعبة، حيث تمت إحالة الشكاية على وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة لاتخاذ المتعين.

7- شكاية تتعلق بالحق في الرفاه

602. توصلت الآلية بادعاء منع طفل من ولوج ناد تابع لإحدى المؤسسات والاستفادة من خدماته. تمت مراسلة المؤسسة المعنية من أجل موافاة الآلية بمعطيات وافية حول الواقعة، وتوصلت بجواب منها مفاده أن قرار منع الطفل من ولوج النادي ناتج عن إخلاله بالالتزام المنعقد اتجاه النادي، والخرق المتكرر للنظام الداخلي، والقيام بسلوكيات لا أخلاقية وتصرفات عدوانية اتجاه مجموعة من أبناء المنخرطين من رواد النادي.

8- شكايات تتعلق بالحضانة وزيارة واستزارة المحضون

603. عالجت الآلية 9 شكايات تخص موضوع الحضانة وزيارة المحضون، أحدهما يتعلق بادعاء تعرض ابن المشتكي للإهمال والعنف من قبل والدته المصابة بمرض نفسي وملتزم التدخل لحماية ابنه. تمت إحالة الشكاية على السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة للاختصاص باعتبار الوقائع الواردة في الشكاية تدخل في إطار المقتضيات المنظمة للطفل في وضعية صعبة. كما عالجت الآلية 3 شكايات بشأن ادعاء اختطاف طفلي المشتكية من قبل والدهما الفرنسي الجنسية، وملتزم التدخل من أجل استرجاع طفلها، حيث تم توجيه المشتكية إلى إحالة القضية على النيابة العامة المختصة ترابيا من أجل تحرير برقية بحث دولية في إطار اتفاقية التعاون القضائي.
604. كما توصلت الآلية بشكائيتين (2) تتعلقان بالطعن في تقرير الخبرة الطبية القضائية، وطلب فتح تحقيق في الموضوع. تم توجيه المشتكي إلى إثارة الدفوعات المثارة في شكايته أمام محكمة الموضوع.
605. وتوصلت أيضا بملتسمين (2)، يتعلق الأول بالتدخل من أجل استزارة محضون، تم توجيه المشتكي إلى وضع شكاية في الموضوع لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بوجدة، والثاني من أجل تمكين المشتكي من زيارة طفله التي يجهل مكان تواجدها، تم توجيهه إلى وضع شكاية في الموضوع لدى النيابة العامة المختصة.
606. كما توصلت بطلب التدخل من أجل استرجاع المشتكية حضانة طفلها، وادعائها تعرضه للعنف من قبل والده وشقيقه. تم إرشاد المعنية إلى توجيه دعوى قضائية في الموضوع إلى محكمة الأسرة.
607. وبخصوص التفاعل مع مراسلات الآلية، سجلت الآلية تفاعلا إيجابيا من لدن القطاعات والمؤسسات، حيث تم إجراء مجموعة من اللقاءات مع فاعلين حكوميين وغير حكوميين. ويجدر التنويه في هذا السياق بما تميز به هؤلاء الفاعلون من سرعة في الاستجابة وتعاون بناء، فعلى غرار السنة الفارطة، تم تقديم المعلومات والتوضيحات والوثائق المطلوبة، كما تم التوصل بالأجوبة على مواضيع الشكايات والتظلمات المتعلقة بها.

9- الاستغلال الاقتصادي للأطفال

608. لاحظت الآلية أن ظاهرة استغلال الأطفال في التسول مازالت مستفحلة بالرغم من المجهودات المبذولة على المستوى الوطني من طرف مختلف الفرقاء.
609. فعلى المستوى المعياري الدولي، اعتبرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل أن هذه الممارسة تشكل عنفا اقتصاديا اتجه الأطفال، ودعت الدول الأطراف إلى تبني مقاربة نسقية مندمجة للتصدي لها، كما دعت إلى التريث وعدم التعجيل بتجريم الآباء الذين يستغلون أطفالهم في التسول، وأن كل قانون أو إجراء يجب أن يستحضر المصلحة الفضلى للطفل. فبالنسبة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، كل إجراء من شأنه سلب حرية الآباء، قد يكون له انعكاس سلبي مباشر على الأطفال، كما جاء في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عقب افتتاحها لمجموعة من التقارير الوطنية.
610. وخلال افتتاحها للتقرير الدوري الوطني الأخير في شتنبر 2014 (التقرير الدوري الثالث والرابع في وثيقة واحدة)، شددت لجنة حقوق الطفل على مسؤولية جميع المتدخلين في توفير مستوى عيش لائق للأطفال يحفظ كرامتهم¹⁸⁸، كما دعت إلى إيلاء أهمية خاصة لإشكالية الأطفال المحرومين من الوسط العائلي والخاضعين للتدابير الحماية

البديلة¹⁸⁹، وقد استندت اللجنة على توجيهاتها الواردة في تعليقها العام رقم 13 حول حق الطفل في الحماية من كل أنواع العنف الصادر في 2011، لتوصي بضرورة بلورة مقارنة مندمجة أساسها المصلحة الفضلى للطفل.

611. وسبق للمجلس في تقاريره السنوية الأخيرة أن دعا إلى ضرورة التسريع بتعميم الآليات الترابية المندمجة لحماية الطفولة، باعتبارها استجابة مؤسساتية لكل عنف اتجاه الأطفال، بما فيه استغلالهم في التسول. وقد أعاد المجلس الإشارة إلى هذا الأمر في تقريره الأخير المتعلق بأثر زلزال الأطلس في 8 شتنبر 2023، على ولوج الأطفال إلى حقوقهم الأساسية.

612. وفي هذا الإطار، نظمت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، يوما دراسيا بتاريخ 07 يونيو 2024 بهدف مقارنة موضوع حماية الأطفال من استغلالهم في التسول من خلال فهم أسباب وتداعيات الظاهرة وأساليب استغلال الأطفال، ومستوى الأجرأة الفعلية للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وبشكل خاص الهدفين الاستراتيجيين المرتبطين على التوالي بتنزيل الأجهزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، وبتوحيد الممارسات والبنىات مع الوقوف بشكل خاص على إشكالية ولوج الأطفال المستغلين في التسول إلى الخدمات الحمائية والوقاية، ومستوى ملاءمة المنظومة التشريعية الوطنية الحمائية مع الإطار المعياري الدولي والوقوف على تداعيات البطء المسجل في الورش الوطني الخاص بإعداد مدونة الطفل، فضلا عن مستوى الالتقائية في المقاربة وفي التدخل واستحضار ارتباط هذا الموضوع بإشكالية الاتجار في البشر مع الوقوف على الآليات الكفيلة بتقديم حماية نسقية مندمجة للأطفال، وأيضا مستوى ولوج الأطفال إلى برامج إعادة التأهيل وفق مقاربة حقوق الطفل والآليات الكفيلة بالنهوض بالجانب الوقائي، على اعتبار أن الوقاية هي جزء أساسي في المنظومة الحمائية.

وبخصوص استغلال الأطفال في التسول، توصي الآلية بما يلي:

- إعداد دليل عملي حول آليات رعاية الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول؛
- إحداث مراكز للإيواء الاستعجالي بخصوص الحالات الطارئة التي تحتاج إلى رعاية فورية واستعجالية، وتوفير موارد مالية خاصة لدعم الجهود المبذولة في مجال الرعاية والمواكبة والتتبع لحالات الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول،
- محاربة ثقافة التسول والاستجداء والتواكل وذلك عبر وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي والمؤسسات التعليمية بمختلف أصنافها؛

ثالثا- سن تشريعات تروم حماية حقوق الطفل

613. سجلت الآلية من خلال تتبعها للمجال التشريعي وجود مقترحات ومشاريع قوانين تهم حماية الطفل، يتم التداول بشأنه من طرف المؤسسة التشريعية برسم سنة 2024، ومنها مقترح قانون - إطار لسياسة الدولة الموجهة للأسرة والطفل، وهو قانون يؤطر سياسة الدولة الشاملة نحو الأسرة للحفاظ على الغايات الدستورية المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور، ومقترح قانون يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 413.59.1 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله.

614. ساهمت الآلية في صياغة مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان المتعلقة بمراجعة مدونة الأسرة وخاصة كل ما يتعلق بحقوق الطفل، حيث انصب عملها على المقتضيات التي تضمنتها مدونة الأسرة ذات الصلة بحقوق الطفل، ومحاولة إبراز نقط عدم ملاءمتها مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، وسجلت أن مقتضيات مدونة الأسرة في الباب المتعلق بحقوق الطفل ما زالت تنطوي على إشكالات ترتبط باللامساواة في العلاقة بين الأب والأم، وبين الأطفال أنفسهم، إضافة إلى تغييب مبدأ المشاركة والمصلحة الفضلى للطفل.

615. تسجل الآلية مدى اهتمام الفاعل التشريعي، أثناء مساءلة القطاعات الحكومية، بقضايا الطفولة والمخاطر التي تهدد سلامتها وتحول دون النهوض بحقوقها. حيث تبين من خلال الأسئلة المطروحة أن ظاهرة تشغيل الأطفال واستغلالهم في التسول تأتي في المقدمة، ويلها تنامي حالات الاعتداء الجنسي على القاصرين، وتزويج القاصرات، وظاهرة الهدر المدرسي.

رابعا: حصيلة أنشطة الآلية خلال سنة 2024

616. في إطار ترافعها من أجل تفعيل مأسسة مبدأ مشاركة الأطفال بما ينسجم مع اتفاقية حقوق الطفل، شاركت الآلية في النقاش السنوي حول حقوق الطفل، الذي عقد في إطار الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بجنيف بتاريخ 14 مارس 2024. وتجدر الإشارة إلى أنه تم تنظيم سلسلة من المشاورات مع الأطفال من مختلف الفئات الاجتماعية، وغطت مختلف جهات المملكة واستمرت لمدة سنة (من فبراير 2023 إلى فبراير 2024) سيتوج بإصدار تقرير خاص بهم إعمال اتفاقية حقوق الطفل، والذي سيتم توجيهه للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

617. شاركت الآلية في المعرض الدولي لكتاب الطفل والشباب في نسخته الثانية، من خلال تنشيط عدة لقاءات تفاعلية مع الأطفال حول القضايا التي تخصهم ومكانتها في الاستراتيجيات والسياسات العمومية ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال.

618. يقدم المجلس فضاء مفتوحا للأطفال من أجل التعبير والتفاعل والنقاش حول القضايا التي تهمهم من خلال تخصيصه حيزا مهما من برنامج أنشطته بالمعرض الدولي للنشر والكتاب، بحيث أصبحت مشاركة الأطفال من الجهات الاثنتي عشرة في رواق المجلس تقليدا سنويا، يتواصل فيها الأطفال مع المجلس في إطار لقاءات مفتوحة فنية وثقافية وورشات تفاعلية مرتبطة بحقوق الإنسان.

619. وشاركت الآلية في برنامج تأطير الدورة التدريبية لفائدة أطر اللجنة العمومية لحقوق الإنسان، في الفترة من 16 إلى 20 دجنبر 2024، بمقر المجلس، حيث قدمت اختصاصاتها، وكيفية الولوج إليها، والمهام المنوطة بها، ومراحل معالجتها لشكايات الأطفال، وكذا حالات الرصد التلقائي لانتهاكات حقوقهم، والاستماع إلى رأي الطفل بخصوص القرار والتوصية الصادرة بخصوصه.

620. كما نظمت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل يوم 25 أبريل 2024، ندوة وطنية حول "كفالة الأطفال المهملين: الإشكالات القانونية ورهانات الإصلاح"، شارك فيها خبراء ومختصون للإجابة على الإشكالات والتساؤلات التي تطرحها الكفالة، بهدف مناقشتها والخروج بتصورات وتوصيات مفيدة في أفق الدعوة إلى تعديل القانون المنظم لكفالة الأطفال المهملين من أجل طفل متكفل به، يتمتع بجميع حقوقه المنصوص عليها كونيا، وخاصة ما يتعلق باتفاقية حقوق الطفل. وخلصت الندوة إلى توفر الإرادة السياسية التي تعنى بقضايا تعزيز تماسك

الأسرة والنهوض بأوضاع الطفولة وحمايتها، والدعوة لبذل جهود في مجال تفعيل مقتضيات الدستور المتعلقة بالأسرة والطفولة، لاسيما الفصل 32 المتعلق بتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بكيفية متساوية، بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية، وكذا تشجيع الأسر على الكفالة، بالإضافة إلى تعديل قانون الكفالة. 621. كما نظمت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل يوم 07 يونيو 2024، يوما دراسيا حول ظاهرة استغلال الأطفال في التسول، وهو ما تمت الإشارة إليه أعلاه، بعدما رصدت بشكل مطرد وكبير استغلال الأطفال في التسول من طرف آبائهم وأوليائهم القانونيين، وكذا من الأغيار.

توصي الآلية بما يلي:

- التسريع بأجراً المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- إحداث بنية إدارية مستقلة لتدبير وتسيير مراكز حماية الطفولة بما يستجيب لمعايير الاستقلال الإداري والمالي والوظيفي الذي سيمكنها من جعل هذه المراكز تستجيب لمتطلبات الأطفال الذين يودعون بها، ويضمن كرامتهم الإنسانية؛
- ملائمة التشريعات أو سن تشريعات لمنع الاستغلال والعنف الجنسي مع مضامين اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي)¹⁹⁰؛
- استكمال مسطرة الانضمام للبروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بتقديم البلاغات من أجل تعزيز المنظومة الوطنية لحماية الأطفال من العنف الجنسي الذي يقاربه المجلس من خلال تتبع وتقييم مدى ولوج الأطفال إلى حقهم في الحماية المندمجة.
- اتخاذ تدابير وسياسات عمومية لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال، ومن بينها تشجيع التوعية، وتنسيق الجهود بين القطاعات الحكومية وخاصة التعليم، الصحة، والمؤسسة القضائية، وإنشاء آليات لرصد الظاهرة، وتدريب المهنيين.

¹⁹⁰ ظهير شريف رقم 1.14.87 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقع بالانزاروت في 25 أكتوبر 2007.

المحور الرابع : التقرير السنوي للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

622. يعرض هذا التقرير حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة برسم سنة 2024، وذلك بعد 4 سنوات من العمل. وقد كانت هذه المدة كفيلة بتأسيس آلية وطنية فاعلة تعمل وفق استراتيجية عمل تؤسس لمقاربات الدمج والمشاركة، وجعلت ضمن أهدافها تعزيز البعد الحمائي من خلال معالجة الشكايات والتظلمات الواردة عليها أو التي بلغت إلى علمها، وإذكاء الوعي بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومدى تنفيذها في البرامج والسياسات الحكومية والترابية، وخلق فضاءات أكبر للتشاور مع مختلف الفاعلين والمتدخلين المعنيين بقضايا الإعاقة وفي مقدمتهم المنظمات العاملة في المجال والأسر.

أولا - حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

623. توصلت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال سنة 2024 ب 76 شكاية وطلب. تمت معالجتها وإخبار المشتكين بمآلها. كما عقدت الآلية 13 مقابلة، 7 منها بطلب من المعنيين بالأمر و6 بطلب من الآلية، بالإضافة إلى التخابر اليومي مع المشتكين للاستفسار عن بعض المعلومات ذات الصلة بموضوع الشكاية أو بمبادرة من المشتكي نفسه لمعرفة مآل شكايته.

1. معالجة التظلمات والشكايات الواردة على الآلية

624. تبين من خلال معالجة الشكايات الواردة على الآلية برسم سنة 2024 أنها تتعلق بحقوق أساسية كالحق في التعليم، والحق في الشغل والحماية الاجتماعية، وتظلمات من أحكام قضائية وطلبات الحصول على وثائق إدارية، وشكايات تهم غياب الترتيبات التيسيرية، فضلا عن طلبات المساعدة المادية أو العينية، فيما تم حفظ 8 شكايات.

1- الحماية الاجتماعية

625. توصلت الآلية بما مجموعه 27 شكاية تتعلق بالحق في الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية والتعويضات العائلية تمت مواكبة المعنيين بها لاستكمال الإجراءات مع القطاع المعني. ويجدر التذكير أن برامج الحماية الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة وخاصة الأشخاص في وضعية إعاقة قد لا يكون كافيا بالنسبة لهذه الفئة، إلا أن تفعيله يمثل خطوة أساسية ويتطلب مراعاة المساواة وعدم التمييز خلال التنفيذ.

2- طلبات المساعدة

626. توصلت الآلية أيضا ب 17 طلب مساعدة مادية أو عينية، وبالنظر لعدم اختصاص الآلية في تمكين الطالبين من هذه المساعدات، تم توجيههم إلى الجهات المختصة، ولا سيما مؤسسة التعاون الوطني.

627. كما توصلت الآلية بملتمس تدخل جماعي من التنسيقية الجهوية لذوي الاحتياجات الخاصة من أجل الاستفادة من مجانية النقل العمومي بالمجال الترابي الرباط - سلا - تمارة - القنيطرة وتعميم مجانية النقل العمومي بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة، وعلى إثره راسل المجلس وزارة الداخلية باعتبارها القطاع الحكومي المشرف على وضع وتنزيل الاستراتيجية الوطنية لتدبير النقل العمومي من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من مجانية النقل العمومي.

3- الحق في التعليم

628. عالجت الآلية 6 تظلمات تتعلق بالحق في التعليم ، منها تظلم (1) ضد القرار الوزاري 19.147 الخاص بالتربية الدامجة توصلت به الآلية من طرف المرصد المغربي للتربية الدامجة، وتتابع الآلية هذا الموضوع مع القطاع الوصي، في إطار متابعة تنزيل توصيات المجلس الواردة في تقاريره السنوية، كما تمت مراسلة المرصد المغربي للتربية الدامجة من أجل اطلاعه على التدابير التي تقوم بها الآلية في هذا المجال. وشكاية (1) من والدي تلميذة في وضعية إعاقة حركية وذهنية، تم فصلها من طرف مؤسسة تعليمية بمكناس تابعة لجمعية محلية عاملة في مجال الإعاقة، وتم حرمانها من جميع الخدمات التي كانت تستفيد منها في إطار برامج الجمعية خصوصا الخدمات شبه الطبية والتعليمية. وتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس، قامت الآلية بزيارة للمؤسسة التعليمية وللجمعية، وقام المجلس بتعاون مع عامل إقليم مكناس والتنسيقية الإقليمية للتعاون الوطني، بالتدخل في هذه القضية، وتمت إعادة تسجيل الطفلة بالمؤسسة. وشكاية أخرى من والدي طفلة في وضعية إعاقة ذهنية تتعلق بحرمانها على أساس إعاقتها من دروس التقوية الليلية في مادة الرياضيات، وعلى إثرها راسلت الآلية مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء-سطات للتدخل وإجراء بحث في الموضوع لحماية الطفلة من التمييز المبني على أساس الإعاقة نظرا للضرر المعنوي الذي لحق بها وتمكينها من الوصول إلى حقها في الاستفادة من خدمات الدعم.

629. كما توصلت ب 3 تظلمات من طرف طلبة في وضعية إعاقة وجمعيات تعنى بالإعاقة، يشتكون فيها من حرمان الطلبة في وضعية إعاقة من المنحة الدراسية بالجامعة. وعلى إثرها تمت مراسلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار حول الموضوع، وأيضا من أجل تعديل المادة 5 من المرسوم رقم 2.18.512 بتاريخ 2019/05/15 الخاص بتحديد شروط وكيفية صرف المنح الدراسية في شقه المتعلق بشرط تحديد السن ودمج بعد الإعاقة كمعيار اجتماعي لتحديد الأهمية في المنحة الدراسية.

4- الحق في الشغل

630. توصلت الآلية ب 4 ملتمسات تتعلق بالبحث عن شغل، قامت الآلية بمواكبة المعنيين بها ومساعدتهم في تقديم طلباتهم لتستجيب للمعايير المعمول بها قانونا أمام الإدارات والمقاولات؛

631. كما توصلت بطلب تدخل من مجموعة من الموظفين المكفوفين بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل استثنائهم من قرار إعادة الانتشار. وتبعا لذلك، عقدت الآلية جلستي عمل مع واضعي الطلب من أجل استكمال ملفهم وإشعار القطاع المعني بوضعيتهم.

5- اتخاذ الترتيبات التيسيرية

632. إقرارا من الآلية بأن الترتيبات التيسيرية المعقولة تعتبر ضمانا لكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

633. قامت الآلية بمعالجة 4 شكايات تهم غياب الترتيبات التيسيرية بوسائل النقل الجوي نتج عنه مس بالسلامة البدنية. وعلى إثر ذلك، راسل المجلس المكتب الوطني للمطارات من أجل إجراء بحث في الموضوع واتخاذ ما يلزم من ترتيبات تيسيرية لاحترام حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التنقل وفقا لأحكام اتفاق شيكاغو الخاص بالطيران المدني الدولي وتطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.22.800 التي تنص على استفادة الأشخاص في وضعية إعاقة أو محدودتي الحركة من مساعدة خاصة تضمن لهم الولوج إلى مجموع الخدمات التي تقدم للعموم على أن تقدم هذه المساعدة وفق ما يضمن احترام كرامتهم.

6- تظلمات من أحكام قضائية أو قضايا لها علاقة بالقضاء

634. عالجت الآلية 5 تظلمات لها علاقة بالقضاء، منها تظلمان (2) من أحكام قضائية، تبين بعد دراستهما أن المعنيين لم يستكملا جميع مراحل التقاضي، وتم توجيه المشتكين إلى استنفاد جميع درجات التقاضي والتمسك بالدفع والوسائل القانونية الواجب تقديمها أمام المحكمة للطعن في القرار. و3 تظلمات ضد استغلال النفوذ والاستيلاء على محلات تجارية وتفويتها إلى أشخاص آخرين، وقد قامت الآلية بمواكبة المشتكين ووجهتهم بعد دراسة الملفات إلى تقديم دعاوى أمام القضاء واتباع المساطر المعمول بها قانونا.

7- الحصول على وثائق إدارية

635. توصلت الآلية بطلبين يلتمس أصحابهما التدخل من أجل الحصول على وثائق إدارية، وقامت الآلية بمواكبة المعنيين بها وتم تمكينهم من الحصول عليها؛

8- تيسير توفير الدعم للأشخاص في وضعية إعاقة أثناء ممارسة أهليتهم القانونية

636. توصلت الآلية بشكاية من شخص في وضعية إعاقة بصرية يتظلم فيها من وكالة بنكية طلبت منه إحضار الشهود من أجل تسليمه البطاقة البنكية. وبالنظر لضرورة تيسير ممارسة هؤلاء الأشخاص لأهليتهم القانونية ودعمهم خلالها، راسل المجلس بشأنها والي بنك المغرب لتفعيل مقتضيات ميثاق المجموعة المهنية لبنوك المغرب لتمكين الأشخاص في وضعية إعاقة بصرية من الولوج إلى مجموع الخدمات التي تقدمها المؤسسات البنكية للعموم.

9- شكايات تم حفظها


637. قامت الآلية بإجراءات حفظ 8 شكايات تنفيذا للنظام الداخلي للمجلس بهذا الخصوص، ومنها 3 تم حفظها لسبقية البث، و5 شكايات نظرا لعدم استيفاء شروط المقبولية طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

10- الاستفادة من الخدمات المرتبطة ببطاقة الشخص في وضعية إعاقة

638. راسل المجلس وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة باعتبارها القطاع الوصي لتعزيز سلة الخدمات الاجتماعية التي تمنحها بطاقة الشخص في وضعية إعاقة، وخاصة مجانية النقل العمومي، وذلك تماشيا مع مقتضيات المرسوم رقم 2.22.1075 الذي يحدد شروط وإجراءات منح بطاقة شخص في وضعية إعاقة¹⁹¹.

2. خلاصات واستنتاجات

639. خلصت الآلية، من خلال معالجة الشكايات الواردة عليها خلال سنة 2024، إلى أن هذه السنة عرفت ارتفاعا ملحوظا في عدد الشكايات التي وردت عليها حيث بلغت ما مجموعه 76 شكاية، مقارنة مع سنة 2023، حيث لم يتجاوز عددها 31 شكاية، أي بنسبة زيادة تجاوزت 68%.



640. كما سجلت الآلية على مستوى الموضوع، تزايدا في عدد التظلمات ذات العلاقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها على الخصوص الحق في الصحة والحق في التعليم والحق في الشغل والحماية الاجتماعية حيث شكلت هذه التظلمات 37 تظلمة من أصل 76 أي بنسبة 48.68%.

641. كما أظهرت هذه المعطيات تراجعاً في عدد طلبات المساعدات المادية ومأذونيات النقل، إذ كانت تشكل 10 طلبات من أصل 31 أي بنسبة 32.25%

من مجموع التظلمات والطلبات خلال سنة 2023، بينما شكل هذا النوع من الطلبات، 17 طلباً من أصل 76 أي بنسبة 22.36% فقط سنة 2024، مسجلة نسبة تراجع تقارب 10%.

642. تسجل الآلية تطورا ملحوظا من حيث طبيعة وعدد الشكايات المرتبطة بالتمييز على أساس الإعاقة، تهم الحق في التعليم والشغل والحماية الاجتماعية وكذلك غياب الترتيبات التيسيرية المعقولة لإعمال الحق في التنقل والحق في ممارسة الأهلية القانونية.

643. وبخصوص تفاعل الجهات المعنية بشأن الشكايات التي تهمها، تسجل الآلية بالترتيب تفاعلا إيجابيا من لدن بعض القطاعات والمؤسسات العمومية منها مؤسسة التعاون الوطني، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، في حين يبقى تفاعل كل من وزارة الداخلية، ووزارة التعليم العالي والابتكار والبحث العلمي في حدود الاكتفاء بتوضيح مصدر وأسباب المشاكل التي يعرضها المشتكون في تظلماتهم لكون الإشكالات ترتبط بمراجعة نصوص قانونية، في حين لم يتلق المجلس / الآلية أي جواب عن مراسلاته الموجهة إلى كل من وزارة الصحة والحماية الاجتماعية، والمكتب الوطني للمطارات ووالي بنك المغرب.

644. تعتبر الآلية أن التظلمات التي تلقتها والتي ترتبط بالحق في الصحة والحق في التعليم والضمان الاجتماعي والحق في مورد دخل لها علاقة مباشرة مع السياسات والإجراءات التي تتخذها الدولة في إطار الإصلاحات التي تجربها على منظومة الحماية الاجتماعية.

645. تسجل الآلية أن عدم الأخذ بعقد الإعاقة كمؤشر للاستحقاق الاجتماعي ضمن شبكة المؤشرات التي وضعتها الدولة للاستفادة من أنظمة الحماية الاجتماعية تتسبب في إقصاء فئة عريضة من الأشخاص في وضعية إعاقة وحرمانهم من الحقوق الأساسية.

توصي الآلية بما يلي:

- استحضار مبادئ وأحكام الدستور ومقتضيات الاتفاقيات الدولية التي تحظر التمييز في إعداد وتنزيل السياسات العمومية والبرامج التربوية، وملائمة النصوص القانونية مع هذه المقتضيات من أجل تيسير وصول الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم الأساسية، لأن غياب الترتيبات التيسيرية لولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية يعتبر شكلا من أشكال التمييز على أساس الإعاقة؛
- مراجعة شبكة المؤشرات للاستفادة من الحماية الاجتماعية وذلك بإدراج الإعاقة كمؤشر للاستحقاق الاجتماعي؛

ثانيا: تتبع وضعية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال السياسات العمومية

646. شكلت سنة 2024 منعطفا هاما في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث وقفت الآلية من خلال تتبعها للسياسات العمومية على ضعف تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بكافة حقوقهم، وذلك بسبب غياب رؤية دامجة لتعزيز حقوقهم وحمايتهم عبر إخراج النصوص القانونية والتنظيمية التي تمكن من الترجمة الفعلية للوصول إلى الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
647. كما سجلت الآلية محدودية تنزيل البرنامج الحكومي 2022-2026، وضعف تحديد الأولويات المهيكلية، وكذلك تأخرا ملحوظا في إعداد وإصدار النصوص التطبيقية للقانون - الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، وكذا مشروع الإطارين التعاقديين بين الدولة والقطاع الخاص المنصوص عليهما في نفس القانون - الإطار.
648. وعلى الرغم من إخراج المرسوم التطبيقي لبطاقة الشخص المعاق، سجلت الآلية تأخر إصدار بطاقة الخدمات للشخص المعاق وفق نظام معياري ينسجم ومقاربة حقوق الإنسان في تعريف الإعاقة وتنزيل مضامين الاتفاقية الدولية في شقها المتعلق بالمبادئ وفعلية الوصول للحقوق الأساسية.
649. سجلت ضعف الالتفائية بين البرامج الاجتماعية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة بالأوراش المهيكلية للدولة، ولاسيما ما يتعلق بورش الحماية الاجتماعية ومنظومة الاستهداف. وقد سبق للآلية أن نهت في تقاريرها السنوية برسم سنتي 2022 و2023 إلى أن غياب المنظومة المعلوماتية للإعاقة سيؤثر سلبا على دمج مكون الإعاقة ضمن منظومة الاستهداف.
650. فيما يتعلق بالمخططات والبرامج التربوية، تسجل الآلية ضعف انخراط الجماعات التربوية في تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بحقوقهم، خاصة ما يتعلق بإمكانية الوصول والولوج الشامل ودمج بعد الإعاقة في المخططات الجماعية وإعطائها المنظورية الواجبة.
651. وبخصوص أعمال الحق في التربية والتكوين، تسجل الآلية بقلق تعثر مسار تنزيل البرنامج الوطني التربية الدامجة واستمرار الضعف على مستوى تعميم العرض التربوي الدامج، وإرساء بنيات خدماتية مواكبة داعمة، وضعف تملك أطر التدريس للطرق والأساليب التكوينية والميسرة.

652. فيما يتعلق بالحق في الولوج للخدمات الصحية، تسجل الآلية استمرار الضعف الخدماتي على مستوى المنظومة الصحية، والذي يتجلى في خصائص ملحوظة للموارد البشرية المتخصصة والمؤهلة، وضعف الكشف والتشخيص المبكرين، وغياب منظومة معلوماتية مندمجة للإعاقة تيسر الولوج وتمكن من التتبع الصحي.

653. فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، تسجل الآلية بإيجابية إطلاق مجموعة من الأوراش لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها الورش الوطني حول الحماية الاجتماعية، لكنها في نفس الوقت، تثير الانتباه إلى مجموعة من الإشكالات التي يمكن أن تشكل عائقا في وصول الأشخاص في وضعية إعاقة إلى هذا الحق ومنها صعوبة ترجمة النصوص القانونية إلى مداخل حقيقية لضمان الحماية الاجتماعية لهذه الفئة، وضعف خدمات التأمين الاجتماعي والدعم المباشر والمواكبة الاجتماعية الموجهة لهذه الفئة، وندرة المعطيات المتعلقة بالوضعية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة بالمغرب لتحديد موقعهم ضمن ورش الحماية الاجتماعية، مما يستدعي العمل على إعداد قاعدة بيانات وطنية مستجيبة لبعث الإعاقة والعمل على نشرها وتمكين جميع الفاعلين والمتدخلين المعنيين من الولوج لها.

654. فيما يتعلق بالحقوق الثقافية والاستفادة من الأنشطة الرياضية والترفيهية، تسجل الآلية ضعفا ملحوظا في البرامج الترفيهية والثقافية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة ضمن البرامج القطاعية ومخططات العمل الترابية، وهو ما لا يتلاءم مع المبادئ التوجيهية لإعمال الحقوق الثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة لتمكينهم من المشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة انسجاما مع المادة 30 من الاتفاقية الدولية والتي تنص على تشجيع وتعزيز مشاركتهم إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات، وضمان إتاحة الفرصة لهم لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقا لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين، وضمان تعليم وتدريب الأشخاص في وضعية إعاقة في المجالات ذات الصلة، بما في ذلك الفنون والآداب المرتبطة بالممارسة الرياضية وتوفير الموارد اللازمة لهم لممارستهم لهذه الأنشطة، وإتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي.

توصي الآلية بما يلي:

- تسريع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بإطلاق البحث الوطني الثالث حول الإعاقة بعد مرور 10 سنوات على البحث الوطني الثاني (2014) وفق معايير تتلاءم وتستجيب لمقتضيات المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة¹⁹²؛ وبناء قاعدة بيانات وإحصاءات وطنية متعلقة بالإعاقة قابلة للمقارنة والتحليل بشكل يؤمن الضمانات المعمول بها قانونا، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية، والامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع الإحصاءات واستخدامها؛

¹⁹² تنص المادة 31 من الاتفاقية على ضرورة الامتثال للقواعد المقبولة دوليا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها. وتصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وتستخدم للمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها. وتضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

- توسيع وعاء الحماية الاجتماعية ليشمل أسر الأشخاص في وضعية إعاقة، وذلك أخذا بعين الاعتبار كلفتها التي تساهم في ترسيخ الهشاشة ووضعية الفقر، وتعزيز الالتقائية بين مشروع السجل الاجتماعي الموحد ومشروع نظام تقييم الإعاقة وتدارك دمج بعد الإعاقة في معادلة احتساب المستوى الاقتصادي والاجتماعي ضمن منظومة الاستهداف والعمل على إعداد نظام معلوماتي مستجيب لبعث الإعاقة.
- وضع إطار تعاقدى لتحديد نسبة مئوية في مقاولات القطاع الخاص، مع وضع تدابير تحفيزية للمقاولات المنخرطة في قانون المالية، وذلك انسجاما مع مقتضيات القوانين والمراسيم المتعلقة بحق الأشخاص في وضعية إعاقة في التشغيل والتوظيف¹⁹³، وخاصة نسبة 7% من عدد الموظفين، وأحكام المادة 27 من الاتفاقية الدولية؛
- الإسراع بتوفير الترجمة للغة الإشارة باعتبارها الهوية اللغوية للأشخاص الصم في أماكن الاحتجاز والمحاكم؛
- تدريب الموظفين والقضاة لتوفير الحماية اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة من الأطفال والنساء ضحايا العنف والناجيات منه، ووضع تدابير حمائية أثناء الحراسة النظرية وكذلك عند الإيداع بالمؤسسات السجنية؛
- ضرورة جعل جميع المنشآت والمرافق الرياضية والترفيهية متاحة وميسرة للاستخدام بما يضمن ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لها وينسجم مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع مقتضيات القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثالثا: رصد الوقفة الاحتجاجية الوطنية للأشخاص في وضعية إعاقة أمام البرلمان

655. يشكل الحق في الاجتماع والتجمع السلمي أحد أهم الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان¹⁹⁴، كما تم التنصيص على هذا الحق في الدستور. وينظم هذا الحق ظهير الحريات العامة¹⁹⁵، وهو حق يمكن الأفراد من التعبير عن آرائهم ومطالبهم بشكل سلمي، والتفاعل مع الآخرين. ويعتبر هذا الحق ركنا أساسيا للبناء الديمقراطي وإرساء دولة الحق والقانون، ويساهم في بناء مجتمعات أكثر عدالة ومساواة.

656. وفي هذا الإطار، رصدت الآلية عبر وسائل التواصل الاجتماعي بلاغا دعت فيه اللجنة التحضيرية للوقفة الاحتجاجية الوطنية لذوي الإعاقة، لتنظيم شكل احتجاجي وطني أمام مقر البرلمان بالرباط، يوم الثلاثاء 7 ماي 2024، تحت شعار: "المساواة تبدأ الآن". وحسب نفس البلاغ، يأتي تنظيم الوقفة الاحتجاجية بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص في وضعية

¹⁹³ نص القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين في مادته 17 حق هؤلاء الأشخاص في التشغيل والتوظيف، وذلك بنصه على أنه لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص. وتنفيذا للقانون 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، وللرسوم رقم 2-97-218 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997 تم إصدار قرار للسيد الوزير الأول تحت رقم 130-00 بتاريخ 10 تموز/يوليه 2000 يحدد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة ب الأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها حددت هذه النسبة في 7 في المائة.

¹⁹⁴ ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 20 على حق كل فرد في حرية الاجتماع والتجمع السلمي، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 21) يوسع نطاق هذا الحق ويحدد الشروط التي يمكن التقيدها. وأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة المادة 30 منها، وكذلك العهد الإقليمي التي يتضمن العديد منها أحكاما تفصيلية حول الحق في التجمع السلمي، مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁹⁵ الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية. ظهير شريف رقم 1.02.200 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بتنفيذ القانون رقم 76.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

إعاقة وعلى بعد يومين من تقديم وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة لمشروع مرسوم في المجلس الحكومي يتعلق بمنح بطاقة الشخص في وضعية إعاقة.

657. قامت الآلية الوطنية، وتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، بتتبع أطوار الوقفة بالشارع العام، حيث انطلقت الوقفة من الساعة الحادية عشر صباحاً أمام مقر البرلمان وانتهت على الساعة الخامسة والنصف بعد الزوال. وتم رصد الوقفة الاحتجاجية عن قرب.

658. سجلت الآلية أثناء تواجدها في عين المكان عدم وجود أية لافتة تحمل اسم جمعية أو جهة منظمة. وقد بلغ العدد التقديري للمشاركين في هذا الشكل الاحتجاجي حوالي 450 شخصاً من النساء والرجال والأطفال دون سن 18 سنة مع مرافقهم، ذوي إعاقات بصرية، سمعية، حركية، ذهنية. ورفعت خلال هذه الوقفة لافتات وتم ترديد شعارات بواسطة مكبر صوت، وإلقاء كلمات من طرف 3 مشاركين في الوقفة. وكتب في اللافتات عبارات تهم مطالبهم بخصوص التشغيل والمنح الشهرية، والنقل المجاني وإصدار النصوص التنظيمية للقانون - الإطار رقم 13-97 المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة.

659. عاينت الآلية خلال عملية الرصد تواجد صحفيين عن المواقع الالكترونية المغربية والأجنبية، حيث كانوا يلتقطون صور وفيديوهات للمسيرة، إضافة إلى البث المباشر للوقفة على موقع الفايسبوك، وبالمقابل سجلت الآلية غياب وسائل الإعلام العمومي بعين المكان.

660. عاينت الآلية تواجد فرق من القوات العمومية مكونة من الشرطة والقوات المساعدة على بعد حوالي 100 متر من المحتجين بالإضافة إلى عناصر بالزي الرسمي تعمل على تأمين حركة المرور والسير في محيط الوقفة. وعلى الساعة الثانية بعد الزوال بدأ المشاركون في التحرك في اتجاه شارع محمد الخامس بالرباط، وقد نتج عن ذلك إغلاق الطريق المؤدية إلى ساحة بنك المغرب، حيث التحق على الفور الضابط حامل الشارة وطالب المحتجين لثلاث مرات متتالية بضرورة إخلاء ممر سير السيارات وتفريق الوقفة، الشيء الذي رفضه المحتجون. وعلى إثر ذلك، أعطي الأمر للقوات العمومية بإخلاء مسار شارع محمد الخامس من خلال دفع المحتجين بواسطة الأذرع الوقائية، حيث واجه 5 عناصر من المحتجين من بينهم امرأة هذا التدخل بدفع عناصر القوات العمومية، وتحول التدخل إلى دفع متبادل وتشابك بالأيدي بين القوات العمومية والمحتجين نتج عنه سقوط أحد عناصر القوات العمومية وثلاثة من المحتجين على الأرض، نقل واحد منهم في سيارة الإسعاف. واستمر تدخل القوات العمومية لمدة نصف ساعة، حيث تم إخلاء شارع محمد الخامس من المحتجين واسترجاع حركة السير بشكل عادي على الساعة الثانية و35 دقيقة. وعلى إثر ذلك، عملت عناصر من الشرطة بزي مدني على إيقاف أربعة أشخاص من المحتجين من بينهم شخصين من ذوي إعاقة الصمم بالقوة واقتيادهم لسيارة الشرطة.

661. استمر المحتجون في رفع الشعارات في مكان انطلاق الوقفة إلى حدود الساعة الخامسة والنصف، وطالب المحتجون بالإفراج عن المعتقلين الأربعة. وتبعاً لما قامت به الآلية من رصد لهذه الوقفة فقد سجلت أن:

- تفريق الوقفة وتدخل عناصر القوات العمومية جاء مطابقاً لمقتضيات المادة 19 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية؛
- القوات العمومية لم تتدخل قبل إغلاق ممر حركة السير على مستوى شارع محمد الخامس ولم تتدخل بعد ذلك، حيث استمرت الوقفة إلى حدود الساعة الخامسة والنصف.

- القوات العمومية لم تأخذ بعين الاعتبار طبيعة المتظاهرين أثناء تفريقهم بالقوة (أغلبهم في وضعيات إعاقة ذهنية وبصرية وحسية) في الوقت الذي كان من الواجب حمايتهم وفقا لأحكام المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمضامين التفسيرية لها الواردة في التعليق العام رقم 37 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في التجمع السلمي.
- الوقفة أسفرت عن اعتقال 4 محتجين ونقل أحد المصابين من المشاركين في الوقفة الى المستشفى في سيارة الإسعاف.

توصي الآلية بما يلي:

- ضمان المشاركة الكاملة للأشخاص في وضعية إعاقة في المجتمع على قدم المساواة، واتخاذ تدابير إيجابية لتمكينهم من ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية بحرية وكرامة، بما في ذلك الحق في التعبير عن آرائهم عن طريق الاحتجاج السلمي تطبيقا لأحكام المادة 21 بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا المادة 18 من القانون - الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها.

رابعاً: تفاعل الآلية على المستويين الوطني والدولي

1- التفاعل على المستوى الوطني

662. شاركت الآلية يوم 15 فبراير 2024 في ورشة عمل للخبراء، استجابة لدعوة من وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، لتقديم تقرير المرحلة الأولى من الدراسة المتعلقة بتحليل الاحتياجات الصحية للأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب، وكذلك لمناقشة وتحديد سلة الخدمات ذات الأولوية خاصة في مجال المعينات التقنية وخدمات التأهيل الوظيفي. ويأتي تنظيم هذه الورشة بدعم من المنظمة العالمية للصحة، تنزيلا لورش تعميم الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية لكافة المواطنين والمواطنات وخاصة من هم في وضعية صعبة.

663. بدعوة من المركز الوطني محمد السادس للأشخاص المعاقين، ساهم المجلس عبر أليته الوطنية يوم 16 أبريل 2024 ضمن فعاليات الدورة 15 للمنتدى الوطني للإعاقة بمدخلة حول موضوع: "الحقوق الثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة: رياضة الأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". ركزت مداخلة الآلية على تحليل الإطار المرجعي الدولي الذي يوفر معايير كافية لحماية كافة الحقوق للأشخاص في وضعية إعاقة على أساس الدمج والمساواة وعدم التمييز. كما أبرزت الآلية بعض المعوقات التي من شأنها أن تحد من أعمال هذا الحق خاصة عندما يتعلق الأمر بمفهوم "الخصوصية الثقافية" حيث يتعين التصدي لها بحلول ملائمة، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي مراعاة هذه الخصوصية إلى إهدار الحق وخرقه.

664. شاركت الآلية يوم 22 أبريل 2024 في ورشة عمل حول خدمات منظومة الحماية الاجتماعية الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة، نظمتها وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة. وقد عرفت الورشة مناقشة حصيلة الخدمات الموجهة للأشخاص في وضعية إعاقة الممولة من صندوق دعم الحماية الاجتماعية والتماusk الاجتماعي لتطوير وتوحيد واستدامة الخدمات الاجتماعية والطبية وشبه الطبية الموجهة لهذه الفئة، وعرض بعض تجارب التنسيق والالتقائية للتكفل بالأشخاص في وضعية إعاقة المتمدرسين. ومن جانبها، قدمت الآلية تصور المجلس مبرزة أهمية

هذا الورش في النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لهذه الفئة، كما ذكرت بتوصيات المجلس الواردة في تقاريره السنوية في هذا الباب.

665. استقبل المجلس يوم 21 نونبر 2024، وفدا من جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية (ابن جريز)، في إطار تعزيز علاقة التعاون والشراكة مع الجامعات باعتبارها فضاء للتكوين الأكاديمي والبحث العلمي، وقد تناول اللقاء مقاربة المجلس عبر آليته الوطنية لإرساء الحق في التربية والتكوين وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومنها محور الجامعة الدامجة لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ومواصلة الشراكة والتبادل من أجل استقبال ودمج الطلبة في وضعية إعاقة في فضاء الجامعة.

666. بدعوة من لجنة المناصفة بالقناة التلفزيونية 2M، شارك المجلس يوم 16 ماي 2024 إلى جانب فعاليات مدنية وخبراء في ندوة حول موضوع: "الأشخاص في وضعية إعاقة في وسائل الإعلام"، ركزت مداخلة الآلية على دور الإعلام، بصفته مرآة تعكس المجتمع وقوة مؤثرة في تشكيل الرأي العام، في إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وكيف يمكن للإعلام أن يساهم بشكل فعال في تغيير النظرة المجتمعية تجاه هذه الفئة، وتحدي الصور النمطية السلبية، وبناء مجتمع أكثر شمولية وتقبلا للاختلاف والتنوع. ومن جانب آخر، سلطت الآلية الضوء على دور الإعلام في دعم السياسات العمومية والضغط على تجويدها وملائمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

توصي الآلية بما يلي:

- سن سياسة إعلامية ترمي إلى إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة مما يساهم في محاربة التمييز تجاههم وتقبل الاختلاف داخل المجتمع؛
- تقديم محتوى متنوع وشامل لجميع أنواع الإعاقات، يغطي جوانب مختلفة من حياتهم؛
- مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة في عملية إنتاج المحتوى الإعلامي، وذلك لضمان تمثيلهم بشكل فعلي وفعال؛
- خلق شراكات مع الجمعيات العاملة في مجال الإعاقة لتبادل الخبرات والمعلومات، وتسهيل الضوء على قصص النجاح وكذلك الإكراهات والتحديات.

2- التفاعل على المستوى الدولي

667. أطرت الآلية يوم 12 فبراير 2024 ورشة عمل حول مهامها واختصاصاتها لفائدة اللجنة الوطنية لاتحاد جزر القمر، والتي تندرج ضمن برنامج الزيارة وتبادل التجارب بين اللجنة والمجلس، حيث اطلعت هذه الأخيرة على اختصاصات ومهام الآلية، وتجربتها على امتداد أربع سنوات تميزت بتعزيز الشراكات وإطلاق مسلسل المشاورات مع كافة المتدخلين والفاعلين المعنيين بالإضافة إلى دورها في تعزيز رصد وضعية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال تتبع وتقييم السياسات العمومية ذات الصلة.

668. بدعوة من اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، شاركت الآلية بتاريخ 2 أبريل 2024 في أشغال الندوة الرقمية حول موضوع: "التوحد: التحديات والاستراتيجيات في حماية وتعزيز حق الأشخاص المصابين بالتوحد" والتي عرفت مشاركة رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي والمحيط الهادي، والمكتب الإقليمي لمنظمة اليونيسيف، وممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالفلبين والبحرين، وممثلي المجتمع المدني العامل

في مجال إعاقة التوحد والأسر. وقد تقاسمت الآلية خلال هذه الندوة تجربتها في مجال حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ومنهم الأشخاص ذوي إعاقة التوحد. مبرزة التحديات والاستراتيجيات التي تعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على رفعها وتنفيذها من أجل فعالية حقوقهم، انسجاما مع القرار 139/62 للجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁹⁶. كما قدمت الآلية تجربتها كآلية للانتصاف وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ورصد تفعيلها على المستوى الوطني.

669. في إطار تفعيل برنامج التعاون والشراكة مع مندوبية الاتحاد الأوروبي ، نظم المجلس في الفترة الممتدة بين 27 و31 ماي 2024 زيارة تبادل الخبرات بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان/الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وآليات حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ببلجيكا. وقد تميزت هذه الزيارة باجتماعات عمل بين فريق عمل الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وكل من آلية التنسيق الحكومية البلجيكية، والآلية المستقلة للإعاقة والنوع، حيث تبادل الأطراف تجربة الآليات البلجيكية والمغربية. وشكلت هذه الزيارة للمجلس فرصة لعرض تجربة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة على امتداد أربع سنوات من عملها.

670. بدعوة من منظمة الإعاقة الدولية، وفريق عمل برنامج "سبيل"، وبإشراف من وزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات، شاركت الآلية يوم 24 أبريل 2024 في أشغال ورشة "مختبر صياغة خارطة طريق دامجة للنوع، الإعاقة والتشغيل". بمشاركة فاعلين مؤسسيين وجمعيات مهتمة وشباب في وضعية إعاقة. وقد ناقشت الورشة سبل تحسين قابلية التشغيل والإدماج المهني للشباب القاطنين في كل من جهة سوس- ماسة وفاس- مكناس وبني ملال- خنيفرة¹⁹⁷. والمدخل الكفيلة لتعزيز التشاور وتقارب الرؤى بين مختلف الفاعلين على المستوى الوطني والجهوي.

3- التواصل والتفاعل مع مبادرات المجتمع المدني

671. نظم المجلس يوم الثلاثاء 30 أبريل 2024 لقاء تواصليا مع المجتمع المدني حول موضوع: "الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة: المنجز ومدخل التعزيز"، وذلك بعد مرور أربع سنوات على تنصيب الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. ويأتي هذا اللقاء لتفعيل استراتيجية المجلس القائمة على التشاور والتواصل مع كافة المتدخلين المعنيين، وتهيئة للدور المحوري الذي تلعبه المنظمات العاملة في مجال الإعاقة كشريك استراتيجي في حماية وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. كما يهدف اللقاء، الذي حضر أشغاله 43 فاعلا وفاعلة يمثلون الشبكات والائتلافات الوطنية والجهوية والجمعيات المحلية العاملة في مجال الإعاقة بمختلف مجالات تدخلها، منها أربع شبكات جهوية تمثل جهة الداخلة - وادي الذهب والعيون - الساقية الحمراء وكلميم - واد نون، إلى تقاسم تجربة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال أربع

¹⁹⁶ طبقا للقرار 139.62 للجمعية العامة للأمم المتحدة، اتخذ يوم الثاني أبريل بوصفه اليوم العالمي للتوحد تحت شعار: "الانتقال من البقاء إلى الازدهار: وجهات نظر إقليمية من حياة وتجارب الأشخاص المصابين بالتوحد". لتسليط الضوء على الحاجة للمساعدة على تحسين نوعية حياتهم. حتى يتمكنوا من العيش حياة مستقلة وكاملة كجزء لا يتجزأ من المجتمع.

¹⁹⁷ سيستفيد منه 12.000 شخص من البرنامج، منهم 10.000 في التشغيل بالأجر، و2000 في ريادة الأعمال في الجهات التي يشملها البرنامج، الذي يمتد على فترة 48 شهرا (من 2022 حتى 2025).

سنوات من عملها. واستعرضت خلاله حصيلة مساهمتها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة وكذلك إثراء النقاش العمومي حول قضايا جوهرية شكلت صلب اهتمام مختلف الفاعلين والشركاء المعنيين بقضايا الإعاقة بالمغرب. كما ذكرت الآلية بتوصياتها الواردة في التقارير السنوية للمجلس في هذا المجال والتي همت آليات تعزيز الحماية القانونية وتعزيز دور الفاعلين المؤسسيين والتربيين للنهوض بحقوق هذه الفئة. وقد أسفر اللقاء عن مجموعة من التوصيات همت أساسا المداخل التشريعية والتدابير التي يتعين القيام بها من أجل وضع سياسات عمومية وبرامج قطاعية دامجّة تضمن فعالية تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة بحقوقهم الأساسية.

672. شاركت رئيسة المجلس يوم 11 ماي 2024، ضمن فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب، في أشغال الندوة الوطنية حول موضوع: "الشخص الكفيف والذكاء الاصطناعي" الذي نظّمته المنظمة العلوية لرعاية المكفوفين وضعاف البصر. وخلال هذه الندوة، نوهت رئيسة المجلس بالموضوع الذي تم تسليط الضوء عليه نظرا لما يشكّله من أهمية في تحقيق إمكانية الوصول للأشخاص المكفوفين، مبرزة أن الذكاء الاصطناعي يساهم في تيسير التواصل من خلال تطبيقات الترجمة الفورية الميسرة، وتيسير ولوج الأشخاص المكفوفين للبحث العلمي والمعرفي الذي يدعم استقلاليتهم للقيام بمهامهم اليومية ويعزز ثقتهم بأنفسهم ويساهم في الارتقاء بجودة حياتهم ودمجهم في المجتمع.

673. أطرت الآلية ندوة وطنية حول موضوع: "الحماية الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة" يوم 13 شتنبر 2024، بدعوة من جمعية المبادرة "الوطن أولا ودائما"، حيث قدمت الآلية خلال هذا اليوم تصور المجلس لتنزيل هذا الورش، ضمن سياق عام يهدف إلى تحقيق رهان العدالة الاجتماعية والمساواة في الولوج للحقوق، والذي ينبغي أن يضع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ضمن أولوياته باعتبارهم من بين الفئات الهشة التي وجب دمجها في تدابير الدعم والمواكبة. كما سجلت الآلية مجموعة من النواقص والتحديات التي تجعل هذا الدعم غير كاف وتشوبه مجموعة من النواقص إذا ما تم تحليله من زاوية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها ضعف الالتقائية في السياسات والبرامج الاجتماعية الموجهة لهذه الفئة وكذلك ندرة المعطيات المتعلقة بوضعيتها الاجتماعية.

674. شاركت الآلية يوم 26 دجنبر 2024، بدعوة من الجمعية المغربية للتضامن والتنمية، في أشغال المائدة المستديرة حول موضوع: "الأشخاص في وضعية إعاقة وسبل تعزيز الحماية الاجتماعية الشاملة والمستدامة".

675. عقدت الآلية، بتاريخ 16 يناير 2024، لقاء مع جمعية الوثام للأشخاص في وضعية إعاقة، لدراسة طلب الدعم المقدم من طرف الجمعية للمساهمة في مشروع تقديم ديوان شعري بلغة الإشارة. كما عقدت الآلية بتاريخ 22 يوليوز 2024 اجتماعا مع الفيدرالية الوطنية للأشخاص الصم بالمغرب. خصص الاجتماع للتداول بشأن المذكرة الترافعية للفيدرالية المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص الصم. خاصة ما يتعلق بتعزيز القدرات وإذكاء الوعي بحقوق الأشخاص الصم، وتنظيم مجموعة من الأنشطة بشراكة مع الفيدرالية والتي يمكن أن تساهم في إعطاء المنظورية لقضايا الأشخاص الصم خاصة ما يتعلق بإذكاء الوعي والمساهمة في تعزيز أعمال ورش معيرة لغة الإشارة بالمغرب.

676. دعم المجلس فعاليات الدورة الأولى للدوري المفتوح للتنس على الكراسي المتحركة الذي تم تنظيمه من طرف جمعية "العالم معنا" للأشخاص في وضعية إعاقة في الفترة الممتدة بين 7 و5 يوليوز 2024 بمدينة مراكش، كما ساهم المجلس في تأطير الورشة الجهوية حول "رياضة الأشخاص في وضعية إعاقة والدمج الاجتماعي: التحديات والآفاق" والتي احتضنها فضاء جامعة القاضي عياض بمراكش.

677. عقدت الآلية، بتاريخ 15 يوليوز 2024، لقاء مع خبيرة استشارية في برنامج الصحة لدى جمعية الأومبياد الخاصة بشأن تقييم وضعية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية ومدى ولوجهم للخدمات الاجتماعية الأساسية ومنها الحق في الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية وكذلك الحق في الرياضة، كما تطرق اللقاء لعلاقة المجلس بالمنظمات العاملة في مجال الإعاقة في مجال تعزيز القدرات وصياغة التقارير الموازية.

المحور الخامس: ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان

أولاً: ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية

أ. الآراء الاستشارية والمذكرات والتقارير

678. في إطار مهامه المتعلقة باقتراح آراء ومذكرات لملاءمة النصوص التشريعية مع الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، قدم المجلس خلال سنة 2024 رأياً استشارياً حول مشروع قانون، وأصدر تقريره السنوي برسم سنة 2023.

679. فبناء على طلب رئيس مجلس النواب بتاريخ 26 يوليوز 2024، قدم المجلس رأياً استشارياً حول مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب. واقترح مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى تجويد النص وملاءمة مقتضياته مع المعايير الدولية المعمول بها بهذا الخصوص، حيث أوصى بضرورة توفير الضمانات القانونية الملائمة والشروط المؤسسية اللازمة لضمان ممارسة فعلية للحق في الإضراب، باعتباره حقاً دستورياً لا يمكن تقييده إلا في نطاق ما تسمح به مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، كما هي متعارف عليها في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان¹⁹⁸.

680. كما أصدر المجلس تقريره السنوي برسم سنة 2023 في فبراير 2024 تحت عنوان "إرساء دعائم نظام وطني لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية"، حيث تضمن رسداً دقيقاً وتقييماً وتحليلاً شاملاً لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا. وقد تناول التقرير ما مجموعه 20 حقاً موضوعاتياً و4 حقوق فئوية إلى جانب محور خاص بحقوق النساء والفتيات. وعلى وجه الخصوص، تضمن التقرير الذي صدر في 342 صفحة، بالإضافة إلى تقديم استنتاجات وتوصيات عامة، 10 محاور همت وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية؛ وحماية حقوق الإنسان في سياق كارثة زلزال الأطلس؛ وتقريراً عن أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب؛ وتقريراً عن أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل؛ وتقريراً عن أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛ ومحوراً خاصاً بملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان؛ وآخر يتعلق بعلاقات التعاون على المستوى الوطني؛ وعلاقات التعاون على المستوى الدولي؛ ومتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة؛ واجتماعات أجهزة المجلس ولجانته الجهوية والمستجدات الإدارية والنظام المعلوماتي.

¹⁹⁸ رأي المجلس متوفر على الرابط التالي :

https://www.cndh.ma/sites/default/files/2024-10/memo_-_code_97.15.pdf

ب. تشجيع الممارسة الاتفاقية للمملكة المغربية

681. رحب المجلس بتصويت المملكة المغربية إيجابا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الوقف الاختياري لتنفيذ عقوبة الإعدام يوم الثلاثاء 17 دجنبر 2024، الذي كان موضوع توصية تواترت في التقارير السنوية التي أصدرها المجلس منذ سنة 2019. وبهذه المناسبة، نظم المجلس لقاء لتتبع عملية التصويت، حضره مجموعة من الفاعلين المدنيين والسياسيين المناهضين لعقوبة الإعدام والممثلين لتحالفات وشبكات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وقد شكل اللقاء فرصة لتثمين قرار الحكومة المغربية ودعوة البرلمان إلى المساهمة في إخراج النصوص القانونية ذات الصلة في سياق مراجعة القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، بما يتماشى مع ديباجة ومقتضيات الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحق في الحياة.

682. وأكدت رئيسة المجلس، بهذه المناسبة، أن المغرب يضيء طابعا رسميا أمميا على محطة منتصف مساره نحو إلغاء عقوبة الإعدام، مسجلة أن يوم 17 دجنبر 2024 سيبقى يوما بارزا ومميزا في سجل حقوق الإنسان بالمغرب، لما يشكله قرار المملكة المغربية بالتصويت لصالح الوقف القانوني لتنفيذ عقوبة الإعدام من دلالات ورمزية عميقة. كما أشارت إلى أن هذا التصويت يشكل مكسبا حقيقيا ومحطة متقدمة في مسار حقوق الإنسان، غير أنه يجب أن ينظر إليه كمرحلة انتقالية، تستدعي إصلاحا تشريعيًا جريئًا، لا رجعة فيه، يمكننا من ترسيخ هذا التقدم وتجسيده في الإطار القانوني الوطني.

ثانيا: إثراء النقاش والتربية والتحسيس في مجال حقوق الإنسان

683. تخليدا للذكرى العشرين لتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، نظم المجلس لقاءات تأطيرية وتفاعلية مع مختلف الفئات من الأطفال والشباب، بلغ عددهم 578 طفلا وطفلة و93 إطارا تربويا وجمعويا، و150 شابة وشابة و24 إطارا مرافقا وأستاذا جامعيا، ومنهم أطفال المدارس، أعضاء الأندية التربوية، وأطهرهم بمختلف المؤسسات التعليمية بالتعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والتأهيلي وأطفال جمعية الكشافة الحسنية فرع الزيراوي-الدار البيضاء، وجمعية فضاء الإبداع للمكفوفين، وجمعية دار الخير للأطفال في وضعية صعبة، وجمعية مسرح الأصدقاء وأطفال دار الثقافة المنصور، بالإضافة إلى أطفال منتدى كفاءات من مناطق مختلفة كتاونات، الراشدية، مراكش، المحمدية، الدار البيضاء، سلا، تمارة والرباط، وذلك في إطار الزيارات المنظمة لمقر المجلس.

684. كما استقبل المجلس طلبة الإجازة بشعبة علم النفس بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، وطلبة ماستر علم النفس الإكلينيكي بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بعين الشق بالدار البيضاء، وطلبة ماستر فلسفة القانون والدكتوراه بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية، وطلبة الجمعية المغربية للطالبات والطلبة الباحثين في علم النفس الاجتماعي بالرباط، وطلبة معهد لينكولن للتبادل الثقافي واللغوي بالرباط، بالإضافة إلى شباب وشابات من المركز اللغوي العربي "قلم ولوح"، ومتدربي أكاديمية إعداد قادة مغرب الغد بسلا. وتعد هذه اللقاءات مناسبة لإطلاع الناشئة والشباب على الذاكرة التي يوثق لها مسار هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال المعرض المنظم بمقر المؤسسة الوطنية والذي تم افتتاحه بتاريخ 26 يناير 2024، وتعريفهم بصلاحيات المؤسسة وبألياتها الوقائية والحمائية، وإشراكهم في التفاعل حول عدد من القضايا الراهنة، كقضية إلغاء عقوبة الإعدام، مع تزويدهم بالمعدات البيداغوجية الاسترشادية والموازية التي أنجزها المجلس في مجال التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في صيغتها الورقية والإلكترونية.

685. بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان، شاركت رئيسة المجلس يوم الأربعاء 11 دجنبر 2024، في اللقاء الذي نظمته المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، بشراكة مع وزارة العدل والمجلس الوطني وجامعة محمد الخامس بالرباط، حيث أبرزت خلاله أن الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان يمثل لحظة تأمل وتقييم للجهود المبذولة لإعمال مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مسجلة أن الشعار الأممي لهذا العام، "حقوقنا مستقبلنا"، يأتي في ظل سياق دولي متمسم بتصاعد التوترات والنزاعات التي تغذي انتهاكات حقوق الإنسان. وأضافت أن خطابات التشكيك في كونية مبادئ حقوق الإنسان وتسييس النقاشات والازدواجية في المعايير تساهم في تقويض الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

686. كما استقبل المجلس مجموعة من الطلبة الأجانب بمقره بتاريخ 29 غشت 2024، بطلب من المركز اللغوي "قلم ولوح" وهو مؤسسة متخصصة في تعليم اللغة العربية وثقافتها للأجانب. وتم خلال هذه الزيارة التعريف بالتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان في المغرب وإطلاع الطلاب الأجانب من جنسيات مختلفة على الجهود المبذولة في هذا المجال.

687. وعلى مستوى اللجان الجهوية، وقعت اللجنة الجهوية بجهة الشرق، يوم 23 يناير 2024، اتفاقية شراكة مع هيئة المحامين بوجدة، ترمي إلى تعزيز سبل التعاون في مجال حقوق الإنسان والنهوض بها على صعيد الجهة. وفي سياق الجهود الرامية إلى تطوير آليات الفعل الميداني، نظمت اللجنة ذاتها لقاء تفاعليا حول دليل تدبير حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية. وقد عرف هذا اللقاء مشاركة جميع الفاعلين المعنيين بجهة الشرق، واختتمت أشغاله بالاتفاق على إحداث خلية جهوية تضم المتدخلين الأساسيين في حالات الإضراب عن الطعام.

688. في إطار تنزيل الاتفاقية الإطار بين المجلس ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم والبحث العلمي¹⁹⁹ لسنة 2021، وتنفيذا لمقتضيات الشراكة بين اللجنة الجهوية مراكش-أسفي وجامعة القاضي عياض الموقعة سنة 2013 والمحينة بتاريخ 20 أكتوبر 2020، تم توقيع اتفاقية شراكة بين اللجنة الجهوية مراكش-أسفي وكلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش، وذلك يوم 16 فبراير 2024 برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش. وتهدف هذه الشراكة إلى تمكين الروابط وإقامة تعاون علمي ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وحماية الذاكرة والتاريخ والأرشيف والتربية على حقوق الإنسان.

689. في إطار تفعيل اتفاقية الشراكة بين اللجنة الجهوية مراكش-أسفي وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، وانفتاح اللجنة على محيطها الجامعي، احتضن فضاء اللجنة الجهوية لقاء مع طلبة وطالبات ماستر متخصص في الجيوبوليتيك والعلاقات الدولية، وذلك يوم 7 يونيو 2024. وقد شكل هذا اللقاء مناسبة مناسبة للطلبة والطالبات للتعرف على اختصاصات ومهام المجلس ولجانته الجهوية، وآلياته الوطنية، والتفاعل مع قضايا حقوق الإنسان.

690. تخليدا لليوم العالمي للمرأة، نظمت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة، بتاريخ 7 مارس 2024 بالغرفة الفلاحية الجهوية ندوة في موضوع "التمكين الاقتصادي للنساء بجهة بني ملال خنيفرة: التحديات والآفاق" بمشاركة مجموعة من المتدخلين المؤسستين والمدنيين بحضور 50 مشاركة ومشارك. كما نظمت اللجنة بتاريخ 26 أبريل 2024 بالغرفة الفلاحية الجهوية، ندوة جهوية في موضوع الحقوق الاقتصادية بالجهة، واقع الحال وآفاق الفعلية بمشاركة أكاديميين

¹⁹⁹ وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة حاليا.

وخبراء ومنتخبين ومسؤولين جهويين في المؤسسات العمومية والمصالح اللامركزية المتدخلة في الموضوع، وقد عرفت هذه الندوة مشاركة 140 شخصا. كما نظمت نفس اللجنة لقاء دراسيا بتعاون مع المديرية الجهوية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بتاريخ 2 ماي 2024 بمدينة خنيفرة حول موضوع "آليات الانتصاف لفائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي" بحضور 60 مشاركا ومشاركة من جمعيات المجتمع المدني بإقليم خنيفرة.

691. نظمت اللجنة الجهوية فاس-مكناس، بشراكة مع المديرية الجهوية لقطاع الشباب بجهة فاس-مكناس، سلسلة من الورشات التفاعلية داخل المخيمات الصيفية بالجهة، لفائدة 75 طفل وطفلة، شملت مخيم راس الماء بإفران يوم 31 يوليوز 2024، والمخيم الجماعي لإيموزار كندر يوم 2 غشت 2024، ثم مخيم باب بودير بتازة يوم 6 غشت 2024.

ثالثا: مشاركة المجلس في المعرض الدولي للنشر والكتاب

692. شارك المجلس في فعاليات الدورة التاسعة والعشرين للمعرض الدولي للنشر والكتاب المنظم في الفترة ما بين 9 و19 يونيو 2024، تحت شعار "الذكرى العشرينية لتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، مسار مغربي لتحرير الطاقات وبناء المستقبل"، لتزامن هذه الدورة مع احتفاء المجلس بمرور عشرين سنة على إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة. وقد حرص المجلس على استعادة تجربة العدالة الانتقالية ليجعل منها فرصة لعرض مجمل الديناميات الفرعية التي تولدت عنها وواكبتها، من خلال استعراض تأثيراتها في مختلف مناحي الحياة العامة. كما عمل المجلس على مناقشة القضايا الطارئة التي باتت تمثل تحديات مهمة لحقوق الإنسان كالتغيرات المناخية، والحق في الماء، والإشكالات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي.

693. عمل المجلس من خلال برنامج أنشطته على إبراز الرابط الوثيق بين قضايا الذاكرة والتاريخ والمصالحة من جهة، والتحديات الراهنة ورهانات المستقبل من جهة أخرى. وقد تميز هذا العمل باستعراض مسار تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مع التركيز على أهمية التفاعل مع الذاكرة الجماعية في بناء مجتمع يرتكز على قيم العدالة والمساواة. وتعتبر هذه المرجعية إطارا حيويا في التعامل مع القضايا الراهنة والمستقبلية، وتتيح إيجاد حلول ملائمة تعزز حماية حقوق الإنسان.

694. وقد خصص المجلس جزءا هاما من برنامجه في فعاليات الدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب لفائدة الأطفال من كل جهات المملكة، بتنسيق مع لجانه الجهوية. وقد ساهموا في إنتاج ونشر قيم حقوق الإنسان، من خلال مشاركتهم في الأنشطة التعبيرية التي شملت الشعر، والحكي، والخطابة، والمسرح، والرسم، والموسيقى، والرقص الكوريغرافي، والأفلام التربوية. وتم تقديم هذه الأنشطة باللغات العربية، والأمازيغية، والحسانية، والإنجليزية، والفرنسية، والإسبانية، ولغة الإشارة، مما ساهم في خلق مزيج فني يعكس تنوع الثقافة المغربية والإنسانية بمختلف روافدها، من خلال إبداعات فردية وجماعية. وقد ركزت هذه الأنشطة على القضايا الحقوقية الكبرى، مع التأكيد على قضايا حقوق الطفل بشكل خاص، مثل الحق في التعايش والسلام والاختلاف، والحق في الحياة، والحق في التربية والتعليم، ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات، ومناهضة التعذيب في أماكن الاحتجاز، وقضايا الهجرة واللجوء، والإعاقة، والصحة، والرقمنة وحقوق الإنسان. كما قدم الأطفال مشاركتهم الفنية كأداة للترافع والتوعية حول هذه القضايا الإنسانية الهامة، محققين تفاعلا كبيرا مع الجمهور من الأطفال المدعوين وزوار المعرض، معبرين عن آرائهم ومواقفهم بأساليب مبتكرة وفعالة.

695. وتعزيزاً لمبدأ القرب، حرص المجلس على إشراك جميع لجانته الجهوية في تنظيم هذه الأنشطة، بالتنسيق مع شركائهم الاستراتيجيين مثل المؤسسات التعليمية عبر الأندية التربوية، والجمعيات المعنية بالطفولة، ومراكز الرعاية الاجتماعية ودور الثقافة والمعاهد الموسيقية، بهدف ضمان تمثيلية شاملة لجميع الفئات من جميع الجهات، حيث تم إشراك 286 طفلاً وطفلة تتراوح أعمارهم ما بين 12 و17 سنة، بالإضافة إلى 34 إطاراً تربوياً من مختلف المدن والجماعات القروية، ممثلين لمختلف المستويات التعليمية، إضافة إلى الأطفال في وضعية إعاقة، والأطفال في وضعيات صعبة، والأطفال من دول جنوب الصحراء، مع مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي. وللتفاعل مع التعبيرات والأصوات الإبداعية للأطفال، نظم المجلس زيارات لفائدة أطفال جهة الرباط - سلا- القنيطرة لإشراكهم في الورشات التفاعلية التي كان المجلس قد أشرف على إعدادها عبر جمعية مسرح الأصدقاء خاصة أطفال المؤسسات التعليمية المتواجدة بالعالم القروي، بالإضافة إلى أطفال بعض المراكز السوسيوثقافية ومراكز رعاية الطفولة البالغ عددهم 190 طفلاً وطفلة و26 إطاراً تربوياً، فضلاً عن التوافد التلقائي للزوار من الأطفال والكبار من أطر تربوية وجمعية.

696. وقد اختتم المجلس مشاركته في فعاليات المعرض الدولي للكتاب، بتنظيم حفل فني مساء يوم 18 ماي 2024 بالمكتبة الوطنية للمملكة المغربية، بحضور عدد من الفاعلين المدنيين، والأكاديميين، والفنانين، والسياسيين...، مما أضفى جواً من التفاعل الثقافي والفكري على هذه الفعالية الفنية. وتعتبر هذه الفعالية جزءاً من الجهود المستمرة للمجلس لتعزيز الحوار الثقافي والفني كوسيلة فعالة لنشر قيم حقوق الإنسان، وتحفيز الوعي المجتمعي حول أهمية هذه الحقوق في الحياة اليومية.

رابعا- مشاركة المجلس في المعرض الدولي لكتاب الطفل والشباب

697. شارك المجلس في فعاليات النسخة الثانية لمعرض كتاب الطفل والشباب في الفترة ما بين 14 و22 دجنبر 2024 بالدار البيضاء. وقد اختار المجلس لمشاركته شعار "المشاركة لفعالية حقوق الأطفال والشباب"، وتضمن برنامج المشاركة مجموعة من الأنشطة اليومية التي توزعت بين "اللقاءات" المفتوحة وفقرات "من الأطفال وإلهم" و"من الشباب وإلهم" و"على لسائهم"، و"المجموعات التفاعلية". وتوزع تنظيم هذه الأنشطة بين الفضاءات الخارجية ككلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية والجديدة، وكلية الآداب بنمسك بالدار البيضاء، ومقر مؤسسة إدماج للتنمية ببيدي مومن بالدار البيضاء، ومركز حماية الطفولة عبد السلام بناني بالدار البيضاء. كما استضافت الفضاءات الداخلية بالمعرض الدولي، وخاصة فضاء اللقاءات ورواق المجلس بالمعرض، الأنشطة المبرمجة خلال نهاية الأسبوع، وشارك في هذه الأنشطة أطفال وشباب من كلا الجنسين ومن مستويات تعليمية مختلفة، وقد ناقشوا قضايا ومواضيع حقوقية متعددة ومتنوعة تتعلق بالحقوق في التعبير والرأي من خلال تجارب التأليف الجماعي لدى الأطفال، وقيم المساواة، والتضامن، والعدالة، إلخ. كما ناقشت المجموعات التفاعلية موضوع مشاركة الشباب في علاقة بالعمل السياسي والإنتاج الفكري، وبالجهوية والمجال الترابي، وبالمؤسسات الشبابية والعمل الجماعي كالمجلس الأعلى للشباب والعمل الجماعي.

698. انسجاماً مع الشعار الذي أطر مشاركة المجلس في المعرض، والمتمثل في جعل "المشاركة" قيمة ومنهجية في العمل، وموضوعاً للنقاش، سواء مع شركائه أو مع الأطفال والشباب أو في الفقرات التي تضمنها البرنامج العام للمجلس. وقد بلغ عدد المشاركات والمشاركين في الأنشطة العشرة التي تضمنها البرنامج ما مجموعه 1600 طفل وطفلة وشباب وشابة، إلى جانب الزوار الذين حضروا إلى رواق المجلس.

خامسا- التكوين في مجال حقوق الإنسان

699. واصل المجلس عبر معهد الرباط - ادريس بنزكري - لحقوق الإنسان خلال 2024 برامج عمله من خلال عقد دورات تكوينية لفائدة مختلف الفاعلين. وفي هذا الإطار، احتضن المعهد 29 دورة تكوينية استفاد منها 841 مشاركا ومشاركة يمثلون أطر اللجان الجهوية وأعضاءها وممثلي قطاعات وزارية، ومكلفين بإنفاذ القانون، ومجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، منهم جمعيات عاملة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، وطلبة جامعيين وفنانون.

700. وتطرفت هذه التكوينات لمجموعة من قضايا حقوق الإنسان من قبيل التربية في مجال الإعلام والذكاء الاصطناعي، والهجرة، التوعية الصحية، والتربية على المواطنة، والهدر المدرسي في العالم القروي، والاتجار في البشر، وتقنيات فض النزاعات، وحقوق الإنسان في العالم الرقمي، وقضايا البيئة. كما تم تنظيم دورات لتعزيز قدرات أطر وموظفي المجلس ولجانته الجهوية في قضايا ذات الصلة بمجالات العمل.

701. كما استهدفت هذه الدورات التكوينية أطر وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل دعمها في الاضطلاع بولايتها في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، من الاتحاد القمري وجمهورية إفريقيا الوسطى ودولة الكويت وسلطنة عمان. وقد اطلع المشاركون في تلك الدورات التدريبية على مختلف جوانب عمل المجلس في مجال الحماية والرصد، والنهوض والتفاعل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، والتواصل وإعداد التقارير السنوية والموضوعاتية والآراء الاستشارية والمذكرات والآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس، كما تضمن البرنامج مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال معالجة الشكايات وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، والرصد، وأيضا التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية.

702. وخلال الدورات التكوينية، قدم المجلس بمعهد خدمة الإيواء لما مجموعه 352 مشاركا يمثلون مختلف الفاعلين المشاركين في تلك الدورات التكوينية.

703. وبالإضافة إلى الدورات التكوينية المنظمة في إطار المعهد، عملت اللجان الجهوية على تنظيم العديد من الدورات التكوينية استفاد منها فاعلون محليون ومحلون حول مواضيع مختلفة تمت الإشارة إليها بشكل عرضاني في هذا التقرير. كما استفاد أطر المجلس وأعضاء آلياته الوطنية من تكوينات منظمة في إطار شراكات مع فاعلين دوليين.

704. وفي هذا الصدد، نظمت اللجنة الجهوية بجهة الشرق ورشة تكوينية لفائدة ممثلي الصحافة والمجتمع المدني حول "رصد وتتبع الاحتجاجات والتظاهر السلمي في الفضاءات العمومية". وفي إطار تنزيل برنامج العمل المشترك بين اللجنة الجهوية مراكش - آسفي والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين في مجال مواكبة وتتبع الوضعية التي خلفها زلزال الأطلس وآثاره، خاصة لدى فئة الأطفال المتعلمين والمتعلمات، نظمت اللجنة، بشراكة مع كلية الطب والصيدلة بمراكش، الدورة الأولى من سلسلة الورشات التكوينية لفائدة 150 إطارا من أطر الدعم بالأكاديمية الجهوية في مجال تقنيات الاستماع ومواكبة الأوضاع النفسية للمتعلقات والمتعلمين المنحدرين من المناطق المتضررة من الزلزال.

705. في إطار الشراكة مع المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، نظمت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة عدة أنشطة تكوينية خلال سنة 2024 استهدفت المختصين الاجتماعيين المتدربين بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين. وافتتحت

اللجنة برنامجها بورشة تشخيصية بتاريخ 08 فبراير 2024 لتحديد احتياجات المتدربين من التكوين ووضع برنامج تكويني يتماشى مع مهامهم المحددة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. وقد شملت الأنشطة التكوينية دورة في موضوع "حقوق الإنسان في المرجعيات الدولية" بتاريخ 22 فبراير 2024، ودورة أخرى في موضوع "حقوق الإنسان في المرجعيات الوطنية" بتاريخ 27 مارس 2024 بمشاركة 22 متدرباً ومتدربة. كما تم تنظيم دورة تكوينية لفائدة طلبة مسار التميز في العمل الاجتماعي يوم 19 أبريل 2024 تحت عنوان: "مهارات كتابة التقارير" بمشاركة 60 طالبة وطالب، كما عقدت دورة حول "المواطنة والسلوك المدني" بتاريخ 18 أبريل 2024، شارك فيها 22 مختصاً اجتماعياً. فيما أقيمت دورة تكوينية أخرى بتاريخ 9 ماي 2024 حول "مقاربة النوع الاجتماعي"، تلتهما دورة تكوينية بتاريخ 4 يونيو 2024 في موضوع "التواصل وتدريب الأندية بالمؤسسات التعليمية".

706. كما استفاد 187 من موظفات وموظفي المجلس ولجانته الجهوية من 27 دورة تكوينية همت مجالات حقوق الإنسان والجانب المهني حسب التخصصات، ومجالات العمل، تعادل 5091 ساعة لتقوية القدرات. كما استفادت الموظفات مناصفة مع الموظفين من عدد ساعات التكوين، علماً أنهن يشكلن أزيد من 50% من مجموع الموارد البشرية العاملة بالمجلس.

سادساً: الإعلام وحقوق الإنسان

أ. التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان

707. يقوم المجلس بالرصد اليومي لما يتم نشره في الصحافة والإعلام والوسائط الإعلامية الجديدة، والتفاعل معها باعتبارها أداة تساعد على قياس فعالية الحقوق وتتبع التطورات الجديدة ورصد ما قد يثار من قضايا تتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان. ويتوفر المجلس على خلية رصد دائمة تسهر على تتبع ورصد حضور المجلس ومواضيع حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام، بحيث يتم تجميع المقالات المرصودة في قاعدة بيانات صحفية داخلية خاصة، تتيح، إلى غاية 31 دجنبر 2024، إمكانية الاطلاع على حوالي 229.659 مقال ومادة إعلامية مؤرشفة، مصنفة وفق "مكثز" حقوقي شامل (Thesaurus) أو قوائم رؤوس مواضيع تتيح تصنيف المقالات والمواد الإعلامية المسجلة في قاعدة البيانات الصحفية الداخلية حسب الحق أو الحقوق التي تلامسها، والتوفر على نظرة موسعة لحضور حقوق الإنسان في المشهد الإعلامي وكيفية تناول الصحافة والإعلام لقضايا حقوق الإنسان.


708. خلال سنة 2024، بلغ عدد المواد الإعلامية والصحفية المرصودة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان حوالي 17 ألف مقالة ومادة إعلامية، جرت قراءتها ودراستها (مسجلة في قاعدة البيانات الصحفية). وخلال السنة التي يشملها التقرير، ارتفعت نسبة التطرق لقضايا حقوقية في الصحافة الوطنية بنسبة تقارب 6% بالمقارنة مع السنة الفارطة.

709. وقد استأثرت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية باهتمامات الصحافة خلال هذه السنة بنسبة ناهزت 16 في المائة من مجموع المقالات، خلافاً لسنة 2023 التي عرفت اهتماماً متزايداً للصحافة بالمواضيع التي تتعلق بحماية الفئات الهشة، متبوعة بالمقالات التي تخص المستجندات الوطنية بنسبة 14 في المائة. وجاءت المقالات المتعلقة بحماية المجموعات الهشة في الرتبة الثالثة بنسبة لامست 13 في المائة خلال 2024، ثم المقالات المتعلقة بالوقائع القضائية والعمل القضائي (6.5 في المائة)، فالمقالات المتعلقة بالاحتجاجات (حوالي 4 في المائة)، متبوعة بالمقالات التي تهم مجال الصحافة والإعلام (2.4 في المائة).

710. بالنسبة لتوزيع المقالات المدرجة ضمن خانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي بلغ عددها 2733 مقالا، فقد تصدرت المواد الإعلامية التي تناولت الحقوق الاجتماعية (الحق في الصحة، الحق في التعليم والحق في السكن) بنسبة 56 في المائة من مجموع المقالات متبوعة بالمقالات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية بنسبة 25 في المائة، تليها المقالات المتعلقة بالحقوق البيئية (14%) بينما لم تتجاوز نسبة المقالات المتعلقة بالحقوق الثقافية عتبة 5 في المائة.

711. أما بخصوص حقوق الفئات الهشة، فقد بلغ عدد المقالات المرصودة 2193 مقالا موزعا على الشكل التالي :

- حقوق المرأة: حوالي 39%
- الهجرة واللجوء: 33%
- حقوق الأطفال: 16%
- حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة: 11%
- الأشخاص المسنون: 1%



ب. حضور المجلس في الصحافة

712. خلال سنة 2024، وعلى غرار السنوات الماضية، واصل المجلس مساهمته في طرح قضايا حقوق الإنسان في الفضاء العام، وهو ما انعكسه المتابعة الإعلامية والصحفية المهمة لمختلف الأنشطة المنظمة من طرف المؤسسة أو التي يشارك فيها المجلس من خلال موقعه كمؤسسة دستورية تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

713. وقد بلغ عدد المقالات والمواد الإعلامية التي تطرقت لعمل المجلس سنة 2024 ما مجموعه 6219 مقالا ومادة إعلامية، وهو ما يعادل 27 في المائة من مجموع المقالات المتناولة لقضايا حقوق الإنسان المسجلة في قاعدة بيانات الرصد الصحفي.

714. وتؤكد هذه النسبة استمرار انفتاح المؤسسة على المكون الصحفي وسعيها المتواصل للعمل المشترك مع قطاع الصحافة والإعلام من أجل المساهمة في إشعاع مبادئ وقيم حقوق الإنسان وطنيا ودوليا، وكذا استمرار الأهمية التي توليها المنابر الإعلامية لعمل المؤسسة وحرصها الدائم على إطلاع الرأي العام على المستجدات التي تشهدها الساحة الحقوقية من زاوية اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحرصها على إثراء النقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان وتبسيط مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان للمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها والترافع إعلاميا من أجل حماية الحقوق والنهوض بها.


715. وعلى المستوى الجهوي تواصل، خلال سنة 2024، تفاعل اللجان الجهوية لحقوق الإنسان مع الإعلام الجهوي والوطني، وحضورها ضمن الخطاب الصحفي والإعلامي المتناول لقضايا حقوق الإنسان على المستوى الجهوي، إذ بلغ عدد المقالات المخصصة لعمل اللجان الجهوية 855

مقالات، أي حوالي 14 في المائة من مجموع المقالات المخصصة لعمل المجلس. وقد عرفت المقالات المتعلقة بإشادة قرار مجلس الأمن بعمل المغرب الدائم من أجل النهوض بحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية من خلال الدور الذي تضطلع به اللجنتين الجهويتين للمجلس بالأقاليم الجنوبية للمملكة حضورا قويا في الصحافة الوطنية مقارنة بالسنة الفارطة، إذ بلغت نسبة المقالات المتعلقة به نسبة 17% من مجموع المقالات المتعلقة باللجان الاثنى عشر للمجلس.

716. من جهة أخرى، ساهم نشر التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2023 ومشاركته في مجموعة من التظاهرات الوطنية كالدورة 29 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، في إحداث دينامية وزخم للنقاش والتفاعل بشأن قضايا حقوق الإنسان بالمغرب، سواء على مستوى النقاش والتفاعل على منصات

التواصل الاجتماعي أو من خلال التغطيات الصحفية والإعلامية لمضامينه ومحاوره.

717. وقد سلطت المقالات والمواد الإعلامية المتناولة للمجلس الضوء على المحطات الأساسية التي ميزت أجندة عمل المؤسسة خلال سنة 2024، أبرزها، علاوة على صدور التقرير السنوي للمجلس، الاحتفال بعشرينية هيئة الإنصاف والمصالحة (2004-2024) والتي خصص لها المجلس برنامجا على المستويين الوطني والدولي كان أبرزها تنظيم معرض لصور وفيديوهات خاصة بالهيئة ولجنة تتبع تنفيذ توصياتها، تنظيم المناظرة الدولية حول العدالة الانتقالية



بالرباط، التي تميزت برسالة سامية موجهة إلى المشاركات والمشاركين في المناظرة ألقتها رئيسة المجلس. علاوة على ذلك، وعلى المستوى الدولي، تم تنظيم جلسة نقاش رفيعة المستوى حول موضوع "الترابط بين العدالة والإصلاح والذاكرة في إطار العدالة الانتقالية" بقصر الأمم في جنيف، حظيت هي الأخرى بتغطية إعلامية مهمة.

718. كما خصصت المقالات والمواد الإعلامية المتعلقة بعمل المجلس حيزا مهما من اهتماماتها لانخراط المجلس الوطني لحقوق الإنسان في النقاش الدائر حول إصلاح مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب من خلال مذكرة أصدرها المجلس بهذا الصدد بناء على طلب إبداء الرأي الموجه إلى المجلس من طرف السيد رئيس مجلس النواب.

ج. حضور المجلس في الفضاء الرقمي

حضور المجلس في الإعلام والفضاء الرقمي

حضور المجلس في الصحافة

عدد المقالات: 6219 (27% من المجموع)

اللجان الجهوية: 855 مقال (14% من مقالات المجلس)

متابع 62.600 

متابع 34.188 

موقع بـ5 لغات 

719. يحرص المجلس على تعزيز تواصله الرقمي بشأن مهام المؤسسة واختصاصاتها وأنشطتها وتقاريرها وأبرز مستجداتها. كما يطمح إلى تنوع سبل تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والتواصل مع الأفراد بشكل مباشر. وفي هذا الإطار، واصل المجلس خلال سنة 2024 تواصله في الفضاءات الرقمية باللغتين الرسميتين، العربية والأمازيغية، إضافة إلى ثلاث لغات أجنبية، خاصة الإنجليزية، بالإضافة إلى الفرنسية والإسبانية.

720. وتعزيزا لديناميته التواصلية، أطلق المجلس منتصف سنة 2024، صيغة جديدة لموقعه الإلكتروني الرسمي بخمس لغات. كما بلغ عدد متبعي صفحة المجلس على فيسبوك سنة 2024، ما مجموعه 62.600 متابعا، ما يمثل زيادة قدرها 11% مقارنة مع العام الماضي. كما سجل المجلس 45.100 تفاعلا حول المحتوى الذي قام بنشره. وبلغ عدد الأشخاص الذين زاروا صفحة المجلس على فيسبوك 219.700 شخصا، بزيادة قدرها 29 في المائة مقارنة بالسنة الماضية. وسجل حساب المجلس على منصة X زيادة في عدد متابعيه، حيث ارتفع العدد إلى 34.188 متابع سنة 2024.

721. تجدر الإشارة إلى أن المجلس لا يقوم بالدعم المالي لمحتواه أو حساباته على منصات التواصل الاجتماعي، حيث تبقى جميع التفاعلات وتطور أعداد متابعيه على هاته المنصات تلقائية دون إشهار أو أداء (organic).

المحور السادس: علاقات التعاون على المستوى الوطني

أولاً: العلاقة مع المؤسسة التشريعية

722. واصل المجلس علاقة التعاون والتواصل مع مجلسي البرلمان في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم التي تجمع بين المؤسستين، كما تابع خلال السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021-2026، رصد العمل البرلماني من زاوية حقوق الإنسان، وتتبع حصيلة العمل التشريعي من خلال مشاريع ومقترحات القوانين التي تمت دراستها والمصادقة عليها.

أ- حصيلة رصد وتبعية العمل الرقابي للمؤسسة التشريعية في قضايا حقوق الإنسان

723. رصد المجلس ما مجموعه 5353²⁰⁰ سؤالاً من الأسئلة التي وجهها السيدات والسادة أعضاء مجلسي البرلمان للحكومة خلال السنة التشريعية الثالثة، تمت الإجابة عن 1465 منها بنسبة 30% بالنسبة لمجلس المستشارين و 25% بالمتة بالنسبة لمجلس النواب، في حين بلغ مجموع الأسئلة الكتابية 6778 تمت الإجابة عن 5656 بنسبة بلغت 83.45%، أما فيما يتعلق بالأسئلة الشفهية الأنية، فقد بلغت ما مجموعه 291 تمت الإجابة عن 218 منها، في الوقت الذي بلغت فيه الأسئلة الشفهية العادية 4814، تمت الإجابة عن 1034 بنسبة 21% بمجلس النواب، و 23% بمجلس المستشارين.

724. همت الأسئلة مجموعة من القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان عبر مساءلة القطاعات المعنية بتنزيل استراتيجيات تهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قبيل التربية الوطنية، والانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، والداخلية، والصحة والحماية الاجتماعية، والشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والعدل، والتجهيز والماء، والانتقال الطاقى والتنمية المستدامة، والنقل واللوجستيك، والفلاحة والصيد البحري والمياه والغابات، من خلال توجيه أسئلة مباشرة تهم إستراتيجية المنظومة الصحية بالمغرب، وتحفيز الاستثمار ودينامية التشغيل، وسياسة التعمير والسكنى وأثرها على الدينامية الاقتصادية والتنمية المجالية والتنمية الاجتماعية. كما تمحورت بعض الأسئلة حول حصيلة برنامج تقليص الفوارق المجالية والاجتماعية ودورها في تنمية الوسط القروي والمناطق الجبلية، والحوار الاجتماعي باعتباره آلية للنهوض بأوضاع التشغيل ورافعة لتحسين أداء الاقتصاد الوطني²⁰¹.

725. تم تشكيل مهمة استطلاعية مؤقتة حول "مساهمة برنامج فرصة في إنعاش عرض الشغل بالمغرب"، إلى جانب المهام الاستطلاعية التي تم تشكيلها خلال السنة التشريعية الماضية، والتي تهم وضعية الطب الشرعي ببلادنا والمهمة الاستطلاعية المؤقتة حول "واقع المطاعم المدرسية"، والمهمة الاستطلاعية المؤقتة حول "الشركة الوطنية للطرق السيارة" ومهمة استطلاعية مؤقتة حول مقالع الرمال والرخام، والمهمة الاستطلاعية المؤقتة حول شروط وظروف الإقامة بالأحياء الجامعية.

726. وتميزت هذه السنة التشريعية بتقديم تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية حول "تقييم شروط وظروف تطبيق القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء"، إلى جانب تقديم تقرير مجموعة العمل الموضوعاتية المؤقتة حول السياسة اللغوية، الذي تناول مختلف القضايا المرتبطة بالسياسة اللغوية بالمغرب من أجل تنزيل

²⁰⁰ حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، السنة التشريعية الثالثة 2023-2024، الولاية التشريعية الحادية عشرة 2021-2026.

²⁰¹ <https://www.parlement.ma>

مختلف الالتزامات المرتبطة بتفعيل اللغة الأمازيغية، المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011 التي أقرت الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب اللغة العربية. وما زالت هناك ثمان مجموعات عمل موضوعاتية مؤقتة تشتغل على مواضيع تتعلق بمخطط المغرب الأخضر والتدابير الكفيلة بضبط أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية والسوق الوطنية، والاستراتيجية الوطنية للرياضة 2008-2020 وبرنامج محو الأمية 2017-2021، والشؤون الإفريقية، والمساواة والمناصفة، والذكاء الاصطناعي آفاقه وتأثيراته، والانتقال الطاقوي، إضافة إلى مجموعة عمل موضوعاتية مؤقتة متعلقة بمناخ الأعمال والتنمية الجهوية.

ب- حصيلة رصد العمل التشريعي للبرلمان من زاوية حقوق الإنسان

727. على المستوى التشريعي، وبالإضافة إلى المصادقة على مشروع قانون المالية لسنة 2024، الذي تميزت مناقشة مختلف مراحلها بالتفاعل من طرف الحكومة مع التعديلات المقترحة من قبل البرلمان والبرلمانيين، صادق البرلمان على عدد من مشاريع القوانين ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي. ويأتي ذلك في سياق تفعيل ورش الحماية الاجتماعية، الذي يشكل رافعة استراتيجية لتحقيق تحول اجتماعي عميق يعكس الديناميات التي يعرفها المغرب على المستويات السياسية والاقتصادية والحقوقية، بوصفه أحد مرتكزات البناء الديمقراطي والتنمية المستدامة. وفي هذا الإطار، تمت المصادقة على 29 مشروع قانون، 14 منها حظيت بالإجماع، و15 صودق عليها بالأغلبية، شملت مجالات حيوية حظيت باهتمام الرأي العام الوطني. كما شهدت السنة التشريعية المصادقة على 8 مقترحات قوانين، منها 6 بالإجماع و2 بالأغلبية، وهو ما يعكس دينامية تشريعية متواصلة تستجيب جزئياً لمتطلبات تعزيز الإطار القانوني للحقوق والحريات.

5- التعاون بين المجلس والبرلمان

728. تفعيلًا لاتفاقيتي الشراكة الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلسي البرلمان²⁰² واللتين تهدفان إلى تعزيز العلاقة بين المؤسسة الوطنية والمؤسسة التشريعية، عمل المجلس على تقوية مجالات التعاون وتوطيد العلاقة بين المؤسستين. فعلى مستوى المشاركة في الأنشطة البرلمانية، شارك المجلس في أشغال المنتدى البرلماني الثامن للعدالة الاجتماعية الذي نظمه مجلس المستشارين تحت شعار "العمل اللائق من أجل التنمية المستدامة"، يوم 19 فبراير 2024 قدمت خلاله السيدة رئيسة المجلس كلمة عبرت فيها عن الأهمية التي يكتسبها موضوع المنتدى بالنظر للتحديات الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة، اعتباراً لكون العمل اللائق، هدفاً من أهداف التنمية المستدامة الذي يشكل رافعة أساسية للنهوض بالكرامة الإنسانية وتحقيق العدالة الاجتماعية، خاصة في ظل تزايد مظاهر الهشاشة وتفاقم الفوارق الاجتماعية، التي تطال على وجه الخصوص النساء، الشباب والمهاجرين. كما أكدت أنه رغم الإصلاحات المتعددة، لا يزال سوق الشغل الوطني يعاني من هشاشة بنيوية تتجلى في اتساع الاقتصاد غير المهيكل وضعف الإدماج الاقتصادي للفئات الهشة، مع تسجيل تراجع ملحوظ في المؤشرات المرتبطة بالهدف الثامن من أهداف التنمية المستدامة. ومن هذا المنطلق، دعت رئيسة المجلس إلى ضرورة إعمال مقاربة حقوقية في بلورة السياسات العمومية ذات الصلة بالعمل، من خلال إدماج البُعد الحقوقي في برامج التشغيل، وتوسيع دائرة الفئات المستفيدة من برامج الحماية الاجتماعية، وضمان شروط العمل اللائق، بما يعزز التنمية المستدامة ويجعل من كرامة الإنسان محورا لكل السياسات.

²⁰² مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمان الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي صادق عليها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في فبراير

729. وطبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، عمل المجلس على توجيه نسخة من التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان إلى السيدين رئيسي مجلس النواب ومجلس المستشارين، إذ يأمل المجلس عبر ذلك أن تشكل مضامين التقرير السنوي موضوعا للنقاش وتوصياته مادة للاسترشاد بها خلال مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين أثناء الجلسات العامة وجلسات الأسئلة الشفهية بالمجلسين.

730. كما شارك المجلس في أشغال اليوم الدراسي الذي نظمته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات حول موضوع: "حقوق الإنسان بالمغرب وتحديات القضايا الناشئة" وذلك يوم 18 دجنبر 2024، حيث ركز، من خلال موضوع "المقاربة القائمة على حقوق الإنسان كمدخل لمواجهة تحديات القضايا الناشئة"، على المفهوم الجديد لحقوق الإنسان وعلى تطوير مقاربة شمولية تتجاوز الأطر القانونية التقليدية، لمواجهة قضايا ناشئة معقدة مثل الرقمنة، والتغير المناخي، وأخلاقيات البيولوجيا. كما أكد المجلس خلال هذا اللقاء على أن فعالية حقوق الإنسان اليوم تقتضي إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في السياسات العمومية، وتعزيز آليات المساءلة والتعاون الدولي، بما يضمن استدامة الحقوق وعدالتها في ظل التحولات المتسارعة التي يعرفها العالم.

731. كما واكب المجلس أشغال اجتماع لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحريات بمجلس النواب وذلك يوم 31 أكتوبر 2024، والذي خصص لتقديم مشروع الميزانية الفرعية للمجلس برسم السنة المالية 2025. كما حضر أشغال لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين يوم 02 دجنبر 2024 التي خصصت لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية لوزارة العدل، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

732. كما استقبل المجلس العديد من الوفود البرلمانية الأجنبية بتنسيق مع مجلسي البرلمان، في إطار مساهمته في التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية واختصاصات المجلس ولجانته الجهوية وآلياته الوطنية. كما تهدف هذه اللقاءات إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى وتعزيز سبل التعاون والشراكة بين المؤسسات الوطنية والبرلمانات²⁰³.

ثانيا: العلاقة مع الحكومة

733. واصل المجلس تفاعله وتعاونه مع الحكومة ومختلف قطاعاتها على المستويين الوطني والجهوي خلال سنة 2024، وذلك عن طريق التقارير التي يرسل نسخا منها إلى الحكومة وخاصة التقرير السنوي للمجلس، أو الجواب عن المراسلات التي يحيلها المجلس على القطاعات الحكومية بمناسبة طلب معطيات أو معلومات، أو من خلال المشاركة في مختلف اللقاءات والندوات، إضافة إلى مساهمة المجلس في برامج تعزيز القدرات، وفي إعداد التقارير الموجهة للآليات الدولية لحقوق الإنسان، إلى جانب إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون.

734. وطبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، عمل المجلس على توجيه نسخة من التقرير السنوي برسم سنة 2023 عن حالة حقوق الإنسان إلى رئيس الحكومة، ويأمل المجلس من خلال ذلك أن تشكل مضامين التقرير السنوي آلية لإثارة انتباه الحكومة وكل السلطات العمومية المعنية إلى الانتهاكات التي قد تطل الحقوق والحريات، والدعوة إلى

معالجتها بما يتوافق مع التزاماتها الوطنية والدولية، وتفعيل التوصيات التي تندرج ضمن اختصاصاتها، وأيضا من خلال إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية، والبرامج القطاعية.

735. وقد ساهم المجلس في تقرير المملكة بيجين+30 عبر إبداء ملاحظاته حول التقدم المحرز في أعمال إعلان ومنهاج عمل بيجين، وقدم مجموعة من التوصيات كما أوردتها في تقاريره السنوية حول حالة حقوق الإنسان في المغرب، كما ثمن التقدم المحرز في مجال حقوق النساء بالمغرب، لاسيما على المستوى الدستوري والتشريعي، وكذا على مستوى تقلدهن لمناصب المسؤولية. كما أشاد المجلس بالمقاربة الصاعدة (bottom-up) والتشاركية، القائمة على استشارات واسعة، نهجها المغربي في إطار إصلاح مدونة الأسرة. وفي نفس الإطار، أعاد المجلس التشديد على ضرورة تعزيز إدماج مقاربة النوع في جميع السياسات العمومية، وتعزيز آليات حماية النساء، وتكثيف حملات التوعية لمكافحة الصور النمطية التي تستهدف النساء، وضمان مشاركة عادلة للمرأة في عمليات صنع القرار.

736. وفي إطار الشراكة بين المجلس والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، نظمت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة دورة تكوينية حول "الحق في السلامة الجسدية والنفسية للسجناء" يوم 12 يونيو 2024 بطنجة. ويندرج هذا التكوين، الذي استفاد منه 25 موظفا وموظفة بالمؤسسات السجنية في الجهة، في إطار تفعيل خطة العمل السنوية للجنة الجهوية في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان الرامية إلى رفع الوعي لدى فئة المكلفين/ات بإنفاذ القانون، وتقوية قدرات العاملين والعاملات بالمؤسسات السجنية في مجال حقوق الإنسان وحماية السجناء والسجينات، واحترام كرامتهم/ن، من أجل تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

737. وتزيلا لاتفاقيات الشراكة التي أبرمتها اللجان الجهوية مع الجامعات وأكاديميات التربية والتكوين، نظمت مختلف اللجان الجهوية مجموعة من الأنشطة من خلال لقاءات دراسية وندوات على المستوى الجهوي، كما استهدفت بعض الأنشطة نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، حيث تم في هذا الإطار القيام بزيارات لمواكبة المؤسسات التعليمية التي تحتضن هذا النوع من الأنشطة وعقد لقاءات مع مؤطري ومؤطرات الأندية والتلميذات والتلاميذ المنخرطين بها.

738. وفي نفس الإطار، أبرمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة بني ملال - خنيفرة اتفاقية شراكة وتعاون مع المديرية الجهوية للثقافة بتاريخ 31 يناير 2024، وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الحقوق الثقافية بالجهة والمحافظة على مختلف المكونات التراثية بالجهة والتعريف بها واثميتها، وتنظيم أنشطة مشتركة في المجالات ذات الصلة بصلاحيات اللجنة الجهوية والمديرية الجهوية، وتبادل المعلومات والبيانات والخبرات والوثائق والمنشورات ذات الصلة بموضوع الاتفاقية. كما تم توقيع اتفاقية شراكة وتعاون بتاريخ 07 فبراير 2024 بين نفس اللجنة الجهوية والمنسقية الجهوية للتعاون الوطني، وتهدف الاتفاقية إلى تيسير ولوج الفئات المجتمعية في وضعية هشاشة إلى حقوقها، وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، وإرساء قيم المساواة والتسامح واحترام الاختلاف، وتبادل المعلومات والبيانات والخبرات والوثائق والمنشورات ذات الصلة بموضوع الاتفاقية.

739. كما قامت اللجان الجهوية بتأطير لقاءات حول موضوع "تعزيز حقوق الإنسان من خلال التطوع" في إطار البرنامج الوطني للتطوع "متطوع" في نسخته الثانية المنظم من طرف وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

740. كما قامت اللجان الجهوية باحتضان ورشات تكوينية لفعالية الحقوق بأماكن الحرمان من الحرية حول " تفريد معاملة الفئات الهشة بالمؤسسات السجنية"، وذلك في إطار برنامج مشترك بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمندوبية العامة لإدارة السجون لتعزيز القدرات.

741. كما نظمت اللجنة الجهوية الدار البيضاء - سطات لقاء جهويا لتقديم مخرجات وتوصيات التقرير الجهوي حول الجهة المستدامة في 12 نونبر 2024. وقد تم الاعتماد في إعداد هذا التقرير على مقاربة تشاركية مع جل الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين من خلال تنظيم ورشات ولقاءات من أجل تحديد العوامل الكفيلة بتحقيق الانتقال نحو جهة مستدامة، وذلك من خلال الحرص على تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، نشر ثقافة التدوير وتثمين الموارد، وخلق فرص الشغل المستدامة للنساء والشباب، وتحقيق الجاذبية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجهة. وشارك في هذا اللقاء خبراء في مجال الاستدامة، وفاعلون مؤسساتيون وفعاليات المجتمع المدني بالجهة.

ثالثا- تفاعل المجلس مع المجتمع المدني

742. واصل المجلس تفاعله مع هيئات المجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا، ويتجلى هذا التفاعل في صور متعددة، حيث يعتبر المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان مكونا أساسيا في عضوية المجلس ولجانه الجهوية. كما يعمل المجلس على إشراكهم في مختلف المبادرات والأنشطة التي يقوم بها، وذلك من خلال لقاءات تشاورية وجلسات استماع تهم العديد من القضايا التي تستأثر باهتمام المجلس ومنظمات المجتمع المدني. كما عقد المجلس لقاءات مع جمعيات تهتم بموضوع الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان في الماضي، ودعم مشاركتها في تظاهرات إقليمية ودولية.

743. وفي هذا الإطار، تفاعل المجلس بشكل إيجابي مع كافة الطلبات التي توصل بها فيما يتعلق بدعم مشاريع وبرامج الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد تمكن المجلس، خلال سنة 2024، من توفير الدعم المالي والتقني لما مجموعه 28 جمعية تنتمي لمختلف جهات المملكة، من أجل تقوية قدراتها وتنظيم أنشطة وندوات تعنى بالنهوض بحقوق الإنسان وحضور منتديات إفريقية ودولية في مجال حقوق الانسان. وقدر مبلغ الدعم المخصص لهذه المشاريع بـ 1.15 مليون درهم.

744. وحرصا من المجلس على مواكبة النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحمايتها بشكل يراعي المساواة بين المجالات الترابية والموضوعاتية، شمل الدعم جمعيات ومشاريع تغطي مجالات اشتغالها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والمدنية والسياسية، فضلا عن حقوق النساء والفتيات، والحقوق الفئوية كحقوق الطفل، والأشخاص في وضعية إعاقة، والمهاجرين.

745. كما قامت اللجان الجهوية باستقبال جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق النساء، والمهاجرين، ودعم التمدرس في العالم القروي، وتشجيع انخراط الفتيات على ممارسة الرياضة والتمدرس، ومكافحة الهدر المدرسي، ومواكبة جمعيات في عملية تجديد مكاتبها، كما هو الحال بالنسبة للجنة الجهوية بكلميم - واد نون. وهدفت اللقاءات إلى تقديم ملتئم دعم أنشطتها، أو احتضان لقاءات تفاعلية حول ظاهرة الهجرة بالجهة وتداعياتها السوسيو-اقتصادية على المنطقة وعلى المهاجرين، أو طلب الدعم والمشاركة في أنشطة، وتدارس سبل التعاون المشترك بين اللجان والجمعيات.

746. كما قامت اللجان الجهوية بتأطير ورشات تكوينية بغرض تعزيز قدرات الفاعلين المدنيين، مثل الورشة المنظمة من طرف اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات حول موضوع "المعايير والقواعد الوطنية والدولية لحماية حقوق الطفل". وورشة تحسيسية لفائدة النساء الناجيات من العنف واللجنة الجهوية بجهة طنجة- تطوان- الحسيمة، وقيام اللجنة الجهوية بجهة الداخلة - وادي الذهب بتأطير 42 فاعلا مدنيا من ممثلي جمعيات محلية عاملة أو مهتمة بمجال الهجرة وحماية حقوق المهاجرين، والترافع لصالح الفئات الهشة، من أجل تيسير إدماجها، في إطار منتدى التنمية الدامجة. كما نظمت اللجنة الجهوية بجهة الشرق ورشة تكوينية لفائدة ممثلي الصحافة والمجتمع المدني حول "رصد وتتبع الاحتجاجات والتظاهر السلمي في الفضاءات العمومية. فضلا عن مشاركتها في لقاء حول موضوع "من أجل مدونة حديثة للأسرة" من تنظيم المنتدى المغربي للحدثة والتنوير.

747. كما نظمت اللجان الجهوية لقاءات وموائد مستديرة همت مواضيع ذات أولوية يشتغل عليها المجلس أو قضايا يعمل من أجل إثارة انتباه الفاعلين إليها، أو تقاسم مناقشة ملاحظات وتوصيات المجلس ولجانه الجهوية واردة في تقاريرهم ومن بينها موضوع المساواة والعنف الموجه ضد النساء، والهجرة والأطفال في وضعية الشارح، وقضايا البيئة والتغيرات المناخية، والحق في الماء، والذكاء الاصطناعي، وإلغاء عقوبة الإعدام.

748. شاركت اللجان الجهوية في لقاءات وندوات وموائد مستديرة من تنظيم جمعيات، وهمت مواضيع متعددة ذات صلة بحقوق الإنسان ومنها موضوع "الحق في المدينة: التشاركية في خلق فضاءات حضرية آمنة وشاملة للنساء والفتيات في جنان الورد"، ومناهضة العنف ضد النساء بمناسبة الحملة الوطنية والأممية الثانية والعشرين لوقف العنف ضد النساء والفتيات. والمشاركة في لقاء حول المساواة كأداة لوصول النساء لمراكز القيادة، والمشاركة في مائدة مستديرة، حول تعديل مدونة الأسرة. وقد ساهمت اللجان الجهوية من خلال مشاركة رؤسائها ورئيساتها أو أعضائها أو أطرها الإدارية في العديد من الأنشطة المنظمة من طرف مختلف الشركاء المؤسستين أو منظمات المجتمع المدني بمدخلات في هذه الأنشطة.

المحور السابع: علاقات التعاون على المستوى الدولي

أولاً: منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. التزام المغرب بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان

749. يشيد المجلس بتصويت المغرب لأول مرة لصالح قرار الأمم المتحدة بشأن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام الصادر في دجنبر 2024 خلال الدورة 79 للجمعية العامة للأمم المتحدة. وفي هذا السياق، نظم المجلس، في اليوم ذاته بمقره في الرباط، لقاءً لمتابعة مجريات التصويت مباشرة من نيويورك بحضور العديد من الفاعلين الحقوقيين. ويعد هذا التصويت تنويجاً لمسار طويل من الترافع من أجل الإلغاء التام لعقوبة الإعدام قانوناً وممارسة.

750. ورغم التقدم الذي أحرزه المغرب في مجال الممارسة الاتفاقية عبر المصادقة على الاتفاقيات الأساسية التسع التي تشكل النواة الصلبة للمنظومة الدولية لحقوق الإنسان، والانضمام إلى ست بروتوكولات ملحقة، إلا أنه لم يصادق بعد على ثلاث بروتوكولات ملحقة أخرى. وفي هذا الإطار، يذكر المجلس بتوصياته السابقة المترتبة بالمصادقة على ما تبقى من البروتوكولات، لا سيما استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، الذي سبق للبرلمان أن اعتمد بشأنه القانون²⁰⁴ رقم 59.12، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

751. ولم تقم بلادنا بعد بإصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذين تعترف بموجبها الدولة الطرف باختصاص اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين في تلقي البلاغات من الأفراد، مما يحد من إمكانية الوصول إلى آليات الانتصاف الدولية بموجب الاتفاقية. ويرى المجلس أن هذا الالتزام من شأنه تعزيز انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وترسيخ المكتسبات والسياسات ذات الصلة بمجال الهجرة.

752. كما صادق المغرب على 65 اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية السارية المفعول، من بينها ثمانى اتفاقيات أساسية من أصل عشرة، وأربع اتفاقيات بشأن الحكامة و53 اتفاقية تقنية. وخلال سنة 2024، لم يصادق المغرب على أية اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. كما أن الحكومة لم تقم بعد بأي إجراء للشروع في مسطرة الانضمام إلى اتفاقيتين أساسيتين أخريين، وهما الاتفاقية رقم (87) المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية رقم (155) بشأن السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل، إضافة إلى بروتوكول سنة 2014 الملحق باتفاقية العمل الجبري. كما أن المغرب لم يستكمل بعد مسطرة المصادقة على الاتفاقية التقنية رقم (143) بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، على الرغم من صدور القانون رقم 01.16²⁰⁵ في عام 2016 بشأن الموافقة عليها. كما تجدر الإشارة إلى أن بلادنا لم تنضم بعد إلى 42 اتفاقية تقنية أخرى، من بينها اتفاقية العمال المنزليين رقم (189)، والاتفاقية رقم (190) بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.

²⁰⁴ الجريدة الرسمية عدد 6140، بتاريخ 4 أبريل 2013.

²⁰⁵ الجريدة الرسمية عدد 6493، بتاريخ 22 غشت 2016.

753. ويواصل المجلس حثه للسلطات المختصة من أجل الانضمام إلى هذه الصكوك، سواء عبر تقاريره السنوية أو مذكراته أو آرائه الاستشارية، أو من خلال الندوات التي ينظمها، أو عبر تفاعله المستمر مع المنظومة الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.

من أجل تعزيز الممارسة الاتفاقية، يوصي المجلس بما يلي:

- تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- تسريع استكمال مسطرة المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) (رقم 143)؛
- المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: اتفاقية العمال المنزليين (رقم 189)، واتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم 87)، والاتفاقية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل (رقم 190).

2. المساهمة في صياغة المعايير الدولية

754. ساهم المجلس في إعداد مشروع التعليق العام²⁰⁶ رقم 40 للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، من خلال مساهمة كتابية ركز فيه على ستة محاور أساسية من شأنها تعزيز تمثيلية متكافئة وشاملة للنساء في مناصب المسؤولية وهياكل اتخاذ القرار. وشدد المجلس في هذه المساهمة على أهمية الأدوار التي تضطلع بها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في هذا المجال، مع التأكيد على ضرورة ضمان تمثيلية متساوية للنساء داخل هذه المؤسسات، وبناء القدرات، ولا سيما فيما يتعلق بالقضايا الناشئة كالتغيرات المناخية والذكاء الاصطناعي، إلى جانب قضايا أخرى مثل مناهضة تزويج القاصرات، ودعم المشاركة السياسية للنساء. كما جدد المجلس دعوته لعقد استشارات منتظمة لضمان انخراط فعلي للنساء في صياغة السياسات العمومية.

755. وفي العام 2024، اعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التعليق العام رقم 6 بشأن الحماية المتقاربة لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من خلال الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية. وقد جاء اعتماد هذا التعليق بعد سلسلة من الاستشارات والاجتماعات التي عقدها اللجنة، بما في ذلك الاجتماع الذي عقد في مدينة أكادير بالمغرب في ماي سنة 2022، بدعم من المجلس. وتم تنظيم ورشة عمل، يومي 26 و27 أبريل 2024، بمقر رئاسة جامعة ابن زهر بأكادير، بحضور عدد من أعضاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، تحت عنوان «قراءات متقاطعة بين الاتفاقية الدولية والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية»، وذلك في إطار إعداد التعليق العام رقم 6. وقد شكلت هذه الورشة، التي نُظمت بشراكة مع جامعة ابن زهر، وجمعية الباحثين في الهجرة والتنمية المستدامة، والمجلس الجماعي لأكادير، مناسبة لمناقشة الآفاق والتحديات المرتبطة بحوكمة الهجرة الدولية،

²⁰⁶ التعليق متوفر على الرابط التالي:

من خلال دراسة أهم الآليات الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية.

756. وبدعوة مشتركة من لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة القضاء على التمييز العنصري، شارك المجلس في أشغال المشاورات القارية للخبراء بإفريقيا المخصصة لمناقشة مشروع التعليق العام المشترك بين اللجنتين بشأن «السياسات العمومية الشاملة الرامية إلى مكافحة كراهية الأجانب والحد منها وأثارها على حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم والأجانب (أو من يعتبرون في حكمهم) ضحايا التمييز العنصري وما يتصل به من أسباب». وخلال هذا اللقاء، الذي نظم في دكاكر يومي 5 و6 نونبر 2024، شدد المجلس على الدور المحوري الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الرصد والإنذار والتتبع لخطابات الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب، وسائر أشكال التعصب في وسائل الإعلام ومنصات التواصل الاجتماعي، سواء أثناء الحملات الانتخابية أو أثناء التظاهرات الرياضية والثقافية وغيرها. كما سلط المجلس الضوء على دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجالات الشراكة والتعاون والتنسيق مع مختلف الفاعلين، المؤسساتيين والمدنيين على حد سواء، في ميدان التربية والتكوين لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز.

757. كما شارك المجلس في المشاورات التي نظمتها المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، من أجل تقديم توصيات ومقترحات المملكة المغربية بشأن مشروع صك دولي ملزم لتنظيم أنشطة الشركات متعددة الجنسيات وغيرها من المقاولات. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بالترافع الذي قامت به بلادنا من أجل تضمين مقترح المجلس في هذا الصك والمتعلق بالدور المحوري الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات غير قضائية للتظلم في سياق الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وبصفته عضوا في مجموعة العمل التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يترافع المجلس من أجل تحويل مهام الرصد والانتصاف بموجب هذا الصك للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

758. وفي إطار التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يساهم المجلس في مراجعة الملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتي تعمل تحت رعاية المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك بغرض جعل منظومة الاعتماد أكثر صرامة واتساقا، والنظر في تعزيز لغة الملاحظات العامة حتى تكون متوافقة تماما مع مبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

3. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

1. التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات

759. أصدرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، يوم 18 أكتوبر 2024، ملاحظاتها الختامية²⁰⁷ بشأن التقرير الأولي الذي قدمه المغرب حول تنفيذ مقتضيات الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد عكست هذه الملاحظات العديد من التوصيات التي تقدم بها المجلس للجنة المعنية في تقريره الموازي²⁰⁸ خلال شهر شتنبر 2024، ولا سيما الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي ودراسة البلاغات الفردية وفقا للمادة 31 من الاتفاقية وكذا توصيات أساسية تروم تعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية من أجل تعزيز جهود الدولة في مكافحة حالات الاختفاء القسري. وقد رحبت اللجنة باعتماد القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، الذي يوسع نطاق ولايته من

²⁰⁷ tinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CED%2FC%2FMAR%2FCO%2F1&Lang=fr

²⁰⁸ tinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCED%2FIFN%2FMAR%2F59526&Lang=fr

خلال تكليفه بمهام ثلاث آليات منصوص عليها في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. كما أعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها لإعادة اعتماد المجلس في مارس 2023 ضمن الفئة "ألف"، ولاختصاصه بتلقي الشكاوى المتعلقة بالالتزامات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية. وأوصت اللجنة الدولة بأن تكفل حصول المجلس على الموارد المالية والتقنية والبشرية الضرورية لقيامه بمهامه، بما في ذلك ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري. كما أوصتها بالتعريف بدور المجلس واختصاصاته.

760. وكان المجلس قد شارك في المسلسل التشاوري الذي أطلقته الحكومة لإعداد التقرير الوطني، كما تقاسم مع الجهات المعنية المعطيات المرتبطة باختصاصاته ومجالات تدخله. وعقدت رئاسة المجلس في 23 شتنبر 2024، اجتماعاً خاصاً، مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، وذلك قبيل انعقاد الحوار التفاعلي بين المملكة المغربية واللجنة، تمت فيه مناقشة وضعية تنفيذ مقتضيات الاتفاقية واستعراض عمل المجلس ذي الصلة، ولا سيما ما يتعلق بتتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

761. وقدمت بلادنا معلومات²⁰⁹ إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في يوليو 2024، بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية²¹⁰ الصادرة بعد افتتاح التقرير الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس. وتبعاً لذلك، بحث المجلس الحكومة على الأعمال الكامل للتوصيات الواردة في الوثيقة²¹¹ التي اعتمدها اللجنة خلال دورتها التاسعة والثمانين والمنعقدة في أكتوبر 2024. وفي هذا الصدد، اعتبرت اللجنة أن بعض التوصيات قد تم تنفيذها من قبيل التوصية المتعلقة بتمكين جمعيات المجتمع المدني من الانتصاب طرفاً مدنياً في قضايا العنف ضد النساء والفتيات. في المقابل، عبرت اللجنة أن توصيات أخرى لم يتم تنفيذها، مثل إلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة، التي تتيح استثناءات تسمح بتزويج الفتيات قبل سن الرشد القانوني، وهي توصية يتراجع من أجلها المجلس وضمها في تقريره الموازي المقدم لهذه اللجنة. كما قدمت بلادنا معلومات²¹² إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، بشأن متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية²¹³ الصادرة بعد افتتاح التقرير الجامع للتقارير الدورية التاسع عشر والعشرين والواحد والعشرين.

762. ويشيد المجلس بقبول المملكة المغربية للمسطرة المبسطة لفحص التقارير الدورية أمام معظم هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتي كان المجلس قد أوصى بها في تقاريره السنوية الأخيرة، لأهميتها في الاطلاع القبلي على المسائل التي تندرج ضمن انشغالات هيئات المعاهدات وتقديم أجوبة بشأنها في التقارير الوطنية. كما يؤكد المجلس على أهمية تقديم التقارير في الوقت المناسب، لأنها تساعد في إجراء تقييم شامل للتشريعات والسياسات والممارسات والتعرف على مكامن القوة والخلل فيها وتحسينها وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تسمح لكافة الفاعلين برصد وضعية حقوق الإنسان وفتح قنوات للحوار والتفاعل مع الدولة الطرف بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان. ويلتزم المجلس بتقديم مساهماته لبلورة لائحة المسائل أو القضايا وكذا تقديم تقاريره الموازية إلى هيئات المعاهدات، والمساهمة في الحوارات التي تجرى في هذا الإطار.

²⁰⁹ متوفر على الرابط التالي :

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FMAR%2FFCO%2F5-6&Lang=en

²¹⁰ متوفر على الرابط التالي :

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FMAR%2FCO%2F5-6&Lang=en

²¹¹ متوفر على الرابط التالي :

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FFUD%2FMAR%2F60409&Lang=en

²¹² متوفر على الرابط التالي :

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2FC%2FMAR%2FFCO%2F19-21&Lang=en

²¹³ متوفر على الرابط التالي :

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2FC%2FMAR%2FCO%2F19-21&Lang=en

763. ويجري حالياً إعداد التقرير الوطني الخامس الذي من المتوقع أن يتم تقديمه إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب خلال السنة المقبلة، والذي كان من المتوقع تقديمه قبل 25 نونبر 2015. كما يعمل المجلس على إعداد التقرير الخاص به حول هذا الموضوع والذي سيتضمن التقدم المحرز منذ افتتاح آخر تقرير قدمته بلادنا لهذه اللجنة خلال سنة 2011، وكذا التحديات المطروحة، فضلاً عن عمل المجلس من أجل حماية الحق في السلامة الجسدية وتعزيزه، وكذا الوقاية من الانتهاكات التي قد تطاله من خلال عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

764. وواصل المجلس تعزيز تفاعله مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة من خلال المشاركة الفعالة لأعضائها في الأنشطة الدولية التي نظمها، حيث ساهمت السيدة نهلة حيدر مثلاً في لقاء جانبي حول العدالة الانتقالية نظمها المجلس حول العدالة الانتقالية المنظم في جنيف على هامش الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 26 شتنبر 2024. كما شارك السيد عبد الرزاق روان، عضو لجنة مناهضة التعذيب، في المؤتمر الثاني للآليات الوقائية الوطنية الأفريقية، الذي نظمها المجلس بشراكة مع لجنة جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان. وتعكس هذه المساهمات التزام المجلس بتعزيز الحوار مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وتشجيع تبادل الخبرات والممارسات الفضلى.

يعيد المجلس التأكيد على توصيته باعتماد المسطرة المبسطة بالنسبة لجميع التقارير، وهو ما يمكن أن يسمح بتقديم التقارير الوطنية الدورية في الأجال القانونية مع الحرص على تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

765. واصل المجلس تفاعله مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، من خلال توجيه دعوات للمشاركة في أنشطة دولية أو تبادل المعلومات. وهكذا، شاركت السيدة إلينا شتاينرت، عضو اللجنة الفرعية، في كيب تاون، جنوب أفريقيا، في المؤتمر الثاني للشبكة الإفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب والذي عرف مشاركة آليات وطنية للوقاية من التعذيب ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان من عدة دول إفريقية، إلى جانب خبراء من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي. وقد قدمت السيدة شتاينرت مداخلة حول موضوع دور اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب والآليات الوطنية للوقاية من التعذيب في ضمان الفعالية في مجال منع التعذيب وسوء المعاملة.

766. كما تقاسم المجلس التقرير السنوي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2023 مع اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب. وتعكس هذه الخطوة التزام المجلس بالتعاون مع آليات حقوق الإنسان الدولية وتعزيز الحوار الهادف إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتم وضع تقرير الآلية على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، التي تضطلع بأمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب²¹⁴.

767. وجواباً على رسالة رئيسة المجلس المؤرخة في 3 يوليو 2024، والتي تضمنت إحاطة بشأن مخرجات المؤتمر الثاني للشبكة الإفريقية للآليات الوطنية للوقاية، توصل المجلس بتهنئة من السيدة سوزان جيور، رئيسة اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، بمناسبة انتخاب السيدة آمنة بوغياش، رئيسة للشبكة الإفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب.

²¹⁴ متوفر على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/en/treaty-bodies/spt/annual-reports-received-subcommittee-national-preventive-mechanisms>

768. وعقدت رئيسة المجلس، يوم 5 يونيو 2024، اجتماعا مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، أكدت خلاله أن الوقاية من التعذيب لا تقتصر على إرساء الأطر التشريعية فحسب، بل تمتد لتشمل الوقاية الفعلية والعملية على أرض الواقع. ومن جانبهم، رحب أعضاء هذه اللجنة الفرعية بالجهود التي يضطلع بها التحالف العالمي، وأكدوا استعدادهم لمواصلة التنسيق وتعزيز أوجه التعاون بين اللجنة الفرعية والآليات والمؤسسات الوطنية، بما يساهم في دعم ترسيخ المعايير الدولية ذات الصلة.

769. وبحلول دجنبر 2024، لم يتم بعد نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذي أعدته على إثر زيارتها الميدانية لبلادنا في أكتوبر 2017. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السنوي السابق بنشر هذا التقرير لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها. ويعيد المجلس التأكيد على توصيته بالعمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

4. تقديم معلومات بخصوص الحالات الفردية

770. يحرص المجلس على تقديم معلومات مفصلة بشأن الحالات الفردية التي تعرض على الحكومة من قبل مختلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة أو الإجراءات الخاصة. وتشمل هذه المعلومات بالأساس مخرجات الزيارات التي يقوم بها المجلس إلى أماكن الحرمان من الحرية ونتائج معالجة الشكايات المتعلقة بهذه الحالات ومآلاتها، وملاحظاته بشأن الحق في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى معطيات أخرى تندرج ضمن نطاق ولايته. ويعمل المجلس، في هذا السياق، على تزويد المفوضية السامية لحقوق الإنسان بهذه المعلومات، إما بطلب منها أو بمبادرة منه.

5. مجلس حقوق الإنسان

771. انتخب المغرب سنة 2024 رئيسا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث حصل ترشيحه على أصوات 30 دولة من بين الأعضاء السبعة والأربعين في مجلس حقوق الإنسان. واعتبرت رئيسة المجلس أن هذا الانتخاب يعد تنويجا لمسار انخرط فيه المغرب منذ أكثر من 20 سنة، من أجل تعزيز حماية الحقوق على المستوى الوطني، من خلال مقاربة تشاركية مندمجة لقضايا حقوقية مهيكلية، من قبيل مراجعة الوثيقة الدستورية لسنة 2011 وتعديل مدونة الأسرة والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال التوقيع والمصادقة على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

772. وقد ساهم المجلس في النقاشات الدائرة بشأن إصلاح مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث شارك في معتكف، عُقد يومي 21 و22 نونبر في الرباط بمبادرة من الرئاسة المغربية للمجلس، وناقش الوضع الراهن للمجلس ومستقبله والتحديات والقضايا الرئيسية التي تواجه المجتمع الدولي في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، واستكشاف سبل إصلاح مجلس حقوق الإنسان، باعتباره الهيئة المركزية للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وقد اقترح المجلس في هذا المعتكف إعطاء دور أكبر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أعمال المجلس، انطلاقا من دورها كآليات مستقلة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وركزت الجلسة الأولى على تقييم أهم إنجازات المجلس منذ إنشائه، والتحديات التي واجهها، بينما سعت الجلسة الثانية إلى مناقشة أساليب عمل المجلس لتعزيز فعاليته وأدائه، بغية ضمان قدرة المجلس على الاستجابة السريعة والفعالة للاحتياجات الملحة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

أما الجلسة الثالثة فتطرقت إلى تعزيز العلاقات بين هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان في جنيف والجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك، بالإضافة إلى وكالات الأمم المتحدة الأخرى.

773. وبصفتها رئيسة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عقدت رئيسة المجلس اجتماعاً مع رئيس مجلس حقوق الإنسان، السيد يورغ لاوبر، السفير الممثل الدائم لسويسرا لدى الأمم المتحدة بجنيف، حيث ركزت المناقشات على تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وتطرق هذا النقاش إلى سبل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دورات المجلس، ودعم التنفيذ الفعال لقراراته، ودور التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الحوار، وبناء القدرات، وتبادل أفضل الممارسات لتعزيز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على الصعيدين الوطني والدولي.

774. كما واصل المجلس، باعتباره مؤسسة وطنية معتمدة في الفئة "ألف"، تفاعله مع مجلس حقوق الإنسان من خلال تقديم مداخلات ركزت على الانجازات والتحديات فضلاً عن أعمال المجلس وتوصياته بشأن مواضيع مختلفة. ففي إطار الدورة 55 لمجلس حقوق الإنسان، التي انعقدت في جنيف من 26 فبراير إلى 5 أبريل 2023، قدم المجلس خمس مداخلات أثناء الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بالتعذيب، والنقاش التفاعلي حول الحق في الضمان الاجتماعي والنقاش السنوي حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية والنقاش السنوي حول حقوق الطفل.

775. أثناء الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب، رحب المجلس بتقرير المقررة الخاصة، مذكراً بأنه يعتمد في عمله على مقاربة تروم حماية حق الأفراد في السلامة الجسدية من خلال 280 زيارة قام بها المجلس ولجانته الاثنى عشرة خلال سنة 2023، وكذا معالجة أكثر من 1500 شكاية صادرة عن نزلاء المؤسسات السجنية، والتفاعل مع السلطات المعنية من أجل حلها. كما أبرز المجلس أن مقارنته تعتمد على الوقاية من الانتهاكات التي قد تطال الحق في السلامة الجسدية من خلال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي يحتضنها والتي أجرت أكثر من 110 زيارة مختلف أماكن الحرمان من الحرية.

776. وخلال النقاش السنوي حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، شدد المجلس على دعمه لمقاربة شمولية وتشاركية تكفل لهذه الفئة التمتع الكامل بحقوقها. كما أشار المجلس إلى بعض أنشطته لحماية الأشخاص في وضعية إعاقة، من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير عبر لجانه الجهوية الاثنى عشرة وآليته المعنية بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة. وأشار إلى أن هذه الآلية عالجت ما يناهز مائة شكاية، وأصدرت أربعة تقارير سنوية. كما استحضر المجلس توصياته الداعية إلى إشراك الأشخاص في وضعية إعاقة في إعداد سياسات الدعم والرعاية المتعلقة بهم، وأخذ ظروفهم الخاصة بعين الاعتبار، ولا سيما في ما يتعلق بالحماية الاجتماعية والتعليم، إضافة إلى ضرورة توفير الموارد اللازمة لتعزيز برامج الدعم والرعاية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسره.

777. وخلال الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية، شدد المجلس على أهمية الإشارة إلى دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان كآليات للوساطة غير القضائية في ضمان حماية البيانات الشخصية في العصر الرقمي. وأكد المجلس أنه قد أنشأ قسمًا إدارياً يعنى بالذكاء الاصطناعي، كما وثقت لجانه الجهوية مجموعة من الانتهاكات المرتبطة بالحق في الخصوصية، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات. وختاماً، أعاد المجلس التذكير

بتوصياته التي وجهها إلى الحكومة، وخاصة ضرورة اعتماد استراتيجية رقمية وطنية تحترم حقوق الإنسان وتعزز مسؤولية المؤسسات والشركات في استعمال البيانات الشخصية.

778. وفي مداخلته خلال النقاش حول الحق في الضمان الاجتماعي، ذكر المجلس بتقريره ومذكراته التي تحت على أهمية احترام الحق في الحماية الاجتماعية. وقد رحب المجلس بالمبادرات والإصلاحات الهيكلية التي أطلقها المغرب، بما في ذلك القانون الإطار للحماية الاجتماعية سنة 2022 ومشاريع تعميم الحماية والتغطية الصحية ودعم الفئات الهشة، مع التأكيد على ضرورة استمرار احترام المقاربة الحقوقية أثناء التنفيذ. وشدد المجلس على ضرورة تعبئة جهود جميع الفاعلين لاستكمال منظومة الحماية الاجتماعية، خصوصاً تعميم التعويض عن فقدان الشغل بموجب اتفاقية منظمة العمل الدولية. كما أشار إلى أهمية معالجة التحديات المرتبطة بالتوازنات المالية والنجاعة والحوكمة وتجويد الخدمات الصحية.

779. وخلال النقاش السنوي حول حقوق الطفل، أفاد المجلس بأنه نظم، في الفترة الممتدة من فبراير 2023 إلى فبراير 2024، مشاورات شاملة في جميع الجهات الاثني عشرة للمملكة المغربية مع أطفال من كافة جهات المملكة، بهدف تمكينهم من إعداد تقريرهم الموازي إلى لجنة حقوق الطفل. ورحب المجلس باعتماد برنامج المساعدة الاجتماعية المباشرة في عام 2023، الذي يضمن حماية الأطفال من المخاطر ويوفر دعماً خاصاً للأيتام وللأطفال المتكفل بهم. كما شدد المجلس على أهمية حماية الأطفال في حالات الكوارث الطبيعية، ولا سيما بعد كارثة زلزال الأطلس الذي ضرب المغرب في شتنبر 2023، وقد ثمن المجلس الجهود المبذولة في هذا الصدد من بينها وضع آلية خاصة لمتابعة وحماية الأطفال المتضررين ومنح الأيتام صفة «مكفولي الأمة». وأخيراً، جدد المجلس توصيته بضرورة مراعاة احتياجات الأطفال في وضعية إعاقة وإدراجها ضمن برامج الحماية الاجتماعية.

780. بدعوة من رئيس مجلس حقوق الإنسان، شارك المجلس في اللقاء المنظم على هامش الدورة 56 حول موضوع "كسر السقف الزجاجي والاعتراف بمساهمات الدبلوماسية داخل منظومة الأمم المتحدة" تليدا لليوم الدولي للمرأة في الدبلوماسية يوم الاثنين 24 يونيو 2024 بمقر الأمم المتحدة بجنيف. بحضور مدافعين عن حقوق الإنسان ودبلوماسيين وممثلين عن مختلف دول العالم، حيث ترافعت رئيسة المجلس من أجل زيادة تمثيل المرأة في العمل الدبلوماسي والتغلب على التحديات المتعلقة بالموارد البشرية وسلطت الضوء على تجربة المغرب الذي اعتمد التمييز الإيجابي لفائدة النساء في العديد من المبادرات وأبرزت كيف يمكن لتمثيلية المرأة أن تحقق تغييرا إيجابيا وتكسر الصور النمطية حول أدوار النساء وذلك من خلال تقوية دورها القيادي الذي يعادل تعزيز المجتمعات بأكملها.

781. وعلى هامش الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 26 شتنبر 2024، نظم المجلس لقاء موازيا حول العدالة الانتقالية وذلك بشراكة مع المركز الإفريقي للدراسات في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبرعاية من البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة، تحت عنوان: "العدالة والإصلاح والذاكرة في مسارات العدالة الانتقالية"، وذلك تليداً للذكرى العشرين لهيئة الإنصاف والمصالحة. وتميز اللقاء بمشاركة رئيسة المجلس والسيد عمر زنيبر، رئيس مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والسيدة هانا فوستر، رئيسة المركز الإفريقي للديمقراطية وحقوق الإنسان، وأطرت نقاشاته السيدة نهلة حيدر، مقررة اللجنة الأومية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تميز بمساهمات كل من السيد عبد الحي مودن، عضو هيئة الإنصاف والمصالحة سابقا، والسيد برنار ديهاميم، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والسيدة راو جوليا، خبيرة ومستشارة

العدالة الانتقالية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان. وفي هذا اللقاء، أكدت رئيسة المجلس أن المقاربة المغربية في مجال الإصلاح تُعد مقاربة فريدة تجمع بين الماضي والمستقبل، وتربط الذاكرة بالعدالة في مسار متواصل ومتطور، مشددة على أن المغرب اختار مواجهة ماضيه والبناء عليه من أجل بناء مستقبل أفضل.

782. وخلال الدورة نفسها، شارك المجلس في ندوة حول موضوع "تنفيذ التزامات الدول بشأن دور الأسرة في دعم حقوق أفرادها"، وذلك احتفالاً بمرور ثلاثين عامًا على إعلان السنة الدولية للأسر. وفي هذا السياق، ثمن المجلس التزام المملكة بإصلاح مدونة الأسرة، والذي يسعى إلى سد الثغرات القانونية وحماية جميع أفراد الأسرة، ولا سيما النساء والأطفال. كما استعرض المجلس أبرز مضامين مذكرته بهذا الشأن، إلى جانب توصياته المرتبطة بترسيخ مبادئ المساواة وعدم التمييز، وحماية حقوق الطفل، ومناهضة تزويج الأطفال وتعزيز الحق في التعليم. ودعا المجلس، في السياق ذاته، إلى تسريع أجراء المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي.

6. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

783. يحرص المجلس على الحفاظ على تفاعله مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ويتقاسم المعلومات والخبرات معهم ويوجه لهم الدعوة للمساهمة في الأنشطة التي ينظمها. وفي هذا الإطار، شارك السيد برنار ديهام، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في اللقاء الجانبي حول العدالة الانتقالية المنظم في جنيف على هامش الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة خلال الفترة الممتدة من 23 إلى 26 شتنبر 2024.

784. بدعوة من رئيسة المجلس قام السيد داميلولا أولوي، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بزيارة عمل للمغرب في الفترة ما بين 29 يناير وفاتح فبراير 2024. واندرجت هذه الزيارة في إطار علاقات التعاون التقني مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتضمن برنامج هذه الزيارة لقاءات عمل مع فاعلين مؤسستيين وإلقاء محاضرات لفائدة طلبة جامعة محمد السادس متعددة التخصصات بالرباط وجامعة محمد الخامس بالرباط. بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان لفائدة أطر المجلس ولجانته الجهوية الإثني عشر ولبعض فعاليات المجتمع المدني العاملة في المجال.

785. كما تفاعل المجلس مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في إطار دورات مجلس حقوق الإنسان من خلال مداخلات شفوية همت مواضيع متعددة. ويتعلق الأمر بالمقررة الخاصة المعنية بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية. وبدعوة من المجلس، شارك السيد داميلولا أولوي، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بمداخلة حول مسارات العدالة الانتقالية وأدوار المؤسسات العمومية والمجتمع المدني، خلال المناظرة الدولية حول موضوع مسارات العدالة الانتقالية من أجل إصلاحات مستدامة، المنعقدة في الرباط في دجنبر 2024. كما شارك المجلس يوم 4 أكتوبر 2024، في مشاورة عقدت عبر تقنية التناظر المرئي، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، حيث تم استعراض أوجه التعاون في مجال جمع البيانات والأطر القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والتغيرات المناخية والتمويل المناخي وغيرها.

7. المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

786. تقاسم المجلس مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وثيقة حول وضعية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية خلال شهر يوليو 2024. وقد تضمنت هذه المساهمة أنشطة اللجان الجهوية الثلاث في منطقة الصحراء في مختلف المجالات، وخاصة معالجة الشكايات، ورصد الاحتجاجات، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتعزيز القدرات، وتنظيم الورشات والندوات، والزيارات التي قام بها الفاعلون الدوليون إلى المنطقة. وتعتبر هذه الوثيقة مساهمة من المجلس في التقرير الذي يعده الأمين العام للأمم المتحدة حول الصحراء.

787. بمناسبة مرور أربعين عاما على اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، استضافت مدينة الدار البيضاء ورشة عمل إقليمية، يومي 19 و20 نونبر 2024، حول "تعزيز الضمانات التشريعية الوطنية بشأن مناهضة ومنع التعذيب وسوء المعاملة". ونظّم هذه الورشة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس، وشارك فيها ممثلو الحكومات والبرلمانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى جانب منظمات غير حكومية إقليمية ودولية. وهدفت هذه الورشة إلى تعزيز فهم المعايير الدولية المتعلقة بالحظر المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، واستعراض السبل الكفيلة بتحويل هذه المعايير إلى واقع عملي في التشريعات الوطنية. كما ناقش المشاركون سبل تجويد أساليب التحقيق في ادعاءات التعذيب وضمان المساءلة عن هذه الجرائم، إضافة إلى سبل جبر ضرر الضحايا وتعزيز آليات الوقاية الوطنية.

788. كما نظم المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المجلس لقاء إقليميا حول "دور الشباب في الترافع من أجل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" بمدينة الدار البيضاء يومي 21 و22 نونبر 2024. واستعرض المجلس في هذا الصدد أبرز مبادراته الرامية إلى تعزيز انخراط الشباب في الدفاع عن حقوق الإنسان، والتي تشمل تعزيز قدراتهم الترافعية من خلال تنظيم مجموعة من البرامج التدريبية والورشات التكوينية، ودعم مشاركتهم في التظاهرات الدولية لتقاسم آرائهم وتوصياتهم، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات شراكة مع مجموعة من الجمعيات الشبابية.

789. كما دأب المجلس على توجيه دعوات إلى خبراء مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للمساهمة في تأطير وإغناء النقاشات التي ينظمها حول عدد من القضايا الحقوقية. وفي هذا الإطار، ألقى السيد فولكر تورك، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان كلمة افتتاحية خلال المناظرة الدولية حول موضوع مسارات العدالة الانتقالية من أجل إصلاحات مستدامة، المنعقدة في الرباط في دجنبر 2024، حيث، نوه بدور هيئة الإنصاف والمصالحة وتجربتها الرائدة باعتبارها "محطة بارزة في تاريخ العدالة الانتقالية، ساهمت في معالجة الانتهاكات، ولبنة أساسية في مسار إجلاء الحقيقة والمصالحة مع الماضي". فضلا عن ذلك، شارك موظفو المفوضية في أنشطة أخرى تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحقوق المهاجرين ومناهضة التعذيب.

790. وبصفته نائب رئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، يواصل المجلس التنسيق الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تضطلع بدور أمانة هذا التحالف، وذلك فيما يتعلق بتنفيذ أنشطة التحالف والاضطلاع بولايته. ويهدف هذا التنسيق إلى ضمان الانسجام الاستراتيجي، ودعم تنزيل برنامج عمل التحالف، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عبر العالم، وفقا لمبادئ باريس.

8. الأمانة العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة

791. أشار تقرير الأمين العام حول الصحراء الصادر في 1 أكتوبر 2024²¹⁵ إلى التقرير الذي قدمه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي تضمن تقييما لوضعية حقوق الإنسان بالصحراء، واستعراضا لأعمال ومبادرات المجلس ولجانته الجهوية في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

792. ويواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإشادة بدور اللجنتين الجهويتين لحقوق الإنسان بجمتي العيون- الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب، وكذا بتفاعل المغرب مع آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ففي قراره رقم 2756²¹⁶ الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2024، رحب مجلس الأمن بـ"الدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون، ويتفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة". وتشكل هذه الإشارة الأممية اعترافا دوليا متجددا بمهنية واستقلالية عمل المجلس وبأهمية التقارير والتوصيات الصادرة عنه.

793. فضلا عن ذلك، يواصل المجلس انخراطه في الحملة الأممية تحت شعار "لون العالم برتقاليا" من 25 نونبر إلى 10 دجنبر 2024، لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات ودعم الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والدفاع عن حقوقهن. وخلال هذه السنة، دعا المجلس مجددا إلى توحيد الجهود لحماية حقوق النساء والفتيات كما جدد توصياته للحكومة المغربية بالانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة بما فيها: الاتفاقية رقم (190) لسنة 2019 الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل؛ واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما؛ واستكمال إجراءات المصادقة على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروت)، إلخ.

9. وكالات الأمم المتحدة المعتمدة في المغرب

794. في إطار الزيارة التي قام بها السيد داميلولا أولاوي، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، إلى المغرب في الفترة ما بين 29 يناير وفاتح فبراير 2024، نظم المجلس لقاء تفاعليا معه لفائدة مجموعة من وكالات الأمم المتحدة المعتمدة في المغرب، منها مكتب المنسقة المقيمة بالمغرب، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، واليونسكو، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومركز الأمم المتحدة للإعلام.

795. نظم المجلس بشراكة مع منظمة اليونسيف سلسلة من الدورات التكوينية لفائدة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الطفل حول موضوع إعمال مبدأ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين بالعديد من المدن: طنجة، تطوان، العرائش، وجدة، الدار البيضاء، أكادير. وتم التركيز في هذه الورشات على التصدي للصور النمطية المتعلقة بالتمييز بين الذكور والإناث في المجالات الاجتماعية والتربوية. كما أطلق المجلس ومنظمة اليونسيف مشاورات بينهما من أجل إعداد برنامج عمل بينهما يروم تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

²¹⁵ https://digitallibrary.un.org/record/4063777?ln=fr&_gl=%5B%271*1qncz1c*_ga*MTc3Njg0OTg1Ny4xNzI5MTY4MjUy*_ga_TK9BQL5X7Z*MTCyOTE2ODI1M54xLjEuMTcyOTE2ODI4OC4wLjAuMA..%27%5D&v=pdf

²¹⁶ [https://docs.un.org/ar/S/RES/2756\(2024\)](https://docs.un.org/ar/S/RES/2756(2024))

796. واصل المجلس تنسيقه مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، ولا سيما ما يتعلق بوضعية اللاجئين وطالبي اللجوء بالمغرب. وشمل هذا التنسيق تتبع المستجدات المرتبطة باللجوء، وخاصة ما يتعلق بالجانب التشريعي، وكذا التحديات المطروحة في موضوع اللجوء، إلى جانب معالجة الحالات الفردية، وذلك بهدف ضمان الولوج إلى الحماية واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوفير الاستجابات الإنسانية والقانونية الملائمة.

797. نظم المجلس بشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة- فرع المغرب، في 11 دجنبر 2024، ورشة عمل حول موضوع "الوقاية من الاختفاء في سياق الهجرة، حماية حقوق الأسر وتدابير الحدود بطرق إنسانية". وهدفت الورشة إلى دعم تفعيل التوصيات الصادرة عن الاجتماع الموضوعاتي حول انفصال الأسر وحالات الأشخاص المفقودين في سياق الهجرة، الذي عُقد في شتنبر 2023 في إطار مسلسل الرباط. وشارك في هذه الورشة ممثلون عن القطاعات الوزارية المعنية، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني. وشكلت مناسبة لتبادل الممارسات الفضلى في تدبير حالات الاختفاء وتعزيز النهج التشاركي من خلال إبراز دور المجتمع المدني ودعم التفكير في تعزيز إجراءات وآليات التعرف على المتوفين. كما شكلت مناسبة للتذكير بالإطار القانوني المتعلق بالحماية والإجراءات المرتبطة به، وتقديم تجارب المجتمع المدني في دعم أسر المفقودين، وكذا تبادل الخبرات في مجال التعاون لمنع حالات الاختفاء.

798. وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفي إطار الاحتفاء بالذكرى الـ 76 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، شارك المجلس في لقاء نُظم يوم 11 دجنبر 2024 بمعهد التكوين التابع لوزارة العدل بتكنوبوليس، بشراكة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ووزارة العدل وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية- أكدال التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط. وقد شكل هذا اللقاء مناسبة لتقاسم التجارب ومناقشة التحديات الراهنة والآفاق المستقبلية لتعزيز حقوق الإنسان. وقد عرف اللقاء مشاركة ممثلين عن القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية، وخبراء، وأساتذة جامعيين، وطلبة، وممثلين للمجتمع المدني. وتميز اللقاء بتوقيع اتفاقيات شراكة وتعاون، وإطلاق برامج لبناء القدرات لفائدة عدد من الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب إحداث منصة مؤسسية تهدف إلى تعميم المعرفة بالخبرات الوطنية في هذا المجال.

10. الخبراء المغاربة في منظومة الأمم المتحدة

799. يشيد المجلس بتمثيلية المغرب المتميزة في هيئات المعاهدات للأمم المتحدة، والتي تعززت بانتخاب خبراء جدد خلال سنة 2024 أغلبهم كانوا أعضاء أو مسؤولين إداريين بالمجلس، حيث تمت إعادة انتخاب المملكة المغربية في شخص شرفات أفيلال، لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للفترة ما بين 2025 و2028، وهو المنصب الذي



كان يشغله السيد محمد العمري. كما تمت إعادة انتخاب السيد المحجوب الهبية، عضوا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، للفترة 2025-2028. والسيد عمر بطاس، عضوا في اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للفترة 2025-2028، بعدما انتهت ولاية السيد عبد الله أونير عضوا في نفس اللجنة. أما في لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فأعيد انتخاب السيد عبد المجيد مكّي في يونيو 2024 لولاية جديدة مدتها أربع سنوات تبدأ في 2025. ويستمر باقي الخبراء المغاربة في ممارسة ولاياتهم ضمن هيئات المعاهدات، وهم السيد عبد الرزاق روان، نائب رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والسيدة هند أيوب إدريسي، عضو لجنة حقوق الطفل، والسيد محمد شارف، عضو لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والسيد عبد الرحمن التلمساني، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري.

ثانيا: الاتحاد الإفريقي

800. يواصل المجلس تعزيز التنسيق والتعاون مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، حيث شارك في أشغال المنتدى المشترك الأول للآليات الخاصة التابعة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المنعقد من 25 إلى 27 أبريل 2024 في دكار، تحت شعار "تعزيز الحماية والنهوض بحقوق الإنسان في إفريقيا: تقوية الالتزامات، مواجهة التحديات والفرص المتاحة". وشهد المنتدى مشاركة مفوضي اللجنة وممثلي الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، إلى جانب مؤسسات وطنية وخبراء وممثلين عن المجتمع المدني. وركزت النقاشات على سبل تقوية الترافع من أجل المصادقة على البروتوكولات المرتبطة بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة. كما استعرض المنتدى الاجتهادات القانونية للجنة وأكد على أهمية تقديم التقارير الدورية لتقييم التزامات الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان.

801. وفي إطار أشغال الدورة العادية الحادية والثمانين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (العامة والخاصة) التي انعقدت من الثلاثاء 17 أكتوبر إلى الأربعاء 6 نوفمبر 2024 في بانجول، غامبيا، ساهم المجلس بمداخلة خلال جلسة نقاش نظمتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب (APT) والمنتدى الإفريقي للرقابة المدنية على أعمال حفظ الأمن، تمحورت حول سبل تعزيز أعمال مبادئ مانديز بإفريقيا وتطرق لأدوار الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب ومساهمتها في ترسيخ حقوق الإنسان. وعلى هامش هذه الدورة، شارك المجلس في جلستي نقاش، نظمت الأولى من قبل مركز دراسة العنف والمصالحة (CSVR) حول موضوع الوقاية من التعذيب بإفريقيا وسبل الترافع من أجل اعتماد معاهدة لمناهضة تجارة الأدوات والمعدات التي قد يتم استخدامها في التعذيب، حيث أكد المجلس خلال هذه الجلسة على ضرورة تعزيز الجهود والشراكات في هذا السياق، ووضع تدابير قانونية صارمة مع التركيز على الزيارات المنتظمة لأماكن الحرمان من الحرية وتعزيز ثقافة احترام حقوق الإنسان في ممارسات إنفاذ القانون. أما خلال الجلسة الثانية، التي تناولت موضوع ولوج المجتمع المدني لأماكن الحرمان من الحرية، ونظمتها الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، فقد أكد المجلس على أهمية التعاون بين مختلف الفاعلين، بما في ذلك المجتمع المدني، لضمان حماية حقوق الأشخاص في أماكن الحرمان من الحرية، وبناء شراكات لتحسين الشفافية والمساءلة.

802. وبتاريخ 12 شتنبر 2024، شارك المجلس، ممثلا برئيسه، في جلسة نظمها مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي، حول استراتيجيات التعليم ودوره في التحول السلمي للمجتمعات وترسيخ الديمقراطية في سياقات العدالة الانتقالية، وذلك في إطار أجندة الاتحاد الإفريقي 2063. وشهدت الجلسة مشاركة خبراء ومسؤولين أفارقة ودوليين، حيث تمت مناقشة سبل توظيف التعليم كألية لتعزيز السلم والأمن وبناء مجتمعات ديمقراطية ومستدامة في القارة الإفريقية.

803. كما شاركت رئيسة المجلس، بتاريخ 12 شتنبر 2024، بكلمة عبر تقنية التناظر المرئي في المنتدى الإفريقي الثامن للعدالة الانتقالية المنعقد في بورت لويس بموريشيوس، حيث دعت إلى اعتماد استراتيجيات طموحة تضمن المشاركة الفعلية للشباب والأطفال في مسارات العدالة الانتقالية. وأكدت في مداخلتها على أهمية التعبيرات الفنية كالمسرح والشعر والموسيقى والسينما في دعم قيم حقوق الإنسان وتفعيل توصيات العدالة الانتقالية. كما شددت على مقومات نجاح هذه التجارب، وعلى رأسها إشراك الضحايا وأسرهم وكافة الفاعلين، وتعزيز الحوار والتوافق، ووضع تشريعات وضمانات لعدم التكرار، إلى جانب تعزيز أدوار التربية والتعليم في ترسيخ ثقافة الحقوق.

804. كما ساهم المجلس بمداخلة أخرى خلال ندوة نظمها جمعية الوقاية من التعذيب بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول النساء المحرومات من الحرية والنظام الجنائي للعدالة، حيث تطرق المجلس إلى بعض خلاصات عمله وتوصياته بهذا الشأن، واستعرض بعض مقومات دراسة تعمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على إعدادها حول أوضاع النساء داخل السجون المغربية.

805. وبدعوة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، شارك المجلس يوم 7 نونبر 2024 في مشاورات خبراء إفريقية المنعقدة بديكار يومي 5 و6 نونبر 2024. وركزت هذه المشاورات على التعليق العام المشترك للجنة القضاء على التمييز العنصري وحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بشأن السياسات العمومية لمعالجة واستئصال كراهية الأجانب وانعكاساتها على حقوق المهاجرين وغيرهم من غير المواطنين.

806. وخلال سنة 2024، نظم المجلس تظاهرات استضاف خلالها خبراء وأعضاء من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في إطار حرصه على تعزيز الحوار بين الآليات الوطنية والإقليمية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، ساهم السيد ريمي نغوي، رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والسيدان كاليكست مباري وصلاح أحمد، من مفوضية الاتحاد الإفريقي، الذي ساهموا في المناظرة الدولية حول العدالة الانتقالية. وبدعوة من المجلس، شارك السيد حاتم الصائم، مفوض اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في المؤتمر الدولي الثاني للشبكة الإفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، المنظم بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا، يوم 26 يونيو 2024 في كيب تاون في جنوب إفريقيا.

ثالثا: المؤسسات الأوروبية

807. يحرص المجلس على توطيد علاقاته المؤسساتية مع الشركاء الأوروبيين من خلال حوارات استراتيجية ومشاركات في لقاءات وتنظيم أنشطة مشتركة، إلى جانب تبادل منتظم للتقارير والمذكرات مع مختلف الهيئات، بما في ذلك البرلمان الأوروبي ولجانه المختصة. وفي هذا الإطار، يواصل المجلس أعمال مقتضيات مشروع الشراكة التي تجمعها مع الاتحاد الأوروبي، ويعمل على تعزيز تعاونه مع مجلس أوروبا، من خلال تداريب عملية وصياغة دلائل ميدانية لبناء القدرات في مجالات متعددة.

808. وعلى وجه التحديد، استفادت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من دعم خبراء دوليين لإعداد دليل حول تقنيات الإنصات وتعزيز مهارات فرق العمل.

809. كما شارك المجلس بصفته آلية وطنية للوقاية من التعذيب في دورة تكوينية نظمت من 15 إلى 17 يناير 2024 بالرباط، حول "صياغة مقترحات ملاءمة القوانين"، بهدف تقوية مهارات المشاركين في إعداد النصوص التشريعية ومتابعتها. وشارك في دورة تدريبية انعقدت يومي 14 و15 مارس 2024 بالرباط، حول "مبادئ المقابلات الفعالة للتحقيق وجمع المعلومات (مبادئ منديز)"، استفاد منها أيضاً ممثلو وزارات ومؤسسات أمنية وقضائية، وذلك في إطار المساعدة التقنية الأوروبية لتكريس المعايير الدولية في عمل آليات الوقاية من التعذيب. وفي نفس الإطار، نظمت يوم 18 أبريل 2024 ورشة عمل حول دليل التعليمات الخاص بزيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لمراكز حماية الطفولة بالمغرب، وذلك لتعزيز قدرات الأطر والممارسين في مجال الرصد وتحسين معايير الزيارات الميدانية وفقاً للممارسات الدولية الفضلى.

810. ونظم المجلس بشراكة مع الاتحاد الأوروبي زيارة دراسية إلى بلجيكا من 25 إلى 31 ماي 2024 لفائدة أعضاء من المجلس والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، شكلت مناسبة للاطلاع على تجارب مؤسسات بلجيكية مثل الآلية الفيدرالية لتنسيق اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وجمعيات ومؤسسات أخرى، للتعرف على تجاربها في التشغيل والإدماج المهني والاجتماعي ومكافحة التمييز. وقد اختتمت الزيارة بلقاءات مع مسؤولين حكوميين بلجيكيين لمناقشة السياسات العمومية المعتمدة لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

811. كما واصل المجلس خلال سنة 2024 انخراطه في أشغال المنتدى الأوروبي للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب، من خلال مشاركته في اللقاءات المنعقدة بستراسبورغ تحت إشراف مجلس أوروبا، وبحضور ممثلين عن أزيد من 60 آلية وطنية ومنظمة دولية. وتركز اللقاء الذي انعقد في 4-5 يونيو 2024 على تبادل الخبرات بشأن رصد أماكن الاعتقال الاحتياطي، ومعالجة تحديات الاكتظاظ، وضمان الحق في التواصل مع محام، وتعزيز قدرات العاملين بالمؤسسات السجنية. وقد شكلت هذه المشاركات فرصة للمجلس لعرض تجربته الوطنية، ومناقشة سبل تعزيز التعاون مع نظرائه الأوروبيين بما يدعم قدرات الرصد والوقاية وفق المعايير الدولية ذات الصلة.

812. وأجرت رئيسة المجلس يوم 20 شتنبر 2024 حواراً مع أعضاء اللجنة المعنية بالهجرة التابعة للجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تم خلاله تسليط الضوء على اختصاصات المجلس وجهوده في حماية حقوق المهاجرين وتعزيزها.

رابعاً: الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

813. يضطلع المجلس بأدوار ريادية في الشبكات الإقليمية والدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولا سيما التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي يضم، إلى غاية 31 دجنبر 2024، 118 مؤسسة عضواً، من بينها 91 مؤسسة حاصلة على الاعتماد في الدرجة "ألف". كما يحرص المجلس على المشاركة الفعالة في الأنشطة والاجتماعات والندوات المنظمة من طرف التحالف العالمي. وتولى المجلس، إلى غاية متم سنة 2024، منصب نائب رئيس التحالف وأمين سره، في شخص رئيسة المجلس، كما أنه عضو في مجموعات عمل التحالف المعنية بالمقاولة وحقوق الإنسان، والتغير المناخي وحقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

814. وخلال الاجتماع السنوي للتحالف الذي نظم يومي 5 و6 ماي 2024 بجنيف، حول موضوع «الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتجارها»، قامت رئيسة المجلس بتسيير جلسة المخرجات التي أسفرت عن اعتماد الإعلان الختامي للتحالف²¹⁷. وتضمن هذا الإعلان مجموعة من التدابير والإجراءات التي ستعمل المؤسسات الوطنية الأعضاء في التحالف على إعمالها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية. كما قام المجلس بعرض تجاربه ومبادراته فيما يخص الحق في الشغل والمسؤولية الاجتماعية للشركات وعمله كعضو في نقطة الاتصال الوطنية وغيرها. وبالموازاة مع ذلك، شارك المجلس في اجتماعي مكتب التحالف وجمعياته العامة التي خصصت لاعتماد قرارات ترتبط بمجالات عمل التحالف واستراتيجيته. وعلى هامش المؤتمر والاجتماعات، عقدت رئيسة المجلس عدة لقاءات ثنائية مع رئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وأعضائها ومع رؤساء لمؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

815. يتراجع المجلس، بصفته نائب رئيس التحالف العالمي، من أجل تعزيز إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي رفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة. ويهدف هذا التراجع إلى تمكين المؤسسات الوطنية المصنفة في الفئة (ألف) من الحصول على حقوق تضمن لها المشاركة الفعلية والمستقلة في أعمال هيئات وآليات الأمم المتحدة العاملة في نيويورك. وبفضل هذه الجهود الترافعية التي يساهم فيها المجلس، نجح التحالف العالمي في الحصول على صفة مراقب لدى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما يضمن مشاركته بجمعية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة في الفئة (ألف) في مختلف دورات مؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية.

816. وفي هذا السياق، شاركت رئيسة المجلس، بصفتها نائبة رئيسة التحالف العالمي، في أشغال المنتدى السياسي رفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي عقد في نيويورك، في الفترة من 8 إلى 17 يوليوز 2024. وقبل انعقاد المنتدى، نشر التحالف العالمي بيانا أعاد فيه التأكيد على أهمية اعتماد المقاربات القائمة على حقوق الإنسان وإشراك مختلف الأطراف الفاعلة، وعلى أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأكدت رئيسة المجلس خلال أشغال المنتدى على أهمية إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجهودات تحقيق أهداف التنمية المستدامة بدول الجنوب ومواجهة التحديات التي تعترض تنفيذها، وضرورة تمكينها من المساهمة في مسار الاستعراض الوطني الطوعي وقمة المستقبل.

817. ويواصل المجلس تقاسم المعلومات والخبرات والممارسات بخصوص المستجدات المتعلقة بمجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المغرب، خلال الاجتماعات الشهرية التي تعقدها المؤسسات الوطنية الأعضاء في مجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وهي الشيلي وألمانيا والمغرب والبرتغال وإيرلندا الشمالية وبوليفيا والإكوادور والهند والفلبين ومالوي. وعلى وجه الخصوص، ساهم المجلس في مراجعة خطة عمل مجموعة العمل المذكورة لسنة 2024 وإغنائها بمقترحات تروم الرفع من وتيرة الاجتماعات والمبادرات المخصصة لتبادل الخبرات والتجارب بين المؤسسات الوطنية الأعضاء.

818. ويساهم المجلس في إغناء النقاش العالمي حول حماية حقوق الأشخاص كبار السن وتعزيزها، من خلال مشاركته في اجتماعات مجموعة العمل المعنية بالشيخوخة التابعة للتحالف العالمي حيث يتقاسم تجربته في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص كبار السن، كما يساهم في المجهودات الرامية إلى إعداد مشروع معاهدة دولية ملزمة حول حماية

²¹⁷ https://ganhri.org/wp-content/uploads/2024/05/GANHRI-Outcome-Statement-on-BHR-2024_FR.pdf

حقوق كبار السن التي يشرف عليها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة التابع للأمم المتحدة. وقد أسفرت هذه الجهود عن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة لقرارها الصادر في 13 غشت 2024 الذي يمهّد الطريق لاعتماد صك دولي ملزم حول حماية حقوق كبار السن²¹⁸.

819. وخلال مشاركتها في أشغال المنتدى الدولي حول حق الولوج إلى العدالة في مجال البيئة والجمعية العامة لشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، الذي عقد يومي 7 و 8 أبريل 2024 في سانتا كروز بدولة بوليفيا متعددة القوميات، أكدت رئيسة المجلس، بصفتها نائبة رئيس التحالف العالمي، على الدور الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الحق في بيئة صحية وسليمة ومستدامة وتعزيز مكانة حقوق الإنسان في صلب العمل المناخي.

820. وبنفس الصفة، عقدت رئيسة المجلس، يوم 9 ماي 2024 في جنيف، اجتماعاً مع رئيس لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة، بمناسبة الاحتفال بالذكرى الأربعين لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسلط الاجتماع الضوء على أهمية إعلان كييف-كوبنهاغن حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع التعذيب وسوء المعاملة والوقاية منهما، وتطرق للحملة التي أطلقها التحالف لدعم المؤسسات الوطنية وتعزيز التعاون مع اللجنة، ولتوصيات هذه الأخيرة الموجهة إلى الدول بشأن إحداث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان.

821. وفي إطار إغناء النقاش العالمي حول التحديات والفرص المتعلقة بحقوق الإنسان، شاركت رئيسة المجلس، بصفتها نائبة رئيسة التحالف العالمي، في النسخة العاشرة من حوار جليون لحقوق الإنسان، الذي نظّمته البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بمشاركة مع المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان ومنظمة مجموعة الحقوق العالمية، في مراكش يومي 16 و 17 أكتوبر 2024. وقد أكدت رئيسة المجلس في هذه الفعالية على الدور المحوري الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى تدابير عملية ملموسة والدفاع عن حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات.

822. وفي مجال التغيرات المناخية وحقوق الإنسان، شارك المجلس، بصفته نائب رئيس التحالف العالمي، يومه 4 أكتوبر 2024، في مشاورة عقدت عبر تقنية التناظر المرئي، مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، حيث تم استعراض أوجه التعاون بين المؤسسات الوطنية الأعضاء في التحالف العالمي حول مواضيع عدة من بينها جمع البيانات والأطر القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والتغيرات المناخية والتمويل المناخي وغيرها. وفي نفس الإطار، تقاسم المجلس تجربته في مجال العمل المناخي خلال ندوة دولية حول "التغيرات المناخية وحقوق الإنسان: دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان" نظمها التحالف على هامش الدورة 29 لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية.

823. ويساهم المجلس في إطار تفاعله مع التحالف العالمي، في مختلف الدراسات الاستطلاعية، وخصوصاً الدراسة الاستطلاعية للتحالف العالمي حول حقوق الأشخاص كبار السن.

²¹⁸ <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/241/43/pdf/n2424143.pdf>

2. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

824. يضطلع المجلس بمسؤوليات عدة داخل شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان حيث يحظى بعضوية لجنة الإشراف التابعة للشبكة ويعد ممثلها في مكتب التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما يترأس مجموعة العمل المعنية بالهجرة ويتمتع بعضوية مجموعة العمل المعنية بحقوق الطفل.

825. وفي هذا الإطار، شارك المجلس في اجتماعات لجنة الإشراف والجمعية العامة التابعتين لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان التي عقدت في 6 و5 ماي 2024 في جنيف على هامش الاجتماع السنوي للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أتاحت الاجتماعات للمؤسسات الوطنية الأعضاء الفرصة لتدارس مختلف القضايا ذات الصلة بدعم المؤسسات الوطنية الإفريقية ومواكبتها ولاسيما في مجال الاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

826. وبصفته رئيس مجموعة العمل المعنية بالهجرة التابعة للشبكة الإفريقية، نظم المجلس فعالية بعنوان "الهجرة والتكيف في سياق التغيرات المناخية" وذلك يوم 14 نونبر 2024 على هامش الدورة 29 لمؤتمر الأطراف حول التغيرات المناخية التي عقدت في باكو، بجمهورية أذربيجان. وقد حث المشاركون على ضرورة إيلاء الأفراد في وضعية هشاشة، أهمية محورية عند إعداد السياسات والاستراتيجيات على الصعيدين الوطني والدولي ودعم المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في مجال متابعة السياسات ذات الصلة بالمناخ وتخفيف أثارها على حقوق الإنسان. كما ساهم المجلس في النقاش الذي جرى خلال الفعالية التي نظمتها الشبكة الإفريقية، يوم 15 نونبر 2024، على هامش مؤتمر الأطراف حول "استثمار الأطر الحقوقية من أجل تعزيز الهدف العالمي للتكيف الشامل وتنفيذه في القارة الإفريقية".

827. كما حضر المجلس، باعتباره عضواً في مجموعة العمل المعنية بحقوق الطفل ورفاهه التابعة لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، يوم 21 فبراير 2024 عبر تقنية التناظر المرئي، اجتماع مجموعة العمل المذكورة بشأن الخطوط المرجعية للمجموعة. وترأس مجموعة العمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مصر وتضم في عضويتها المؤسسات الوطنية في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبوروندي وجنوب أفريقيا.

828. كما قدم المجلس، يوم 11 مارس 2024، مداخلة بإسم شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان حول الحق في الضمان الاجتماعي خلال أشغال الدورة 55 لمجلس حقوق الإنسان.

829. وشارك المجلس، يومي 13 و14 أكتوبر 2024 في بانجول في غامبيا، في أشغال منتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تحت شعار "دور المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان في تعزيز المساءلة والنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها"، الذي نظّمته شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان خلال الدورة 81 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وفي مساهمته في المنتدى، سلط المجلس الضوء على أنشطته في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالأخص أجراً الشبكة الإفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب التي استضاف المغرب أمانتها الدائمة والتعاون بين المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني ومختلف مؤسسات إنفاذ القانون تعزيزاً وحماية لحقوق الإنسان في أماكن الحرمان من الحرية.

830. وساهم المجلس بمدخلة في النقاش الدائر خلال الحوار الإقليمي حول "ولاية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال الرصد وتبادل المعلومات بشأن الفضاء المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان" الذي نظمته شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان يومي 9 و10 دجنبر 2024 في أديس أبابا في إثيوبيا. وقد دعا المشاركون الدول إلى التعاون مع المؤسسات الوطنية بهدف صياغة إعلان جديد مكمل لمضامين إعلان مراكش من أجل تعزيز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

831. وساهم المجلس بمقالات وأخبار عن مختلف أنشطته في النشرة الإخبارية الفصلية لشبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث يتقاسم مع سكرتارية الشبكة أهم الأخبار والمعلومات بشأن أعمال المجلس على المستوى الدولي والإقليمي والوطني.

3. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

832. يعد المجلس عضوا مؤسسا للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعضوا سابقا في لجنها التنفيذية. وقد شارك في جميع الجمعيات العامة السنوية، ويحرص على المشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية المنظمة من طرف الشبكة العربية، ومنها اجتماع جمعيتها العامة الثالث والعشرون الذي عقد في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية يومي 23 و24 أكتوبر 2024، الذي تطرق لضرورة توحيد الجهود الإقليمية والدولية لدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي.

833. نظم المجلس، بالتعاون مع الشبكة العربية ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية ورشة لتدريب المدربين في مجال حقوق الإنسان لفائدة 20 مشاركا من منسبي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء بالشبكة العربية، بمن فيهم خمسة مشاركين من المجلس، وذلك في مدينة الدار البيضاء في الفترة من 4 إلى 7 مارس 2024. وقد تعرف المشاركون على برامج ومناهج التدريب في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما منهجية المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومناهج تحديد الاحتياجات والنتائج والأهداف.

834. وبالنظر إلى الأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تحظى القضية الفلسطينية بأهمية خاصة في جدول أعمال مختلف أنشطة الشبكة العربية، بحيث عقدت ندوات واجتماعات وأصدرت بيانات بهذا الخصوص. وفي هذا السياق، شارك المجلس في ندوة افتراضية احتفاء باليوم العربي لحقوق الإنسان، عقدت في 21 مارس 2024، حيث دعا المشاركون في البيان الختامي إلى الوقوف إلى جانب الشعب الفلسطيني وإدانة جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين في غزة ودعم المؤسسة الوطنية الفلسطينية لحقوق الإنسان للاضطلاع بولايتها.

835. وبدعوة من الأمانة العامة للشبكة العربية، شارك المجلس، يوم 6 ماي 2024 في جنيف، في اجتماع اللجنة التنفيذية للشبكة. وخلال الاجتماع، تدارست المؤسسات الوطنية المشاركة عدة مسائل تنظيمية وتقنية أبرزها تحديد احتياجات المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة، وعلى وجه الخصوص مواكبتها في إعداد ملف الاعتماد وطلب إعادة الاعتماد لدى التحالف العالمي وحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

836. وشارك المجلس في أشغال المنتدى الإقليمي حول "دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التخطيط ومتابعة تنفيذ الرؤى في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان" الذي نظمته الشبكة العربية بالتعاون مع اللجنة العمانية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان في مدينة صلالة في سلطنة عمان، يومي 29 و30 يوليوز 2024.

837. كما شارك المجلس في أشغال الحوار الافتتاحي الأول حول "الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية" الذي نظّمته الشبكة العربية بالتعاون مع اللجنة الوطنية القطرية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي. وقد سلط المشاركون الضوء على أهمية وضع خطة العمل المعنية بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والدور المحوري الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان في سياق الأعمال التجارية.

838. وفي إطار تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة العربية، يساهم المجلس في الدورات التدريبية التي تنظمها الشبكة العربية من خلال إيفاد أطر من المجلس للمشاركة في تلك الدورات بصفتهم مدربين ومشاركين. وفي هذا الصدد، شارك المجلس في الدورة الخامسة من دورة "محمد فايق" التدريبية التي أقيمت في القاهرة، بجمهورية مصر العربية، يومي 15 و16 دجنبر 2024 التي نظّمها الشبكة العربية من أجل التحسيس بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكانتها من أجل تجويد التعاون في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتميزت الدورة بتقديم عروض حول المنظومة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. كما شارك المجلس في الدورة التكوينية التي نظّمها الشبكة العربية حول "تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" في القاهرة في الفترة من 4 إلى 7 نونبر 2024 بهدف تعزيز قدرات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الأعضاء في الشبكة العربية في الاضطلاع بولايتها في هذا المجال.

4. الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان

839. يعد المجلس عضواً في الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، حيث يتمتع بعضوية مجلس إدارتها ويترأس مجموعة التفكير حول الهجرة التابعة لها. كما يحظى المجلس بعضوية مجموعتي التفكير حول القضاء على جميع أنواع التمييز والعنف القائم على النوع والمسؤولية الاجتماعية للشركات التابعتين للجمعية ذاتها.

840. وشارك المجلس، يوم 7 ماي 2024، في الجمعية العامة للجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان التي أفضت إلى اعتماد التقرير السنوي للجمعية لسنة 2023 واستعراض مشروع خطة العمل لسنة 2024 وتنظيم مؤتمر الجمعية لعام 2025. كما شارك المجلس، يوم 24 أبريل 2024 عبر تقنية التناظر المرئي، في الاجتماع الفصلي لرؤساء وممثلي المؤسسات الوطنية الأعضاء في كل من مصر وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وموريتانيا والكاميرون والكوت ديفوار وتوغو وجزر القمر والرأس الأخضر، حيث ناقش المشاركون عدة قضايا من بينها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والأنشطة التي نظّمها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تخليداً للذكرى 75 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأنشطة التوعية وإدماج حقوق الإنسان في مناهج التعليم العالي.

841. وبدعوة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، شارك المجلس، يوم 21 مارس 2024، عبر تقنية التناظر المرئي، في ندوة جمعت رؤساء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في الكونغو الديمقراطية بدعم من شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان والجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان. وشارك في اللقاء رؤساء وممثلو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الناطقة بالفرنسية، حيث تقاسموا تجارب مؤسساتهم الوطنية في مجال تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في دولهم. وفي هذا الإطار، استعرض المجلس تجربته في مجال التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما من خلال المشاركة في آلية الاستعراض الدوري الشامل ولجان المعاهدات والترافع من أجل توقيع المملكة المغربية على البروتوكولات الملحقه المتبقية. كما تقاسم المجلس أنشطته في مجال المساهمة في إصلاح مدونة الأسرة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان وغيرها.

842. وبدعوة من الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، أطر المجلس، بصفته رئيساً سابقاً للجنة الاعتماد الفرعية التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمرين محاكاة عبر التناظر المرئي يوم 24 أبريل 2024، لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجمهورية الكاميرون، وذلك تحضيراً لدورة اللجنة الفرعية المذكورة التي كانت مقررة في الفترة من 29 أبريل إلى 3 ماي 2024. وقد شمل تمرين المحاكاة نماذج الأسئلة التي تطرح أثناء المقابلة حول جوانب منها الامتثال لمبادئ باريس والاستقلالية وأنشطة الترافع ونشر التقارير وغيرها.

843. وخلال دورة تدريبية نظمها الجمعية الفرنكوفونية لفائدة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي وشركاء آخرين، في الفترة من 20 إلى 22 غشت 2024، تقاسم المجلس تجربته مع المؤسسة الوطنية في دولة توغو حول العديد من مجالات عمله مع التركيز على حماية حقوق الإنسان والنهوض بها وعمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والاعتماد لدى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد حيث قدم لها توصيات مهمة في هذا الجانب.

844. وشارك المجلس، يوم 25 شتنبر و24 أكتوبر 2024 على التوالي، في ندوتين حول "إدماج الحقوق الجنسية والإنجابية ومناهضة العنف القائم على النوع" و "متابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل حول الحقوق الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين" اللتين نظمتهما الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان. ووقف المشاركون على التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات التي قطعها المؤسسات الوطنية خلال مؤتمرها المنعقد في عمان سنة 2012 بخصوص حماية حقوق النساء والفتيات من خلال تلقي الشكايات والرصد والوصول إلى سبل الانتصاف. كما تميزت الندوة بإصدار دليل أعده صندوق الأمم المتحدة للسكان لتسترشد به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها اضطلاعاً كاملاً في حماية الحقوق الجنسية والإنجابية.

845. ويساهم المجلس في إطار تفاعله مع الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، في مختلف الدراسات الاستطلاعية، وخاصة الاستبيان المتعلق بإنجاز تقرير سنة 2024 حول حالة الديمقراطية والحقوق والحريات في الدول الناطقة بالفرنسية.

خامساً: الشبكة الإفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب

846. في 26 يونيو 2024، اجتمع ممثلو الآليات الوقائية الوطنية الإفريقية في كيب تاون، جنوب أفريقيا، للمشاركة في المؤتمر الأفريقي الثاني للشبكة الإفريقية للآليات الوقائية الوطنية، إلى جانب عدد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مختلف أنحاء أفريقيا، بالإضافة إلى هيئات دولية مثل اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بمنع التعذيب، ولجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجمعية منع التعذيب. كما شارك في المؤتمر ممثلون عن مؤسسات وطنية وإقليمية ودولية، ومنظمات غير حكومية.

847. وشهد المؤتمر نقاشات تفاعلية، أبرزت التجارب والآراء المتنوعة للمشاركين. واختتم المؤتمر، الذي نظمته المجلس بالمغرب ولجنة حقوق الإنسان في جنوب أفريقيا، باعتماد النظام الأساسي للشبكة الإفريقية للآليات الوقائية الوطنية، كما ورد في الوثيقة الختامية للمؤتمر التأسيسي الذي عُقد في مراكش في يونيو 2023. وقد نُقح هذا النظام الأساسي بناءً على ملاحظات من مختلف الآليات الوطنية. ويحدد النظام الأساسي الوضع القانوني والأهداف والهيكل وهيئات الحكامة للشبكة.

848. وتتألف الشبكة من الأعضاء الذين هم آليات وطنية للوقاية من التعذيب محدثة قانونا وفقا للبرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب، ولجنة الإشراف التي تضم الرئيس (المغرب) ونائب الرئيس (جنوب إفريقيا) وخمس آليات وطنية تمثل المناطق الفرعية في أفريقيا. وتتلقى الشبكة الدعم من أمانة عامة مقرها الرباط، المغرب. أما الجمعية العامة، بصفتها الهيئة الإدارية العليا للشبكة، فتتألف من ممثلين عن الآليات الوطنية الأعضاء. وخلال المؤتمر، انتُخبت الآليات الوطنية من جنوب أفريقيا والمغرب وموريتانيا والسنغال والرأس الأخضر وموزمبيق كأعضاء في لجنة الإشراف على الشبكة لمدة عامين. وستشرف اللجنة التوجيهية على تنفيذ الخطط الاستراتيجية للشبكة. وتُكرس الشبكة الأفريقية جهودها لتعزيز مكافحة التعذيب في أفريقيا من خلال تقوية قدرات هذه الآليات، وتشجيع التعاون، وتقديم المساعدة التقنية، ودعم مبادرات منع التعذيب القائمة. وقد اتخذت الجمعية العامة قرارا بعقد المؤتمر الثالث لهذه الشبكة في الرأس الأخضر في العام المقبل.

849. وأشرفت رئيسة المجلس، يوم 7 دجنبر 2024، إلى جانب أعضاء لجنة الإشراف على الشبكة الإفريقية للآليات الوطنية للوقاية من التعذيب على تدشين المقر الدائم للشبكة بالرباط. وبعد هذا التدشين، عقدت لجنة الإشراف على الشبكة اجتماعها الأول في 7 دجنبر 2024، في مقر أمانتها الدائمة بالرباط، المملكة المغربية. وشاركت في هذا الاجتماع الآليات الوطنية الوقائية في المغرب بصفتها رئيسا لهذه الشبكة، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وموزمبيق، وموريتانيا، والرأس الأخضر. ومن بين القرارات التي اتُخذت في ختام هذا الاجتماع، والتي يُمكن إدراج بعضها في خطة عمل، مواصلة العمل على ضمان تمثيل شرق أفريقيا في لجنة الإشراف لاستكمال تشكيلها؛ وتحديد المحاور الرئيسية للمؤتمر المقرر عقده في الرأس الأخضر في سنة 2025. وإعداد نظام للأمانة العامة، وإحداث آليات لتعزيز التواصل بين الأعضاء، وعقد اجتماعات منتظمة للجنة الإشراف لمتابعة التقدم المحرز.

سادسا: على المستوى الثنائي

850. يعمل المجلس على تقوية علاقات التعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان النظرية، ولاسيما في المنطقة الإفريقية والعربية، من خلال تبادل الخبرات والتجارب مع منتسبيها أو المشاركة في الفعاليات التي تنظمها تلك المؤسسات أو استقبال منتسبي تلك المؤسسات لإجراء تدريب في مقر المجلس.

851. وفي هذا الصدد، وبناء على طلب من الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، استقبل المجلس خلال سنة 2024 أعضاء وأطر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الاتحاد القمري، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جمهورية أفريقيا الوسطى، اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، والديوان الوطني للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وعرفت هذه الدورات تقديم عروض حول تجربة المجلس في مجالات الرصد ومعالجة الشكايات وحماية وتعزيز الحريات العامة وملاحظة المحاكمات ورصد المظاهرات وحماية حقوق الأجنبيات والحقوق الفتوية والعدالة الانتقالية، وإعداد التقارير ومسطرة الاعتماد والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وعمل الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل والآلية الوطنية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما قام أعضاء هذه المؤسسات بزيارات ميدانية إلى اللجان الجهوية لحقوق الإنسان.

852. ووقع المجلس، يوم 18 أكتوبر 2024، مذكرة تفاهم ثلاثية مع وزارة العدل المغربية والمعهد الدنماركي لحقوق الإنسان من أجل تقوية التعاون المؤسسي في مجال حقوق الإنسان ولاسيما من خلال تقوية قدرات الموارد البشرية لموظفي وزارة العدل، والتكوين في مجال ثقافة حقوق الإنسان.

853. كما شارك المجلس في لقاءات ومؤتمرات نظمها المعهد الدنماركي (تونس، في الفترة من 11 إلى 15 نونبر 2024) حول التفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان؛ والديوان الوطني الكويتي لحقوق الإنسان (الكويت، يوم 15 ماي 2024) حول موضوع حماية وتمكين المرأة؛ واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (الدوحة، 6-7 فبراير 2024) حول العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان؛ واللجنة العمالية لحقوق الإنسان (مسقط، في 2 أبريل 2024) حول موضوع احترام ودعم حقوق الأشخاص المصابين بالتوحد؛ وجامعة الدول العربية (18 أبريل 2024 عبر تقنية التناظر المرئي) حول أثر التشريعات على الحد من جريمة الإتجار بالبشر ومدى قدرة الآليات الوطنية على التنفيذ؛ والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة (25 يونيو 2024) حول التوظيف العادل للعمال المهاجرين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا؛ ومؤسسة الوسيط في إيطاليا (مدينة كاسينو في إيطاليا، 12 و13 سبتمبر 2024)، حول دور مؤسسة الوسيط باعتبارها ضامنا لحقوق الإنسان.

854. استقبل المجلس في مقره يوم 8 ماي 2024، بناء على طلب من معهد التعليم الدولي للطلاب وفداً عن طلبة جامعات أمريكية، في لقاء استعرض خلاله استراتيجية عمله وشراكاته على المستويين الوطني والدولي. وفي سياق الاحتفاء بالذكرى العشرين لتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، استقبل المجلس، يوم 22 ماي 2024 في مقره، وفداً من طلبة أكاديمية جنيف للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، حيث تقاسم معهم خبرته في مجال العدالة الانتقالية ولاسيما جهود المملكة المغربية فيما يتعلق بمعالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة وعملها وجبر الأضرار الفردية والجماعية وحفظ الذاكرة وغيرها.

855. وفي إطار تعزيز التعاون جنوب-جنوب ولاسيما بين دول القارة الإفريقية وأمريكا اللاتينية، استقبل المجلس، في مقره يومي 25 و26 يونيو 2024، وفدين عن برلمان وأحزاب كل من بوليفيا والشيلي حيث تعرفا على ولاية المجلس ومنهجية عمله في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الفنية والعدالة الانتقالية والتربية على حقوق الإنسان وغيرها.

سابعاً: المنظمات الدولية غير الحكومية وهيئات أخرى

856. يحرص المجلس على تعزيز تفاعله مع المنظمات الدولية غير الحكومية. وفي هذا الإطار، تواصل مع منظمة فرانت لاين ديفنדרز بخصوص وضعية معتقلي اكديم ازيك من خلال وثيقة بتاريخ 17 يناير 2024، ضمنها مختلف المبادرات التي قام بها بخصوص هذه الحالات، من ملاحظة لمحاكمتهم، وإجراء زيارات لهم داخل السجون التي يقضون فيها عقوبتهم. وبتاريخ 15 فبراير 2024، تلقى المجلس رسالة جوابية من هذه المنظمة يفيد بأن الوثيقة التي تقاسمها معها المجلس مفيدة لعملها. كما أشادت المنظمة بجهود المجلس في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

857. وشارك المجلس يوم 10 يوليوز 2024 بالرباط، في اللقاء الختامي لمشروع "صوت وقيادة النساء"، الذي كان موضوع اتفاقية شراكة بين السفارة الكندية ومنظمة أوكسفام. وهدف المشروع إلى تعزيز حقوق النساء والفتيات، والرفع من قدرات منظمات الدفاع عن حقوق النساء، من خلال توفير دعم مالي وتنظيم دورات تكوينية حول الترافع والبحث والابتكار.

858. وعقد، يوم 29 فبراير 2024، اجتماع عمل مع تحالف التضامن من أجل حقوق النساء الإفريقيات، خصص لتدارس سبل تعزيز التعاون في مجال حقوق النساء والتنسيق في حملات التوعية والترافع.

859. وفي إطار تعزيز حماية الأطفال في الفضاء الرقمي، شارك المجلس في مؤتمر حول موضوع حماية الأطفال على الإنترنت، عقد يوم 10 يونيو 2024 بمبادرة من عدة فاعلين مغاربة ودوليين، من ضمنهم المرصد الوطني لحقوق الطفل، مجلس أوروبا، وسفارة بلجيكا، وبدعم من الوكالة البلجيكية للتنمية. وسلط المؤتمر الضوء على التحديات

المرتبطة بحماية الأطفال في الفضاء الرقمي، وعرض نماذج لممارسات دولية فضلى في المجال، كما تناول عدة قضايا كالعنف الإلكتروني، والتربية الرقمية، وشكل فرصة لتبادل التجارب وتعزيز التعاون بين مختلف الفاعلين لتجويد آليات حماية الأطفال على الإنترنت.

860. وفي إطار مساهمته في دعم دينامية التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان، عقد المجلس يوم 14 يونيو 2024، اجتماعا مع ممثلي مجموعة Nordic Consulting Group، في سياق إعدادها لدراسة بتكليف من وزارة الشؤون الخارجية الدنماركية، مرتبطة بتمويلات أنشطة حقوق الإنسان في كل من تونس، مصر، الأردن والمغرب. وقد خصص هذا اللقاء لتبادل وجهات النظر حول تمويل المشاريع المرتبطة بحقوق الإنسان في المغرب، ورصد أولويات الفاعلين المحليين، إضافة إلى سبل التعاون بين الدولة والمجتمع المدني في هذا المجال. كما تم خلال الاجتماع مناقشة سبل تحسين آليات دعم المشاريع في مجال حقوق الإنسان.

861. كما عقدت رئيسة المجلس مباحثات مع الأمانة العامة الجديدة للجمعية الدولية للوقاية من التعذيب في 24 شتنبر 2024 بجنيف، حيث أشادت الجمعية بمبادرات المجلس وممارساته الفضلى وعمل آيته الوطنية للوقاية من التعذيب، إضافة إلى مبادرات المغرب ومؤسساته في هذا المجال.

ثامنا: المؤتمر الدولي حول العدالة الانتقالية

862. تحت الرعاية السامية لجلالة الملك وتخليدا للذكرى العشرين لتأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة، نظم المجلس بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس المستشارين، يوم 6 و7 دجنبر 2024 في مقر البرلمان بالرباط، المناظرة الدولية حول موضوع مسارات العدالة الانتقالية من أجل إصلاحات مستدامة. وحضر هذه المناظرة مسؤولون حكوميون وبرلمانيون وممثلو المؤسسات القضائية ومؤسسات الحكامة ومؤسسات وطنية إفريقية لحقوق الإنسان، وممثلون عن منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي والمجتمع المدني وغيرهم. وناقش المشاركون قضايا العدالة الانتقالية والإصلاحات القضائية والتشريعية ودور المؤسسات العمومية والمجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية والإنتاجات الأكاديمية والأدبية حول العدالة الانتقالية وغيرها.

863. وقد تميزت الجلسة الافتتاحية للندوة بتلاوة الرسالة الملكية السامية²¹⁹ التي وجهها صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين والمشاركين في هذه التظاهرة الدولية والتي قدمتها رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث جدد صاحب الجلالة الملك محمد السادس في رسالته السامية التأكيد على أن إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة كان قرارا سياديا ضمن مسار طوعي لتدبير الشأن العام، يقوم على مفهوم جديد للسلطة وعلى مسؤولية المؤسسات ومحاسبتها لضمان كرامة كل المغاربة. وفي نفس السياق، أبرز جلالته أنه من خلال توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تسنى وضع إطار ناظم لإصلاحات مجتمعية واسعة، بما فيها الدستورية والتشريعية، وإنشاء آليات تشاورية ومؤسساتية، بهدف القطع مع انتهاكات الماضي وترسيخ تدبير عمومي يعتمد قواعد دولة الحق والقانون وإبراز دينامية متجددة.

864. وفي كلمة له عن بُعد، أكد السيد عمر زنيبر رئيس مجلس حقوق الإنسان، أن التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان تعتبر تجربة رائدة في تحقيق العدالة والمصالحة، مبرزا أن "تأسيس هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب كان مسارا استباقيا هدفه وضع حد لماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بكل عدل وإنصاف"، معتبرا مسألة إدماج توصياتها في دستور 2011 من عوامل نجاحها.

²¹⁹ متوفرة على الرابط التالي: <https://cndh.ma/sites/default/files/inline->

<files/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D9%83%D9%8A%D8%A9->

865. كما شارك السيد فولكر تورك، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بكلمة افتتاحية خلال المناظرة، حيث، نوه بدور هيئة الإنصاف والمصالحة وتجربتها الرائدة باعتبارها "محطة بارزة في تاريخ العدالة الانتقالية، ساهمت في معالجة الانتهاكات، ولبنة أساسية في مسار إجلاء الحقيقة والمصالحة مع الماضي".

866. أما الحائز على جائزة نوبل للأدب، الكاتب النيجيري د. وولي سوينكا، فاعتبر في كلمته أنه "ليتم القطع مع انتهاكات الماضي، ينبغي أن تعيد الشعوب قراءة صفحات تاريخها وإطلاع الأجيال الناشئة على أحداثها حتى تندمل الجراح ولا تطفو المآسي إلى السطح من جديد".

867. من جهته أكد السيد ريبي نغوي، رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التابعة للاتحاد الإفريقي، أن الإصلاحات الدستورية والتشريعية تشكلان الأساس الضروري لتحقيق العدالة الانتقالية، حيث يمكن من خلال هذه الإصلاحات، بناء أطر قانونية تضمن المصالحة وتواجه التحديات التاريخية والاجتماعية. وأضاف أن "العدالة لا تقتصر على إصلاح الأضرار الاجتماعية والسياسية فقط، بل تحتاج إلى استثمار اقتصادي يعزز الاستقرار الاجتماعي ويحمي حقوق الأفراد، ليحيي الأجيال القادمة".

868. وفي كلمتها الختامية، اعتبرت رئيسة المجلس على أن العدالة الانتقالية بالمغرب ملك مشترك لكل المغاربة، وتملك مجتمعي لتاريخنا وقضايانا المرتبطة بالديمقراطية وحقوق الإنسان. كما أكدت على أن العدالة الانتقالية المغربية تجربة تبلورت معالمها في ضوء تفاعل نوعي وغير مسبوق بين إرادتي الدولة والمجتمع، وتفاعل بين الديناميات المجتمعية والضحايا لتحقيق هدف أسمى: تعزيز الانتقال الديمقراطي.

869. وتطرقت الندوة لسبل الاستفادة من مسارات تشكل بانعكاساتها ونتائجها مرجعا لتجارب أخرى حالية ومستقبلية، خاصة هيئة الإنصاف والمصالحة، باعتبارها تجربة غنية بممارساتها الفضلى، ومتفردة من حيث تديورها، ومنجزها وتوصياتها. وتوزعت أشغال الندوة على جلسات موضوعاتية تناولت مجموعة من المحاور تهم: "العدالة الانتقالية والإصلاحات الدستورية والتشريعية"، "مسارات العدالة الانتقالية: أدوار المؤسسات العمومية والمجتمع المدني"، "العدالة الانتقالية والإصلاحات القضائية" و"مسارات العدالة الانتقالية والإنتاج الفكري والمعرفي".

870. وعلى هامش هذه المناظرة الدولية، تم افتتاح معرض عشرينية الحقيقة والإنصاف والمصالحة بمقر البرلمان، الذي يوثق من خلال الصور والوثائق لهذه المرحلة الهامة من تاريخ المغرب المعاصر، كما تم عرض شريط قصير تحت عنوان "عشرينية الحقيقة والإنصاف والمصالحة: ذكرى محطة ومسار".

المحور الثامن: متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

871. قام المجلس في يناير 2024 بتخليد الذكرى العشرين لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة تحت شعار "ذكرى، محطة ومسار"، امتدت على طول سنة 2024 بدعوات تواصلية ومجتمعية حول التجربة المغربية، ومعرض عرف زيارات متعددة من أطفال وتلاميذ وطلبة ومؤسسات وجمعيات غير حكومية وأفراد. ويعتبر المجلس أن محطة إحداث الهيئة أسست على تراكم سابق والتقاء إرادة الدولة والمجتمع لإعادة قراءة صفحات الماضي واستشراف مستقبل واعد وبداية مسار مبادرات وإصلاحات جوهرية وفتح آفاق جديدة تحقق بفضلها الانتقال إلى منظومة دستورية وتشريعية وممارساتية، تجرم كل أشكال الانتهاكات الجسيمة وتكرس ضمانات حماية حقوق الإنسان وآليات الوقاية منها والنهوض بحقوق الإنسان. إن المسار الذي أطلقه إحداث الهيئة يعتمد رؤية استراتيجية واستشرافية لتحقيق أهداف على مدد مختلفة، كما أن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة لم تتوقف عند التعويض وجبر الضرر وكشف الحقيقة وحفظ الذاكرة بل تجاوز ذلك لتفعيل إصلاحات جوهرية ومهيكلية.

872. وفي هذا الإطار، نظم المجلس بتعاون مع مجلسي البرلمان الندوة الدولية حول مسارات العدالة الانتقالية، المنعقدة يومي 6 و7 دجنبر 2024، بمقر مجلس النواب، وتميزت الندوة بالرسالة السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، الموجهة إلى المشاركين، التي تمثل حدثا بارزا لإحياء الذكرى العشرين لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة. وشارك في هذه الندوة، ثلة من الأكاديميين والخبراء الوطنيين من الجامعات ومن الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبرلمانيون وممثلو منظمات وطنية ودولية في مجال حقوق الإنسان وأخرى مختصة في مجال العدالة الانتقالية.

873. وجاء في الرسالة السامية لجلالة الملك "استندت العدالة الانتقالية على أسس صلبة منها التاريخية المرتبطة بخصوصية الشخصية المغربية ومنها المجالية والجغرافية، وكان هدفها الأساسي الاهتمام بكل الضحايا، على اختلاف مشاربهم وتوجهاتهم والانكباب على كل الانتهاكات المرتبطة بحقوق الإنسان من السنوات الأولى للاستقلال إلى تاريخ إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة" وإن "توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة طرحت مقترحات همت السياسات العامة، فضلا عن التشديد على الحاجة لتعزيز الحماية الدستورية والتشريعية وإنشاء آليات تشاورية ومؤسسات، بهدف القطع مع انتهاكات الماضي وترسيخ تدبير عمومي يعتمد قواعد دولة الحق والقانون وإبراز ديناميات مجتمعية متجددة".

874. شكل معرض عشرينية هيئة الإنصاف والمصالحة بهو البرلمان المغربي خلال افتتاح الندوة الدولية، مسار العودة عبر الزمن الراهن والتعرف على أبرز المحطات لاختيار سيادي وطوعي، كل واحدة من المحطات تغذي الأخرى بزخم التراكم، وانتقل المعرض ليهو المقر الرئيسي للمجلس، حيث عرف زيارات لضيوف المجلس ووفود أجنبية وتمثليات ديبلوماسية بالمغرب وطلبة وباحثين وتلاميذ مع مؤطريهم وأفراد يهتمون بحقوق الإنسان وتاريخ المغرب. وقد شكل المعرض، الذي استمر لأكثر من سنة، مرآة "لديناميات مجتمعية متجددة" كما جاء في الرسالة السامية لجلالة الملك.

875. وفي خضم هذا الاحتفاء، تابع المجلس تفعيل ما تبقى من توصيات همت مواصلة استكمال التحريات لتحديد هويات الرفات وبرامج جبر الأضرار الفردية وتهيئة فضاءات حفظ الذاكرة وترصيد وتثمين التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية.

أولاً : تفعيل ما تبقى من توصيات وبرامج هيئة الإنصاف والمصالحة

876. بالموازاة مع إحياء الذكرى العشرينية لهيئة الإنصاف والمصالحة، واصلت لجنة المتابعة، تتبع تفعيل ما تبقى من توصيات تهم مواصلة استكمال التحريات لتحديد هويات الرفات وتهيئة فضاءات حفظ الذاكرة وبرامج جبر الأضرار الفردية.

1. مواصلة استكمال التحريات لتحديد هويات الرفات

877. قام المجلس، بعد مسار كشف الحقيقة وتنفيذ كل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ذات الصلة بجبر أضرار الضحايا وذوي الحقوق بتازممارت، بما في ذلك التعويضات المالية المقررة والإدماج الاجتماعي والتسوية الإدارية والتغطية الصحية، بإطلاق عملية إجراء تحاليل الخبرة الجينية لتأكيد هويات رفات مقابر فضاء تازممارت بتاريخ 4 شتنبر 2024. وتواصلت هذه العملية بعد أن جرى توزيع العائلات على مجموعات، بما فيها مجموعة عائلات تضم مسنين أجروا التحاليل بمنازلمهم، تحت إشراف النيابة العامة. وتأتي هذه العملية، التي انخرطت فيها عائلات المتوفين، بعد أن أصبح التطور التكنولوجي يتيح إمكانية استخراج الحمض النووي من عينات عظام متدهورة لتحديد هويات رفات أصحابها.

878. ثمن المجلس الانخراط الكبير لعائلات المتوفين في هذه العملية، بعد موافقة شخصية، حرة ومستنيرة، وفق المقترحات الواردة في المعايير الدولية والوطنية، وخاصة القانون المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذلك استجابتهم الواسعة لدعوة المجلس.

879. ويشيد المجلس بالخبرة والكفاءة المعترف بها دولياً للمختبر الجيني الوطني للشرطة العلمية التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، ويثمن دعمه ومواكبته لتتبع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

880. تجدر الإشارة إلى أن المجلس كان قد توصل بنتائج إيجابية في يوليو 2023 من المختبر الجيني الدولي بمدينة نانت الفرنسية بعد إخضاع عينات عظام من رفات مفترضة للضحايا سبق تسليمها للمختبر، بعد أن تعذر، في مرحلة سابقة، استخراج الحمض النووي وإجراء التحاليل لتحديد هويات أصحابها، بسبب تدهور حالتها.

881. وقد سبق للمجلس بعد الاطلاع على التطور التكنولوجي الذي يسمح بإمكانية استخراج الحمض النووي من عينات عظام متدهورة، أن قدمت رئيسته مبادرة من أجل تكوين لجنة تضم ممثلين عن رئاسة النيابة العامة ومصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بالدار البيضاء، وممثلة المختبر الوطني التابع للأمن الوطني، حيث قامت في يونيو 2022 بزيارة عمل للمختبر الجيني الدولي بنانت بفرنسا من أجل إخضاع عينتين من مجموع العينات المتبقية لدى المختبر الدولي لعملية استخراج الحمض النووي. وقد أعلن المجلس في تقريره السنوي في يوليو 2023 عن نتائج أولية إيجابية لتحليل العينتين، تسمح بمواصلة استخراج الحمض النووي لباقي العينات المتبقية المشابهة.

882. وللتذكير فإن مجموع ملفات ضحايا المعتقل غير النظامي السابق تازممارت يبلغ ثمانية وخمسين (58) ملفاً، تمت دراستها من طرف هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، ثم من طرف هيئة الإنصاف والمصالحة، التي أصدرت لفائدتهم مقررات تحكيمية قاضية بالتعويض، تجاوزت الكلفة المالية الإجمالية لجبر الأضرار 164 مليون درهم، بالإضافة إلى التغطية الصحية والتكفل الطبي الذي يتابعه المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

883. اعتمدت لجنة متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، الخبرة العلمية في تحديد هويات رفات ضحايا الاختفاء القسري الذين تم اكتشاف مدافهم بمعتقلات غير نظامية أو بمدافن داخل مقرات الوقاية المدنية، من خلال الاستعانة بالخبرة العلمية لأطباء الطب الشرعي وخبراء المختبرين الوطنيين الجينيين للدرك الملكي والشرطة العلمية والتعاقد مع مختبر أجنبي يتوفر على التجهيزات اللازمة. وقد سمح توفر المختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية على خبراء أكفاء من مستوى عالي وتجهيزه بأخر التقنيات المتوفرة على الصعيد الدولي، من توسيع دائرة تحديد هويات رفات ضحايا الاختفاء القسري اعتمادا على التحليل الجيني.

884. ولإطلاق عملية الخبرة الطبية الجديدة، ترأست رئيسة المجلس وفدا، ضم ممثلا عن رئاسة النيابة العامة وطبيبة شرعية بالمستشفى الجامعي ابن سينا بالرباط. حيث عقد الوفد بتاريخ 5 يوليوز 2024، اجتماعا بمقر المختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية بالدار البيضاء، مع مديرة المختبر ومسؤولين بالإدارة العامة للأمن الوطني. وخلال هذا اللقاء، ذكرت رئيسة المجلس، بنتائج التحاليل الجينية على عينات الرفات، التي أجريت بمختبر جيني فرنسي تحت إشراف لجنة علمية لخبراء مغاربة، من بين أعضائها، أطر المختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية. وعبرت عن رغبة المجلس مواصلة إجراء التحاليل اعتمادا على الخبرة المغربية خاصة بعد التجهيزات المتطورة التي أصبح يتوفر عليها المختبر الوطني للشرطة العلمية، لما لذلك من فوائد إضافية في مسار العدالة الانتقالية ببلادنا، ستساهم في أن يصبح المختبر الوطني، مرجعا للتجارب العربية والإفريقية التي تنخرط في مسار العدالة الانتقالية.

885. وبعد هذا اللقاء بدأت مباشرة الإجراءات الكفيلة بالتعرف على هويات رفات ضحايا تازمامارت من خلال التحليل الجيني، حيث تم نقل واحد وثلاثين (31) عينة من عظام الضحايا المتوفين بالمعتقل السابق بتازمامارت، كانت مخزنة بمصلحة الطب الشرعي للمختبر الوطني للشرطة العلمية والتقنية بالدار البيضاء.

886. قام المجلس بمراسلة أقارب عائلات الضحايا المتوفين بتازمامارت، حيث استجابت اثنتان وعشرون (22) عائلة، وقبلت الخضوع للتحليل الجيني من أصل ثلاثين عائلة (30) تمت مراسلتها، في حين امتنعت أربع (4) عائلات عن ذلك، رغم التواصل المباشر معها. ولم يتم التأكد من توصل أو عدم توصل أربع (4) عائلات بالرسائل التي أرسلت لهم.

887. وتبعاً لذلك، باشر المختبر الوطني ابتداء من 4 شتنبر 2024، استقبال أفراد من العائلات التي عبرت عن موافقتها الخضوع للتحاليل الجينية، قصد مقارنتها مع النتائج المتوصل إليها بناء على عينات العظام.

2. حفظ الذاكرة والأرشيف

888. أكدت رئيسة المجلس خلال ذكرى العشرينية لهيئة الإنصاف والمصالحة على مركزية حفظ الذاكرة وصيانة الأرشيف المرتبط بالانتهاكات الجسدية، باعتبارهما شرطان أساسيان لضمان الحق في معرفة الحقيقة، ونقل الذاكرة الجماعية، وتثمين التجربة الوطنية في مجال العدالة الانتقالية، بما يعزز ثقافة حقوق الإنسان ويحصن المجتمع من تكرار الانتهاكات. كما تم تنظيم معرض للصور والوثائق، لأبرز المحطات الأساسية لعمل هيئة الإنصاف والمصالحة، وسلط الضوء على مسارات الضحايا وشهاداتهم، وكذا على برامج جبر الضرر الفردي والجماعي، بما ساهم في تثمين الذاكرة الجماعية، وتعزيز الحق في معرفة الحقيقة، وتقريب هذه التجربة من العموم، ولا سيما الأجيال الصاعدة. وشكلت هذه الأنشطة فضاء للتواصل والتربية على حقوق الإنسان، ولتجديد الالتزام الجماعي بمبادئ العدالة الانتقالية وضمان عدم التكرار.

889. وكان المجلس قد اعتمد منذ سنة 2020 مقارنة جديدة لتسريع وتيرة تهيئة فضاءات الذاكرة، تمثلت في تعبئة كافة القطاعات الحكومية والشركاء المعنيين بهذه البرامج وتعزيز سبل التكامل والالتقائية بينها. وسجل تقدم لافت في إنجاز التوصيات المتعلقة بحفظ الذاكرة.

890. استكمل المجلس إنجاز أشغال تهيئة فضاءات الذاكرة ومنها تهيئة فضاء تازمامارت وترميم المعتقل السابق بقلعة مكونة وتهيئته وإتمام مدافن ضحايا الاختفاء القسري والأحداث الاجتماعية وصيانتها وتهيئة مشروع متحف الحسيمة ودعم ملتقيات الضحايا وحفظ سيرهم الذاتية وتكريم فاعلين حقوقيين.

أ- تهيئة فضاء بتازمامارت

891. خلال سنة 2024، تم إبرام صفقة من أجل مواصلة أشغال تهيئة معلم تازمامارت التذكاري، وبلغت الكلفة الاجمالية لهذه الأشغال 1.348.572,00 درهم. وتتضمن الأشغال إنجاز وتجهيز "الزنزانة النموذجية"، وتأهيل فضاءات الاستقبال والخدمات (جناح الاستقبال، القاعة متعددة الاستعمالات، قاعة العرض، المقصف، المرافق الصحية، المكاتب، الغرف والفضاءات التقنية)، فضلا عن تهيئة فضاءات التعاونيات المحلية، ويشمل المشروع كذلك تثبيت تجهيزات الإنارة الشمسية ونظام للمراقبة.

892. وفي شقه المتعلق بالتشوير والتوجيه، تم اعتماد نظام شامل للعلامات التعريفية والإرشادية، يهيم مداخل الموقع ومسارات الزيارة، ومختلف المرافق والفضاءات الداخلية والخارجية (المعلم، مواقف السيارات، فضاءات الاستقبال، القاعات، الأجنحة، والمرافق الخدمية)، إضافة إلى لوحات تفسيرية حول المعلم والمقبرة، بما يعزز تجربة الزيارة ويكرس الوظيفة التذكارية والتربوية لمعلم تازمامارت، انسجاما مع مقاصد حفظ الذاكرة وعدم التكرار.

ب- تهيئة مقبرة قلعة مكونة

893. انطلقت أشغال تهيئة وإعادة تهيئة مقبرة ضحايا الاختفاء القسري قلعة مكونة، بهدف تحسين ظروف الولوج إليها وصيانة مرافقها والحفاظ على حرمة المكان وكرامته. وشملت هذه الأشغال إعادة تهيئة المدخل والمسالك المؤدية إلى المقبرة، وإنجاز تهيئة خارجية ملائمة، إضافة إلى ترميم وصيانة القبور المتضررة، بما يضمن تنظيم الفضاء وتحسين جماليته ووظيفته، ويأتي هذا المشروع في سياق العناية بالذاكرة الجماعية، مع توفير فضاء لائق يراعي الجوانب الدينية والاجتماعية والإنسانية لساكنة المنطقة، وحددت التكلفة الإجمالية لهذه الأشغال في مبلغ 405.365,00 درهم. وسيواصل المجلس أشغال الإنارة ومراقبة الفضاء بالكاميرات خلال سنة 2025.

ج- تهيئة مقبرة الدار البيضاء

894. قام المجلس بإنجاز مشروع يهدف إلى رد الاعتبار لفضاء دفن ضحايا أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء. ويتعلق الأمر بأشغال تهيئة وإعادة تهيئة مقبرة الدار البيضاء وشملت هذه الأشغال إعادة تنظيم الفضاءات الداخلية لتحويلها إلى قاعة صغيرة للعرض وقاعة للتوثيق، بما يتيح تثمين الذاكرة وحفظ الشهادات المرتبطة بها، إلى جانب إحداث ولوجيات ملائمة للأشخاص في وضعية إعاقة من خارج الموقع. كما همت الأشغال تجديد أراضي الفضاءات الخارجية، وتأهيل التهيئة الخارجية للمقبرة، فضلا عن ترميم القبور، في احترام تام لحرمة المكان ودلالته الرمزية.

ومراقبة الفضاء بالكاميرات وبما يضمن شروط الزيارة اللائقة ويحافظ على البعد الإنساني والتذكاري لهذا الفضاء، وتم تعبئة غلاف مالي قدر ب 900.289,24 درهم.



4- متحف الحسيمة

895. أبرم المجلس اتفاقية شراكة مع الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة وتكليفها "صاحب مشروع منتدب" من أجل تتبع تنفيذ الأشغال والقيام بالصفقات والعقود اللازمة بتهيئة متحف الحسيمة في جميع مراحل إنجازها وذلك بمبلغ 15.438.838,36 درهم. وفي هذا الصدد قامت الوكالة بإنجاز صفقة متعلقة بأشغال تهيئة المتحف وبناء بناية ملحقة، وصفقة المراقبة التقنية، وصفقة المختبر التقني.

896. وقد قامت الوكالة الوطنية بالإعلان عن طلب عروض مفتوح تم فتح أظرفته بتاريخ 03 يوليوز 2024 والذي تكلل بإبرام صفقة التهيئة والإنجاز، وبدأت المفاوضة، التي نالت الصفقة، أشغالها بتاريخ فاتح أكتوبر 2024، إلا أن هذه الأشغال توقفت بتاريخ 17 أكتوبر 2024 نظرا لمشكل الوعاء العقاري المخصص للمتحف، وعلى إثر ذلك قامت رئيسة المجلس بالمشاورة الضرورية مع وزارة الداخلية لدراسة الحلول الممكنة لتجاوز هذا الإشكال والتي أفضت إلى ضرورة إعداد تصميم معماري تعديلي.

897. على إثر ذلك قامت مصالح المجلس بتعاون مع الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة بإعداد الدراسات المعمارية والتقنية اللازمة من أجل وضع طلب ترخيص محين لدى المصالح المختصة، وبالموازاة مع ذلك يواصل المجلس القيام بالاستشارات الضرورية تحت إشراف فريق تقني وعلمي متخصص لتنزيل المواصفات الخاصة بفضاءات المتحف ودراسة الإمكانيات المتاحة لتجميع القطع الأثرية والعناصر المشهية انطلاقا من الدراسة المتحفية المنجزة.

3- تنفيذ برامج جبر الضرر الفردي

أ- التعويض المالي

898. وبخصوص التعويضات المالية المستحقة للضحايا أو ذوي الحقوق، قامت لجنة متابعة تفعيل التوصيات بإصدار 36 مقرر تحكيميا لفائدة 100 مستفيد بمبلغ إجمالي قدره 10.653.000,00 درهم، وذلك بعد استكمال تجهيز الملفات بالوثائق الضرورية من طرف الضحايا أو ذوي الحقوق.

ب- التغطية الصحية

899. يواصل المجلس دراسة الطلبات الواردة عليه من طرف الضحايا أو ذوي الحقوق الذين سبق أن صدرت لفائدتهم توصية بالتغطية الصحية، للاستفادة منها وفق ما تضمنته الاتفاقية المبرمة بين الحكومة والمجلس والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، لفائدة الضحايا وذوي حقوقهم سنة 2007. وتمكن بطائق التغطية الصحية، التي يستفيد منها الضحايا وذوي الحقوق، من الاستفادة من الخدمات الطبية التي يقدمها نظام التأمين الإجباري عن المرض (AMO)، بشكل مجاني بغض النظر عن التنقيط المبرمج ضمن السجل الاجتماعي الموحد، حيث تتولى الحكومة تسديد كلفة التغطية الصحية من الميزانية العامة للدولة.

900. بلغ عدد البطائق التي سلمت من 02 يناير 2024 إلى غاية 31 دجنبر 2024، ثمانية وستين (68) بطاقة. وقد تنقل أطر المجلس للمناطق البعيدة والأقاليم الجنوبية، لمساعدة بعض الضحايا وذوي الحقوق المسنين ومرافقتهم خلال عملية تجهيز ملفاتهم بالوثائق الضرورية.

ج- التكفل الطبي

901. يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فضلا عن تشجيع ضحايا ماضي الانتهاكات وذوهم بتقديم الوثائق الضرورية للاستفادة من التغطية الصحية، بالتكفل الطبي لعدد من الضحايا، الذين هم في حاجة لذلك، باعتباره مكونا أساسيا من مكونات جبر الضرر وضمان إعادة الإدماج. ويضطلع المجلس بدور الوسيط والمواكب من خلال تتبع الوضع الصحي للضحايا، وتيسير ولوجهم إلى الخدمات الطبية والعلاجية الضرورية. كما يعمل المجلس، بتنسيق مع القطاعات الحكومية المختصة والمؤسسات الصحية العمومية، على ضمان استمرارية العلاج، ومواكبة الحالات التي تعاني من آثار جسدية أو نفسية طويلة الأمد، مع الحرص على احترام كرامة الضحايا وسرية معطياتهم الطبية، وذلك انسجاما مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومقاربة الضحية التي يعتمدها المجلس في تدخلاته.

902. وقد بلغت الكلفة الإجمالية للمصاريف التي تكفل بها المجلس، دون احتساب دعم التغطية الصحية برسم سنة 2024 مبلغا ناهز 109.000,00 درهم، خصص لتغطية الفحوصات الطبية والعلاجات والأدوية وبعض التدخلات الاستشفائية.

د- الإدماج الاجتماعي

903. استفاد من الإدماج الاجتماعي خلال سنة 2024، ما مجموعه 08 مستفيدين، بمبلغ إجمالي قدره 2000000,00 درهم.

هـ- ملفات خارج الأجل

904. أطلق المجلس عملية تصنيف وترتيب طلبات الضحايا الذين أودعوا ملفاتهم خارج الأجل القانونية التي كانت هيئة الإنصاف والمصالحة قد قررتها؛ وهي الملفات التي سلمت لأرشيف المغرب سنة 2017 دون دراستها وترتيبها أو حفظ نسخ منها، مما تطلب تكوين فريق خاص للعمل على ترتيب هذه الملفات والطلبات.

ثانيا: دعم مبادرات مدنية

905. واصل المجلس جهوده الرامية إلى دعم وتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني، والمساهمة في ترصيد التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وذلك من خلال إبرام شراكات مؤطرة ببرامج عمل محددة، خاصة في مجالات حفظ الذاكرة، ودعم تنظيم المؤتمرات، والمساهمة في تكاليف التكوين، فضلا عن تمكين الجمعيات من المشاركة في المنتديات الإقليمية والدولية ذات الصلة، وقد تجاوز الغلاف المالي الإجمالي المخصص لدعم هذه البرامج 312.200 درهم.

ثالثاً: التفاعل الدولي حول متابعة توصيات العدالة الانتقالية

906. عقدت رئيسة المجلس بتاريخ 23 شتنبر 2024، على هامش مناقشة التقرير الحكومي المقدم إلى اللجنة الأممية للاختفاء القسري بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اجتماعاً مع خبراء اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، واستعرضت فيه نتائج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال جبر أضرار الضحايا وبرامج حفظ الذاكرة والتوصيات الاستراتيجية الكفيلة بتوفير ضمانات عدم التكرار من قبيل الإصلاحات التشريعية والمؤسسية.

رابعاً: التفاعل مع ضحايا سابقين أو ذوي الحقوق

907. يتفاعل المجلس مع تساؤلات ضحايا سابقين أو عائلاتهم بخصوص تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتقديم المعطيات ذات الصلة، وهكذا استقبلت الوحدة الإدارية المكلفة بمتابعة تفعيل توصيات الهيئة الضحايا أو ذوي الحقوق الذين يطلبون المعلومات أو يستفسرون عن مآلات ملفاتهم، كما عمل المجلس على تقديم معطيات عبر البريد الإلكتروني، ونشر معطيات عبر صفحات المجلس على المواقع الاجتماعية وخاصة "فايسبوك" بخصوص معلومات تم تداولها بهذه الشبكة الاجتماعية.

المحور التاسع: أنشطة أجهزة المجلس ولجانه الجهوية والمستجدات الإدارية والنظام المعلوماتي

أولاً: اجتماعات المجلس ولجانه الجهوية

908. تميزت سنة 2024 بانتهاء مدة انتداب أعضاء المجلس المحددة بموجب المادة 37 من القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، والتي تنص على أن مدة انتداب رئيس المجلس وأعضائه ومنسقي الآليات وأعضائها ورؤساء اللجان الجهوية وأعضائها محددة في خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

909. طبقاً لمقتضيات المادتين 53 و54 من القانون رقم 15-76 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وكذا مقتضيات النظام الداخلي للمجلس، عقدت الجمعية العامة للمجلس خلال سنة 2024 دورتين عاديتين: الثالثة عشرة في شهر فبراير والرابعة عشرة في يونيو 2024.

910. عقدت الجمعية العامة للمجلس دورتها العادية 13 بتاريخ 17 فبراير 2024، وخلالها أطلعت رئيسة المجلس أعضاء الجمعية العامة بالمستجدات ما بين الدورتين مذكرة بالعمل الذي تقوم به اللجنة المكلفة بمراجعة مدونة الأسرة، وبالتنوع والاعتراف الدولي بمكانة بلادنا في مجال حقوق الإنسان حيث حظيت بلادنا برئاسة مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهو ملف عمل المجلس على دعمه ومواكبته، ويمثل اعترافاً بالإصلاحات التي تحققت ببلادنا على جميع المستويات؛ كما تم تتويج رئيسة المجلس بجائزة شمال - جنوب لمجلس أوروبا، تقديراً لمساهماتها البارزة في الدفاع عن حقوق الإنسان، وذكرت أيضاً بالحدث البارز المتعلق بمسار العدالة الانتقالية ببلادنا، حيث احتفى المجلس بالذكرى 20 لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، وأطلق يوم 26 يناير، خلال معرض صور وفيديوهات خاصة بهيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة تتبع تنفيذ توصياتها، فعاليات احتفائه بالذكرى 20 لإحداث الهيئة. وذكرت بعمل المجلس ومساهماته في الفترة الفاصلة بين دورتي الجمعية العامة على المستويين الوطني والدولي، حيث عرفت هذه الفترة متابعة المجلس لمهامه في مجالات الوقاية والحماية والنهوض بحقوق الإنسان. كما تم خلال هذه الدورة تدارس ومناقشة مشروع التقرير السنوي برسم سنة 2023، وعرض حول احتفاء المجلس بالذكرى العشرين لإحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، وتقديم ندوات أشغال بعض اللجان الجهوية حول المحافظة على التراث، ومشروع حصر حسابات السنة المالية 2023، وعرض حول تطبيق النظام الجديد الخاص بالموارد البشرية العاملة بالمجلس.

911. كما عقدت الجمعية العامة دورتها العادية الرابعة عشرة يومي 29 و30 يونيو 2024، وذكرت خلالها رئيسة المجلس بأن هذا الاجتماع يعتبر آخر دورة يعقدها المجلس في إطار ولايته الحالية، حيث اعتبرت أنها فرصة لاستحضار أهم عناصر حصيلة عمل الخمس سنوات المنصرمة، والتي أسست لأفق حقوقي جديد يرتكز على ثلاثة أبعاد مترابطة فيما بينها وهي الوقاية من الانتهاكات وحماية الضحايا والنهوض بثقافة حقوق الإنسان، والتي على أساسها صادقت الجمعية العامة الأولى على توجهات المجلس الاستراتيجية التي تعتمد على فعالية الحقوق والحريات، وفي إطارها قدم المجلس اقتراحات وتوصيات في مجالات متعددة، كما تم نشر أزيد من 70 إصداراً، من بينها 5 تقارير سنوية (2019-2023)، وكذا صيغة تقارير سنوية خاصة بالأطفال و8 تقارير موضوعاتية و3 مذكرات بالإضافة إلى 5 آراء.

912. وأكدت على حرص المجلس خلال الولاية الحالية على انتظام إصدار التقارير السنوية عن حالة حقوق الإنسان والتي حرص على تحقيقها منذ 2019، وخلال الفترات الصعبة ككوفيد - 19، وذلك بالنظر لأهميتها في ترسيخ هوية المجلس كمؤسسة وطنية لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز دوره في النظام الوطني لحماية الحقوق والحريات، وكمخاطب موثوق لدى مختلف مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من جهة، وكمؤسسة وطنية فاعلة في محيطها الإقليمي والدولي، وتحظى بمصداقية لدى نظيراتها في مختلف شبكات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

عربيا، وقاريا، ودوليا. كما تم التطرق الى حصيلة الجهود المبذولة لتعزيز صلاحيات المجلس في مجال الرصد، من خلال لجانه الجهوية وآلياته الوطنية، وأشارت إلى تزايد الطلب على تدخل المجلس من خلال ارتفاع عدد الشكايات المسجلة. وكذا مواصلة المجلس تفعيل شراكاته مع مختلف أجهزة إنفاذ القانون، وخاصة المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، من خلال مساهمته في تعزيز القدرات لفائدة أطر هذه المؤسسات في مجال احترام حقوق الإنسان. وأحاطت رئيسة المجلس أعضاء الجمعية العامة علما بتسوية ما تبقى من الملفات، وتعبئة الاعتمادات المالية الضرورية لذلك، وتنفيذ مقررات التعويض والإدماج الاجتماعي وتسوية الأوضاع الإدارية والمالية، والتغطية الصحية، والتقاعد التكميلي، وإصدار مقررات تحكيمية جديدة وصرف تعويضات الضحايا وذوي الحقوق. كما أكدت على سهر المجلس منذ سنة 2019 على تحديث إدارته وتحسين نجاعتها من خلال الارتقاء بالموارد البشرية العاملة بها، واعتماد نظام للتدبير بحسب الأهداف، ومنظومة لتتبع المشاريع والأهداف، انطلاقا من خطته السنوية. وقد توجت هذه التدابير بتفعيل نظام أساسي جديد خاص بالموارد البشرية يعنى بتثمين الرأسمال البشري والرقى بالكفاءات وتدبير أفضل للمسار المهني للموظف. كما تم التذكير بالمسؤوليات التي يحتلها المجلس في الشبكات الدولية والقارية حيث انتخب لأول مرة نائبا لرئيس التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية وسيتم تسليم مسؤولية الرئاسة في مارس المقبل، كما تم انتخابه رئيسا لشبكة الآليات الوطنية الإفريقية للوقاية من التعذيب لمدة سنتين واعتماد سكرتارية هذه الشبكة بالرباط بالمغرب، إلى جانب ذلك يتأسس المجلس عددا من فرق ولجن العمل بالشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية والتحالف العالمي وغيرها، فضلا عن تتويج رئيسة المجلس بجائزة شمال - جنوب ومن بين خمس نساء رائدات من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان .

913. وخلال هذه الدورة، تم تقديم عروض من طرف مندوبي الآليات الوطنية حول اللقاءات التفاعلية، وتقديم مشروع دراسة حول "العدالة المجالية وحقوق الإنسان في زمن اللإيقين"، وعرض بخصوص أشغال المناظرة الدولية: 30 التزاما كونييا من أجل الكرامة الإنسانية، كونية حقوق الانسان فعلية تحققت أم مسار غير متكامل؟ والتي انعقدت تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة؛ ومتابعة تقديم أشغال ندوات اللجان الجهوية، وتقديم مشروع ميزانية المجلس برسم سنة 2025، وعرض نتائج وتوصيات الدراسة التي أعدها المجلس حول مأسسة أخلاقيات الطب والبيولوجيا بالمغرب.

914. وبخصوص مكتب المجلس، فقد واصل اجتماعاته خلال سنة 2024، وتم خلالها تقديم أنشطة اللجان الدائمة والآليات الوطنية، وتتبع مسار تنفيذ خطط عملها، وتم كذلك مناقشة قضايا تنظيمية، وأبرز أعضاء المكتب خلال هذه الاجتماعات التحديات المرتبطة بتنفيذ برامج عملهم، كما عمل أعضاء مكتب المجلس على التحضير لاجتماعات الجمعية العامة.

915. وعقدت اللجان الدائمة للمجلس اجتماعاتها تنفيذيا لخطط عملها السنوية، كما قامت بمناقشة المقترحات ومشاريع الدراسات التي قامت بإنجازها، كما مثل أعضاء اللجان المجلس في اللقاءات والندوات التي تم تنظيمها سواء على المستوى الوطني أو الدولي كل حسب المهام التي تدخل في مجال اختصاص اللجنة الدائمة التي هو عضو فيها، أو حسب المواضيع التي يشتغلون عليها.

916. كما واصلت اللجان الجهوية عقد اجتماعاتها العادية المحددة بموجب المقتضيات القانونية، كما واصلت تدخلاتها على مستوى الحماية وذلك بتلقي الشكايات ومعالجتها، والقيام بزيارة المؤسسات السجنية، ومراكز الحماية والرعاية، كما واصلت تنفيذ خطط عملها وأنشطتها حيث قامت بتنظيم لقاءات وندوات ذات صلة بمجالات عملها، كما نظمت

دورات تكوينية وتعزيز قدرات فاعلين محليين، كما عملت على تتبع تنفيذ اتفاقيات الشراكة المنجزة مع المؤسسات على المستوى الجهوي.

ثانيا: تهمين الموارد البشرية

917. عرفت سنة 2024 تغييرات على مستوى الموارد البشرية العاملة بالمجلس، وأيضا استكمال ورش الإصلاح داخل المجلس ولجانه الجهوية، والذي بدأ العمل به منذ سنوات، وذلك تنفيذا لاستراتيجية تقوم على ترصيد التجربة وتهمينها قصد تحديث الإدارة وتحسين نجاعتها والارتقاء بالموارد البشرية العاملة بها.


918. انتقل عدد الموظفين والموظفات بالمجلس من 193 سنة 2023 إلى 196 عند نهاية سنة 2024، منهم 127 يشتغلون بالمقر المركزي للمجلس ضمنهم 68 نساء، ويعمل باللجان الجهوية 69 منهم 34 امرأة، ومن حيث الجنس يبلغ عدد النساء 102 من مجموع 196، حيث تمثل نسبة النساء أزيد من 52%.

919. ويتوزع موظفو المجلس حسب الفئات المنصوص عليها في النظام الأساسي للموظفين إلى 131 إطارا للتدبير والإشراف ضمنهم 80 امرأة، و16 عون تمكن ضمنهم 7 نساء، و41 عون تنفيذ منهم 13 امرأة، و8 خبراء ومستشارين ضمنهم امرأتين.

920. يوضح الجدول التالي توزيع موظفي وموظفات المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية حسب الفئات والجنس ومكان العمل.

المجموع	أعوان التنفيذ		أعوان التمكين		أطر التدبير والإشراف		الخبراء - المستشارون		البنيات الإدارية
	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	
127	16	4	8	5	29	57	6	2	الإدارة المركزية
69	12	9	1	2	22	23	0	0	اللجان الجهوية
196	28	13	9	7	51	80	6	2	المجموع
%100	14%	7%	5%	4%	26%	41%	3%	1%	النسبة
	21%		8%		67%		4%		المئوية

921. يتبين من خلال الجدول أعلاه أن النساء تمثلن أزيد من 52% من مجموع الموظفين، كما أن فئة الأطر تمثل حوالي 67% من مجموع الموظفين.



922. ومن أجل إرساء منظومة حديثة لتدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، عمل هذا الأخير على استكمال تفعيل نظام أساسي جديد خاص بالموارد البشرية، وتم إصلاح النظام المرجعي للموارد البشرية من حيث توصيف المهام وتحديث خريطة المهارات، لمواءمتها مع خريطة المهارات المطلوبة، وتصحيح وضعيات المعاشات، وإعداد خطة للتوظيف، وذلك في إطار تثمين الرأسمال البشري والرقى بالكفاءات وتدبير أفضل للمسار المهني للجميع.

923. وفي إطار التحديث الذي تسعى إليه إدارة المجلس، تم تحيين دليل المساطر الخاص بالموارد البشرية وفق النظام الأساسي الجديد، مع وضع مساطر أخرى لتطوير عمل الموظفين والموظفات. كما تعكف المديرية على وضع مخطط سنوي لتكوين الموظفين، واتباع نظام سنوي للتقييم، وتدبير حركية الموظفين.

ثالثاً: الأرشيف وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

924. في إطار تفعيل المخطط المديرى المتعلق بالأرشيف وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي تم إعداده وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، قام المجلس خلال سنة 2024 بمجموعة من الإجراءات، منها تدبير الأرشيف، حيث استمر المجلس في دعم ومواكبة الهياكل الإدارية المركزية بهدف تحسين تدبير الأرشيف الجاري بما يتماشى مع الإجراءات المعتمدة في هذا المجال. كما تم تنظيم ومعالجة الأرشيف الورقي الخاص بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، حيث شملت العملية جرد وترتيب جميع الملفات إلى غاية سنة 2023 وتوصيفها. بالإضافة إلى ذلك، تم تهيئة مستودع الحفظ الخاص بالآلية وفق معايير تنظيم وحفظ الأرشيف، من خلال ترتيب الخزانات وترميزها، وتنظيم علب الأرشيف على الرفوف حسب العناوين الطبوغرافية، مع إعداد رسم تخطيطي يسهل الوصول إلى الأرشيف المودع.

925. وفي سياق آخر، تم إعداد ملف استشارة المقاولات (DCE) المتعلق بتنظيم ومعالجة الرصيد الورقي للأرشيف المنتج منذ إحداث المجلس سنة 1990. كما تم تحويل جزء من الأرشيف الوسيط، المحفوظ على مستوى الهياكل الإدارية، إلى المستودع المركزي للحفظ، مع توحيد معطيات ولوائح التعريف الخاصة بالأرشيف المودع في هذا المستودع.

926. أما فيما يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، فقد واصل المجلس ملاءمة معالجة هذه المعطيات مع مقتضيات القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. وفي هذا الإطار، تم إشعار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) بطلبين للحصول على إذن مسبق. كما تم تفعيل مبدأ "الخصوصية من خلال التصميم" (Privacy By Design)، الذي يهدف إلى ضمان الحماية المثلى للمعطيات الشخصية منذ مرحلة تصميم أي مشروع معالجة، مع التركيز على جمع ومعالجة المعطيات الضرورية فقط لتحقيق الأغراض المحددة مسبقاً.

927. وفي سياق تعزيز حماية المعطيات الشخصية، تم اتخاذ إجراءات لحماية معطيات زوار المجلس، حيث تم إبلاغهم بحقوقهم في الخصوصية وفقاً للترخيص الذي حصل عليه المجلس بخصوص استقبال الزوار. كما تم تنظيم حملات تحسيسية داخلية لمستخدمي الشركة المكلفة بالاستقبال والحراسة بمقر المجلس، مع التذكير بالتزامات ترخيص معالجة "استقبال زوار المجلس الوطني لحقوق الإنسان" وبنود التزامات الأمن للمعالج من الباطن.

رابعاً: النظام المعلوماتي

928. يسعى المجلس في إطار رؤيته الهادفة إلى تحقيق تحول رقمي شامل يتماشى مع أهدافه، إلى تنفيذ مشروع يهدف إلى تحديث البنية التحتية للنظام المعلوماتي، وتعزيز الأمن الرقمي، ورقمنة العمليات الأساسية والداعمة (processus métiers et support)، ومن أجل تحديث البنية التحتية للنظام المعلوماتي قام المجلس بإطلاق مشروع لإنشاء بنية تحتية متقاربة (HCI) لتحسين الأداء وضمان التوافر العالي وقابلية التطور وتعزيز أمن البيانات من خلال إعداد ملف استشارات المقاولات في هذا المجال.

929. وفي إطار تعزيز أمن النظام المعلوماتي، أنجز المجلس بالتعاون مع مكتب استشاري دراسة لتقييم منصة الأمن المعلوماتي الحالية، مما ساعد على تحديد نقاط الضعف وتقديم توصيات لتعزيز الأمن وإعداد ملف استشارات المقاولات (DCE) في هذا المجال بهدف تعزيز الوضعية الأمنية السيبرانية للمجلس وحماية البيانات.

930. وفي نفس السياق، قام المجلس بإجراء تدقيق للأمن السيبراني لموقعه الإلكتروني الذي تم تطويره حديثاً، ويشمل هذا التدقيق مراجعة التهيئة، والهندسة، وتنفيذ اختبارات الاختراق، وذلك امتثالاً لتوجيهات المديرية العامة للأمن نظم المعلومات (DGSSI).

931. وفي إطار رقمنة العمليات الأساسية، عمل المجلس على تطوير مميزات جديدة للنظام الخاص بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب (MNP) خصوصاً رقمنة عملية إعداد تقارير الزيارات، ومتابعة تنفيذ التوصيات، وكذا استخراج الإحصائيات المبنية على مجموعة من المؤشرات مع إنشاء لوحات القيادة مما ساهم في دعم عمل الآلية.

932. ومن أجل تعزيز قدرته على مواجهة التحديات المستقبلية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، يعمل المجلس على تصميم نظام جديد لإدارة الشكايات يعتمد على تقنيات حديثة لتلبية احتياجات المستفيدين من هذه الخدمة.

933. وفيما يتعلق بإدارة الجودة، وفي إطار الدينامية المؤسسية الرامية إلى تعزيز الأداء والامتثال للمعايير الدولية، حقق المجلس تقدماً نوعياً في تنفيذ نظام إدارة الجودة، وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي "إيزو 9001" لسنة 2015، وذلك في سياق سعيه إلى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وضمان التقيد بالمتطلبات القانونية والتنظيمية، وتحسين مستوى رضى الأطراف المعنية. وقد تميزت سنة 2024 باستكمال تنفيذ المرحلتين الثانية والثالثة من المشروع، استناداً إلى

التوجهات الاستراتيجية للمجلس، والمرتكزات التشخيصية التي تم تحديدها خلال المرحلة الأولى المنجزة سنة 2023، والمتعلقة بتقييم وضعية منظومة الجودة، ووضع أسس خطة العمل المؤسسية المعتمدة.

934. في المرحلة الثانية، تم إعداد البنية الوثائقية لنظام إدارة الجودة من خلال هيكل مجموعة من العمليات (العمليات القيادية، العمليات الأساسية، والعمليات الداعمة)، وصياغة البطاقات التعريفية الخاصة بجميع العمليات، وتحديد مؤشرات المتابعة والأداء، وإنشاء لوحات قيادة لتتبع هذه المؤشرات. كما تم اعتماد السياسة العامة للجودة وتحديد الأهداف، مع مراعاة المبادئ الأساسية للمعيار الدولي "إيزو 9001" لسنة 2015، وقد تم تنظيم ورشات عمل جماعية ضمت مختلف المعنيين، مما ساهم في توحيد المفاهيم وتيسير التملك التدريجي للمنهجية المعتمدة.

935. وهدفت هذه المرحلة إلى توثيق العمليات بشكل منهجي، وتوحيد ممارسات العمل، وتوفير أدوات قياس فعالة لمتابعة الأداء، وضمان التناسق مع متطلبات النظام.

936. أما المرحلة الثالثة، فقد ركزت على تفعيل العملي للنظام، من خلال تقديم مواكبة تقنية لفائدة المسؤولين عن العمليات، وتنفيذ تدريبات مكثفة حول محاور إدارة المخاطر، ومعالجة حالات عدم المطابقة، والإجراءات التصحيحية، والتقييم الداخلي. كما قام المجلس بتحليل السياقين الداخلي والخارجي، وتحليل المخاطر المرتبطة بجميع العمليات الأساسية، مع إعداد سجل المخاطر وإجراءات مواجهتها الخاصة بكل عملية، وتم تحديد توقعات واحتياجات الأطراف المعنية، إلى جانب مراجعة شاملة للنظام الوثائقي للجودة ونشره رقميا عبر ملف مشترك يسهل الولوج إليه. وهدفت هذه المرحلة إلى دعم تفعيل النظام على المستوى العملي، وتعزيز كفاءة تدبير المخاطر، وضمان جاهزية الوثائق المرجعية، بما يواكب متطلبات الجودة في بعدها العملي.

937. وفي إطار الاستعداد لشهادة الجودة، تم إطلاق برنامج لتكوين المدققين الداخليين، شمل 15 مدققا، وفقا لدليل التدقيق "إيزو 19011"، ومن خلال اعتماد دراسات حالات عملية مستوحاة من بيئة عمل المجلس.

توصيات عامة

اعتباراً للالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة لها من قبل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل؛

وإعمالاً لدستور المملكة الذي يعد صكاً للحقوق والحريات، وخاصة الباب الثاني منه؛

وبناء على التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس خلال ولايته وعلى التوصيات التي قدمها في تقاريره ومذكراته وعلى الممارسات التي رصدتها؛

وفي إطار المهام الموكولة له في مجال إعداد التقارير وصياغة التوصيات؛

وتعزيزاً للتفاعل بين المجلس والسلطات العمومية بما يقوي ممارسته لصالحياته في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها؛

فإن المجلس يذكر بالتوصيات العامة الواردة أدناه والتي يكتسي تفعيلها أهمية خاصة في تجسير الفجوة الموجودة على المستوى الحمائي للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي توصيات مهيكلة موجهة إلى السلطات العمومية وتتعلق بالممارسة الاتفاقية لبلادنا وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبالإطار القانوني والمؤسسي، وبالسياسات العمومية والبرامج والممارسات. ويتعلق الأمر بما يلي:

أولاً: في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

1. تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛
2. الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية التالية:

- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛
- نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما.

3. تعزيز التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال تفعيل التوصيات الصادرة عنها والتي قبلتها بلادنا أو دعا المجلس إلى قبولها؛ وتقديم التقارير الوطنية الدورية في آجالها المحددة، مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها؛

4. توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا؛

5. العمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ثانياً: على مستوى الإطار القانوني

6. إلغاء عقوبة الإعدام من القانون؛
7. التسريع باعتماد مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، بما يتلاءم مع توصيات المجلس الواردة في مذكرته الصادرة سنة 2019 والمتضمنة لتوصيات تروم ملاءمته مع المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات الجديدة التي يطرحها الفضاء الرقمي، مثل خطاب الكراهية والتمييز، والعنف الرقمي، والأخبار الزائفة، والذكاء الاصطناعي؛
8. التسريع باعتماد مشروع قانون المسطرة الجنائية بما يضمن توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب، وإخضاع جميع القرارات السالبة للحرية للطعن الفوري، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالوضع رهن الحراسة النظرية والاحتفاظ؛
9. التسريع بمشروع قانون المسطرة المدنية بما يكفل فعالية الحق في الولوج إلى العدالة لجميع الفئات، والتنصيب على مقتضيات إجرائية مرنة تراعي وضعية الفئات الهشة، بما في ذلك الإشعار بالحقوق، وكذا مراجعة قانون المساعدة القضائية بما يكفل مأسستها وشموليتها لجميع مراحل الدعوى وجميع أنواع الطعون؛
10. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يعزز ممارسة حرية الجمعيات وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوسيع الفضاء المدني، وفقاً للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
11. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيب على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيب على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية؛
12. تعديل جميع المقتضيات المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محددًا بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة؛
13. مراجعة مدونة الأسرة بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية التي صادقت أو انضمت إليها المملكة؛
14. التنصيب على مقتضيات إجرائية وموضوعية للحد من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء من قبيل فرض إلزامية التبليغ، وإجراء التعديلات الضرورية على منظومة الإثبات وتدبير وسائله التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لجرائم العنف ضد النساء بما يضمن حقوق الضحايا، استرشاداً بالدلائل الأممية للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛
15. وضع إطار قانوني عام لمناهضة التمييز وملاءمته مع الصكوك الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا مع المقتضيات الدستورية؛

16. وضع قانون خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991؛
17. التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية؛
18. التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين؛
19. التسريع بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وملاءمتها مع توصيات المجلس بهذا الخصوص؛
20. استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب.

ثالثا: في المجال المؤسسي

21. أجراًة المؤسسات الدستورية التالية:
- الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز؛
 - المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
 - المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجماعي؛
 - المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛
22. إحداث لجنة وطنية مستقلة متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان؛
23. إحداث بنية حكومية تحت إشراف رئاسة الحكومة تعنى بتسيير مراكز حماية الطفولة مع تمكينها من الموارد المالية والبشرية الكافية من أجل قيامها بمهامها.
- رابعا: في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات
24. الوفاء بالالتزام الحكومي بتحسين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل التغيرات المناخية والفضاء الرقمي وأخلاقيات البيولوجيا؛
25. اعتماد استراتيجية وطنية للصحة تركز على المقاربة الحقوقية ومركزية دور الدولة في حماية الحق في الصحة، وتروم الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع، بما يضمن الزيادة في عدد الأطر العاملة في المجال الصحي وتحسين ظروف عملهم المادية وتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف، وتعزيز قدراتهم وتأهيل البنيات التحتية وتعميم مراكز الرعاية الصحية الأولية في مجموع التراب الوطني؛
26. العمل على رفع جودة التعليم العمومي وتشجيع على تكافؤ الفرص بين الجنسين وبين المناطق القروية والحضرية؛
27. اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقابولة وحقوق الإنسان، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة المبادئ المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات، والعناية الواجبة والولاية خارج الحدود الوطنية؛

28. التقيد بالآجال القانونية للإجابة على الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة، والتعاطي الإيجابي مع هذه الشكايات، من خلال تقديم أجوبة دقيقة ومقنعة على مراسلات المجلس بخصوص الشكايات؛
29. اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق مراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية؛
30. نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية؛
31. تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطيائهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات؛
32. مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية.
33. التسريع برقمنة الإجراءات القضائية كخيار استراتيجي لتعزيز فعالية الحق في الولوج إلى القضاء، وإصدار الأحكام القضائية داخل آجال معقولة؛
34. تنفيذ مختلف الإجراءات الواردة في الاستراتيجية المقترحة في الملف المغربي لاحتضان كأس العالم 2030؛
35. تعزيز المبادرات الرامية إلى تقوية قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان؛
36. تعزيز مشاركة البرلمانين في المشاورات المتعلقة بإعداد وتتبع التقارير المقدمة للنظام الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحلها وتعزيز المشاركة في التظاهرات المنظمة في هذا الإطار، خاصة دورات مجلس حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل.